الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس

رضي الله عنه

حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة

خليل مأمون شيحا

دار المعرفة
بيروت - لبنان

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس

رضي الله عنه

«ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله، أصح من كتاب مالك»

«الإمام الشافعي»

حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة

خليل مأمون شيحا

الجزء الأول

دار المعرفة

بيروت. لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برقياً: معرفكار بيروت - لبنان

Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

الموطأ

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد للّه ربّ العالمين، الذي شرفنا وأكرمنا بخدمة كتب سيد المرسلين، والصلاة والسلام على خير خلق اللّه أجمعين، وعلى آل بيته الطّاهرين المطهّرين، وأصحابه المكرمين، وأتباعهم المخلصين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإننا - **دار المعرفة - بيروت** - نحرص كل الحرص منذ أكثر من خمسة وعشرين عامًا على أن يكون عملنا هذا خدّمةً للإسلام والمسلمين كافةً مبتدئين بجوهر الكلام وأساس العلم والبلاغة، وبأهل الشرع والتقوى والورع بعد القرآن الكريم، وهو سنّة رسول اللّهﷺ انطلاقاً من قوله تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [سورة: الحشر، الآية: ٧]

لذلك سرّنا أن يترافق مع انطلاقنا هذا وانتشاره تَشرّفُنا بطبع التراث الإسلامي على مختلف أنواعه وخاصةً الحديث الشريف منه، فكان همّنا الأول إظهار هذه الطبعات محققة مضبوطة مخدومة إلى كل المسلمين كافّة في كل بقعة من بقاع الأرض؛ ليستضيء بهدي هذا السفر العظيم.

ومع هذا كان شرفنا أيضاً بإصدار هذه الطبعة الجديدة لكتاب: **«موطأ الإمام مالك بن أنس»** بتحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، والذي يعتبر الكتاب السابع من سلسلة الكتب النبوية الشريفة، حيث أصدرنا قبله كتاب: **«سنن النسائي»** بشرح الإمام السيوطي والسندي، وكتاب **«صحيح مسلم»** بشرح الإمام النووي، وكتاب **«سنن ابن ماجه»** بشرح الإمام السندي وتعليقات الإمام البوصيري.

وإن شاء المولى تعالى سيصدر قريبًا كتاب: **«صحيح البخاري»**، وكتاب: **«سنن أبي داود»**، وكتاب: **«سنن الترمذي»**، و**«سنن الدارمي»**، و**«مسند الإمام أحمد»** على

الخطة نفسها والمنهج سائلين المولى أن يوفقنا على إتمام إصدار كتب السنة النبوية الشريفة التسعة.

وأخيراً نسأله عزّ وجلّ أن يوفقنا لما فيه مرضاته، وصلاحنا في الدنيا والآخرة وأن يكتب عملنا هذا في صحيفة أعمالنا وأن يغفر لوالدينا ويجزيهما عنّا خيرَ الجزاء، إنه السميع المجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

الناشر

دار المعرفة - بيروت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد للّه الذي أكرم الأمة بعلمائها الكرام، وجعلهم ورثة أنبيائه العظام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، ومرشداً ومربياً، على مر الليالي والأيام وعلى آله المطهرين من الآثام، وأصحابه الأئمة الأعلام، وأتباعه المبرئين من الشكوك والأوهام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المرام.

أما بعد: فهذا كتاب «**الموطأ**» من تأليف الإمام مالك بن أنس رحمه اللّه تعالى إمام دار الهجرة المحدث الفقيه، وهو من أهم مصادر السنة النبوية الشريفة وأساس للفقه المالكي، ولقد ألفه الإمام رحمه اللّه تعالى في القرن الثاني من الهجرة جامعاً فيه أحاديث النبي ﷺ ممزوجة بفتاوى التابعين مع شيء من آرائهم الفقهية، والتي كانت دأبهم آنذاك، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى قبل إخراج الصحيحين إلى حيز الوجود، ومع هذا فإنه ما زال برتبة عالية من بين مصادر كتب الحديث الشريف، وأقبل عليه العلماء إقبالاً شديداً، فمنهم من شرحه ومنهم من اقتصر على الأحاديث ومنهم من جرده، ومنهم من خرجه فجزاهم اللّه تعالى عنه خير الجزاء.

ولقد شرفنا الله عز وجل وأكرمنا بتحقيق هذا الكتاب النفيس من بين موسوعة كتب الأحاديث النبوية الشريفة، فقمنا بتحقيقه على الوجه المعهود سألين المولى عز وجل أن يستقبل منا عملنا هذا وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم، فإنه هو الأول والأخير والظاهر والباطن وهو على كل شيءٍ قدير، ولا تتبعوا خطوات الشيطان فإنه لكم عدوا. فاتخذوه عدواً وأعدوا العدة وتزودوا ليوم الرحيل فإن خير الزاد التقوى.

أخي القارىء، نصيحة لوجه الله تعالى الكريم؛ اعلم أنه لا إلٰه إلا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله، واعلم أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن كل من على الأرض

فان، فلا تغرنكم زهرة الحياة الدنيا ولا يغرنكم باللّه الغرور، فلا تدري النفس بأي أرض تموت، ولا تدري نفس أي ساعة، واستعد دائماً للرحيل، واتقوا اللّه حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعلموا أن اللّه كان عليكم رقيبا، فاتقوه ما استطعتم، واستقيموا كما أمرتكم وعليكم بطاعة اللّه ورسوله لأنه **﴿وَمَنَ يُطِعِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظِيماً﴾** [سورة: الأحزاب، الآية: ٧١].

وعليكم بالاتباع وترك الابتداع، **﴿قُل إِن كُنتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِر لَكُم ذُنُوبَكُمْ﴾** [سورة: آل عمران، الآية: ٣١] واذكروا اللّه كثيراً وسبحوه بالعشي والإبكار واسألوه من فضله فالخير كله بيده، وهو أقرب إليكم من حبل الوريد، وأكثروا من الصلاة على نبيكم نبي الرحمة فإنها قرب لكم من ربكم، فقد أرسله اللّه عز وجل رحمة للعالمين ومبشراً ونذيراً وسراجاً منيراً، وأكثروا من النوافل وتقربوا بها إلى اللّه يحببكم اللّه تعالى وداعياً بإذنه. فقد ورد في الحديث الصحيح أن اللّه تعالى قال في الحديث القدسي: «وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ويده التي يبطش بها» الحديث.

وأخيراً غفر اللّه لي ولمشايخنا ولوالدي ولأهلي ولمن له الحقوق علي وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

وكتبه

الفقير إلى اللّه راجي رحمته ورضاه

خليل بن مأمون شيحا

سندنا إلى كتاب «الموطأ»

يقول راجي رحمة الرحمٰن، خليل بن مأمون شيحا اللبناني:

أروي كتاب موطأ الإمام مالك بن أنس، طهر اللّٰه قلوبنا من الدنس، عن شيخنا الشيخ أحمد العجوز رحمه اللّٰه تعالى، عن شيخه المحدث الأكبر أبي المعالي الشيخ بدر الدين محمد بن يوسف الحسني الدمشقي، عن شيخه السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي المدني، عن أبيه السيد إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي المدني الشافعي، عن شيخه محمد صالح بن محمد الفلاني العمري المدني المكي، عن شيخه محمد سعيد بن محمد أمين سفر المدني، ثم المكي، عن شيخه أبي الطاهر محمد بن إبراهيم الكوراني المدني الشافعي، عن شيخه الإمام الحافظ أبي سالم عبد اللّٰه بن سالم البصري المكي، عن الشمس محمد بن العلاء البابلي، عن الشيخ سالم بن محمد السنهوري، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن الشرف عبد الحق بن محمد السنباطي، عن البدر الحسن بن محمد بن أيوب النسابة الحسني، عن عمه أبي محمد الحسن بن محمد بن أيوب النسابة الحسني، عن أبي عبد اللّٰه محمد بن جابر الوادياشي، عن أبي محمد عبد اللّٰه بن محمد بن هارون القرطي، عن أبي القاسم القاضي أحمد بن يزيد القرطبي، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الحق الخزرجي، عن أبي عبد اللّٰه محمد بن فرح مولى بن الطلاع، عن أبي الوليد القاضي يونس بن عبد اللّٰه بن مغيث المعروف بابن الصفار، عن أبي عيسى يحيى بن عبد اللّٰه بن يحيى بن يحيى، عن عم أبيه عبيد اللّٰه بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي، عن مؤلفه دار الهجرة، أبي عبد اللّٰه مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني رحمه اللّٰه تعالى.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

منهج التحقيق

إن الهدف الأساسي من التحقيق هو أن نقدم للقارىء والباحث النص بشكل صحيح، وأن نسهل عليهما الاستفادة منه بشكل أسرع وأفضل بإذن اللّه تعالى، ويتلخص المنهج والخطة بما يلي:

١ ـ قدمنا الكتاب بدراسة عن حياة الإمام مالك بن أنس صاحب **«الموطأ»** رحمه اللّه تعالى.

٢ ـ اعتنينا بنص متن **«الموطأ»** فقمنا بمقابلة النسخة المطبوعة على النسخة الهندية الحجرية.

٣ ـ وضعنا للكتاب علامات ترقيم ليظهر بشكله الصحيح.

٤ ـ ميزنا الآيات الكريمة بوضعها ضمن قوسين مزهرين هكذا ﴿. . . .﴾.

٥ ـ ميزنا الأحاديث النبوية الشريفة المرفوعة بقوسين هكذا «. . . .»، وميزناها عن غيرها من الأحاديث الموقوفة والمقطوعة بخط أسود عريض.

٦ ـ اعتمدنا على الحاصرتين هكذا [. . . .] لضبط الخطأ الموجود في النسخة الهندية وتصحيحه إما من المطبوع المعتمد أو من غيره.

٧ ـ وأما بالنسبة للزيادة فقد ذكرناها في الحاشية.

٨ ـ رقمنا الأحاديث ترقيماً تسلسلياً من أول الكتاب إلى آخره.

٩ ـ رقمنا الأحاديث حسب ترقيم تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف الخاصة بنا، والتي إن شاء اللّه تعالى تصدر قريباً بأذن اللّه تعالى وعونه، وهو الرقم الذي يلي الرقم المتسلسل، مثلاً: ٠٠٠٠/ ٢.

١٠ ـ رقمنا الأبواب ترقيماً حسب ترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف، مثلاً: ١٢/ . ٠٠٠

١١ ـ رقمنا الأبواب ترقيماً حسب ترقيم تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مثلاً: ٠٠٠/ . ١٦

١٢ ـ رقمنا الكتب ترقيماً حسب ترقيم العجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف.

١٣ ـ رقمنا الكتب ترقيماً حسب ترقيم تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

١٤ ـ رقمنا المسائل الفقهية التي تكلم عنها الإمام مالك شارحاً بها الأحاديث المرفوعة أو الموقوفة أو المقطوعة.

١٥ ـ خرَّجنا الآيات القرآنية الكريمة.

١٦ ـ خرَّجنا الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً من الكتب الستة، معتمدين على أسانيد الصحابة.

١٧ ـ وضعنا على هامش صفحات **«الموطأ»** أرقام صفحات النسخة الهندية.

١٨ ـ وضعنا في أعلى الصفحات ترويسات تساعد الباحث والقارىء في الرجوع إلى الكتاب لنيل مطلبه بالسرعة المنشودة.

١٩ ـ وضعنا فهارس علمية شاملة للكتاب، تتألف مما يلي:

أ ـ فهرس للآيات الكريمة.

ب ـ فهرس لأطراف الأحاديث النبوية وللأثر، وللخبر.

ج ـ فهرس للمسانيد.

د ـ فهرس للكتب.

هـ ـ فهرس للأبواب.

و ـ فهرس لأسماء الرواة في **«الموطأ»**.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

ترجمة الإمام مالك[1]

اسمه وكنيته:

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن خثيل بن عمرو بن الحارث.

لقبه:

أبو عبد اللَّه

نسبته:

هو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني حليف بني تميم من قريش فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد اللَّه أحد العشرة.

وفي نسب مالك اختلاف مع اتفاقهم على أنه عربي أصبحي، فقيل في جده الأعلى: عوف بن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وإلى قحطان جماع اليمن، ولم

---

(١) تاريخ الدوري: ٢/ ٥٤٣، تاريخ ابن طهمان: ت ١٣٨ وت ٤٠٠، وتاريخ خليفة: ٤٥١، وعلل أحمد: ١/ ٢٨، ٤٤، والمعارف لابن قتيبة: ٤٩٨ ـ ٤٩٩، والجرح والتعديل: ٨/ ت ٩٠٢، وثقات ابن حبان: ٧/ ٤٥٩، وحلية الأولياء: ٦/ ٣١٦، وترتيب المدارك: ١/ ١٠٢، والكامل في التاريخ: ٥/ ٥٣٢، وسير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٨ ـ ١٢١، وتذكرة الحفاظ: ١/ ٢٠٧ والكاشف ٣/ ت ٥٣٢٩، والعبر: ١/ ٢٧٢، والبداية والنهاية: ١٠/ ١٧٤، وشذرات الذهب: ١/ ٢٨٩، وتهذيب الكمال: ٢٧/ ٩١.

يختلفوا أن الأصبحي من حمير، وحمير فمن قحطان. نعم وغيمان في نسبه المشهور بغين معجمة ثم بآخر الحروف على المشهور، وقيل: عثمان على الجادة، وهذا لم يصح. وخثيل: بخاء معجمة ثم بمثلثة، قاله ابن سعد وغيره. وقال إسماعيل بن أبي أوسي والدارقطني: جُثيل: بجيم ثم بمثلثة. وقيل: حنبل، وقيل: حِسْل، وكلاهما تصحيف.

قال القاضي عياض: اختلف في نسب ذي أصبح اختلافاً كثيراً.

وروي عن ابن إسحاق أنه زعم أن مالكًا وآله موالي بني تيمٍ، فأخطأ وكان ذلك أقوى سبب في تكذيب الإمام مالك له، وطعنه عليه.

مولده:

اختلف في مولد الإمام مالك.

قال يحيى بن بكير وغيره: ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربع، قاله محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، وعمارة بن وثيمة وغيرهما. وقيل: سنة سبع وهو شاذ. قال الذهبي: مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول اللّه ﷺ. وقيل: إن أم مالك حملت به ثلاث سنين. وقال الواقدي: حملت به سنتين، وأمه هي: عالية بنت شريك الأزدية.

صفاته ومكانته العلمية:

كان الإمام مالك من أحسن الناس وجهًا وأجلاهم عينًا، وأنقاهم بياضًا وأتمهم طولاً. عن عيسى بن عمر قال: ما رأيت قط بياضًا ولا حمرة أحسن من وجه مالك، ولا أشد بياضًا من ثوب مالك. ونقل غير واحد أنه كان طوالاً جسيمًا عظيم الهامة، أشقر أبيض الرأس واللحية، عظيم اللحية، أصلع وكان لا يحفي شاربه، ويراه مُثلة وقيل: كان أزرق العين، روى بعض ذلك ابن سعد عن مطرف بن عبد اللّه.

قال محمد بن الضحاك الحزامي: كان مالك نقي الثوب رقيقه يكثر اختلاف اللبوس.

وكان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين كتفيه.

وقال أشهب: كان مالك إذا اكتحل للضرورة جلس في بيته. وقيل: كان شديد

البياض إلى صفرة، أعين، أشم، كان يوفر سبلته ويحتج بفتل عمر شاربه. وعن الواقدي: كان ربعة، لم يخضب، ولا دخل الحمام.

وعن قتيبة قال: كنا إذا دخلنا على مالك خرج إلينا مزيناً مكحلاً مطيبًا، قد لبس من أحسن ثيابه وتصدر الحلقة، ودعا بالمراوح، فأعطى لكلٍّ منا مروحة. طلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي الجعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد.

ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكًا في العلم والفقه والجلالة والحفظ، فقد كان بها بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة، والقاسم، وسالم،وعكرمة، ونافع وطبقتهم، ثم زيد بن أسلم، وابن شهاب، وأبي الزناد، ويحيى بن سعيد، وصفوان بن سليم، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وطبقتهم، فلما تفانوا، اشتهر ذكر مالك بها، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون وسليمان بن بلال وأقرانهم، فكان مالك فيهم على الإطلاق، والذي تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق.

وكان مجلسه مجلس وقار وحلم. قال محمد بن سعد: وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، ولا رفع صوتٍ، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث، فلا يجيب إلا في الحديث بعد الحديث، وربما أذن لبعضهم يقرأ عليه، وكان له كاتب قد نسخ كتبه، يقال له: حبيب. يقرأ للجماعة ولا ينظر أحد في كتابه ولا يستفهم هيبة لمالك وإجلالاً له، وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ، فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلاً.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: ما تعلمت العلم إلا لنفسي، وما تعلمت ليحتاج الناس إليّ، وكذلك كان الناس، وقد كان مالك إمامًا في نقد الرجال، حافظًا مجودًا متقنًا. وروى طاهر بن خالد الأيلي عن أبيه، عن ابن عيينة قال: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقة ما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موته ـ يعني: في العلم ـ . قال بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكًا عن رجل، فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي.

فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمن هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة، أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال.

محنته:

قال محمد بن جرير: كان مالك قد ضرب بالسياط واختلف في سبب ذلك، فحدثني العباس بن الوليد، حدثنا ابن ذكوان عن مروان الطاطري، أن أبا جعفر نهى مالكًا عن الحديث: «ليس على مستكره طلاق»، ثم دس إليه من يسأله، فحدثه به على رؤوس الناس، فضربه بالسياط.

وقال ابن سعد: حدثنا الواقدي قال: لما دعي مالك وشُوورِ وسمع منه، وقُبل قوله، حسد وبغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان المدينة، سعوا به إليه وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره: أنه لا يجوز عنده، قال: فغضب جعفر، فدعا بمالك فاحتج عليه بما رفع إليه عنه، فأمر بتجريده وضربه بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه وارتكب منه أمر عظيم، فواللّه ما زال مالك بعد في رفعة وعلوٍّ. وهذا ثمرة المحنة المحمودة، أنها ترفع العبد عند المؤمنين. وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا ويعفو اللّه عن كثير: «ومن يرد اللّه به خيراً يصب منه». وقال النبيّ ﷺ: «كل قضاء المؤمن خير له» وقال اللّه تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ**﴾ [سورة: محمد، الآية: ٣١].

فالمؤمن إذا امتحن صبر واتعظ، واستغفر ولم يتشاغل بذم من انتقم منه، فاللّه حكم مقسط، ثم يحمد اللّه على سلامة دينه، ويعلم أن عقوبة الدنيا أهون وخير له.

شيوخه:

إبراهيم بن أبي عَبْلة المَقْدسِيّ، وإبراهيم بن عُقْبة (س)، وإسحاق بن عبد اللّه بن أبي طَلْحة (ع)، وأيوب أبي تَمِيمة السَّخْتِيانيّ (د ت س)، وجعفر بن محمد الصَّادق (م ت س ق)، وحُمَيْد الطَّويل (خ م د ت س)، وخُبَيْب بن عبد الرَّحمٰن (م ت)، وداود بن الحُصَيْن (ع)، ورَبيعة بن أبي عبد

الرَّحمٰن (خ م د ت س)،وزياد بن أبي زياد مولى ابن عَيَّاش، وزياد بن سَعْد (عخ م س)، وزيد بن أسْلَمَ (خ م د ت س)، وزيد بن رَبَاح (خ ت كن ق)، وسالم أبي النَّضر (ع)، وسعيد بن عَمرو بن شُرَحْبيل بن سعيد بن سَعْد بن عُبادة (س)، وأبي حازم سَلَمة بن دِينَار المَدَنيِّ (ع)، وسُهَيْل بن أبي صالح (بخ م د ت س)، وصالح بن كَيْسان (خ م د س)، وصَفْوان بن سُلَيم (ع)، وضَمْرة بن سعيد المَازنيِّ (م د ت س)،وعامر بن عبد اللَّه بن الزُّبير (ع)، وعبد اللَّه بن دِينار (ع)، وأبي الزِّناد عبد اللَّه بن ذَكْوان (ع)، وعبد الرَّحمٰن بن حَرْمَلة الأسْلَميِّ (د ت س)، وعبد الرَّحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّديق (ع)، وعبد الكريم بن مالك الجَزَرِيِّ (د س)، وعبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرَّحمٰن بن عَوْف (خ م س)، وعُبيد اللَّه بن أبي عبد اللَّه الأغَر (خ ت كن ق)،وعطاء الخُراسانيِّ (مد)، وعَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة (بخ س)، وعَمرو بن مسلم بن عُمارة بن أكيمة الليثيِّ (م ت س ق)، وعَمرو بن يحيىٰ بن عُمارة المازنيِّ (ع)، والعَلاء بن عبد الرَّحمٰن بن يعقوب (ر م د ت س)،وقَطَن بن وَهْب (م س)، وكثير بن زَيْد الأسْلَميِّ، وكثير بن فَرْقَد، ومحمد بن أبي بكر الثَّقفيِّ (خ م س)، ومحمد بن زيد بن المُهاجر بن قُنْفُذ (د)، ومحمد بن عبد اللَّه بن عبد الرَّحمٰن بن أبي صَعْصَعة (خ س)، وأبي الأسْوَد محمد بن عبد الرَّحمٰن بن نَوْفَل (ع)، ومحمد بن عُمارة بن عَمرو بن حَزْم (د ت كن ق)، ومحمد بن مُسلم بن شِهاب الزُّهْريِّ (ع)، ومحمد بن المُنْكدر (خ م ت س)، ومَخْرَمة بن سُلَيْمان (خ م د تم س ق)، ومُسلم بن أبي مريم (م د س)، والمِسْوَر بن رِفاعة القُرَظيِّ (كن)، وموسىٰ بن عُقْبة (خ م د س)، وعَمِّه أبي سُهيل نافع بن مالك (خ م د س)، ونافع مولىٰ ابن عُمر (ع)، وهِشام بن عُرْوة (خ م د ت س)، ووَهْب بن كَيْسان (خ م س)، ويحيىٰ بن سعيد الأنْصاريِّ (خ م د ت س)، ويزيد بن زياد بن أبي زياد مولىٰ ابن عَيَّاش (بخ كن)، ويزيد بن عبد اللَّه بن قُسَيْط (م د س ق)، ويونس بن يوسُف بن حِمَاس (كن)، وأبي بكر بن عُمر بن عبد الرَّحمٰن بن عبد اللَّه بن عُمر بن الخَطَّاب (خ م ت س ق)، وأبي بكر بن نافع مولىٰ ابن عُمر (م د ت كن)، وأبي الزُّبَيْر المَكيِّ (م٤).

تلاميذه:

وإبراهيم بن عُمر بن أبي الوَزير (كن)، وأبو حُذافة أحمد بن إسماعيل السَّهْمِيُّ (ق)، وأبو مُصْعب أحمد بن أبي بكر الزُّهْرِيُّ (م ت كن ق)، وإسحاق بن سُلَيْمان الرَّازيُّ (م ت كن ق)، وإسحاق بن عيسىٰ ابن الطَّبَّاع (م ت)، وإسماعيل بن أبي أُوَيْس (خ م)، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وإسماعيل بن موسىٰ الفَزَاريُّ (ق)، وبِشْر بن عُمر الزَّهْرانيُّ (م ٤)، وجُوَيْرية بن أسْماء (خ م د س)، وحَبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، وخالد بن عبد الرَّحمٰن الخُراسانيُّ (كن)، وخلف بن هِشام البَزَّار (م)، وداود بن عبد اللَّه بن أبي الكَرَم الجَعْفَريُّ (ق)، ورَوْح بن عُبادة (م)، وزيد بن الحُباب (ت س)، وسعيد بن الحَكم بن أبي مريم، وسعيد بن منصور (م)، وسُفْيان الثَّوريُّ ومات قبله، وسُفْيان بن عُيَيْنة (س)، وأبو قُتَيبة سَلْم بن قُتَيبة (خ)، وسُوَيْد بن سعيد (م ق)، وشُعْبة بن الحَجَّاج (م ت س ق) وماتَ قبله، وشُعَيْب بن حَرْب، وأبو عاصِم الضَّحاك بن مَخْلَد (خ)، وعبد اللَّه بن المبارك (خ م ت س)، وعبد اللَّه بن وهَبْ (خ م س)، وعبد الأَعْلَىٰ بن حَمَّاد النَّرْسيُّ (م)، وعبد الرَّحمٰن بن عمرو الأَوزاعيُّ وهو أكبر منه، وعبد الرَّحمٰن بن القاسم المِصْريُّ (مد س)، وعبد الرَّحمٰن بن مهديّ (ع)، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج وهو أكبر منه، وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجِشون (كد س ق)، وعليّ بن الجَعْد، وأبو نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن (خ س)، ولَيْث بن سَعْد وهو من أقرانه، ومحمد بن إدْريس الشَّافِعيُّ، ومحمد بن خالد بن عثْمة (ت كن)، ومحمد بن مُسلم بن شهاب الزُّهْري وهو من شيوخه، ومُصْعَب بن عبد اللَّه الزُّبَيْريُّ (ق)، ومُطَرِّف بن عبد اللَّه اليَساريُّ (ق)، ومعاوية بن هِشام القَصَّار (س)، ومُعَلَّىٰ بن منصور الرَّازيُّ (ق)، ومَكيّ بن إبراهيم البَلْخيُّ (كن ق)، وهِشام بن عُبيد اللَّه الرَّازيُّ، وهِشام بن عَمَّار الدِّمَشْقِيُّ (ق)، ووَرْقاء بن عُمر اليَشْكُريُّ ومات قبله، ووكيع بن الجَرَّاح، ووُهَيْب بن خالد وهو من أقرانه، ويحيىٰ بن سعيد الأَنْصاريُّ وهو من شيوخه، ويحيىٰ بن سعيد القَطَّان (خ)، ويحيىٰ بن أبي عُمر العَدَنيُّ (م)، ويحيىٰ بن قَزَعة (خ)، ويزيد بن عبد اللَّه بن الهاد وهو من شيوخه، ويونُس بن عُبيد اللَّه العُمَيْريُّ (كد)، وأبو الوليد الطَّيالسيُّ (خ).

أقوال العلماء فيه:

قال البخاريُّ عن عليّ بن المَديني: له نحو ألف حديث.

وقال محمد بن إسحاق الثَّقفيُّ السَّرَّاج: سألت محمد بن إسماعيل البخاريُّ عن أصحِّ الأسانيد، فقال: مالك عن نافع، عن ابن عُمر.

وقال أبو بكر الأَعْيَن عن أبي سلمة الخُزاعيِّ: كان مالك بن أَنس إذا أرَاد أَن يَخْرج يُحدِّث توضأ وضوءَهُ للصَّلاة ولبسَ أحسنَ ثِيابه، ولبَس قلنسوة وَمشّط لحيَتَه، فقيل له في ذلك، فقال: أُوَقِّر به حديث رسول اللّه ﷺ.

وقال إبراهيم بن المنذر الحِزاميُّ عن مَعْن بن عيسىٰ: كان مالك بن أنس إذا أرادَ أن يجلسَ للحديثِ اغتسل وتَبَخَّرَ وتَطَيَّبَ.

وقال يحيى بن سعيد: كان مالك إماماً في الحديث، وكذلك قال سفيان بن عيينة.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أيما أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.

مصنفاته:[١]

أولاً: «الموطأ»

هو كتاب حديث وكتاب فقه، ويقال: إن أول نسخة منه كانت تضم ٩٠٠٠ حديث وإنه اختصره مراراً [٢]، كما أنه يضم بجانب ذلك «فتاوى» العلماء الثقات ويضم الموطأ في صورته الأخيرة مائة حديث مسند، و٢٢٢ حديث مرسل، و٦١٣ حديث موقوف و٢٨٥ رأي التابعين [٣].

وهناك روايات عديدة مختلفة للموطأ، وهو يشبه في ذلك «الجامع الصحيح» للبخاري. ومع ذلك لا نستطيع أن نستنتج من هذا الاختلاف بين الروايات أن مالكاً كان يجيز موطأه غير متحرج ولا مدقق [٤] أو أن أحد تلاميذه وليس المؤلف ـ هو

---

(١) نقلاً من تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين.

(٢) تعليق في الأصول لألكيا الهرّاسي، وانظر: التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف، القاهرة ١٣٨٢هـ، ص ٨.

(٣) انظر أيضاً ص ١٦ من المرجع السابق.

(٤) انظر: Galdxihar, Muh, STUD. ll.221.

الذي نقحه [١]، على أن الأخبار واضحة في أن مالكاً هو الذي ألف الموطأ إلى آخر كلمة فيه. وأنه رواه «قراءة» و«مناولة» [٢]. والسبب في هذا الاختلاف يجب أن يبحث في ضوء الأوقات المختلفة التي نشأت فيها. وأما فيما يتعلق بملاحظات الرواة على الروايات، فإن ذلك كان أمراً مألوفاً في تلك الحقبة من الزمن، وفي كل مجال من مجالات العلم.

دراسات حول روايات الموطأ:

١ـ **«الزيادات التي تقع في الموطأ عند يحيى بن يحيى عن مالك»** ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠م (انظر: بروكلمان ١/ ٣٦٨)، صائب بأنقرة ٣٣٣٢/ ٢ (في القرن السابع الهجري)، وطبع في القاهرة ١٣٥٠هـ.

٢ـ **«ما أغفله الخطيب في الرواة عن مالك»** لرشيد الدين بن يحيى بن علي بن عبد الله بن علي القرشي (المتوفى ٦٢٢هـ/ ١٢٢٥م، انظر: معجم المؤلفين لكحالة ١٣/ ٢١٣)، سراي أحمد الثالث ٦٢٤/ ٧ (من ١٠٢ب ـ ١٠٣ ب، ٧٢٩هـ).

٣ـ **«ترتيب المسالك لرواة موطأ مالك»** لأبي علي ابن الزهراء (كتبه قبل سنة ٧٠٣هـ/ ١٣٠٣م)، ابن يوسف بمراكش ٤٧٦(٧٠٣هـ).

٤ـ **«إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك»** لمحمد بن عبد الله بن حمد بن أحمد القيسي المتوفى ٨٤٢هـ/ ١٤٣٨م. انظر: معجم المؤلفين لكحالة ٩/ ١١٢)، الأزهر ١/ ٣٠٧، مجموع ١٠٠٣ (من ورقة ٨١ـ ١٥٨، ٩٠٣هـ).

J.Schacht, Deux Ï editions inconnues du Muwattaï; in: Stud. Or. in onore di G. I. della Vida 2/1956/1477 -492.

أما بخصوص القطع الباقية من هذا الكتاب فالملاحظ أن البخاري لم يستخدم «الموطأ» مباشرة وإنما أفاد من المصادر التي نقلت عنه (انظر: Sezgin. Buh. Kayn. 60 وبخاصة اللوحة الملحقة بذلك البحث (ص ٣٠٥ـ ٣١٧).

---

(١) انظر: Schacht. Deux,Ï editions inconues du Muwattaï in: Stud Or in onore di G.L. della Vida ll, 477

(٢) انظر: آداب الشافعي لابن أبي حاتم (القاهرة ١٩٥٣) ٢٨.

ومن الروايات العديدة للموطأ يوجد في الوقت الحاضر ثلاث روايات كاملة ورواية غير كاملة، كما توجد بعض روايات لا تضم إلا قطعاً منه:

١- **رواية** يحيى بن يحيى بن كثير الَمصْمُودي (المتوفى ٢٣٤هـ/٨٤٨م في قرطبة)، برلين ١١٤ (١٥٢ ورقة، حوالي ٧٠٠هـ)، باريس ٦٧٥ (١٥٤ ورقة، ٧٢٦هـ)، ٦٧٦ (قطعة، ٢٦ ورقة، في القرن الثامن الهجري)، ٦٧٧(١٧١ورقة، ١١٩٨هـ)، ٦٧٨ (١٩٥ ورقة، ١١٩١هـ)،٤٥٣٨ (١١٠ ورقة، ٥٩٦هـ) ٥٤٠٤ (١٣٩ ورقة، في القرن الثالث عشر الهجري) [١]، الزيتونة بتونس ٢/ ٢٠٦- ٢١٧، رقم ١٠٥١ (١٩٤ ورقة، ١١٩٦هـ)، ١٠٥٢ (١٩٤ ورقة، ١١٩٣هـ)، المكتبة العامة بالرباط، ليفي بروفنسال ١٨- ٢١ (أربع نسخ حديثة، انظر أيضاً: فهرس ١/ ٨٠)، القرويين بفاس ١٦٥ (٦٢٨هـ)، (٦٠٥) (٥٠٢هـ) انظر: Schachtl in: Études Or.1\272 وانظر أيضاً: الفاسي في مجلة معهد المخطوطات العربية ٥/ ١٢/١٩٥٩)، سليم آغا ٢٤١[٢] (١٤٣ ورقة، ١١٢٦هـ)، بنكَيبور ٥/١/١٢١ (٤٢٠ ورقة، ١٢٣٣هـ) [٣]، الجزائر ٤٢١ (١٦٧ ورقة، ١١٨٦ هـ)، ٤٢٢، ٤٢٣[٤] (٤٨٥ ورقة، في القرن الثاني عشر الهجري)، تلمسان ١٩، ٢٠، رامبور ١/ ١٢٠ فقه رقم ٤١٥،(طنجة - الجامع الأَعظم ٥/ ٥٠)؛ ولي الدين ٨٦١ (٢٤٧ ورقة، ٦٤٣هـ)، نور عثمانية ١٢٧٦ (٢٤١ ورقة، في القرن العاشر الهجري)، ١٢٧٧ (١٧١ ورقة، ١١٦٢هـ)، فاتح ١٢٠٧ (٣٤٠ ورقة، ١١١١هـ)، ١٢٠٨ (٨٦ ورقة، ١١٤١هـ)، ١٢٠٩ (٢٠٥ ورقة، ٧٨٥ هـ)، عاطف ٦٣٢ (٣٤٣ ورقة)، مكتبة جامعة إستنبول ٤٣١٧(٥٤٨ هـ)، راغب ٣٥٧ (٢٣٦ ورقة، ١١٦٣هـ)، شهيد علي ٥٨٨ (٩٩٠هـ)، ٥٨٩ (٩٨٦هـ)، جارالله ٤٢٨ (٨٠٢هـ)، أسعد أفندي ٤٤٩ (١٨٨ ورقة)، حكيم أوغلي ٢٨٩ (٢٧٣ ورقة، ١١١١هـ)، سراي أحمد الثالث ٢٧٥ (٢٣٩ ورقة، ٥٤٦هـ، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ١١١، انظر: فهرس ٢/ ١٣)، سراي، مدينة ١٠٣ (في القرن العاشر الهجري)، صائب بأنقرة

(١) تحذف مخطوطة المتحف البريطاني ١٥٩٠ التي ذكرها بروكلمان.
(٢) ليس رقم ٣٤١ كما ذكر بروكلمان.
(٣) يحذف رقم ٢٤٨٣ عند بروكلمان.
(٤) ليس ٤٢١. ٤٢٤ كما ذكر بروكلمان.

٢١٨٠/ ١ (في القرن الخامس الهجري)، تشستربيتي٣٠٠١ (الثلث الأخير من المخطوطة، ٢٧٧هـ)، باريس ٥٤٦٥، ٥٧٢٩ (انظر: فايدا ٥١٧)، الأزهر ١/ ٦٢٦- ٦٢٩ (٣٤ نسخة)، بلدية الإسكندرية ٢١٥١د (١٠٧٩هـ)، الرباط ٨٤٠ (١٣٤ ورقة، في القرن الرابع الهجري)، الجلاوي بمراكش ٧٠٨ (٦١٣هـ)، وطبع مرات عديدة في مختلف البلاد الإسلامية، منها طبعة محمد فؤاد عبد الباقي في جزءين بالقاهرة ١٩٥١، (انظر: مجلة.Oriens 188\8,1955)

٢- **رواية** محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى ١٨٩ هـ/ ٨٠٤ م)، كوبريلي ٤٦١/ (٢٠٢ ورقة، ٥٦٥هـ)، سراي أحمد الثالث ٢٧٦ (١٣٥ ورقة، ١٠٦٧هـ)، رئيس الكتاب ٢٧٤ (٩٦٧هـ)، برلين ١١٤٤ (١١٧ ورقة، ١١٩٨هـ) المتحف البريطاني ١٥٩٠، مخطوطات شرقية ٩٠ (١٥١ ورقة، ١١٣٠ هـ)، محمود أفندي ٤٩٩ (١٣٧ ورقة، ١٢٦٤هـ)، (المتحف الآسيوي ببطرسبورج المجموعة القوقازية ٩٤٤، بشاور ٢٦٨)، يوسف آغا بقونية ٣٨٢٣ (١١٧ ورقة، ١١٧٥ هـ). دار الكتب بالقاهرة ١/ ١٥٥ حديث ٤٣٩ (١١٤٥هـ)، ٤٤٠ (٤٩٠هـ)، جاريت ١١٣٨ (١٠٤ ورقة)، رامبور ١/ ١٢٠، فقه ٤١٦- ٤١٧؛ البنغال ١٦٢ (١١٧ ورقة، ٩٣٣هـ)، بنكَيبور ٥/ ١/ ٢ رقم ١٢٢ (١١٩ ورقة، ١٠٠٥هـ)، الحمزاوية بالرباط ٣٠ (٨٥٥ هـ)، وطبع في لوديانا ١٨٧٦م وفي لكنو ١٨٨٠م، وفي قازان ١٩٠٩م، وفي القاهرة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

٣- **رواية** سُوَيْد بن سعيد بن سَهْل الحَدَثَاني (المولود حوالي ١٤٠هـ/ ٧٥٧م والمتوفى ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م، انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٩/ ٢٢٨- ٢٣٢، والتهذيب لابن حجر ٤/ ٢٧٢- ٢٧٥)، الظاهرية، حديث ٣٦٠ (ناقص،١١٧ ورقة، عليه سماع من سنة ٤٢٩هـ انظر: schacht,in: Etudes Or. 1\478 - 483.

وفهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ١١١ حيث ذكر خطأ برقم ٢٦١).

٤- **رواية** يحيى بن عبد اللّه بن بُكَير القُرَشِي (عاش ١٥٤هـ/ ٧٧١م - ٢٣١هـ/ ٨٤٥م، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٢٠، التهذيب لابن حجر ١١/ ٢٣٧- ٢٣٨). وهذه الرواية كان يطلق عليها في زمن متأخر تارة اسم: «موطأ الإمام المهدي» وتارة أخرى: «مَحَاذي الموطأ». هذا العنوان الأخير وضع خطأ لمختصر ابن تومرت (انظر: بروكلمان ملحق ١/ ٢٩٨ رقم ١/أ الظاهرية،

مجموع ٤٣ (٢٧٢ ورقة، في القرن الخامس الهجري)، الجزائر ٤٢٤ (١٤٥ ورقة، ٥٩٠هـ)، القرويين بفاس ١٨١ (قبل ٨١١هـ)، الكتاني بالرباط ٥٢٤ (انظر: شاخت في المصدر السابق: ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، الجلاوي بمراكش ١٢٢٢ (٨٧ ورقة، ٥٩٧هـ)، وطبع في عليكَرة ١٩٠٧هـ.

٥ـ **رواية** أبي عبد اللّه عبد الرحمٰن بن القاسم (المتوفى ١٩١هـ/ ٨٠٦م). وهذه الرواية بقيت في «الملخص» لعلي بن محمد بن خلف القابسي (المتوفى ٤٠٣هـ ١٠١٢م، انظر: رقم ٣١ من هذا الفصل): عارف حكمت بالمدينة ٣٥ (انظر: .(Spies in: ZDMG (90/1936/109)

٦ـ **رواية** أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزُّهْرِي (المتوفى ٢٤٢هـ/ ٨٥٦م) الظاهرية مجموع ٦٣/ ١٥ (قطعة من ١٨٢ أ ـ ١٨٩ب، في القرن السابع الهجري)، في هذه الرواية: «جزء فيه ثلاثة عشر حديثاً مُوَافَقَةً من موطأ أبي مُصْعَب» الظاهرية، مجموع ٥٢ (من ٥٨ـ ٦١أ، في القرن الثامن الهجري). وتضم مكتبة القيروان قِطَعاً مخطوطة لروايات أخرى، منها: رواية ابن وهب وهي التي بقي منها قسم في كتاب: «اختلاف الفقهاء» للطبري، ولقد استخدم هذه الرواية بالسند الآتي: «حَدَّثَني يونس بن عبد الأعلىٰ عن ابن وهب، عن مالك» [١].

شروح لرواية يحيى بن يحيى المصمودي:

١ـ **«تفسير غريب الموطأ»** لأحمد بن عمران بن سلامة الأخفش (عاش قبل ٢٥٠هـ/ ٨٦٤م). صائب بأنقرة ٢١٨٠ (من ١٨٢أ ـ ٢٠٠ب، في القرن الخامس الهجري)، القيروان (٣٩٤هـ، انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية ٢/ ٣٦٢).

٢ـ **شرح ليحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مُزَيْن** (المتوفى ٢٥٩هـ/ ٨٧٣م)، القيروان، (قطعة ٣٩٤هـ، انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية ٢/ ٣٦٢).

٣ـ **شرح لخلف بن الفرج** (بن عثمان الكِلاَعي، المتوفى ٣٧١هـ/ ٩٨١م، انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، رقم ٤١٥)، القيروان (٣٩٤هـ، انظر:

(١) يحذف ما ذكره بروكلمان من «الموطأ الصغير» لابن وهب وأنه موجود بكوبرلي.

مجلة معهد المخطوطات العربية ٢/ ٣٦٢).

٤ـ **شرح لأبي المُطَرِّف عبد الرحمٰن بن مروان القَنَازِعِي** (المتوفى ٤١٣هـ/ ١٠٢٢م) ولم يبق من هذا الشرح إلا قطعاً بمكتبة القيروان (انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية ٢/ ٣٦٢).

٥ـ (يطابق رقم ٧ في ملحق بروكلمان) **«النَّامِي»** لأحمد بن نصر الداوودي (المتوفى ٤٠٢هـ/ ١٠١١م، انظر: رقم ٣٠ من هذا الفصل)، القرويين بفاس ١٧٥.

٦ـ **«الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه الإمام مالك في الموطأ من الرأي والآثار»** ليوسف بن عبد اللّه بن محمد عبد البر (المتوفى ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م، انظر: بروكلمان ١/ ٣٦٨)، المتحف البريطاني مخطوطات شرقية ٥٩٥٤ (٢١٦ ورقة في القرن الثامن أو التاسع الهجري، انظر: إلْيس. قائمة وصفية١٧)، القاهرة ثان ١/ ٨٩، حديث ٢٤ (جزءان تالفان)، محمود بالمدينة المنورة ٥٥ (انظر: Spies, in ZDMG (90/1936/110)) سراي مدينة ٣٠٨ (جـ٢، ١٤٥ ورقة، ١٢٣١هـ)، ٣٠٩ (جـ ٢٧٠ ٥ ورقة، ١٢٣١هـ)، ٣٢٦ (قسم واحد، ١٣٠ ورقة، ٨٥٠هـ)، ٣٢٧ (١٣٠ ورقة، ٨٥٠هـ، انظر: فهرس ٢/ ١٤ـ ١٥)، برلين الشرقية ١٦٣٩، الجلاوي بالرباط ٥٨٨ (القسم السابع، ١٦٠ ورقة، في القرن السابع الهجري)، الكناني بالرباط ١٧٨ (قسم واحد ٤١ ورقة)، الإسكوريال ٩٨٦؟ (قسم واحد، ١٦٩ ورقة، ٤٧٤هـ، انظر: .(Vajda,in:(Andalus,28\1963/62/63)

ويوجد هذا الشرح مع «المقدمة» في: الكتاني بالرباط، مجموعة ٧١/ ١٠ (١٧٢ ورقة)، الظاهرية، مجموع ٧١ (المقدمة فقط من ١١٦أ ـ ١٢٢ب، ٥٧٣هـ).

وأعاد المؤلف نفسه تأليف هذا الشرح وهذبه بعنوان: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، بالقاهرة ثان ١/ ٩٨، حديث ٣١٥ (٢٤٨ ورقة، ٤٠٣ ورقة، في القرن الثامن الهجري)، ٧١٦ (٢٩٥ ورقة، في القرن الثامن الهجري، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٦٩)، القرويين بفاس ١١٦ (٥٠٥هـ) ١٧٧، ٨٠٧ (٦٨٢هـ)، الظاهرية، حديث ٣٣٢ (١٩٢ ورقة، في القرن الثامن الهجري)، محمود بالمدينة المنورة ٤٧ (انظر: (Spies, ZDMG 90\1936\110. Susa, Bull. de Corr. Afr. 1883.

أيا صوفيا ٦٧جـ ٢ (١٨٩ ورقة، في القرن العاشر الهجري)، فيض الله ٢٩٥ (مجلد واحد، ٢٧٥ ورقة، ٧٣٧هـ، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٦٩)، ٤٦٨ جـ ٨، ٢٤٦ ورقة، ٧٣٨هـ، انظر فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٦٩)، سراي مدينة ٣٢٦ (مجلد واحد ١٣٠ ورقة، في القرن الثامن الهجري، انظر: المرجع السابق ١/ ٧٠)، تيمور بالقاهرة ٢/ ١٦٤، حديث ٢٩٢ (جـ ٥، ٢٩٦ ورقة، ٧٢٠هـ، انظر: المرجع السابق)، صائب بأنقرة ٢٢٨١/ ٣ (قسم ١٤٩ب - ٢٤٥ب، في القرن السابع الهجري)، طلعت بالقاهرة، حديث ٦٧٢ (جـ ٣، ٢٧٨ ورقة، نسخة حديثة، انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية ٣/ ٢٣٠)، الجلاوي بالرباط ١٣، (جـ ١، ٢)، السعيدية بحيدر آباد، حديث ٩٨ (٢٤١ ورقة، في القرن الثامن الهجري).

وجُرِّد هذا الكتاب من أسانيده، بعنوان: «تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والتَّقَصِّي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك»، القاهرة ثان ٩٨، حديث ٩ش، وطبع هذا الكتاب بالقاهرة ١٣٥٠هـ.

وعلى هذا الكتاب يوجد كتاب آخر بعنوان: **«التقريب لكتاب التقصي»** لأبي عبد الله الأنصاري (محمد بن الحسين بن أحمد بن محمد الظاهري المتوفى ٥٣٢هـ/ ١١٣٧م، انظر: معجم المؤلفين لكحالة ٩/ ٢٣٢)، القرويين بفاس، الرقم القديم (٥١٩).

ومن الشرح السابق مختصر لمحمد بن أحمد بن فرح القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ/ ١٢٧٢م، انظر: بروكلمان ١/ ٤١٥)، (القرويين بفاس ٥٢٣) [١].

٧- (يطابق رقم ٢ في ملحق بروكلمان) **«المُنْتَقَى شرح الموطأ»** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجِي (المتوفى ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م، انظر: بروكلمان ١/ ٤١٩) القاهرة ثان ١/ ١٥٢، حديث ١٠٦٥ (أقسام من ٥- ١٦)، القرويين بفاس ١٧١- ١٧٢، عثمان بالمدينة المنورة ٢. (انظر: Spies, in ZDMG 90/1936/110 انظر أيضاً Vajda in: (Andalus 28/1936/63 وطبع في سبعة مجلدات بالقاهرة

(١) يحذف كتاب (الكافي) وهو مختصر من كتاب الاستذكار الذي ذكره بروكلمان لأنه كتاب مصنف في موضوعات فقهية، انظر شاخت Shacht Et. Or. ll 278.

١٣٣١ـ ١٣٣٢هـ.

٨ـ **شرح لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الوَقَّاشِي** (المتوفى ٤٨٩هـ/ ١٠٩٦م، انظر: بروكلمان ١/ ٣٨٤)، الإسكوريال ١٠٦٧ (١٣٥ ورقة، ٧١٤هـ، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٨٥، وانظر: .Vajda,in: Andalus 28/87 - 88).

٩ـ (يطابق رقم ٣أ عند بروكلمان) **«الدُرَّة الوسطى في مشكل الموطأ»** لأبي عبد اللّه محمد بن خلف بن موسى الأنصاري الألْبِيري (المتوفى ٥٣٧هـ/ ١١٤٢م انظر بروكلمان ملحق ١/ ٧٦٢، انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٣/ ٤٦)، المتحف البريطاني ١٩١، إضافات ٩٥١٩/ ١ (الأوراق ١ـ ١٨٢، ٨١٠هـ).

١٠ـ (يطابق رقم ٣ في ملحق بروكلمان) **«المسالك في شرح الموطأ»** لأبي بكر محمد بن العربي (المتوفى ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م، انظر: بروكلمان ملحق ١/ ٧٣٢)، القرويين ١٨٠ (٧١١هـ)، الجزائر ٤٢٥ـ ٤٢٦ (ثلاثة مجلدات، ١٠٢٩) [1]، طلعت بالقاهرة، حديث ٧٩٣ (١٣٠ ورقة، ٦٩١هـ، انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية ٣/ ٢٣٠)، القاهرة، ملحق ٣/ ٥١ رقم ٢١٨٧٥ب، ٧٦٦ ورقة، ١٣٥٩هـ، منسوخة عن مخطوطة طلعت السابقة)، الحمزاوية بالرباط ٢٤ (جـ١، ٤، ٥٧٩هـ).

١١ـ **«القبس على موطأ مالك بن أنس»** للمؤلف السابق، نور عثمانية ١١١٥(١٧٨ ورقة، ٨٧٢هـ)، القرويين بفاس ١٧٠، ١٨٠ (انظر: شاخت: Schacht, in: Ét Or.1,282.) الجزائر ٤٢٧ (١٠١ ورقة، ٦٣٦هـ)، الجلاوي بالرباط ٢٥، مراكش ٢٤٣.

١٢ـ **«الأنوار في الجمع المنتقى والاستذكار»** لمحمد بن سعيد بن أحمد بن زَرقُون، (المتوفى ٥٨٦هـ/ ١١٩٠م، انظر: معجم المؤلفين لكحالة ١٠/ ٢٥)، الأزهر ١/ ٤١٣، حديث ٤٢ (جـ ٣، في القرن السابع الهجري، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٧٨)، الأوقاف بالرباط ١٤٥ (جـ ٤، ٧٠٢هـ).

١٣ـ **«المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار»** لأبي عبد اللّه محمد بن

---

(١) تحذف نسخة القرويين بفاس ٥٢٦ عند بروكلمان.

عبد الحق بن سليمان اليعفُري النَّدْرُومِي التِّلْمَساني (المتوفى ٦٢٥هـ/ ١٢٢٨م، انظر: بروكلمان ملحق ١/٦٢٧)، القرويين بفاس ١٧٣ (جـ١)، ١٧٤ (جـ ٢، ٧٠٢هـ)، ١٧٦ (جـ ١، انظر: شاخت: Schacht in: Ét. Or. 1,282 - 283.)

١٤- (يطابق رقم ٤ في ملحق بروكلمان) **«العهد الكبير لأبي علي ابن الزَّهْرَاء»** (كتبه سنة ٧٠٣هـ/ ١٣٠٣م)، القرويين بفاس الرقم القديم (٥٢١).

١٥- **«المُمَهِّد الكبير الجامع لمعاني السنن والأخبار وما تضمنه موطأ مالك... إلخ»** - لأبي علي عمر بن يوسف بن هادي بن عثمان العثماني الوُزْيَغْلي: القرويين بفاس ١٧٨ (كراستان ٧٠٩- ٧١٠هـ، انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية ٥/ ١٠)، اليوسفية بمراكش ٤٧٣.

١٦- (يطابق رقم ٥ في ملحق بروكلمان) **«تنوير الحوالك»** لجلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ/ ١٥٠٥م): مراد مُلاَّ ٥٣٨ (١١١ ورقة، ١٠١٦هـ، نسخة منقولة عن نسخة المؤلف) بنكَيبور ٥/ ١/ ٣ رقم ١٢٣ (٢٣٠ ورقة، ١٣٠٠ هـ)، محمود بالمدينة المنورة ٤٨ (انظر: Spies. in: ZDMG 90/1936/110.)، بلدية الإسكندرية ٢٢٩١ج (١١١٠هـ)، (قوله ١/ ١٠٧): سراي، مدينة ٣٢٨ (٢١٦ ورقة، ١١٠٠هـ، انظر: الفهرس ٢/ ١٦)، الكتاني بالرباط ٤٤٦ (١١١٠هـ)، الأزهر ١/ ٤٣٤، حديث ٣٦٣ (٢٢٧ ورقة)، ٦٢٥ (١٦٢ ورقة)، وطبع بالقاهرة ١٣٤٣هـ، ١٣٥٣هـ.

١٧- **«أنوار كوكب أنهج المسالك بمزج موطأ الإمام مالك»** لمحمد بن عبد الباقي الزُّرقاني (المتوفى ١١٢٢هـ/ ١٧١٠م، انظر: بروكلمان ٢/ ٣١٩) قليج ٢٥٨ (جـ ٢، ٤٨٠ ورقة، ١١١٦هـ)، ٢٥٩ (جـ ٣، ٤٨٣ ورقة، ١١١٦هـ)، الزيتونة بتونس ٢/ ١٣٠- ١٣٣[1]، رقم ٨١٢- ٨١٤ (ثلاثة مجلدات) ٨١٥- ٨١٧ (ثلاثة مجلدات، ١١٢٢هـ)، ٨١٨- ٨٢٠ (ثلاثة مجلدات، ١١٣٥هـ) ٨٢١ (١١٦٧هـ)، القاهرة ثان ١/ ١٢٨، حديث ٢٣٧ (جزءان)، (قوله١/ ١٣٢)[2]، حكيم ٢٥٥، ٢٥٦ برتو ١١٦- ١١٨، نورعثمانية

(١) يصحح ما عند بروكلمان.

(٢) تحذف مخطوطة داماد زاده ٥٣٧ عند بروكلمان.

١١١٦ـ ١١١٨، فاتح ١٠٠٠ـ ١٠٠٥، آيا صوفيا ٦٠ـ ٦٢، كوبريلي ٢/ ٦٠ـ ٦١ (٤٣٨ورقة، ٣٨٦ ورقة، ١١٥٢هـ)، عاطف ٥٦٢ـ ٥٦٤، ولي الدين ٧٦٠ـ ٧٦١، يوسف بقونية ٣٨٢٤ـ ٣٨٢٥ (جـ ١، ٢، ٤٧١ ورقة ٤٧٧ ورقة، ١١١٧هـ)، ٣٨٢٦ (جـ٣، ٣٥٢ ورقة، ١١١٢هـ، يحتمل أن تكون بخط المؤلف)، الكتاني بالرباط ٣٥٦ (٤٢٦ ورقة)، ٦١٣ (٤٤٤ ورقة، بخط المؤلف)، بالرباط ٧٢١ (ثلاثة مجلدات)، ٩٥٠ (جـ ٣ انظر: فهرس ١/ ٦٤)، ييل ٧٠٦، ٩٨٢ (جـ ١، ٤، ٢٣٢ ورقة، في القرن الثالث عشر الهجري)، الأوقاف ببغداد ٢٩٦٦ (انظر: طلس ٣٦)، وطبع في أربعة مجلدات بالقاهرة، ١٢٧٩ـ ١٢٨٠، ١٣١٠، ١٣٢٠، ١٣٢٥هـ، ١٩٣٦م.

١٨ـ **«المُصَفَّى»**: وهو شرح باللغة الفارسية لولي اللّه بن عبد الرحيم الدِّهْلَوي (المتوفى ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م) بنكَيبور ١٤/ ٥٨، رقم ١٢٠٢ (٣٠٢ ورقة، ١٢٠٦هـ)، [1] طبع حجر في دلهي ١٢٩٣هـ.

١٩ـ **شرح لأبي العباس أحمد بن الحاج المكي السَّدْرَاتِي** (المتوفى ١٢٥٣هـ / ١٨٣٧م)، الرباط ٢٥٢ (الربع الأول ٣٠٥ ورقة، انظر: بروفنسال ٢٢).

٢٠ـ **«كشف الغطاء عن معاني ألفاظ الموطأ»** لعمر بن محمد حَمد، باريس ٥٤١٤، ٥٤٦٦ (الأوراق ١٦٢ـ ٢٨٥، انظر: فايدا ٤٢١).

٢١ـ **شرح لأبي عبد اللّه بن محمد المدني بن علي الفاسي** (المتوفى ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٥م، انظر: معجم المؤلفين لكحالة ١٢/ ١٠).

٢٢ـ **«المُحَلىَّ على أسرار الموطأ»** لسلام اللّه بن شيخ الإسلام بن فخر الدين: المكتب الهندي، دلهي مخطوطات عربية ١٨٠ (١١٧٠هـ، انظر: شاخت:

Scacht, Bibl.1.2 b.) ٢٣ـ «المسالك على موطأ مالك» لإدريس القَابِسِي(؟)» عثمان بالمدينة المنورة ٣ (انظر: Spies, in: ZDMG 90/1936/110)رقم ١٠؟

(١) تحذف مخطوطة آصفية ١/ ٦٨٦ عند بروكلمان.

شروح للموطأ في رواية محمد بن الحسن الشيباني:

أ ـ **شرح لعلي القارىء الهَروِي** (المتوفى ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م، انظر: بروكلمان ٢/ ٣٩٤) بالقاهرة، حديث ٣٢٣(٤٣٣ ورقة، ١٢٦٩هـ)، السليمانية ٢٨٩(٤٧٤ ورقة، ١٠١٣هـ، بخط المؤلف)، فيض اللّه ٤٦٧، (٣٥٣ ورقة، ١٠١٣هـ)، راغب ٣٢٨(٣٢٦ ورقة، ١١٣٠هـ)، يوسف آغا بقونية، حديث ١٤٣(مجلدان ١٠١٣هـ، Schacht, 1, 2 a, III, 22a,) سراي، أحمد الثالث ٤٢٠(٢٩٦ ورقة، ١١١٦هـ)، سراي، مدينة ٣٢٤(١٧٨ ورقة، انظر: فهرس ٢/ ١٤)، رئيس الكتاب ٢١٠(١٠٩ ورقة)، ٢١١(٤١٨ ورقة)، حكيم ٢٥٤ (٣٤١ ورقة، في القرن الثاني عشر الهجري)، لاله لي ٥٨١(٢٢١ ورقة، ١١٣٣هـ)، ولي الدين ٧٦٢ـ ٧٦٣، مكتبة جامعة إستنبول ٨٦٩.

ب ـ **شرح لإبراهيم بن حسين بِيرِي زَادِه** (المتوفى ١٠٩٦هـ / ١٦٨٥م): يوسف آغا بقونية ٣٨٣٤(٥١٠ ورقة، ١١١٠هـ).

ج ـ **«المُهَيَّأ في كشف الموطأ»** [1]، لعثمان بن يعقوب بن حسين الكماخي (المتوفى ١١٧١هـ/ ١٧٥٨م، انظر: Osm. Muell. 1,367)، قليج ٢٦٠،(٥١٧ ورقة في القرن الثاني عشر الهجري)، راغب ٣٢٧ (٥٠٩ ورقة، ١١٦٧هـ)، القاهرة ثان ١/ ١٥٣، حديث ٥٨٦(١١٧٠هـ)، سراي، مدينة ٣٢٥(٤٣١ ورقة، ١١٧٠هـ، بخط المؤلف، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ١١١، فهرس ٢/ ١٦).

د ـ **«التعليق المُمَجَّد»** [2] لعبد الحي اللكنوي (المتوفى ١٣٠٤هـ/ ١٨٧٧م)، طبع بالهند ١٢٩٢هـ.

كتب أخرى على الموطأ:

١ـ **«الملخص لما في الموطأ من الحديث المسند»** لعلي بن محمد بن خلف القابسي (المتوفى ٤٠٣هـ / ١٠١٢م، انظر: ص ١٦٢): بنكَيبور ٥/ ١/ ٩ رقم

(١) ذكره بروكلمان في الشروح لروايات مختلفة للموطأ والصحيح ما ذكرنا.

(٢) ليس «المنجد» كما ذكر بروكلمان.

١٢٨(٨٩ ورقة، ٦٢٨هـ)، عارف حكمت بالمدينة ٣٥ (انظر: (Spies, in: ZDMG 90/1936/109) شهيد علي ٣٩٠/ ٢ (من ٤أ - ٨٨ب، في القرن الحادي عشر الهجري)، ٥٥٦(١٠٧ ورقة، ٧١١هـ، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ١٠٩)، القرويين بفاس ٨٠٥، ١٣٩١، طلعت حديث ٦٦٢.

٢- **«التعريف بمن ذكر في موطأ مالك بن أنس من الرجال والنساء»** لأبي عبد اللّه محمد بن يحيى بن أحمد القرطبي بن الحذّاء (المتوفى ٤١٦هـ/ ١٠٢٥م، انظر: ص ١٦٤) [1]، القرويين بفاس ١١٨، ١٧٩ (٦٤٦هـ)، ٩٩٣.

٣- **«أسماء الرواة للإمام مالك بن أنس»** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م، انظر: بروكلمان ١/ ٣٢٩).

ووصل إلينا منه: «مجرد أسماء. . . . إلخ» لأبي الحسين يحيى بن عبد اللّه بن علي القرشي (المتوفى ٦٦٢هـ/ ١٢٦٣م، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٤٢)، سراي أحمد الثالث ٦٢٤(١٧ ورقة، ٧٢٩هـ، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ٢/ رقم ٧٧٥).

٤- **«الإيماء إلى أطراف أحاديث الإمام مالك»** لأبي العباس أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن عُبَادَة (المتوفى ٥٣٢/ ١١٣٧م، انظر: الأعلام للزركلي ١/ ١٣٦، ومعجم المؤلفين لكحالة ١/ ٢٥٥)، كوبريلي ٢٥٣ (٢٧٦ ورقة، في القرن السادس الهجري).

٥- **«كشف المُغطّى في فضل الموطأ»** لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر (المتوفى ٥٧١هـ/ ١١٧٦م، انظر: بروكلمان ١/ ٣٣١)، الظاهرية، مجموع ١٠١/ ٢٣.

٦- **«أسماء شيوخ مالك»** لأبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن محمد بن خَلْفُون الأزدي (٥٥٥هـ/ ١١٦٠م - ٦٣٦هـ/ ١٢٣٩م، انظر: معجم المؤلفين لكحالة ٩/ ٦١)، الإسكوزيال ١٧٤٧(٩٢ ورقة، في القرن السادس الهجري، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ٢، رقم ٣٢).

٧- **«إسعاف المُبَطّأ برجال الموطأ»** لجلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ/

(١) يصحح رقم ٨ عند بروكلمان.

١٥٠٥م): طلعت مجموع ٦٨٥ (الأوراق ٢٤٧ـ ٢٨٠، ١١٥١هـ، انظر: فؤاد سيد في مجلة معهد المخطوطات العربية ٣/ ٢٣١، فهرس: مصطلح ١/ ١٥٧)، وطبع بحيدر آباد ١٣٢٠هـ، وبالقاهرة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م (في نهاية كتاب التنوير).

٨ـ **«تجريد أحاديث الموطأ»** لأبي القاسم عبد الرحمٰن بن يحيىٰ القرشي (أكمله سنة ٩٦٤هـ/ ١٥٥٧م): القرويين بفاس ٩٩٥.

٩ـ **«تلخيص أحاديث الموطأ»**، لأبي حامد البياتي، (القرويين بفاس، الرقم القديم ٥٢٩؟).

١٠ـ **«لوامع الأنوار في نظم غريب الموطأ ومسلم»** لمحمد بن المُصَلِّي، مكتبة جامعة إستنبول ٣١٣٠ (١١٢ ورقة، في القرن العاشر الهجري).

١١ـ **«المُسَوَّى من أحاديث الموطأ»** [1] (تنسيق جديد لرواية يحيى بن يحيى المصمودي لولي اللّه بن عبد الرحيم الدِّهْلَوِي العُمَرِي (المتوفى ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م، انظر: معجم المؤلفين لكحالة ١٣/ ١٦٩)، المكتب الهندي، دلهي، مخطوطات عربية ١٧٨ (٣٠٦ ورقة، انظر: شاخت: Schacht II, 2 a)، رامبور ١/ ١١٣، حديث ٣٦١ (٢٧٣ ورقة، ١١٦٤هـ) آصفية ١/ ٦٧٢، حديث ٣ (١١٧٦هـ)، (باتنة ١/ ٦١، ٦١٩ـ ٦٢٠).

١٢ـ **كتاب لسلام اللّه بن شيخ الإسلام الدِّهْلَوِي** (باتنة ١/ ٥٤، ٥٤٦).

١٣ـ **«المنتقى من الموطأ»** لمؤلف مجهول، تشستربيتى ٥٤٩٨/ ٣، (الأوراق ٥١ـ ٨٥، في القرن السابع الهجري).

١٤ـ **«خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»** لمؤلف مجهول، (برلين ٣٥٢٤).

ثانياً: «رسالة»

فيها تحذير للخليفة هارون الرشيد، ووزيره يحيى البرمكي وقد شك السيوطي في صحة نسبة هذه الرسالة إلى مالك (انظر: تزيين الممالك ٤١)، الإسكوريال ٥٥٦ (الأوراق ٥٣ـ ٧٧، ٩٩٥هـ) ـ ييل ١٥أ (٢١ ورقة، في القرن الثالث عشر

(١) يحذف كتاب «المغازي» لعبد المؤمن.. إلخ، الذي ذكره بروكلمان تحت رقم ١١ وذلك لأن هذا الكتاب هو كتاب الموطأ برواية الشيباني.

الهجري، انظر: Nemoy 1443)، وطبع ببولاق ١٣١١هـ.

ثالثاً: «مسائل وأجوبتها»

رواها عبد اللّه بن عبد الحكم (المتوفى ٢١٤هـ/ ٨٢٩م) وسمعها هو وعبد اللّه بن وهب وعبد الرحمٰن بن القاسم: جوتا ١١٤٣ (٢٢٤ ورقة، في القرن السابع الهجري)، بلدية الإسكندرية ١٢١٠/ ٣ج (٦٦ ورقة، في القرن السادس الهجري، انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ١/ ٢٨١).

رابعاً: «الأحاديث»

التي رواها ـ على أرجح الاحتمالات ـ مالك، وليست موجودة بالموطأ، ثم رويت وتناولتها الدراسات بعد ذلك.

أ ـ **«جزء فيه عوالي أحاديث مالك»**، رواية هشام بن عمار» (المتوفى ٢٤٥هـ/ ٨٥٩م): الظاهرية، مجموع ٩٨/ ٥.

ب ـ **«غرائب حديث الإمام. .مالك»** لمحمد بن المظَفَّر بن موسى بن عيسى البزاز(المتوفى ٣٧٨هـ/ ٩٨٨م): الظاهرية، حديث ٢٧٩ (١٦ ورقة، ٦١٢هـ).

ج ـ **«عوالى الإمام مالك بن أنس»**، رواية الشريف أبي القاسم علي بن إبراهيم جمع سليم بن أيوب بن سليم الرازي (المتوفى ٤٤٧هـ/ ١٠٥٥م، انظر: معجم المؤلفين لكحالة ٤/ ٢٤٣): الظاهرية، حديث ٣٨٧ (١١٣ ورقة، ٦ ورقات، ٦٢٢ هـ)، القاهرة، ملحق ٢/ ١٤٥، رقم ٢٢٧٣٢ب (٧ ورقات ١٣٤٥هـ).

د ـ **«جزء فيه أحاديث مالك»**، تخريج أبي بكر الخطيب البغدادي» (المتوفى ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، الظاهرية، مجموع ١٠١/ ٤.

هـ ـ «بغية الملتمس في أحاديث مالك بن أنس» لصلاح الدين العلائي خليل بن محمد بن أحمد (المتوفى ٧٦٩هـ/ ١٣٦٨م، انظر: بروكلمان ٢/ ٦٤) الظاهرية، حديث ٣٤٢ (٤٠ ورقة).

و ـ «جزء فيه من حديث مالك» الظاهرية، مجموع ٩٣ (من ١٩٣أ ـ ٢٠٨ب، في القرن السادس الهجري).

وفاته:

قد كان هذا الإمام من الكبراء السعداء، والسادة العلماء ذا حشمة وتجمل، وعبيد، ودار فاخرة، ونعمة ظاهرة ورفعة في الدنيا والآخرة، كان يقبل الهدية ويأكل طيباً ويعمل صالحاً. مرض الإمام مالك يوم الأحد، وتوفي يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه. قال إسماعيل بن أبي أوسي: مرض مالك، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت، قالوا: تشهد ثم قال: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾ [سورة: الروم، الآية: ٤]، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، فصلى عليه الأمير عبد اللّه بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد اللّه بن عباس الهاشمي ولد زينب بنت سليمان العباسية، ويعرف بأمه.

وغسّله ابن أبي زنبر وابن كنانة وابنه يحيى وكاتبه حبيب، وأوصى الإمام مالك أن يكفن في ثياب بيض.

ونقل القاضي عياض أن أسد بن موسى قال: رأيت مالكًا بعد موته، وعليه طويلة، وثياب خضر وهو على ناقة، يطير بين السماء والأرض، فقلت: يا أبا عبد اللّه، أليس قد مُتَّ؟ قال: بلى، فقلت: فإلام صرت؟ فقال: قدمت على ربي وكلمني كفاحًا، وقال: سلني أعطك، تمنّ عليَّ أُرْضِكَ[1].

رحم اللّه هذا الإمام رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى.

(١) اختصرت هذه الترجمة من كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨/٤٨ ـ ١٣٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه)

١ ـ كتاب: وقوت الصلاة

١/١ ـ باب: وقوت الصلاة

١ ـ ١/١ ـ قال[١]: حدثني يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ[٢] عَنْ[٣] مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**بِهٰذَا أُمِرْتُ**» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

---

١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها (الحديث ٥٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢١) وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مات أبو زيد ولم يترك عقباً، وكان بدرياً، (الحديث ٤٠٠٧). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٣٧٨)، و (الحديث ١٣٧٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت (الحديث ٣٩٤). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن سعد (الحديث ٤٩٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، أبواب: مواقيت الصلاة (الحديث ٦٦٨).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: أخبرنا.

٢ ـ ٢/٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ و: الشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٣ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ[1] مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟»** قَالَ: هٰأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ[2]: **«مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ»**.

٤ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[3] بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

٥ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ/ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَعَنْ

---

٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، (الحديث ٥٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٣٧٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة العصر (الحديث ٦٨٣).

٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: وقت أذان الصبح (الحديث ٦٤١).

٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٧). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (الحديث ١٤٥٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح (الحديث ٤٢٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التغليس بالفجر (الحديث ١٥٣). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر (الحديث ٥٤٤).

٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (الحديث ٥٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك =

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال.

(٣) في نسخة هـ: متلففات.

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**».

٦ ـ ٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، والْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ. فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ والنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

٧ ـ ٧/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ[1]، عَنْ أَبِيه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى[2]: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، والْعَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَها[3] صُفْرَةٌ، وَالمَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ العِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ. وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ المُفَصَّلِ.

= الصلاة (الحديث ١٣٧٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (الحديث ١٨٦). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر (الحديث ٥١٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في العذر لضرورة (الحديث ٦٩٩).

٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أبي سهيل بن مالك.

(٢) في نسخة هـ: أبي موسى الأشعري.

(٣) في نسخة هـ: تدخلها.

٨ ـ ٨/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ العَصْرَ، والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلِّ العِشَاءَ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ.

٩ ـ ٩/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. ـ يَعْنِي: الغَلَسَ ..

١٠ ـ ١٠/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ.

١١ ـ ١١/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٢ ـ ١٢/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.

---

٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر،(الحديث ٥٤٨). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٤١٠). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العصر (الحديث ٥٠٥).

١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (الحديث ٥٥١). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٤٠٩). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العصر (الحديث ٥٠٥).

١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢/٢ ـ باب: وقت الجمعة

١٣ ـ ١/١٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ / ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ، وَصَلَّى[1] الْجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكٌ وَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ[2]: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ. ٣

١٤ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى العَصْرَ بِمَلَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

٣/٣ ـ باب: من أدرك ركعة[3] من الصلاة

١٥ ـ ١/١٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»**.

١٦ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[4]، كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

---

١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (الحديث ٥٨٠). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٣٧٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢١). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (الحديث ٥٥٢).

١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فصلى.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

١٧ ـ ٣/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

١٨ ـ ٤/١٨ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

٤/٤ ـ باب: ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

١٩ ـ ١/١٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا.

٢٠ ـ ٢/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

٥/٥ ـ باب: جامع الوقوت

٢١ ـ ١/٢١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**.

٢٢ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ

---

١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته صلاة العصر (الحديث ٥٥٢). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر (الحديث ١٤١٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٤).

٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدِ العَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ[١]: مَا[٢] حَبَسَكَ عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْراً، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ[٣]: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٢٣ ـ ٣/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ المُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ[٤]: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ [٥]سَاهِياً أَوْ نَاسِياً[٥]، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ[٦] كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الوَقْتِ، فَلْيُصَلِّ[٧] صَلاَةَ المُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ المُسَافِرِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ[٨] مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٢ ـ مسألة: وَقَالَ[٩] مَالِكٌ: الشَّفَقُ الحُمْرَةُ الَّتِي فِي المَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ العِشَاءِ، وَخَرَجْتَ / مِنْ وَقْتِ المَغْرِبِ. ٤

---

٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: وما.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: ناسياً أو ساهياً.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: فإنه يصلي.
(٨) زيادة في الأصل.
(٩) في نسخة هـ: قال.

٢٤ ـ ٤/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

٦/٦ ـ باب: النوم عن الصلاة

٢٥ ـ ١/٢٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلاَلٍ: «**اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ**»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ بِلاَلٌ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،[1] فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتَادُوا**»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ، حِينَ قَضَىٰ الصَّلاَةَ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ [2]تَبَارَكَ وَتَعَالَى[2]، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ[3]: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾**»[4].

٢٦ ـ ٢/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ

---

٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال: ما هذا يا بلال؟ فقال بلال.

(٢) في نسخة هـ: فإن الله عز وجلّ.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) سورة: طه، الآية: ١٤.

اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاةِ، فَرَقَدَ بِلالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوادِي، وَقالَ: «**إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلاةِ، أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «**يٰأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينِ غَيْرِ هٰذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا**»، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ**»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً، فَأَخْبَرَ بِلالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

٧/٧ ـ باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة

٢٧ ـ ١/٢٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ**»، وَقَالَ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً / فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**». ٥

٢٨ ـ ٢/٢٨ ـ وحدّثنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ**

---

٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (الحديث ١٤٠١).

جَهَنَّمَ»، وَذَكَرَ: **«أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ»**.

٢٩ ـ ٣/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

٨/٨ ـ باب: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم[1]

٣٠ ـ ١/٣٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلاَ يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثَّوْمِ»**.

٣١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ المُجَبَّرِ: أَنَّهُ كَانَ[2] يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي[3] جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ[4] جَبْذاً شَدِيداً، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

---

٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث ٥٣٣).

٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وتغطية الفم في الصلاة.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: وهو في الصلاة.

(٤) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢ ـ كتاب: الطهارة[١]

١/٩ ـ باب: العمل في الوضوء

٣٢ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ[٢]، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ[٣] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ[٤]: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٥]، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[٦]، واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله (الحديث ١٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبيّ ﷺ (الحديث ٥٥٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (الحديث ٣٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: حد الغسل (الحديث ٩٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة مسح الرأس (الحديث ٩٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الرأس (الحديث ٤٣٤).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: مضمض.

٣٣ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٣٤ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٣٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٣٦ ـ ٥/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ[1] دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ / : يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! أَسْبِغِ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». ٦

٣٧ ـ ٦/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

---

٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (الحديث ١٦٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (الحديث ٥٥٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الإستنثار (الحديث ١٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: اتخاذ الاستنشاق (الحديث ٨٦).

٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء (الحديث ١٦١). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (الحديث ٥٦١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار (الحديث ٨٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (الحديث ٤٠٩).

٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (الحديث ٥٦٥).

٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

٣٨ ـ ٧/٠٠٠قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ[١]، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، فَلْيُمَضْمِضْ وَلاَ يُعِدْ غَسْلَ وَجْهَهُ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذٰلِكَ.

٣٩ ـ ٨/٠٠٠ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: وسُئِلَ[٢] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ[٣] يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ[٣] حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ، وَلْيُمَضْمِضْ[٤] وَيَسْتَنْثِرْ ما[٤] يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

٢/١٠ ـ باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٤٠ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

---

٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (الحديث ١٦٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (الحديث ٦٤٥).

---

(١) في نسخة هـ: يمضمض.

(٢) في نسخة هـ: سئل.

(٣) في نسخة هـ: يمضمض أو يستنثر.

(٤) في نسخة هـ: أو ليستنثر لما.

٤١ ـ ٢/١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ.

٤٢ ـ ٠٠٠/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسِيرَ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾[1]. أَنَّ ذٰلِكَ[2] إِذَا قُمْتُمْ مِنَ المَضَاجِعِ، ـ يَعْنِي: النَّومَ ـ.

٤٣ ـ ١١/٠٠٠ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلاَ مِنْ دَمٍ، وَلاَ مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الجَسَدِ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ[3] ذَكَرٍ، أَوْ دُبُرٍ[3]، أَوْ نَوْمٍ.

٤٤ ـ ٠٠٠/٤ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ[4] ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٣/١١ ـ باب: الطهور للوضوء

٤٥ ـ ١/١٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ،

---

٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٨٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (الحديث ٦٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر (الحديث ٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الوضوء بماء =

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦.

(٢) في نسخة هـ: ذلكم.

(٣) في نسخة هـ: دبر أو ذكر.

(٤) في نسخة هـ: عن.

مِنْ آلِ بَنِي الأَزْرَقِ، عَنِ المُغِيرَةِ[١] بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. أَنَّهُ سَمِعَ[٢] أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ[٣]؟ فَقَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤]: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**. ٧

٤٦ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٥]، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا، كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ[٦]، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا[٧] الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

قَالَتْ كَبْشَة: فَرآني أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّها لَيسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»**.

= البحر (الحديث ٣٣١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد، باب: الطافي من صيد البحر (الحديث ٣٢٤٦).

٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (الحديث ٧٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (الحديث ٩٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (الحديث ٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: سؤر الهرة (الحديث ٣٣٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (الحديث ٣٦٧).

---

(١) في نسخة هـ: مغيرة.
(٢) في نسخة هـ: أنه أخبره أنه سمع.
(٣) في نسخة هـ: من ماء البحر.
(٤) في نسخة هـ: فقال رسول الله ﷺ: «هو من ماء البحر»، فقال رسول الله ﷺ «هو...
(٥) في نسخة هـ: طلحة الأنصاري.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: فأصغى لها أبو قتادة.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا[١] نَجَاسَةٌ.

٤٧ ـ ٣/١٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضاً، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ! لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

٤٨ ـ ٤/١٥ ـ **وحدَّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، [فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّؤونَ جَمِيعاً][٢].

٤/١٢ ـ باب: ما لا يجب منه[٣] الوضوء

٤٩ ـ ١/١٦ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

---

٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك

٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته (الحديث ١٩٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الرجال والنساء جميعاً (الحديث ٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الرخصة في فضل المرأة (الحديث ٣٤١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (الحديث ٣٨١).

٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (الحديث ٣٨٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ (الحديث ١٤٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً (الحديث ٥٣١).

---

(١) في نسخة هـ: ترى في فيها.

(٢) في نسخة هـ: ليتوضؤن في زمان رسول الله ﷺ جميعاً.

(٣) في نسخة هـ: فيه.

٥٠ ـ ١٧/ ٢ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى [رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ][1] يَفْلِسُ مِرَارًا[2]، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلاَ يَنْصَرِفُ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: وَ[3] سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ[4]: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

٥١ ـ ٣/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ[5] ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لاَ، وَلٰكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٥/١٣ ـ باب: ترك الوضوء مما مسته[6] النار

٥٢ ـ ١/١٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٣ ـ ٢/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ / ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى ٨

٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (الحديث ٢٠٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار (الحديث ٧٨٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (الحديث ١٨٧).

٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ (الحديث ٢٠٩)، =

(١) في نسخة هـ: ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن.
(٢) في نسخة هـ: مراراً ماء.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: قال.
(٥) في نسخة هـ: حنك.
(٦) في نسخة هـ: مسّت.

بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤ ـ ٣/٢١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٥ ـ ٤/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٦ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٥٧ ـ ٦/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذٰلِكَ وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٥٨ ـ ٧/٢٤ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

= وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة من السويق (الحديث ١٨٦).

٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٩ ـ ٨/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ[1] صَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٠ ـ ٩/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ[2] الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هٰذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ.

٦/١٤ ـ باب: جامع الوضوء

٦١ ـ ١/٢٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: **«أَوَ لاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ؟»**.

٦٢ ـ ٢/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: **«السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»**، فَقَالُوا[3]: ٩

٥٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (الحديث ١٩١) و (الحديث ١٩٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار (الحديث ٨٠).

٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، (الحديث ٤٠).

٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (الحديث ٥٨٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مر بها (الحديث ٣٢٣٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء (الحديث ١٥٠).

(١) في نسخة هـ: ثم.
(٢) في نسخة هـ: زيد.
(٣) في نسخة هـ: قالوا.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ، فَلاَ يُذَادَنَّ رِجَالٌ[1] عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ[2]: أَلاَ هَلُمَّ! أَلاَ هَلُمَّ! أَلاَ هَلُمَّ! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا**».

٦٣ ـ ٣/٢٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلاَ أَنَّهُ[3] فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا**».

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ يُرِيدُ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ [4]﴾[5].

٦٤ ـ ٤/٣٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

---

٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٦٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه (الحديث ٥٣٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر (الحديث ١٤٦).

٦٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من =

---

(١) في نسخة هـ: رجل.
(٢) في نسخة هـ: فأناديهم.
(٣) في نسخة هـ: أنه آية.
(٤) في نسخة هـ: زيادة في الأصل.
(٥) سورة: هود، الآية: ١١٤.

عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضْمَضَ[1]، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا[2] اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ»، قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

٦٥ ـ ٥/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِالْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، ـ[3]/ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ[4] مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ، [5]فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ [5]حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٦٦ ـ ٦/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ

= الرأس (الحديث ١٠٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ثواب الطهور (الحديث ٢٨٢).

٦٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (الحديث ٥٧٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في فضل الطهور (الحديث ٢).

٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (الحديث ١٦٩)، =

(١) في نسخة هـ: فمضمض.
(٢) في نسخة هـ: فإذا.
(٣) في نسخة هـ: آخر قطر الماء أو نحو هذا.
(٤) في نسخة هـ: يديه.
(٥) زيادة في الأصل.

النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٦٧ ـ ٧/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ[١] الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ[٢] يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَىٰ عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلاَ يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

٦٩ ـ ٩/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٧٠ ـ ١٠/٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ».

= وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث: ٣٥٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (الحديث ٥٩٠١). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في نبع الماء من تحت أصابعه ﷺ وكفى لوضوء جماعة (الحديث ٣٦٣١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الإناء (الحديث ٧٦).

٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب(الحديث ٦٤٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب (الحديث ٦٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٤).

٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المحافظة على الوضوء (الحديث ٢٧٧).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: كان.

٧/١٥ ـ باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٧١ ـ ١/٣٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ.

٧٢ ـ ٢/٣٨ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

٧٣ ـ ٣/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَا[1] عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٧٤ ـ ٤/٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

١ ـ **مسألة:** وَ[2] سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةِ عَلَى عِمَامَةٍ وَلاَ خِمَارٍ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى / رُؤُوسِهِمَا. ١١

٢ ـ **مسألة:** وَ[3] سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ.

٨/١٦ ـ باب: ما جاء في المسح على الخفين

٧٥ ـ ١/٤١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، مِنْ[4]

---

٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضىء صاحبه (الحديث ١٨٢)، وأخرجه أيضاً =

---

(١) في نسخة هـ: عروة.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل مالك.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل مالك.

(٤) في نسخة هـ: وهو من.

وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ[1] الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّي الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ[2] رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3]، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

٧٦ ـ ٢/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى [سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ][4]، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لاَ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟

= في الكتاب نفسه، باب: المسح على الخفين (الحديث ٢٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حدثنا يحيى بن بكير (الحديث ٤٤٢١). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ٩٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٤٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (الحديث ٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٢٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٥).

٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (الحديث ٢٠٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٦).

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: لهم.
(٣) في نسخة هـ: فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته.
(٤) في نسخة هـ: سعيد بن أبي وقاص وهو خطأ والتصويب في الأصل.

فَقَالَ[١] عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

٧٧ ـ ٣/٤٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ[٢] وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٧٨ ـ ٤/٤٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رُقَيْشٍ[٣]، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَتَىٰ قُبا[٤] فَبَالَ. ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَاسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: وَ[٥] سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ[٦]، / وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٧]، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ ١٢
وَهُمَا طَاهِرَتَانِ [٨]بِطُهْرِ الْوُضُوءِ[٨]، وَأَمَّا[٩] مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ[١٠] الْوُضُوءِ، فَلاَ يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

---

٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال.
(٢) في نسخة هـ: وغسل.
(٣) في نسخة هـ: . . . رقيش الأشعري.
(٤) في نسخة هـ: قباء.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: لينزع خفيه ثم ليتوضأ .
(٧) في نسخة هـ: خفيه.
(٨) في نسخة هـ: تطهر للوضوء.
(٩) في نسخة هـ: فأما.
(١٠) في نسخة هـ: تَطَهُرَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ[١]: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُعِيدُ[٢] الْوُضُوءَ.

٣ ـ مسألة: وَ[٣] سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ[٤]: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَغْسِلْ[٥] رِجْلَيْهِ.

٩/١٧ ـ باب: العمل في المسح على الخفين

٧٩ ـ ١/٤٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ[٦]: وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

٨٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ، إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٠/١٨ ـ باب: ما جاء في الرعاف[٧]

٨١ ـ ١/٤٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

---

٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى.
(٢) في نسخة هـ: يعاد.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل مالك.
(٤) في نسخة هـ: قال.
(٥) في نسخة هـ: ويغسل.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: الرعاف والقيء.

٨٢ ـ ٢/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٨٣ ـ ٣/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَىٰ حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١١/١٩ ـ باب: العمل في الرعاف

٨٤ ـ ١/٤٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٨٥ ـ ٢/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

١٢/٢٠ ـ باب: العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

٨٦ ـ ١/٥١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1] مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى

٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب رحمه الله.

عُمَرُ[١]، جُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

١٣ ٨٧ ـ ٢/٥٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ/ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ [٢] قَالَ مَالِكٌ [٢]: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومِيءَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ[٣]: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ، إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٣/٢١ ـ باب: الوضوء من المذي

٨٨ ـ ١/٥٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: **«إِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»**.

٨٩ ـ ٢/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ـ يَعْنِي الْمَذْيَ ـ.

---

٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المذي (الحديث ٦٩٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المذي (الحديث ٢٠٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (الحديث ١٥٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من المذي (الحديث ٥٠٥).

٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عمر رحمه الله.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

٩٠ ـ ٣/٥٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبٍ، مَوْلَى [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ][1]، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ.

١٤/٢٢ ـ باب: الرخصة في ترك الوضوء من المذي[2]

٩١ ـ ١/٥٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاَتِي.

٩٢ ـ ٢/٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ [الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ][3]، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، وَالْهُ عَنْهُ.

١٥/٢٣ ـ باب: الوضوء من مس الفرج

٩٣ ـ ١/٥٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ:

---

٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٨١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ٨٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ٤٧٩).

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله بن عباس.

(٢) في نسخة هـ: الودي.

(٣) في نسخة هـ: الصلت بن زُبيد.

مَا عَلِمْتُ هٰذَا[١]، فَقَالَ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ [٢]: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

٩٤ ـ ٢/٥٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ[٣] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ/، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ[٤]: نَعَمْ، فَقَالَ[٥]: قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. ١٤

٩٥ ـ ٣/٦٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٩٦ ـ ٤/٦١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٩٧ ـ ٥/٦٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ[٦]: بَلَىٰ، وَلٰكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

---

٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ذلك.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: سعيد بن أبي وقاص وهو خطأ والتصويب في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: قلت.

(٥) في نسخة هـ: قال.

(٦) في نسخة هـ: فقال.

٩٨ ـ ٦/٦٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ في سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قَالَ[1]: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هٰذِهِ لَصَلاَةٌ[2] مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، قَالَ[3]: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لِصَلاَتِي.

١٦/٢٤ ـ باب: الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٩٩ ـ ١/٦٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١٠٠ ـ ٢/٦٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

١٠١ ـ ٣/٦٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ نَافِعٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ[4].

---

٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: الصلاة.

(٣) في نسخة هـ: فقال.

(٤) زيادة في الأصل.

١٧/٢٥ ـ باب: العمل في غسل الجنابة

١٠٢ ـ ١/٦٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ[1] يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

١٠٣ ـ ٢/٦٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٠٤ ـ ٣/٦٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[2]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ الْيُسْرَى[3]، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

---

١٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تخليل الشعر (الحديث ٢٧٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (الحديث ٧١٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ١٠٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٢٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل، باب: اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٤٠٩).

١٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته (الحديث ٢٥٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد (الحديث ٧٢٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل (الحديث ٢٣٨).

١٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فغسل.

(٢) في نسخة هـ: واستنصر.

(٣) في نسخة هـ: ثم غسل يده اليسرى.

١٠٥ ـ ٤/٧٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ المَرْأَةِ مِنَ الجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: / لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنَ المَاءِ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا. ١٥

١٨/٢٦ ـ باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان

١٠٦ ـ ١/٧١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

١٠٧ ـ ٢/٧٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ، يَسْمَعُ الدِّيكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

١٠٨ ـ ٣/٧٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ أَتَىٰ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، في أَمْرٍ، إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ: لا أَسْأَلُ عَنْ هٰذَا أَحداً، بَعْدَكِ أَبَداً.

---

١٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (الحديث ٧٨٣).

١٠٩ ـ ٤/٧٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[1] عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لاَ يَرَى الغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذٰلِكَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

١١٠ ـ ٥/٧٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

١٩/٢٧ ـ باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

١١١ ـ ١/٧٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ[2] يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ[2] مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»

١١٢ ـ ٢/٧٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ

---

١٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (الحديث ٢٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب (الحديث ٧٠٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب ينام (الحديث ٢٢١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (الحديث ٢٦٠).

١١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (الحديث ٢٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٦٩٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الجنب يأكل (الحديث ٢٢٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (الحديث ٥٨٤).

---

(١) في نسخة هـ: زيد بن ثابت الأنصاري.

(٢) في نسخة هـ: تصيبه الجنابة.

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُم الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

١١٣ ـ ٣/٧٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ / إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ ١٦
طَعِمَ، أَوْ نَامَ.

٢٠/٢٨ ـ باب: إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه

١١٤ ـ ١/٧٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

١١٥ ـ ٢/٨٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ [زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ][1]، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَرَانِي إِلاَّ احْتَلَمْتُ[2] وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ[3] أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ مُتَمَكِّناً.

---

١١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم (الحديث ٢٧٥). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة (الحديث ١٣٦٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (الحديث ٢٣٥).

١١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: زُبيد بن الصلت.

(٢) في نسخة هـ: قد احتلمت.

١١٦ ـ ٣/٨١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ[1] فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَماً، فَقَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاِحْتِلاَمِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى[2] فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاِحْتِلاَمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١١٧ ـ ٤/٨٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَماً، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الوَدَكَ لاَنَتِ العُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الاِحْتِلاَمَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ بِصَلاَتِهِ.

١١٨ ـ ٥/٨٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ المِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ المَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذٰلِكَ الاِحْتِلاَمِ، حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَا عَجَباً لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ[3] العَاصِ! لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ.

---

١١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فرأى.

(٣) في نسخة هـ: يا ابن.

١ ـ مسألة: قَالَ[١] مَالِكٌ، في رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلاَمٍ، وَلاَ يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلاَ يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ، وَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلاَ يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ / فِي ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَذٰلِكَ أَنَّ عُمَرَ[٢] أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى، لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ. ١٧

٢١/٢٩ ـ باب: غُسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

١١٩ـ ١/٨٤ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ[٣] تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ**»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ! وَهَلْ تَرَى ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**».

١٢٠ ـ ٢/٨٥ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ

---

١١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٧١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل (الحديث ٢٣٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٦).

١٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (الحديث ١٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (الحديث ٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يستحيا من الحق للتفقه في الدين (الحديث ٦١٢١). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٧١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (الحديث ١٢٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ٦٠٠).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٢) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.
(٣) في نسخة هـ: يا رسول الله المرأة.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

٢٢/٣٠ ـ باب: جامع غسل الجنابة

١٢١ ـ ١/٨٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً، أَوْ جُنُباً.

١٢٢ ـ ٢/٨٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٢٣ ـ ٣/٨٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[١]، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

١ ـ **مسألة:** وَ[٢]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي[٣]، هَلْ يَطَوهُنَّ جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الحَرَائِرُ، فَيُكْرَهُ[٤] أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ الحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** وَ[٥]سُئِل مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ[٦]، فَسَهَا،

---

١٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ابن عمر.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: عبد الله وسئل.
(٣) في نسخة هـ: وجوار.
(٤) في نسخة هـ: فإنه يكره.
(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل.
(٦) في نسخة هـ: منه.

فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ المَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى، فَلاَ أَرَى ذٰلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ المَاءَ.

٢٣/٣١ ـ هذا باب: في[1] التيمم

١٢٤ ـ ١/٨٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ / أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ١٨
وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ[2]: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، [3] فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ[3]، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [4] تَبَارَكَ وَ[4]تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ: فَتَيَمَّمُوا[5]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[6]:

---

١٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (الحديث ٣٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبيّ ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٧٢). وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ (الحديث ٤٦٠٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم (الحديث ٨١٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بدء التيمم (الحديث ٣٠٩).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: أسيد بن الحُضير.

مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

١ ـ **مسألة:** وَ[١]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، لاءَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَمَنِ ابْتَغَىٰ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

٢ ـ **مسألة:** وَ[٢]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ[٣] بَأْساً.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ وَكَبَّرَ[٤]، وَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ[٥]، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ المَاءَ، بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً، لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعاً، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ[٦] بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ[٧] بِهِ مِنَ الوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ.

٥ ـ **مسألة:** وَ[٨]قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ القُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ فِي المَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل..
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل..
(٣) في نسخة هـ: به.
(٤) في نسخة هـ: فكبر.
(٥) في نسخة هـ: الله عز وجلّ.
(٦) في نسخة هـ: الله عز وجلّ.
(٧) في نسخة هـ: الله تعالى.
(٨) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

٢٤/٣٢ ـ باب: العمل في التيمم

١٢٥ ـ ١/٩٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مِنَ الجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ وَجْهَهُ[١] وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

١٢٦ ـ ٢/٩١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١ ـ **مسألة:** وَ[٢]سُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ[٣]، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ[٤] وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

٢٥/٣٣ ـ باب: تيمم الجنب

١٢٧ ـ ١/٩٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ / سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ المَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ المَاءَ، فَعَلَيْهِ الغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ. ١٩

١ ـ **مسألة:** قَالَ[٥] مَالِكٌ، فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلاَ يَقْدِرُ مِنَ[٦] الْمَاءِ، إِلاَّ عَلَى قَدْرِ الوُضُوءِ، وَهُوَ لاَ يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذٰلِكَ[٧] فَرْجَهُ،

---

١٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بوجهه.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل.

(٣) في نسخة هـ: لوجهه.

(٤) في نسخة هـ: ليديه.

(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٦) في نسخة هـ: على.

(٧) في نسخة هـ: بذلك الماء.

وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيداً طَيِّباً، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ[١].

٢ ـ **مسألة:** وَ[٢]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَاباً إِلاَّ تُرَابَ سَبَخَةٍ، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي السِّبَاخِ؟ قَالَ[٣] مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا، لأَنَّ اللَّهَ [٤] تَبَارَكَ [٤] وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٥] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيداً فَهُوَ يُتَيَمَّمُ[٦] بِهِ، سِبَاخاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

٢٦/٣٤ ـ باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

١٢٨ ـ ١/٩٣ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي[٧] وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا»**.

١٢٩ ـ ٩٤/ ٢ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ»** ـ يَعْنِي: الْحَيْضَةَ ـ، فَقَالَتْ[٨]: نَعَمْ، قَالَ: **«شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ»**.

---

١٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: من سمى النفاس حيضاً، (الحديث ٢٩٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (الحديث ٣٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (الحديث ٦٨١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مضاجعة الحائض (الحديث ٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها (الحديث ٣٦٩).

---

(١) في نسخة هـ: الله عز وجلّ.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل مالك.
(٣) في نسخة هـ: فقال.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) سورة: النساء، الآية: ٤٣، وسورة: المائدة، الآية: ٦.
(٦) في نسخة هـ: متيممّ.
(٧) في نسخة هـ: امرأة.
(٨) في نسخة هـ: قالت.

١٣٠ ـ ٣/٩٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ[1]، يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

١٣١ ـ ٤/٩٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ: هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالاَ: لاَ، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

٢٧/٣٥ ـ باب: طهر الحائض

١٣٢ ـ ١/٩٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[2]، بِالدِّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذٰلِكَ، الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

١٣٣ ـ ٢/٩٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ ابْنَةِ[3] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ نِسَاءً[4] كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا / . ٢٠

١٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: عائشة زوج النبي ﷺ.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: بنت.

(٤) في نسخة هـ: النساء.

١٣٤ ـ ٩٩/٠٠٠ ـ وَ[١] سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلاَ تَجِدُ مَاءً[٢]، هَلْ تَتَيَمَّمُ؟ قَالَ[٣]: نَعَمْ، لِتَتَيَمَّمْ فَإِنَّ مَثَلَهَا مَثَلُ الجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

٢٨/٣٦ ـ باب: جامع الحيضة

١٣٥ ـ ١/١٠٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ.

١٣٦ ـ ٢/١٠١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٣٧ ـ ٣/١٠٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٣٨ ـ ٤/١٠٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

---

١٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (الحديث ٢٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ٦٨٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٣٨٧).

١٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض (الحديث ٣٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (الحديث ٢٢٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (الحديث ٦٧٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء =

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل مالك.

(٢) في نسخة هـ: الماء.

(٣) في نسخة هـ: فقال.

الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ[1]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»**.

٢٩/٣٧ ـ باب: المستحاضة[2]

١٣٩ ـ ١/١٠٤ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي [3]الدَّمَ عَنْكِ[3] وَصَلِّي»**.

١٤٠ ـ ٢/١٠٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،

= في غسل دم الحيض من الثوب (الحديث ١٣٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٦٢٩).

١٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (الحديث ٢٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٧٥١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (الحديث ١٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: ذكر الأمراء (الحديث ٣٥٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (الحديث ٦٢١).

١٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٧٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، (الحديث ٣٥٣). وأخرجه أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (الحديث ٦٢٣).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: ما جاء في المستحاضة.

(٣) في نسخة هـ: عنك الدم.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي**».

١٤١ ـ ١٠٦/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٤٢ ـ ١٠٧/٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[1] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1]: أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، / وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ. ٢١

١٤٣ ـ ١٠٨/٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذٰلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذٰلِكَ النُّفَسَاءُ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَىٰ مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

---

١٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

٣٠/٣٨ ـ باب: ما جاء في بول الصبي

١٤٤ ـ ١/١٠٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

١٤٥ ـ ٢/١١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ[1] فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣١/٣٩ ـ باب: ما جاء في البول قائماً وغيره

١٤٦ ـ ١/١١١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ، فَقَالَ

---

١٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (الحديث ٢٢٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث ٦٦٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (الحديث ٣٠٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (الحديث ٥٢٣).

١٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (الحديث ٢٢٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث ٦٦٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (الحديث ٧١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (الحديث ٣٠١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (الحديث ٥٢٤).

١٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد (الحديث ٢٢١). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (الحديث ٦٥٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٤).

---

(١) في نسخة هـ: فأجلسه رسول الله ﷺ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ» فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذٰلِكَ الْمَكَانِ.

١٤٧ ـ ٢/١١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِماً.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: وَ[1]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَتَوَضَّونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ[2] أَنْ أَغْسِلَ[2] الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ.

٣٢/٤٠ ـ باب: ما جاء في السواك

١٤٨ ـ ١/١١٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»**.

١٤٩ ـ ٢/١١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
٢٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ قَالَ: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»**.

---

١٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك

١٤٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (الحديث ١٠٩٨).

١٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (الحديث ٨٨٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٥٨٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٤٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٣٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العشاء (الحديث ٦٩٠).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: غسل.

١٥٠ ـ ٣/١١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.

---

١٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣ ـ كتاب: الصلاة

١/٤١ ـ باب: ما جاء في النداء للصلاة

١٥١ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاَةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلاَ تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاَةِ؟ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَذَانِ.

١٥٢ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»**.

---

١٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (الحديث ٤٩٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (الحديث ١٨٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث ٧٦).

١٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (الحديث ٦١١). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة (الحديث ٨٤٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٠٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذن (الحديث ٦٧٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن (الحديث ٧٢٠).

١٥٣ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

١٥٤ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ، فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ».

١٥٥ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ،

---

١٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (الحديث ٦١٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل التهجير إلى الظهر (الحديث ٦٥٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ٩٨٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث ٢٢٥). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في أن يقال للعشاء: العتمة (الحديث ٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الاستهام على التأذين (الحديث ٦٧٠).

١٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً (الحديث ١٣٥٩).

١٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (الحديث ٦٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الجن وثوابهم وعقابهم (الحديث ٣٢٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة» (الحديث ٧٥٤٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث ٦٤٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين (الحديث ٧٢٣).

فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٦ـ ٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
٢٣ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ / النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ، أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

١٥٧ ـ ٧/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ[1] لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١ ـ **مسألة:** وَ[2]سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ[3]: لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

٢ ـ **مسألة:** وَ[4]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الأَذَانِ[5] وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى

---

١٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (الحديث ٦٠٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (الحديث ٨٥٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث ٥١٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (الحديث ٦٦٩).

١٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الدعاء عند اللقاء (الحديث: ٢٥٤٠) بنحوه.

---

(١) في نسخة هـ: تفتح.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل مالك.
(٣) في نسخة هـ: قال.
(٤) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل.
(٥) في نسخة هـ: النداء.

النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لاَ تُثَنَّى، وَذٰلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذٰلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذٰلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.

٣ ـ **مسألة:** وَ[١]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلاَ يُؤَذِّنُوا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلاَةُ.

٤ ـ **مسألة:** وَ[٢]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ[٣] الأَوَّلِ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: وَ[٤]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ[٥]، أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا[٦] قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل.
(٣) في نسخة هـ: الزمن.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) فرغ من صلاته.
(٦) في نسخة هـ: بها.

غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا[1]، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُها.

١٥٨ ـ ٨/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[2]، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا
٢٤ في نِدَاءِ الصُّبْحِ /.

١٥٩ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلاَّ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ.

١٦٠ ـ ١٠/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٢/٤٢ ـ باب: النداء في السفر وعلى غير وضوء

١٦١ ـ ١٠/ ١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**».

---

١٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٦). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر (الحديث ١٥٩٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (الحديث ١٠٦٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (الحديث ٦٥٣).

---

(١) في نسخة هـ: بها.

(٢) في نسخة هـ: من النوم يا أمير المؤمنين.

١٦٢ ـ ٢/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

١٦٣ ـ ٣/١٢ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٦٤ ـ ٤/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاَةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِذَا[1] أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ أَوْ أَقَامَ [2]، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

٣/٤٣ ـ باب: قدر السحور من النداء

١٦٥ ـ ١/١٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**.

١٦٦ ـ ٢/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ

---

١٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (الحديث ٦٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: المؤذنان للمسجد الواحد (الحديث ٦٣٦).

١٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (الحديث ٦١٧).

---

(١) في نسخة هـ: فإن.

(٢) زيادة في الأصل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَىٰ، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

٤/٤٤ ـ باب: افتتاح الصلاة

١٦٧ ـ ١/١٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٦٨ ـ ٢/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٢٥ ١٦٩ ـ ٣/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ / بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

١٧٠ ـ ٤/١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

١٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (الحديث ٧٣٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٧٤٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين حذو المنكبين (الحديث ٨٧٧).

١٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع (الحديث ٧٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (الحديث ٨٦٥). وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: التكبير بالنهوض (الحديث ١١٥٤).

١٧١ ـ ٥/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

١٧٢ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذٰلِكَ.

١٧٣ ـ ٧/٢١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

١٧٤ ـ ٨/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ[1] مَالِكٌ: وَذٰلِكَ إِذَا نَوَى، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، افْتِتَاحَ الصَّلاَةِ.

٢ ـ **مسألة:** وَ[2]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَلاَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: يَبْتَدِىءُ صَلاَتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ[3]، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ.

---

١٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٧٤٢).

١٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل مالك.

(٣) في نسخة هـ: عنه وذلك إذا.

٣ ـ مسألة: قَالَ[١] مَالِكٌ، في الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاتَهُ.

٤ ـ مسألة:[٢] وَقَالَ مَالِكٌ، في إِمَامٍ يَنْسَىٰ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ[٣] خَلْفَهُ الصَّلاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

٥/٤٥ ـ باب: القراءة في المغرب والعشاء

١٧٥ ـ ١/٢٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

١٧٦ ـ ٢/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾[٤] فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرِ مَا سَمِعْتُ[٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. ٢٦

---

١٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب (الحديث ٧٦٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٣٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١١). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالطور (الحديث ٩٨٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب (الحديث ٨٣٢).

١٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب (الحديث ٧٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب (الحديث ١٠٣٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في المغرب (الحديث ٣٠٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالمرسلات (الحديث ٩٨٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب (الحديث ٨٣١).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٣) في نسخة هـ: من كان.
(٤) أي: سورة المرسلات.
(٥) في نسخة هـ: ما سمعت من.

١٧٧ ـ ٣/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ[١]: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٢]، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوَلَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهٰذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[٣].

١٧٨ ـ ٤/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذٰلِكَ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

١٧٩ ـ ٥/٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

---

١٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء (الحديث ٧٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في العشاء (الحديث ٧٦٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (الحديث ١٠٣٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قصر قراءة الصلاة في السفر (الحديث ١٢٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٣١٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فيها بـ ﴿التين والزيتون﴾ (الحديث ٩٩٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٨٣٤).

---

(١) في نسخة هـ: أنه قال.
(٢) في نسخة هـ: رضي الله عنه.
(٣) سورة: آل عمران، الآية: ٨.

٦/٤٦ ـ باب: العمل في القراءة

١٨٠ ـ ١/٢٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[1]، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

١٨١ ـ ٢/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَّاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، بِالْقُرْآنِ**».

١٨٢ ـ ٣/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ[2] قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ

---

١٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ١٠٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٥٤٠٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٤٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (الحديث ١٧٢٥). وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٣).

١٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٢).

١٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (الحديث ٧٤٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ـ (الحديث: ٨٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر بـ ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ (الحديث ٧٨٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد للّه رب العالمين﴾ (الحديث ٢٤٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ (الحديث ٩٠٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح القراءة (الحديث ٨١٣).

---

(١) في نسخة هـ: القسي والمعصفر.

(٢) زيادة في الأصل.

الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ[1] الصَّلاَةَ.

١٨٣ ـ ٤/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ، بِالْبَلاَطِ.

١٨٤ ـ ٥/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ[2]، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ.

١٨٥ ـ ٦/٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ/، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى ٢٧
جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

٧/٤٧ ـ باب: القراءة في الصبح

١٨٦ ـ ١/٣٣ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

١٨٧ ـ ٢/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ[3]: وَاللَّهِ، إِذًا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ[4]: أَجَلْ.

---

١٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: افتتحوا.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: قال: فقلت.

(٤) في نسخة هـ: فقال.

١٨٨ ـ ٣/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا، فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا[1].

١٨٩ ـ ٤/٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِي كلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ.

٨/٤٨ ـ باب: ما جاء في أم القرآن

١٩٠ ـ ١/٣٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **«إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي الْقُرْآنِ[2]، مِثْلَهَا»**، قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِىءُ فِي الْمَشْيِ، رَجَاءَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قالَ[3]: **«كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟»** قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[4] حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هِيَ هٰذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أُعْطِيتُ»**.

---

١٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (الحديث ٤٤٧٤). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول...﴾ (الحديث ٤٦٤٧) بنحوه.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: الفرقان.

(٣) في نسخة هـ: فقال.

(٤) أي: سورة الفاتحة.

١٩١ ـ ٢/٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْم، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ[1] فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ.

٩/٤٩ ـ باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

١٩٢ ـ ١/٣٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ ٢٨
خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ[2]: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ [3] تَبَارَكَ وَ [3] تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ [4] تَبَارَكَ وَتَعَالَى [4]: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَ[5]يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ

---

١٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (الحديث ٨٧٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (الحديث ٢٩٥٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك قراءة ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ في فاتحة الكتاب (الحديث ٩٠٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام (الحديث ٨٣٨).

---

(١) في نسخة هـ: فقرأت عليه.
(٢) في نسخة هـ: قلت.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.

نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[1]، فَهٰؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

١٩٣ ـ ٢/٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٩٤ ـ ٣/٤١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٩٥ ـ ٤/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ[2] مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٠/٥٠ ـ باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

١٩٦ ـ ١/٤٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ.

---

١٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) أي: سورة الفاتحة.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٩٧ ـ ٢/٤٤ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ!**» فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ/ مَعَ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١/٥١ ـ باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام

١٩٨ ـ ١/٠٠٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي[2] سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

---

١٩٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ومن كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (الحديث ٨٢٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (الحديث ٣١٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة خلف الإمام فيما جهر به (الحديث ٩١٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٨).

١٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (الحديث ٧٨٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (الحديث ٩١٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (الحديث ٩٣٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: فضل التأمين (الحديث ٢٥٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين (الحديث ٩٢٧).

---

(١) في نسخة هـ: سمع.

(٢) في نسخة هـ: وعن أبي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

١٩٩ ـ ٢/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ[١]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[٢]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٠٠ ـ ٣/٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَ[٣]قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٠١ ـ ٤/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

---

١٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين،(الحديث ٧٨٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (الحديث ٩١٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (الحديث ٩٣٥). و أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: الأمر بالتأمين خلف الإمام (الحديث ٩٢٨).

٢٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل التأمين (الحديث ٧٨١). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (الحديث ٩١٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: فضل التأمين (الحديث ٩٢٩).

٢٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل اللّهم ربنا ولك الحمد (الحديث ٧٩٦). وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين (الحديث ٣٢٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (الحديث ٩١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه (الحديث ٨٤٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا رفع رأسه (الحديث ٢٦٧). وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: قوله ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٢).

---

(١) في نسخة هـ: أبي بكر بن عبد الرحمٰن.

(٢) سورة: الفاتحة، الآية: ٧.

(٣) زيادة في الأصل.

حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٢/٥٢ ـ باب: العمل في الجلوس في الصلاة

٢٠٢ ـ ١/٤٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ: هٰكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

٢٠٣ ـ ٢/٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ، عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنِّي[1] أَشْتَكِي.

٢٠٤ ـ ٣/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

---

٢٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة (الحديث ١٣١١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٧). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة (الحديث ١٢٦٦).

٢٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: إني.

٣٠ ٢٠٥ ـ ٤/٥١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ / عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١]: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ[٢]، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي.

٢٠٦ ـ ٥/٥٢ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هٰذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٣]، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

١٣/٥٣ ـ باب: التشهد في الصلاة

٢٠٧ ـ ١/٥٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٢٠٨ ـ ٢/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ

---

٢٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٧).

٢٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

(٢) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

(٣) في نسخة هـ: عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هٰذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ، وَيَدْعُو، إِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ، تَشَهَّدَ كَذٰلِكَ أَيْضاً، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ، عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ.

٢٠٩ ـ ٣/٥٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى / عِبَادِ اللَّهِ ٣١
الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

٢١٠ ـ ٤/٥٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ[1]، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

٢١١ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، وَنَافِعاً، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي

---

٢٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَهُ وِتْراً؟ فَقَالا[1]: لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ.

١ ـ مسألة: [2]قالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٤/٥٤ ـ باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٢١٢ ـ ١/٥٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

١ ـ مسألة: [3]قَال مالكٌ، فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذٰلِكَ، أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، وَلاَ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ، وَذٰلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

١٥/٥٥ ـ باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهيًا

٢١٣ ـ ١/٥٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو

---

٢١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (الحديث ٧١٤). وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو (الحديث ١٢٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٨٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠٠٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (الحديث ٣٩٩). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (الحديث ١٢٢٤).

---

(١) في نسخة هـ: فقالا: نعم ليتشهد. . .

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٣) قال يحيى: قال مالك.

الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

٢١٤ ـ ٢/٥٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ/، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ. ٣٢

٢١٥ ـ ٣/٦٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلاَتَيِ النَّهَارِ، الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ[1]: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَمَا نَسِيتُ**»، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ[2] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

---

٢١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة، والسجود له (الحديث ١٢٩٠). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (الحديث ١٢٢٥).

٢١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب.

(٢) زيادة في الأصل.

٢١٦ ـ ٤/٦١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** [(١)]قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَاناً مِنَ الصَّلاَةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

١٦/٥٦ ـ باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

٢١٧ ـ ١/٦٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»**.

٢١٨ ـ ٢/٦٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢١٩ ـ ٣/٦٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

٢١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين أو الثلاث من قال: يُلقي الشك (الحديث ١٠٢٤) (الحديث ١٠٢٦) (الحديث ١٠٢٧). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٧٢). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، (الحديث ١٢٣٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (الحديث ١٢١٠).

٢١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَكَعْبَ الأَحْبَارِ، عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَكِلاَهُما قَالَ: لِيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٢٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ / . ٣٣

١٧/٥٧ ـ باب: من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

٢٢١ ـ ١/٦٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٢٢٢ ـ ٢/٦٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

---

٢٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٢٤). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد (الحديث ١٠٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث: ١٢٢١).

٢٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٢٥). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٧١). وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: ترك التشهد الأول (الحديث ١١٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يشهد (الحديث ١٢٢٢).

١ ـ **مسألة:** [(١)]قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ[(٢)] سَهَا فِي صَلاَتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ، فَقَرأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ وَلاَ يَسْجُدُ. وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٨/٥٨ ـ باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

٢٢٣ ـ ١/٦٧ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ[(٣)]، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَمِيصَةً شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: **«رُدِّي هٰذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي»**.

٢٢٤ ـ ٢/٦٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً[(٤)] لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ فَقَالَ: **«إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ»**.

---

٢٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (الحديث ٣٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (الحديث ٧٥٢). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية الصلاة في ثوب له أعلام (الحديث ١٢٣٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (الحديث ٩١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من كره لبس الحرير (الحديث ٤٠٥٢). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (الحديث ٧٧٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٣٥٥٠).

٢٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: من.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: خميصة شامية.

٢٢٥ ـ ٣/٦٩ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ[1]، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً، فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٢٢٦ ـ ٤/٧٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ، وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ الثَّمَرِ[2]، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي/ كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذا فِتْنَةٌ، فَجاءَ ٣٤
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ[3] الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفاً، فَسُمِّيَ ذٰلِكَ الْمَالُ، الْخَمْسِينَ.

---

٢٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: حائط له.
(٢) في نسخة هـ: التمر.
(٣) في نسخة هـ: سبيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤ ـ كتاب: السهو

١/٥٩ ـ باب: العمل في السهو

٢٢٧ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»**.

٢٢٨ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنِّي لأَنْسَىٰ أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»**.

٢٢٩ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاَتِي، فَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ القَاسِمُ[1] بْنُ مُحَمَّدٍ[1]: امْضِ فِي صَلاَتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلاَتِي.

---

٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع (الحديث ١٢٣٢). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٦٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه (الحديث ١٠٣٠). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التحري (الحديث ١٢١٥).

٢٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥ ـ كتاب: الجمعة

١/٦٠ ـ باب: العمل في غسل يوم الجمعة

٢٣٠ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٢٣١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ[1] الْجَنَابَةِ.

---

٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (الحديث ٨٨١). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (الحديث ١٩٦١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٥١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة (الحديث ٤٩٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث ١٣٨٧).

٢٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: لغسل.

٢٣٢ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٢٣٣ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ / : **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**. ٣٥

٢٣٤ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»**.

١ ـ **مسألة:** [1]قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْغُسْلَ لاَ يُجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**.

---

٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٨٧٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: أول الكتاب (الحديث ١٩٥٢).

٢٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٨٧٩). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (الحديث ٨٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (الحديث ١٩٥٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤١). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٦).

٢٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٨٧٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، أول الكتاب (الحديث ١٩٤٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٨).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

٢ ـ مسألة: [(١)]قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّراً وَهُوَ يَنْوِي بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ.

٢/٦١ ـ باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٢٣٥ ـ ١/٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ»**.

٢٣٦ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ[(٢)] عُمَرُ[(٣)]، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ ـ قَالَ ثَعْلَبَةُ ـ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ.

٢٣٧ ـ ٣/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

---

٢٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب (الحديث ٩٣٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الانصات يوم الجمعة في الخطبة (الحديث ١٩٦٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (الحديث ٥١٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الانصات للخطبة يوم الجمعة (الحديث ١٤٠٠).

٢٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: تخرج.

(٣) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذٰلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لاَ يَسْمَعُ، مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ.

ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ[1]، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

٢٣٨ ـ ٤/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا، أَنِ اصْمُتَا.

٢٣٩ ـ ٥/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: لاَ تَعُدْ.

٣٦ ٢٤٠ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ / ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلاَمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ[2] ابْنُ شِهَابٍ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٣/٦٢ ـ باب: فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

٢٤١ ـ ١/١١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ـ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

---

٢٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (الحديث ٥٨٠). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: مَنْ أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك =

---

(١) في نسخة هـ: السفوف.

(٢) في نسخة هـ: قال.

١ ـ **مسألة:** [(١)]قَال / مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ[(٢)] مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**».

٢ ـ **مسألة:** [(٣)]قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَ[(٤)]لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ: أَنَّهُ، إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِىءَ صَلاَتَهُ ظُهْراً أَرْبَعاً.

٦٣/٤ ـ باب: ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

٢٤٢ ـ ١٢/١ ـ [(٥)]قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعاً.

١ ـ **مسألة:** [(٦)]قَال مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا: أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

٢ ـ **مسألة:** [(٧)]قَال مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

= الصلاة (الحديث ١٣٧٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢١). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (الحديث ٥٥٢).

٢٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٢) في نسخة هـ: أدرك ركعة.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٦) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٧) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

٥/٦٤ ـ باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة

٢٤٣ ـ ١/١٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٢)، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤهَا: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

١ ـ **مسألة:** (٣)قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ(٤) الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ(٥) وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾(٦)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ * وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾(٧)، وَقَالَ(٨): ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾(٩)، وَقَالَ(١٠): ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾(١١).

٢ ـ **مسألة:** (١٢)قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ(١٣) فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلاَ الاِشْتِدَادَ(١٤) وَإِنَّمَا عَنَىٰ الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

---

٢٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: تبارك وتعالى.
(٢) سورة: الجمعة، الآية: ٨.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٤) في نسخة هـ: الله عز وجلّ.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٥.
(٧) سورة: عبس، الآيتان: ٨، ٩.
(٨) في نسخة هـ: وقال عز وجلّ.
(٩) سورة: النازعات، الآية: ٢٢.
(١٠) في نسخة هـ: وقال عز وجلّ.
(١١) سورة: الليل، الآية: ٤.
(١٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(١٣) في نسخة هـ: الله عز وجلّ.
(١٤) في نسخة هـ: ولا الاشتداد ولا الجري.

٦/٦٥ ـ باب: ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

٢٤٤ ـ ١/١٤ ـ / قَالَ[١] مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالإِمَامُ ٣٧
مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.

١ ـ **مسألة:** [٢]قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَّعَ الإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ، وَلاَ لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلاَ لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلْيُتَمِّمْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلاةَ.

٢ ـ **مسألة:** [٣]قَال مَالِكٌ: وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.

٧/٦٦ ـ باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٢٤٥ ـ ١/١٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا.

٢٤٦ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[٤] بْنِ عَوْفٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ،

---

٢٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ٩٣٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ١٩٦٦).

٢٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (الحديث ١٠٤٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (الحديث ٤٩١). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (الحديث ١٤٢٩).

---

(١)(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) زيادة في الأصل.

فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ[١] رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ [٢]مِنَ الْجَنَّةِ[٢]، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ[٣] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ[٤] اللَّهَ شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**، قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا تُحْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»** يَشُكُّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ،/ فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»**، وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ[٥] لاَ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»**؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذٰلِكَ.

٣٨

---

(١) في نسخة هـ: النبي.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: مصيحة.
(٤) في نسخة هـ: فيسئل.
(٥) زيادة في الأصل.

٨/٦٧ ـ باب: الهيئة، وتخطّي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة

٢٤٧ ـ ١/١٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ[1] سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ».

٢٤٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ ادَّهَنَ، وَتَطَيَّبَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً.

٢٤٩ ـ ٣/١٨ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١ ـ **مسألة:** [2]قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا.

٩/٦٨ ـ باب: القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

٢٥٠ ـ ١/١٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ

---

٢٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (الحديث ١٠٩٥).

٢٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٥٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٢٠٢٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (الحديث ١١١٩).

---

(١) في نسخة هـ: لجمعة.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

جاء بعد الحديث (٢٤٩) في نسخة هـ: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يجتمع يوم الجمعة والإمام يخطب.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[1].

٢٥١ ـ ٢/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ـ قَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لاَ ـ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»**.

٢٥٢ ـ ٣/٢١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

---

٢٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (الحديث ١٠٥٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ٥٠٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ١٣٦٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١١٢٥).

٢٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً (الحديث ٩٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (الحديث ٩٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (الحديث ١٩٩١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (الحديث ٥٠٦).

---

(١) أي: سورة الغاشية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦ ـ كتاب: الصلاة في رمضان

١/٦٩ ـ باب: الترغيب في الصلاة في / رمضان

٢٥٣ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ القَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ[1] عَلَيْكُمْ»، وذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٥٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (الحديث ١١٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١١). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (الحديث ١٧٨٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٣). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: قيام شهر رمضان (الحديث ١٦٠٣).

٢٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠٠٨). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٧٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل (الحديث ٨٠٨). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (الحديث ١٦٠٢).

---

(١) في نسخة هـ: تعرض.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٢/٧٠ ـ باب: ما جاء في قيام رمضان

٢٥٥ ـ ١/٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي[1] بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هٰؤلاَءِ عَلَى قَارِىءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ[2] عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ[3] ـ يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ ـ وَكَانَ[4] النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٥٦ ـ ٢/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ[5] كَانَ الْقَارِىءُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

٢٥٧ ـ ٣/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

---

٢٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١٠).

٢٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ويصلي.

(٢) في نسخة هـ: يتنامون.

(٣) في نسخة هـ: يقومون.

(٤) في نسخة هـ: فكان.

(٥) زيادة في الأصل.

٢٥٨ ـ ٤/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ القَارِىءُ يَقْرَأُ سُورَةَ[1] الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ / . ٤٠

٢٥٩ ـ ٥/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ[2]: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ[3] الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

٢٦٠ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ذَكْوَانَ، أَبَا عَمْرٍو ـ وَكَانَ عَبْداً لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ـ كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

---

٢٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بسورة.

(٢) في نسخة هـ: أنه قال.

(٣) في نسخة هـ: فنستعمل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧ ـ كتاب: صلاة الليل

١/٧١ ـ باب: ما جاء في صلاة الليل

٢٦١ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضاً، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنِ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»**.

٢٦٢ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا[1]، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٢٦٣ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

---

٢٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نوى القيام فنام (الحديث: ١٣١٤). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (الحديث: ١٧٨٣).

٢٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش (الحديث ٣٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التطوع خلف المرأة (الحديث ٥١٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (الحديث ١١٤٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (الحديث ٧١٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (الحديث ١٦٨).

٢٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم (الحديث ٢١٢). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (الحديث ١٨٣٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النعاس في الصلاة (الحديث ١٣١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند

---

(١) في نسخة هـ: بسطتها.

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ** [١] **فِي صَلاَتِهِ** [١]، **فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**».

٢٦٤ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: «**مَنْ هٰذِهِ؟**» فَقِيلَ لَهُ: هٰذِهِ الْحَوْلاَءُ، بِنْتُ تُوَيْتٍ، لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ [٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢]، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ**».

٢٦٥ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [٣].

النعاس (الحديث ٣٥٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في المصلي إذا نعس (الحديث ١٣٧٠).

٢٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه (الحديث ٤٣). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (الحديث ١٨٣٠). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله عز وجل (الحديث ٥٠٥٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: المداومة على العمل (الحديث ٤٢٣٨).

٢٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وهو في الصلاة.
(٢) في نسخة هـ: رسول الله ﷺ ذلك.
(٣) سورة: طه، الآية: ١٣٢.

٢٦٦ ـ ٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

٤١ ٢٦٧ ـ ٧/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ / ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢/٧٢ ـ باب: صلاة النبيّ ﷺ في الوتر

٢٦٨ ـ ١/٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

٢٦٩ ـ ٢/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي

---

٢٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الفجر (الحديث ٧٧١). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ١٤٦١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٨). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: كراهية النوم بعد صلاة المغرب (الحديث ٥٢٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر (الحديث ٦٧٤).

٢٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ٤٣٧).

٢٦٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٧١٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل (الحديث ١٣٣٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (الحديث ٤٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بواحدة؟ (الحديث ١٦٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة؟ (الحديث ١٧٢٥).

٢٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (الحديث ١١٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث ٢٠١٣). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٧٢٠). وأخرجه =

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، فَقَالَتْ[1] عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ[2] قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»**.

٢٧٠ ـ ٣/١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ[3]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٢٧١ ـ ٤/١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى

= أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٤١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (الحديث ٤٣٩). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بثلاث؟ (الحديث ١٦٩٦).

٢٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٧١٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بخمس (الحديث ٤٥٩).

٢٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (الحديث ١٨٣). وأخرجه أيضاً في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (الحديث: ٩٩٢). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٧٨٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل (الحديث ١٣٦٧). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل؟ (الحديث ١٣٦٣).

---

(١) في نسخة هـ: قالت.

(٢) في نسخة هـ: تنام.

(٣) في نسخة هـ: أنها قالت.

ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ[1] قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ[2]، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٤٢ ٢٧٢ ـ ١٢/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ/، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ[3]، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

---

٢٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٠١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل؟ (الحديث ١٣٦٢).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: فمسح.
(٣) في نسخة هـ: منها.

٣/٧٣ ـ باب: الأمر بالوتر

٢٧٣ ـ ١/١٣ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**.

٢٧٤ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ الْمُخْدِجِيَّ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدِجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»**.

٢٧٥ ـ ٣/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،

---

٢٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٧٤٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ١٣٢٦) وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بواحدة (الحديث: ١٦٩٣).

٢٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (الحديث ١٤٢٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس (الحديث ٤٦٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (الحديث ١٤٠١).

٢٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة (الحديث ٩٩٩). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث =

---

(١) زيادة في الأصل.

قَالَ[١]: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، وَاللَّهِ![٢] فَقَال: إِنَّ[٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٢٧٦ ـ ٤/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا[٤] أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ / . ٤٣

٢٧٧ ـ ٥/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، أَوَاجِبٌ هو؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ[٥] الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

٢٧٨ ـ ٦/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَحَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

= توجهت (الحديث ١٦١٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ٤٧٢). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الوتر على الراحلة (الحديث ١٦٨٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ١٢٠٠).

٢٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عمرو.

(٢) في نسخة هـ: أنه قال.

(٣) في نسخة هـ: قال: فإن.

(٤) في نسخة هـ: أما.

(٥) في نسخة هـ: قال: فجعل.

٢٧٩ ـ ٧/١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ[1]، السَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٢٨٠ ـ ٨/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٢٨١ ـ ٩/٢١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا[2]، الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلٰكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلاَثٌ.

٢٨٢ ـ ١٠/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ[3] مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ، مَثْنَى مَثْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٤/٧٤ ـ باب: الوتر بعد الفجر

٢٨٣ ـ ١/٢٣ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ،

---

٢٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بطريق مكة.

(٢) في نسخة هـ: هذه.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٢٨٤ ـ ٢/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، والْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٢٨٥ ـ ٣/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

٢٨٦ ـ ٤/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَومُ قَوْماً فَخَرَجَ يَوْمَاً إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

٢٨٧ ـ ٥/٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا / أَسْمَعُ الإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ ـ يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ ـ. ٤٤

٢٨٨ ـ ٦/٢٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

١ ـ **مسألة:** [1]قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

---

٢٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

٥/٧٥ ـ باب: ما جاء في ركعتي الفجر

٢٨٩ ـ ١/٢٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

٢٩٠ ـ ٢/٣٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ؟

٢٩١ ـ ٣/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلاَتَانِ مَعاً؟ أَصَلاَتَانِ مَعاً؟» وَذٰلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

٢٩٢ ـ ٤/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٢٩٣ ـ ٥/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:(١) أَنَّهُ صَنَعَ(٢) مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

---

٢٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (الحديث ٦١٨). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (الحديث ١٦٧٥). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (الحديث ١٧٧٢).

٢٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (الحديث ١١٧١). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (الحديث ١٦٨١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في تخفيفهما (الحديث ١٢٥٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تخفيف ركعتي الفجر (الحديث ٩٤٥).

٢٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) (٢) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨ ـ كتاب: صلاة الجماعة

١/٧٦ ـ باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

٢٩٤ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

٢٩٥ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ، وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**».

٢٩٦ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**».

---

٢٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٦٤٥) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ١٤٧٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة (الحديث ٨٣٦).

٢٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (الحديث ٦٤٨). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (الحديث ١٤٧٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة (الحديث ٢١٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة (الحديث ٨٣٧).

٢٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة (الحديث ٦٤٤). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (الحديث ١٤٧٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: التشديد في التخلف عن الجماعة (الحديث ٨٤٧).

٢٩٧ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ[1] الْمَكْتُوبَةِ.

٢/٧٧ ـ باب: ما جاء في العتمة والصبح

٢٩٨ ـ ١/٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ،/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا**» أَوْ نَحْوَ هٰذَا. ٤٥

٢٩٩ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[2] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[2]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**»، وَقَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، والْمَبْطُونُ، والْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»،

---

٢٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (الحديث ٧٣١). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (الحديث ١٤٣٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (الحديث ١٠٤٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: فضل التطوع في البيت (الحديث ١٤٤٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة التطوع (الحديث ٤٥٠). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (الحديث ١٥٩٨).

٢٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر (الحديث ٦٥٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإمامتها (الحديث ٩٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء (الحديث ٤٩١٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث ٢٢٥). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في أن يقال للعشاء: العتمة (الحديث ٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الإستهام على التأذين (الحديث ٦٧٠.)

---

(١) في نسخة هـ: الصلاة.

(٢) زيادة في الأصل.

[وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»][1].

٣٠٠ ـ ٣/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ[2]، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ، أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ[3]، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

٣٠١ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا. فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

---

٣٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٠١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (الحديث ١٤٨٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة (الحديث ٥٥٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (الحديث: ٢٢١).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: في صلاة الصبح.

٣/٧٨ ـ باب: إعادة الصلاة مع الإمام

٣٠٢ ـ ١/٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ، يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ[1] فِي مَجْلِسِهِ[2] لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ[2]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلٰكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

٣٠٣ ـ ٢/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذٰلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

٣٠٤ ـ ٣/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً / سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٤٦
الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلاَتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا[3]؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ.

---

٣٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (الحديث ٨٥٦).

٣٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: جالس في.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: تجعلها.

٣٠٥ ـ ٤/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفٍ السَّهْمِيِّ[(١)]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، فَصَلِّ[(٢)] مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

٣٠٦ ـ ٥/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ، فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا.

١ ـ **مسألة:**[(٣)] قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ[(٤)] أَرَى بَأْساً أَنْ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، كَانَتْ شَفْعًا.

٤/٧٩ ـ باب: العمل في صلاة الجماعة

٣٠٧ ـ ١/١٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ[(٥)] الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ[(٥)]، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»**.

---

٣٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (الحديث ٧٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث: ١٠٤٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة (الحديث: ٧٩٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (الحديث ٢٣٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (الحديث ٨٢٢).

---

(١) في نسخة هـ: عفيف بن عمرو السهمي.

(٢) في نسخة هـ: صلي.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: فلا.

(٥) في نسخة هـ: السقيم والضعيف.

٣٠٨ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ[1] بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ[2].

٣٠٩ ـ ٣/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لأَنَّهُ كَانَ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ.

٥/٨٠ ـ باب: صلاة الإمام وهو جالس

٣١٠ ـ ١/١٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِياماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»**.

٣١١ ـ ٢/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

---

٣٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ٦٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٩٢٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠١). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (الحديث ٨٣١).

٣١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ٦٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (الحديث ١١١٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٩٢٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ١٢٣٧).

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

(٢) في نسخة هـ: حذاءه عن يمينه.

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً**[1]».

٣١٢ ـ ٣/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى[2]، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ[3] أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4] وَهُوَ جَالِسٌ[5]، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ. ٤٧

٦/٨١ ـ باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

٣١٣ ـ ١/١٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ**».

---

٣١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة (الحديث ٦٨٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (الحديث ٩٤٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (الحديث ١٢٣٣).

٣١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (الحديث ١٧١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٠). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (الحديث ١٦٥٨).

---

(١) في نسخة هـ: جلوساً أجمعون.

(٢) في نسخة هـ: فأتى المسجد.

(٣) في نسخة هـ: وكان.

(٤) (٥) زيادة في الأصل.

٣١٤ ـ ٢/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُوداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ».

٧/٨٢ ـ باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٣١٥ ـ ١/٢١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَ[1] يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٣١٦ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

---

٣١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (الحديث ١٧٠٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٣). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك (الحديث ١٦٥٧).

٣١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح (الحديث ١١١٨). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (الحديث ١٧٠١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٣). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً (الحديث ١٦٤٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في صلاة النافلة قاعداً (الحديث ١٢٢٧).

---

(١) في نسخة هـ: أو.

٣١٧ ـ ٣/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ[١]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣١٨ ـ ٤/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ.

٨/٨٣ ـ باب: الصلاة الوسطى

٣١٩ ـ ١/٢٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، ثُمَّ قَالَتْ[٢]: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ/ قَانِتِينَ﴾،[٣] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى ٤٨

٣١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح (الحديث ١١١٩). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جوازالنافلة قائماً وقاعداً (الحديث ١٧٠٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (الحديث ٣٧٤). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً (الحديث ١٦٤٧).

٣١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (الحديث ١٤٢٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (الحديث ٤٧١).

(١) في نسخة هـ: أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله.
(٢) في نسخة هـ: قال.
(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٣٧.

الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] قَالَتْ عَائِشَةُ[2]: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٢٠ ـ ٢/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

٣٢١ ـ ٣/٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ.

٣٢٢ ـ ٤/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ.

١ ـ **مسألة:**[3] قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ[4] وَابْنِ عَبَّاسٍ[5] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٩/٨٤ ـ باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٣٢٣ ـ ١/٢٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

٣٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه (الحديث ١١٥٢). =

---

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٣٧.

(٢) في نسخة هـ: ثم قالت.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: علي بن أبي طالب.

(٥) في نسخة هـ: عبد الله بن عباس.

أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٢٤ ـ ٢/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٣٢٥ ـ ٣/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَىٰ الْمِشْجَبِ.

٣٢٦ ـ ٤/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٣٢٧ ـ ٥/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٣٢٨ ـ ٦/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ

= وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الثوب الواحد (الحديث ٣٣٩). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ٧٦٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ١٠٤٩).

٣٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (الحديث ١١٤٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جمّاع أثواب ما يصلّى فيه (الحديث ٦٢٥). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ٧٦٢).

٣٢٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ١٠٤٧).

٣٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً (الحديث ٣٦١). وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (الحديث ٧٤٣٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (الحديث ٦٣٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفاً بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيراً، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ».

١ ـ **مسألة:**[1] قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ، الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً/. ٤٩

١٠/٨٥ ـ باب: الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

٣٢٩ ـ ١/٣٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُصَلِّي في الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.

٣٣٠ ـ ٢/٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

٣٣١ ـ ٣/٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَسْوَدِ[2] الْخَوْلاَنِيِّ، وَكَانَ في حَجْرِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي في الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٣٣٢ ـ ٤/٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً.

---

٣٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة (الحديث ٦٣٩).

٣٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) هكذا في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩ ـ كتاب: قصر الصلاة في السفر

١/٨٦ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

٣٣٣ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ، (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

٣٣٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ**(٢)، **عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَىٰ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلاَ يَمَسَّ**(٣) **مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، حَتَّى آتِيَ**» فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ، وَالْعَيْنُ تَبِضُّ(٤) بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ مَسِسْتُما مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟**» فَقَالاَ: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى

---

٣٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٣٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (الحديث ٥٩٠٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢٠٦). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (الحديث ٥٨٦).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: إن شاء الله تعالى.

(٣) في نسخة هـ: فلا يمسن.

(٤) في نسخة هـ: تبص.

اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَىٰ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هٰهُنَا قَدْ مُلِيءَ جِنَاناً».

٣٣٥ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ[1] بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٣٣٦ ـ ٤/٤ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ / جُبَيْرٍ، عَنْ ٥٠
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي[2] غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ.

١ ـ مسألة:[3] قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذٰلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٣٣٧ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ.

٣٣٨ ـ ٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ

---

٣٣٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ١٦١٩). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين (الحديث ٥٩٧).

٣٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ١٦٢٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٠). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٦٠٠).

٣٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: جمع.
(٢) في نسخة هـ: من.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاَةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

٣٣٩ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢/٨٧ ـ باب: قصر الصلاة في السفر

٣٤٠ ـ ١/٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَصَلاَةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[1]: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ[2] بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ، وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٣٤١ ـ ٢/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ.

---

٣٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٤٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: التقصير، باب: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم (الحديث ١٤٣٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٦).

٣٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (الحديث ٣٥٠). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥٦٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر (الحديث ١١٩٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (الحديث ٤٥٤).

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

(٢) في نسخة هـ: تعالى.

٣٤٢ ـ ٣/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ في السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ.

٣/٨٨ ـ باب: ما يجب فيه قصر الصلاة

٣٤٣ ـ ١/١٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلاَةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ.

٣٤٤ ـ ٢/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ[1]، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذٰلِكَ.

١ ـ مسألة: [2] قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

٣٤٥ ـ ٣/١٢ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذٰلِكَ.

١ ـ مسألة: [3] قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

٣٤٦ ـ ٤/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ[4]: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُر الصَّلاَةَ.

---

٣٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ديم.

(٢) (٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

٣٤٧ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ، الْيَوْمَ التَّامَّ.

٥١ ٣٤٨ ـ ٦/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ/ مَعَ ابْنِ عُمَرَ[١] الْبَرِيدَ، فَلاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

٣٤٩ ـ ٧/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ.

١ ـ **مسألة:** [٢] قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَ[٣] ذٰلِكَ أَحَبُّ مَا [٤] تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلاَةُ [٤].

٢ ـ **مسألة:** [٥] قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلاَ يُتِمُّ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذٰلِكَ.

٤/٨٩ ـ باب: صلاة المسافر ما[٦] لم يجمع مكثاً

٣٥٠ ـ ١/١٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذٰلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

---

٣٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك: وذلك.

(٤) في نسخة هـ: يقصر فيه الصلاة إلي.

(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٦) في نسخة هـ: إذا.

٣٥١ ـ ٢/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يَقْصُرُ الصَّلاَةَ إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلاَتِهِ.

٥/٩٠ ـ باب: صلاة الإمام[1] إذا أجمع مكثًا

٣٥٢ ـ ١/١٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ[2]: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً، أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلاَةَ.

١ ـ مسألة: [3]قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٢ ـ مسألة: [4] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلاَةِ الأَسِيرِ؟ فَقَالَ: مِثْلُ صَلاَةِ الْمُقِيمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا.

٦/٩١ ـ باب: صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان[5] وراء إمام

٣٥٣ ـ ١/١٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

٣٥٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

---

٣٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٥٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: المسافر.

(٢) في نسخة هـ: يقول.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: قال يحيى.

(٥) زيادة في الأصل.

٣٥٥ ـ ٣/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ، بِمِنًى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٥٦ ـ ٤/٢١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ[١]، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا.

٧/٩٢ ـ باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل[٢] والصلاة على الدابة

٣٥٧ ـ ١/٢٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ[٣].

٣٥٨ ـ ٢/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ،
٥٢ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ / .

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ[٤]: وَ[٤]سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٣٥٩ ـ ٣/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

---

٣٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك .

٣٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك .

٣٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك .

٣٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك .

٣٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك .

---

(١) في نسخة هـ: صفوان بن عبد الله بن صفوان.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: توجهت به.

(٤) زيادة في الأصل.

يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلاَ يُنْكِرُ[1] عَلَيْهِ.

٣٦٠ ـ ٤/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ[2] سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

٣٦١ ـ ٥/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، فِي السَّفَرِ، حَيْثُ[3] تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٣٦٢ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[4]: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ[5]، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

---

٣٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (الحديث ٨٧٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر (الحديث ١٢٢٦). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الحمار (الحديث ٧٣٩).

٣٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة (الحديث ١٠٩٦). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ١٦١٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (الحديث ٤٩١).

٣٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الحمار (الحديث ١١٠٠). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به (الحديث ١٦١٨). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الحمار (الحديث ٧٤٠).

---

(١) في نسخة هـ: ينكر ذلك.
(٢) في نسخة هـ: الخباب.
(٣) في نسخة هـ: حيثما.
(٤) في نسخة هـ: أنه قال.
(٥) في نسخة هـ: سقر.

٨/٩٣ ـ باب: صلاة الضحى

٣٦٣ ـ ١/٢٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٣٦٤ ـ ٢/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَنْ هٰذِهِ؟**» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ**»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ**»، قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذٰلِكَ ضُحًى.

٣٦٥ ـ ٣/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي

---

٣٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٧). وأخرجه أيضاً أيضاً في كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (الحديث ١٦٦٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في مرحباً (الحديث ٢٧٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستتار عند الإغتسال (الحديث ٢٢٥).

٣٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (الحديث ١١٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (الحديث ١٦٥٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (الحديث ١٢٩٣).

---

(١) في نسخة هـ: قال.

لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٣٦٦ ـ ٤/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ[١]: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ/: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ. ٥٣

٩/٩٤ ـ باب: جامع سبحة الضحى

٣٦٧ ـ ١/٣١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ، مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٦٨ ـ ٢/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[٣]، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ، عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا، تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا[٤] وَرَاءَهُ.

---

٣٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير (الحديث ٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (الحديث ٨٦٠). أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير (الحديث ١٤٩٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (الحديث ٦١٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (الحديث ٢٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة (الحديث ٨٠٠).

٣٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عائشة أم المؤمنين.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه.

(٤) في نسخة هـ: وصففنا.

١٠/٩٥ ـ باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

٣٦٩ ـ ١/٣٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**.

٣٧٠ ـ ٢/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

٣٧١ ـ ٣/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٧٢ ـ ٤/٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

---

٣٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه (الحديث ٥٠٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (الحديث ١١٢٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ على الممر بين يديه (الحديث ٦٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٦).

٣٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (الحديث ٥١٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (الحديث ١١٣٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (الحديث ٧٠١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (الحديث ٣٣٦). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٥).

٣٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٧٣ ـ ٥/٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلاَ يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١١/٩٦ ـ باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٣٧٤ ـ ١/٣٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ / يُصَلِّي لِلنَّاسِ، بِمِنًى، ٥٤
فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٣٧٥ ـ ٢/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلاَةُ قَائِمَةٌ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ[1] مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذٰلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَبَعُدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلاً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَيْنَ الصُّفُوفِ.

٣٧٦ ـ ٣/٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ [2]، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

---

٣٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (الحديث ٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (الحديث ٤٩٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (الحديث ١١٢٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة (الحديث ٧١٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (الحديث ٣٣٧). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (الحديث ٧٥١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٤٧).

٣٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: شيء الصلاة.

٣٧٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

١٢/٩٧ ـ باب: سترة المصلي في السفر

٣٧٨ ـ ١/٤١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

٣٧٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

١٣/٩٨ ـ باب: مسح الحصباء في الصلاة

٣٨٠ ـ ١/٤٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِىءِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا.

٣٨١ ـ ٢/٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ، مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا، خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

١٤/٩٩ ـ باب: ما جاء في تسوية الصفوف

٣٨٢ ـ ١/٤٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوه فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ.

---

٣٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى (الحديث ٣٧٩). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: النهي عن مسح الحصى (الحديث ١١٩٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مسح الحصى (الحديث ١٠٢٧).

٣٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٨٣ ـ ٢/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلاَةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ[1] رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

١٥/١٠٠ ـ باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٣٨٤ ـ ١/٤٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ**»، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ ـ يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَى ـ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالاِسْتِيْنَاءُ بِالسَّحُورِ.

٣٨٥ ـ ٢/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[2]، [3] أَنَّهُ قَالَ [3]: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ / الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ. ٥٥

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ [4] أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي ذٰلِكَ.

١٦/١٠١ ـ باب: القنوت في الصبح

٣٨٦ ـ ١/٤٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ.

---

٣٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان (الحديث ٣٤٨٤).

٣٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى (الحديث ٧٤٠).

٣٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: جاء.

(٢) في نسخة هـ: سهل بن سعد الساعدي

(٣) في نسخة هـ: قد.

(٤) في نسخة هـ: ولا.

١٧/١٠٢ ـ باب: النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة[1]

٣٨٧ ـ ١/٤٩ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ»**.

٣٨٨ ـ ٢/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

١٨/١٠٣ ـ باب: انتظار الصلاة والمشي إليها

٣٨٩ ـ ١/٥١ ـ وحدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْمَلاَئِكَةُ[2] تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»**.

١ ـ **مسألة:** قَالَ[3] مَالِكٌ: لاَ أَرَى قَوْلَهُ: **«مَا لَمْ يُحْدِثْ»** إِلاَّ الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

---

٣٨٧ ـ أخرجه أبو داودفي كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟ (الحديث ٨٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (الحديث ١٤٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (الحديث ٦١٦).

٣٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الحدث في المسجد (الحديث ٤٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (الحديث ٦٥٩). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (الحديث ١٥٠٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل القعود في المسجد (الحديث ٤٦٩). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (الحديث ٧٣٢).

---

(١) في نسخة هـ: حاجته.

(٢) في نسخة هـ: إن الملائكة.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

جاء بعد الحديث (٣٩٤): النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي.

٣٩٠ ـ ٢/٥٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ. لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ»**.

٣٩١ ـ ٣/٥٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِمًا.

٣٩٢ ـ ٤/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

٣٩٣ ـ ٥/٥٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ»**.

٣٩٤ ـ ٦/٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلاَّ أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ/، إِلاَّ مُنَافِقٌ. ٥٦

---

٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (الحديث ٦٥٩). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (الحديث ١٥٠٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل القعود في المسجد (الحديث ٤٧٠).

٣٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكار (الحديث ٥٨٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في إسباغ الوضوء (الحديث ٥١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة. باب: الفضل في ذلك (الحديث ١٤٣).

٣٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٩٥ ـ ٧/٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ[1]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**».

٣٩٦ ـ ٨/٥٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

١٩/١٠٤ ـ باب: وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

٣٩٧ ـ ١/٥٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ[2].

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

---

٣٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (الحديث ٤٤٤). وأخرجه مسلم في كتاب: المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهية الجلوس قبل صلاتها (الحديث ١٦٥١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (الحديث ٤٦٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد (الحديث ٣١٦). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (الحديث ٧٢٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (الحديث ١٠١٣).

٣٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الرزقي.

(٢) في نسخة هـ: وجهه.

٣٩٨ ـ ٢/٦٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

٢٠/١٠٥ ـ باب: الالتفات والتصفيق [1] (عند الحاجة في الصلاة)[1]

٣٩٩ ـ ١/٦١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَلَمَةَ[2] بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»**. ٥٧

---

٣٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٣٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول (الحديث ٦٨٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة في التقديم (الحديث ٩٤٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة (الحديث ٩٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر (الحديث ٧٨٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (الحديث ١٠٣٥).

---

(١) في نسخة هـ: في الصلاة عند الحاجة.

(٢) زيادة في الأصل.

٤٠٠ ـ ٢/٦٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[1] لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ.

٤٠١ ـ ٣/٦٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِىءِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلاَ أَشْعُرُ، فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي.

٢١/١٠٦ ـ باب: ما يفعل من جاء والإمام راكع

٤٠٢ ـ ١/٦٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٤٠٣ ـ ٢/٦٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا.

٢٢/١٠٧ ـ باب: ما جاء في الصلاة على النبيّ ﷺ

٤٠٤ ـ ١/٦٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ**

---

٤٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حدثنا موسى بن إسماعيل (الحديث ٣٣٦٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩١٠).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٧٩).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٩٠٥).

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

(٢) في نسخة هـ: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٤٠٥ ـ ٢/٦٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[1]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».**

٤٠٦ ـ ٣/٦٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ[2]: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، [3] وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

١٠٨/ ٢٣ ـ باب: العمل في جامع الصلاة

٤٠٧ ـ ١/٦٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

٤٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٠٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٨٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣٢٢٠). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (الحديث ١٢٨٤).

٤٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها (الحديث ٩٣٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٢٠٣٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الإقامة، باب: الصلاة بعد العصر (الحديث ٨٧٢).

---

(١) في نسخة هـ: محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري.

(٢) في نسخة هـ: أنه قال.

(٣) في نسخة هـ: ويدعو لأبي.

كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٤٠٨ ـ ٢/٧٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ، مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»**.

٥٨ ٤٠٩ ـ ٣/٧١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ/: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٤١٠ ـ ٤/٧٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟»** وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ»**، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا»**.

٤١١ ـ ٥/٧٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»**.

---

٤٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة (الحديث ٤١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الخشوع في الصلاة (الحديث ٧٤١). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (الحديث ٩٥٧).

٤٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً (الحديث ١١٩٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (الحديث ٣٣٧٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في تحريم المدينة (الحديث ٢٠٤٠).

٤١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر (الحديث ٤٣٢). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذه الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهي العيد (الحديث ١٨١٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (الحديث ١٠٤٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التطوع في البيت (الحديث ١٣٧٧).

٤١٢ ـ ٦/٧٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

٤١٣ ـ ٧/٧٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِصَلاَةِ[1] الْمَكْتُوبَةِ[2]، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

٤١٤ ـ ٨/٧٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَمًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

٤١٥ ـ ٩/٧٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ[3] يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى.

٤١٦ ـ ١٠/٧٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ[4]: رَأَيْتُكَ،

---

٤١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: بالمكتوبة.

(٣) في نسخة هـ: أنه كان.

(٤) في نسخة هـ: فقلت: قال: قلت.

فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ: انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ.

٤١٧ ـ ١١/٧٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَأُصَلِّي[1] فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، وَلٰكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

٤١٨ ـ ١٢/٨٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلاَةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟

ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، وَ[2]كَذٰلِكَ سُنَّةُ الصَّلاَةِ، كُلُّهَا.

٥٩

٢٤/١٠٩ ـ باب: جامع الصلاة/

٤١٩ ـ ١/٨١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.

---

٤١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (الحديث ٤٩٣).

٤١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (الحديث ٥١٦). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (الحديث ١٢١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (الحديث ٩١٧). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (الحديث ١٢٠٣).

---

(١) في نسخة هـ: أصلي.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: وكذلك سنة...

٤٢٠ ـ ٢/٨٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٤٢١ ـ ٣/٨٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّي لِلنَّاسِ، قَالَ[1]: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ، قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٤٢٢ ـ ٤/٨٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ

---

٤٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (الحديث ٥٥٥). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (الحديث ١٤٣٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٤٨٤).

٤٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (الحديث ٦٧٩).

٤٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال.

يَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ[١] الرَّجُلُ: بَلَىٰ، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ[٢]: **«أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»** قَالَ: بَلَى، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ[٣] ﷺ: **«أُولٰئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ»**.

٤٢٣ ـ ٥/٨٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ! لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**.

٤٢٤ ـ ٦/٨٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ [الرَّبِيعِ][٤] الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ / عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»** فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ٦

٤٢٥ ـ ٧/٨٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

---

٤٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: المساجد في البيوت (الحديث ٦٦٧). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (الحديث ١٤٩٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إمامة الأعمى (الحديث ٧٨٧).

٤٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (الحديث ٤٧٥). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (الحديث ٥٤٧١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (الحديث ٤٨٦٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (الحديث ٢٧٦٥). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد (الحديث ٧٢٠).

---

(١) (٢) (٣) في نسخة هـ: قال.

(٤) في نسخة هـ: لبيد.

(٥) في نسخة هـ: قال: فجاء.

٤٢٦ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، كَانَا يَفْعَلاَنِ ذٰلِكَ.

٤٢٧ ـ ٩/٨٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ، وَيُقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ[2] أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحْفَظُ[3] فِيهِ[4] حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

٤٢٨ ـ ١٠/٨٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلاَةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

٤٢٩ ـ ١١/٩٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

---

٤٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ لكل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (الحديث ٨٦٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (الحديث ٤١٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحاسبة على الصلاة (الحديث ٤٦٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (الحديث ١٤٢٥).

٤٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (الحديث ٦٤٦٢).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: يبذون فيه.

(٣) في نسخة هـ: تحفظ.

(٤) زيادة في الأصل.

٤٣٠ ـ ١٢/٩١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِمًا؟» قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ[1]، بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ / صَلاَتُهُ». ٦١

٤٣١ ـ ١٣/٩٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا[2] هٰذَا سُوقُ الآخِرَةِ.

٤٣٢ ـ ١٤/٩٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَىٰ رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هٰذِهِ الرَّحْبَةِ.

٢٥/١١٠ ـ باب: جامع الترغيب في الصلاة

٤٣٣ ـ ١/٩٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ

---

٤٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (الحديث ٥٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (الحديث ١٥٢٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: مثل الصلوات الخمس (الحديث ٢٨٦٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس (الحديث ٤٦١).

٤٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (الحديث ٤٦)، وأخرجه أيضاً في =

---

(١) في نسخة هـ: عذب غمر.

(٢) في نسخة هـ: فإنما،

سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ نَفْقَهُ[1] مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»**، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: **«لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»**، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **«لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»**، قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»**، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْلَحَ الرَّجُلُ[2]، إِنْ صَدَقَ»**.

٤٣٤ ـ ٢/٩٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»**.

= كتاب: الشهادات، باب: كيف يستحلف (الحديث ٢٦٧٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (الحديث ١٠٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الصلوات كم هي (الحديث ٣٩١). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة (الحديث ٤٥٧) (الحديث ١٦٠٦).

٤٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل (الحديث ١١٤٢). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (الحديث ١٨١٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (الحديث ١٣٠٦). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٦).

---

(١) في نسخة هـ: يفقه.

(٢) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠ ـ كتاب: العيدين

١/١١١ ـ باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

٤٣٥ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ[1] الْفِطْرِ[2]، وَلاَ فِي الأَضْحَىٰ[2]، نِدَاءٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٤٣٦ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٢/١١٢ ـ باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٦٢ ٤٣٧ ـ ١/٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ / ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٤٣٨ ـ ٢/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلاَنِ ذٰلِكَ.

---

٤٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (الحديث ٩٦٠). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين (الحديث ٢٠٤٦).

٤٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٢). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين (الحديث ٢٠٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ترك الأذان في العيد (الحديث ١١٤٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيدين (الحديث ١٢٧٤).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: والأضحى.

٤٣٩ ـ ٣/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ[١]: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ وَعُثْمَانُ مَحْصُور ـ فَجَاءَ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

٣/١١٣ ـ باب: الأمر بالأكل قبل الغدوّ في العيد

٤٤٠ ـ ١/٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدٍ[٢] الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٤٤١ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ.

---

٤٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (الحديث ١٩٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين (الحديث ٢٤١٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (الحديث ٧٧١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (الحديث ١٧٢٢).

٤٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (الحديث ٩٥٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (الحديث: ٥٤٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (الحديث ١٧٥٤).

٤٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أنه قال.

(٢) زيادة في الأصل.

١ ـ مسألة: [(١)]قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ، فِي الأَضْحَىٰ.

٤/١١٤ ـ باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٤٤٢ ـ ١/٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[(٢)]، وَ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[(٣)].

٤٤٣ ـ ٢/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ ـ مسألة: [(٤)]قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لاَ يَرَى عَلَيْهِ صَلاَةً فِي الْمُصَلَّى، وَلاَ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي
٦٣ بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْسًا/، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[(٥)]، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

---

٤٤٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين (الحديث ٢٠٥٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر (الحديث ١١٥٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: القراءة في العيدين بقاف واقتربت (الحديث ١٥٦٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (الحديث ١٢٨٢).

٤٤٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين (الحديث ١١٤٩).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) أي: سورة قٓ.

(٣) أي: سورة القمر.

(٤) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٥) زيادة في الأصل.

٥/١١٥ ـ باب: ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٤٤ ـ ١/١٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا.

٤٤٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٦/١١٦ ـ باب: الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٤٦ ـ ١/١١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٤٤٧ ـ ٢/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٧/١١٧ ـ باب: غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

٤٤٨ ـ ١/١٣ ـ حدّثني[1] يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا،

---

٤٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها (الحديث ٩٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (الحديث ٢٠٥٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد صلاة العيد (الحديث ١١٥٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (الحديث ٥٣٧). وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها (الحديث ١٥٨٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (الحديث ١٢٩١).

٤٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى.

فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاَّهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاَةُ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: وَ[1]سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

(١) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١ ـ كتاب: صلاة الخوف

١/١١٨ ـ باب: صلاة الخوف

٤٤٩ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٤٥٠ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ[1]، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلاةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ

---

٤٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٢٩). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (الحديث ١٩٤٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسكم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام (الحديث ١٢٣٨). وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة الخوف (الحديث ١٥٣٦).

٤٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٣١). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (الحديث ١٩٤٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً (الحديث ١٢٣٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ٥٦٥). وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة الخوف، باب: الأول (الحديث ١٥٣٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ١٢٥٩).

---

(١) في نسخة هـ: صالح بن خوات الأنصاري.

بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ[1] وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ
٦٤ فَيَرْكَعُونَ / لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ[2]، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

٤٥١ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ[3] كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

١ ـ **مسألة:** [4]قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[5] حَدَّثَهُ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٢ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ

---

٤٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ (الحديث ٤٥٣٥).

٤٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد فوات الوقت (الحديث ٥٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: قول الرجل: ما صلينا (الحديث ٦٤١). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال لصلاة الوسطى: هي صلاة العصر (الحديث ١٨١٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، =

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: الثانية.

(٣) في نسخة هـ: فيقوم.

(٤) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٥) في نسخة هـ: عبد الله.

قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

١ ـ مسألة: [(١)]قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ.

= باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (الحديث ١٨٠). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: إذا قيل للرجل: هل صليت (الحديث ١٣٦٥).

=

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٢ ـ كتاب: صلاة الكسوف

١/١١٩ ـ باب: العمل في صلاة الكسوف

٤٥٣ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيام، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ**[1]، **لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**».

٤٥٤ ـ ٢/٢ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

---

٤٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (الحديث ١٠٤٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (الحديث ٢٠٨٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصدقة فيها (الحديث ١١٩١). وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث ١٤٧٣).

٤٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة (الحديث ١٠٥٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (الحديث ٢١٠٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف (الحديث ١١٨٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: قدر القراءة، في صلاة الكسوف، الحديث (١٤٩٢).

---

(١) زيادة في الأصل.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحواً[1] مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ/ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً ٦٥
طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» قَالُوا: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِكُفْرِهِنَّ[2]**» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**».

٤٥٥ ـ ٣/٣ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِم؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَائِذاً بِاللَّهِ مِنَ ذٰلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ غَدَاةٍ، مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحىً، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ

---

٤٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (الحديث ١٠٤٩) (الحديث ١٠٥٠). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الكسوف، باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (الحديث ٢٠٩٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث ١٤٧٤).

---

(١) في نسخة هـ: قال: نحواً.

(٢) في نسخة هـ: بكفرهن.

وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢/١٢٠ ـ باب: ما جاء في صلاة الكسوف

٤٥٦ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[1]، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ** ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ **يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ** ـ لا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ/ ـ **فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ** ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ **فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ»**.

٦٦

---

٤٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (الحديث ١٨٤).
وأخرجه أيضاً في كتاب: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (الحديث ١٠٥٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (الحديث ٢١٠٠).

---

(١) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٣ ـ كتاب: الاستسقاء

١/١٢١ ـ باب: العمل في الاستسقاء

٤٥٧ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ[1] بنِ عَمْرِو[1] بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى، فَاسْتَسْقَىٰ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١ ـ **مسألة:** [2] وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ، وَلٰكِنْ يَبْدأُ الإِمَامُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَدْعُو، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ القِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ.

٢/١٢٢ ـ باب: ما جاء في الاستسقاء

٤٥٨ ـ ١/٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

---

٤٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء (الحديث ٢٠٦٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جامع صلاة الاستسقاء (الحديث ١١٦١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: متى يحول الإمام رداءه (الحديث ١٥١٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٧).

٤٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٦).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل...

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**».

٤٥٩ ـ ٢/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ[1] إِلَى الْجُمُعَةِ[1]. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ**»، قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

١ ـ مسألة: [2] قَال مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ، إِذَا رَجَعَ؟ قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذٰلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، أَوْ[3] تَرَكَ.

٣/١٢٣ ـ باب: الاستمطار بالنجوم

٤٦٠ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٤٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (الحديث ١٠١٦). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٢٠٧٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: متى يستسقي الإمام (الحديث ١٥٠٣).

٤٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (الحديث ٨٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ (الحديث ١٠٣٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كفر من قال: مطرنا بالنوء (الحديث ٢٢٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في النجوم (الحديث ٣٠٩٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: كراهية الاستمطار بالكوكب (الحديث ١٥٢٤).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٣) في نسخة هـ: وإن شاء.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **«أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَال: **«قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ / كَذَا وَكَذَا، فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»**. ٦٧

٤٦١ ـ ٢/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ»**.

٤٦٢ ـ ٣/٦ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ، إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنَوءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ [(١)]﴾[(٢)].

---

٤٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤ ـ كتاب: القبلة

١/١٢٤ ـ باب: النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على[١] حاجة

٤٦٣ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحٰقَ، مَوْلًى لآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصارِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: واللَّهِ! مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الكَرَابِيسِ[٢]؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغائِطَ أَوِ الْبَوْلَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ»**.

٤٦٤ ـ ٢/٢ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ[٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهى[٤] أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ[٥] لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[٥].

---

٤٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول (الحديث ١٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (الحديث ٣٩٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث ٦٠٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (الحديث ٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (الحديث ٢٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (الحديث ٣١٨).

٤٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يريد.
(٢) في نسخة هـ: الكرائيس.
(٣) في نسخة هـ: أنه سمع.
(٤) في نسخة هـ: ينهى.
(٥) في نسخة هـ: لبول أو لغائط.

٢/١٢٥ ـ باب: الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط[1]

٤٦٥ ـ ١/٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلى حَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ[2] بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، واللَّهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ[3]: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفِعُ عَلَى الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بالأَرْضِ.

٣/١٢٦ ـ باب: النهي عن البصاق في القبلة

٤٦٦ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصاقاً في جِدارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا

---

٤٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين (الحديث ١٤٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث ٦١٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك (الحديث ١١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت (الحديث ٢٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون النصارى (الحديث ٣٢٢).

٤٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد في المسجد (الحديث ٤٠٦). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ١٢٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد (الحديث ٧٢٣).

---

(١) في نسخة هـ: لغائط.

(٢) في نسخة هـ: مستقبلاً.

(٣) زيادة في الأصل.

كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ[1] وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قِبَلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى».

٤٦٧ ـ ٢/٥ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى في جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقاً، أَوْ مُخَاطاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

٤/١٢٧ ـ باب: ما جاء في القبلة

٤٦٨ ـ ١/٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤٦٩ ـ ٢/٧ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ القِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

---

٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد في المسجد (الحديث ٤٠٧). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ١٢٢٥).

٤٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (الحديث ١١٧٨). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (الحديث ٧٤٤).

٤٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات...﴾ (الحديث ٤٤٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (الحديث ٣٩٩). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (الحديث ١١٧٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فرض القبلة، (الحديث ٤٨٧).

---

(١) زيادة في الأصل.

٤٧٠ ـ ٣/٨ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ/. ٦٨

٥/١٢٨ ـ باب: ما جاء في مسجد النبيّ ﷺ

٤٧١ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الحَرَامَ**».

٤٧٢ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**».

٤٧٣ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».

---

٤٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٣٣٦٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٥). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (الحديث ٦٩٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (الحديث ١٤٠٤).

٤٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (الحديث ١١٩٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (الحديث ٣٣٥٧).

٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (الحديث ١١٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (الحديث ٣٣٥٥).

---

(١) في نسخة هـ: عن عبد الله الأعر.

٦/١٢٩ ـ باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٤٧٤ ـ ١/١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٤٧٥ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ العِشَاءِ، فَلاَ تَمَسَّنَّ طِيباً».

٤٧٦ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ، إِلاَّ أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلاَ يَمْنَعُهَا.

٤٧٧ ـ ٤/١٥ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ[1] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

---

٤٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: حدثنا عبد الله بن محمد (الحديث ٩٠٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (الحديث ٩٨٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (الحديث ٥٦٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (الحديث ٥٧٠).

٤٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (الحديث ٩٩٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (الحديث ٥١٤٤).

٤٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (الحديث ٩٩٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ذلك (الحديث ٥٦٩).

---

(١) في نسخة هـ: منعت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥ ـ كتاب: القرآن

١/١٣٠ ـ باب: الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن

٤٧٨ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ**[١] **لا**[٢] **يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**».

١ ـ مسألة:[٣] قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ[٤] بِعِلاَقَتِهِ، وَلاَ عَلَى وِسَادَةٍ، إِلاَّ[٥] وَهُوَ طَاهِرٌ، وَ[٦] لَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَحُمِلَ[٧] فِي خَبِيئَتِهِ[٨]، وَلَمْ يُكْرَهْ ذٰلِكَ، لأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ، لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَاماً لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيماً لَهُ.

٢ ـ مسألة:[٩] قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[١٠] إِنَّمَا[١١] هِيَ[١٢] بِمَنْزِلَةِ هٰذِهِ الآيَةِ، الَّتِي فِي ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، قَوْلُ

---

٤٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك عن الكتب التسعة.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: ألاّ.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٤) في نسخة هـ: المصحف أحد.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: قال مالك: ولو جاز...
(٧) في نسخة هـ: الحمل.
(٨) في نسخة هـ: أخبيته.
(٩) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(١٠) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.
(١١) في نسخة هـ: إنها.
(١٢) زيادة في الأصل.

اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١] ﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ * فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[٢].

٢/١٣١ ـ باب: الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٤٧٩ـ ٢/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ/؟ فَقَالَ لَهُ[٤] عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهٰذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ؟ ٦٩

٣/١٣٢ ـ باب: ما جاء في تحزيب القرآن

٤٨٠ ـ ٣/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

٤٨١ ـ ٤/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعا مُحَمَّدٌ رَجُلاً، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ،

---

٤٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (الحديث ١٧٤٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن حزبه (الحديث ١٣١٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (الحديث ٥٨١). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٧٩١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٣٤٣).

٤٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: تعالى.

(٢) سورة عبس، الآيات: ١١ـ ١٦.

(٣) في نسخة هـ: أيوب السختياني.

(٤) زيادة في الأصل.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي[١] أَنَّهُ أَتَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ[٢] أَوْ عَشْرٍ[٣]، أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي، لِمَ ذَاكَ[٤]؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ.

٤/١٣٣ ـ باب: ما جاء في القرآن

٤٨٢ ـ ١/٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا[٥]، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ[٦] أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْسِلْهُ»**، ثُمَّ قَالَ: **«اقْرَأْ يَا هِشَامُ»**، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هٰكَذَا أُنْزِلَتْ»**، ثُمَّ قَالَ لِي: **«اقْرَأْ»** فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: **«هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ[٧]»**.

---

٤٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٩). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (الحديث ١٨٩٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف (الحديث ١٤٧٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: القراءات، باب: ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف (الحديث ٢٩٤٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٣٦).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: نصف شهراً.
(٣) في نسخة هـ: عشرين.
(٤) في نسخة هـ: ذلك.
(٥) في نسخة هـ: هو أقرأنيها.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: منه ما تيسر.

٤٨٣ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**».

٤٨٤ ـ ٣/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ[1]: كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ. وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً.

٤٨٥ ـ ٤/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾[2] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ/ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: «**يَا أَبَا فُلاَنٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً؟**» فَيَقُولُ: لاَ وَالدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْساً، فَأُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى﴾.

٧٠

---

٤٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده (الحديث ٥٠٣١). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأمر بتعهد القرآن (الحديث ١٨٣٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٤١).

٤٨٤ ـ ٤٨٤. أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: حدثنا عبد الله بن يوسف (الحديث ٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (الحديث ٦٠١٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ (الحديث ٣٦٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٣٢).

٤٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: «ومن سورة عبس» (الحديث ٣٣٣١).

---

(١) في نسخة هـ: النبي ﷺ.

(٢) أي: سورة عبس.

٤٨٦ ـ ٥/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ[1] ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ، هٰذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾[2].

٤٨٧ ـ ٦/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[3] قَالَ[4]: سَمِعْتُ[5] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ[6] صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ، وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، مُرُوقَ[7] السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا. وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ**».

---

٤٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٧٧).

٤٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن (الحديث ٥٠٥٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (الحديث ٢٤٥٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المقدمة، باب: ذكر الخوارج (الحديث ٦٩).

---

(١) في نسخة هـ: لم يجبه رسول الله ﷺ.
(٢) أي: سورة الفتح.
(٣) في نسخة هـ: أبي سعيد الخدري.
(٤) في نسخة هـ: أنه قال.
(٥) في نسخة هـ: ما سمعت.
(٦) في نسخة هـ: يحقرون.
(٧) في نسخة هـ: كما يمرق.

٤٨٨ ـ ٧/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ البَقَرَةِ، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

٥/١٣٤ ـ باب: ما جاء في سجود القرآن

٤٨٩ ـ ١/١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَة بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰن: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[1] فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيها

٤٩٠ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

٤٩١ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ، سَجْدَتَيْنِ.

٤٩٢ ـ ٤/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ بِـ ﴿والنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[2] فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

---

٤٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه.

٤٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة، ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ١٠٧٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (الحديث ١٢٩٩).
وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ٩٦٠).

٤٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) أي: سورة الانشقاق.

(٢) أي: سورة النجم.

٤٩٣ ـ ١٦/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ/ ٧١
مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ[١]: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ العَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ.

٢ ـ **مسألة:**[٢] قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٣ ـ **مسألة:** قَال مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ يَقْرَأُ[٣] مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاَةِ، فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

٤ ـ **مسألة:** سُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً، وَامْرَأَةٌ حائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلاَ الْمَرْأَةُ، إِلاَّ وَهُمَا طَاهِرَانِ.

٥ ـ **مسألة:**[٤] وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، فَيَأْتَمُّونَ[٥] بِهِ، فَيَقْرَأَ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَن سَمِعَ

---

٤٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (الحديث ١٠٧٧).

---

(١) في نسخة هـ: فقال عمر.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٣) في نسخة هـ: أن يقرأ.
(٤) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل مالك.
(٥) في نسخة هـ: يأتمون.

سَجْدَةً مِنْ إِنْسانٍ يَقْرَوهَا، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

٦/١٣٥ ـ باب: ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾

٤٩٤ ـ ١/١٧ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ[2] غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنَ**».

٤٩٥ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ[3]: «**الجَنَّةُ**»، فَقَالَ[4] أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ[5]، فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآثَرْتُ الغَدَاءَ[6] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[6]. ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

٤٩٦ ـ ٣/١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

---

٤٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ (الحديث ٥٠١٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في سورة الصمد (الحديث ١٤٦١). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ (الحديث ٩٩٤).

٤٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص (الحديث ٢٨٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ (الحديث ٩٩٣).

٤٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) أي: سورة الإخلاص.
(٢) في نسخة هـ: جاء.
(٣) في نسخة هـ: قال.
(٤) في نسخة هـ: قال: فقال.
(٥) في نسخة هـ: إلى الرجل.
(٦) زيادة في الأصل.

عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾[1] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

٧/١٣٦ ـ باب: ما جاء في ذكر الله تبارك[2] وتعالى/ ٧٢

٤٩٧ ـ ١/٢٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ**».

٤٩٨ ـ ٢/٢١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

٤٩٩ ـ ٣/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ

---

٤٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٩٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٦٧٨٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا أحمد بن منيع وغير واحد (الحديث ٣٤٦٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل لا إله إلا الله (الحديث ٣٧٩٨).

٤٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح (الحديث ٦٤٠٥). وأخرجه في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (الحديث ٦٧٨٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا أحمد بن منيع وغير واحد (الحديث ٣٤٦٨).

٤٩٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٢١٨).

---

(١) أي: سورة الملك.

(٢) زيادة في الأصل.

عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِين، وَخَتَمَ المِائَةَ بِـ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٥٠٠ ـ ٤/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي ﴿البَاقِيَاتِ الصَّالِحَات﴾[1]: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

٥٠١ ـ ٥/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّهُ[2] قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ[3]، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالوا: بَلَى، قَال: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

٥٠٢ ـ ٦/٢٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ

---

٥٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٠١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٣٧٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل الذكر (الحديث ٣٧٩٠).

٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: حدثنا معاذ بن فضالة (الحديث ٧٩٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٧٠). وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: ما يقول المأموم (الحديث ١٠٦١).

---

(١) سورة: الكهف، الآية: ٤٦ وسورة: مريم، الآية: ٧٦.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: أعمالكم لكم.

الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟**» فَقَالَ[1] الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا / يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلُ**[2] **ـ أَوَّلاً ـ**». ٧٣

٨/١٣٧ ـ باب: ما جاء في الدعاء

٥٠٣ ـ ١/٢٦ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ**».

٥٠٤ ـ ٢/٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَاناً، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي، فِي سَبِيلِكَ**».

٥٠٥ ـ ٣/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

٥٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة (الحديث ٦٣٠٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته (الحديث ٤٨٦).

٥٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (الحديث ٦٣٣٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت (الحديث ٦٧٥٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (الحديث ٣٤٩٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: لا يقول الرجل: اللّهم اغفر لي إن شئت (الحديث ٣٨٥٤).

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) زيادة في الأصل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْئَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ».

٥٠٦ ـ ٤/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٥٠٧ ـ ٥/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

٥٠٨ ـ ٦/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

٥٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل (الحديث ٦٣٤٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (الحديث ٦٨٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث ١٤٨٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (الحديث ٣٣٨٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (الحديث ٣٨٥٣).

٥٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (الحديث ٧٤٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (الحديث ١١٤٥). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (الحديث ١٧٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أي الليل أفضل (الحديث ١٣١٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك (الحديث ٣٤٩٨).

٥٠٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ١٠٩٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (الحديث ٣٤٩٣). وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نصب القدمين في السجود (الحديث ١٠٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (الحديث ١٦٩).

فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: **«أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**.

٥٠٩ ـ ٧/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»**.

٥١٠ ـ ٨/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ، يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ»**.

٥١١ ـ ٩/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ / أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ اليَمَانِيِّ، ٧٤
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ**

---

٥٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة (الحديث ٣٥٨٥).

٥١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٣٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (الحديث ٣٤٩٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٢٠٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الممات (الحديث ٥٥٢٧).

٥١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل (الحديث ١١٢٠). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٠٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٧١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (الحديث ٣٤١٨).

الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاوكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتَ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ».

٥١٢ ـ ١٠/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ[1] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ[2]: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاَثُ الَّتِي[3] دَعَا بِهِنَّ فِيهِ[4]؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ. فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلاَ[5] يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينِ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ. فَمُنِعَهَا، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ[6]: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٥١٣ ـ ١١/٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إِلاَّ كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ.

---

٥١٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (الحديث ٧١٨٩).

٥١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فقال لي.

(٣) في نسخة هـ: الذي.

(٤) في نسخة هـ: فيه رسول الله ﷺ.

(٥) في نسخة هـ: وأن لا.

(٦) في نسخة هـ: عبد الله.

٩/١٣٨ ـ باب: العمل في الدعاء

٥١٤ ـ ١/٣٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ[١]: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي.

٥١٥ ـ ٢/٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا.

٥١٦ ـ ٣/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا[٢] وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً﴾[٣] فِي الدُّعَاءِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.

٥١٧ ـ ٤/٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ. وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَدَرْتَ[٤] أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ»**.

---

٥١٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا محمد بن شاكر (الحديث ٣٥٥٧). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: النهي عن الإشارة بأصبعين (الحديث ١٢٧١).

٥١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٧).

٥١٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: «ومن سورة ص» (الحديث ٣٢٣٣).

---

(١) في نسخة هـ: أنه قال.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) سورة: الإسراء، الآية: ١١٠.

(٤) زيادة في الأصل.

٧٥ ٥١٨ ـ ٥/٤١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلاَلَةٍ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٥١٩ ـ ٦/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

٥٢٠ ـ ٧/٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

١٠/١٣٩ ـ باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٥٢١ ـ ١/٤٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا»، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

٥٢٢ ـ ٢/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

---

٥١٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (الحديث ٦٧٤٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: لزوم السنة (الحديث ٤٦٠٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتُّبع أو إلى ضلالة (الحديث ٢٦٧٤).

٥١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٢١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (الحديث ١٢٥٣).

٥٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٣). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ١٩٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، الحديث ٥٧٠).

٥٢٣ ـ ٣/٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ[1]: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ. أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً»**.

٥٢٤ ـ ٤/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا»**.

٥٢٥ ـ ٥/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٥٢٦ ـ ٦/٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

---

٥٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٤١١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل العصر (الحديث ١٦٠). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التشديد في تأخير العصر (الحديث ٥١٠).

٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث ٥٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ١٩٢١).

٥٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ١٩١٧). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (الحديث ٥٦٠).

٥٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٣)، وأخرجه أيضاً=

---

(١) في نسخة هـ: أنه قال.

٧٦ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ / : لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا.

وكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلاَةِ.

٥٢٧ ـ ٧/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

= في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٢). وأخرجه في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ١٩٢٢). وأخرجه في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر (الحديث ٥٦٩).

٥٢٧ ـ انفرد به الإمام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٦ ـ كتاب: الجنائز

١/١٤٠ ـ باب: غسل الميت

٥٢٨ ـ ١/١ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّل فِي قَمِيصٍ.

٥٢٩ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالت[1]: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ**[2]، **بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» ـ تَعْنِي بِحِقْوِهِ: إِزَارَهُ ـ.

٥٣٠ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ[3] غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لاَ.

---

٥٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه (الحديث ١٢٥٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (الحديث ٢١٦٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر (الحديث ١٨٨٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٨).

٥٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أنها قالت.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق.

٥٣١ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلاَ مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحدٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا، وَلاَ زَوْجٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلاَّ نِسَاءٌ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيءٌ مَوْصُوفٌ. وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلٰكِنَ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

٢/١٤١ ـ باب: ما جاء في كفن الميت

٥٣٢ ـ ١/٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

٥٣٣ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: / فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هٰذَا الثَّوْبَ ـ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ـ فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هٰذَا لِلْمُهْلَةِ. ٧٧

٥٣٤ ـ ٣/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ][1] بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُوءَزَّرُ،

---

٥٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن (الحديث ١٢٦٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: كفن الميت (الحديث ٢١٢٤).

٥٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: موت يوم الاثنين (الحديث ١٣٨٧).

٥٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عبد الرحمٰن.

وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ.

٣/١٤٢ ـ باب: المشي أمام الجنازة

٥٣٥ ـ ١/٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ[1]، وَعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.

٥٣٦ ـ ٢/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَدِيرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ.

٥٣٧ ـ ٣/١٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ[2]، إِلاَّ أَمَامَهَا.

قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

٥٣٨ ـ ٤/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ.

---

٥٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٧٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٠٠٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة (الحديث ١٩٤٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٤٨٢).

٥٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وأبا بكر الصديق.

(٢) في نسخة هـ: في جنازة قط.

٤/١٤٣ ـ باب: النهي عن أن تتبع الجنازة بنار

٥٣٩ ـ ١/١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ. ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلاَ تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطاً، وَلاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ.

٥٤٠ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُتْبَعَ، بَعْدَ مَوْتِهِ، بِنَارٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَكْرَهُ ذٰلِكَ.

٥/١٤٤ ـ باب: التكبير على الجنائز

٥٤١ ـ ١/١٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٤٢ ـ ٢/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَ[1]كَانَ

---

٥٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (الحديث ١٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاف نفسه، باب: التكبير على الجنازة أربعاً (الحديث ١٣٣٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (الحديث ٢٢٠١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (الحديث ٣٢٠٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٧٩).

٥٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (الحديث ٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (الحديث ١٣٣٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على =

---

(١) في نسخة هـ: قال: وكان.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ المَسَاكِينَ وَيَسأَل عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا**»، فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا ٧٨
أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: «**أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٤٣ ـ ٣/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ[1]: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذٰلِكَ.

٦/١٤٥ ـ باب: ما يقول المصلي على الجنازة

٥٤٤ ـ ١/١٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، أُخْبِرُكَ، أَتْبَعُها مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّه، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ[2] عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ[3] سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

٥٤٥ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

= القبر (الحديث ٢٢١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٣٢٠٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٢٧).

٥٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: عنه.

المُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

٥٤٦ ـ ١٩/ ٣ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ.

٧/١٤٦ ـ باب: الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار[1] وبعد العصر إلى الاصفرار[1]

٥٤٧ ـ ٢٠/ ١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٥٤٨ ـ ٢١/ ٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

٨/١٤٧ ـ باب: الصلاة على الجنائز في المسجد

٥٤٩ ـ ٢٢/ ١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

---

٥٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٤٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٢٢٥١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٣١٩٠).

---

(١) زيادة في الأصل.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ/ فِي ٧٩
الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُوَ لَهُ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

٥٥٠ ـ ٢/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ.

٩/١٤٨ ـ باب: جامع الصلاة على الجنائز

٥٥١ ـ ١/٢٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ، الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، والنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٥٥٢ ـ ٢/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

٥٥٣ ـ ٣/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.

١٠/١٤٩ ـ باب: ما جاء في دفن الميت

٥٥٤ ـ ١/٢٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ

---

٥٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٥٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

الإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَصَلَّى[1] النَّاس عَلَيْهِ[1] أَفْذَاذاً، لاَ يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ**»، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ: لاَ تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

٥٥٥ ـ ٢/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ[2]، عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٥٦ ـ ٣/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الكَرَازِينِ.

٥٥٧ ـ ٤/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلاَثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي[3] حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هٰذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٥٥٨ ـ ٥/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ

---

٥٥٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الشق (الحديث ١٥٥٧).

٥٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عليه الناس.

(٢) في نسخة هـ: أولاً.

(٣) زيادة في الأصل.

أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرو بْنِ نُفَيْلٍ، تُوُفِّيا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا.

٥٥٩ ـ ٦/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ / هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: ٨٠
مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ[1] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ[2]، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ. وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

١١/١٥٠ ـ باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٥٦٠ ـ ١/٣٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجنائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ، بَعْدُ.

٥٦١ ـ ٢/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ، فِيمَا نُرَى، لِلْمَذَاهِبِ.

٥٦٢ ـ ٣/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ

---

٥٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة (الحديث ٢٢٢٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها (الحديث ١٠٤٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز (الحديث ١٩٩٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٥٤٤).

٥٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: في غيره.

(٢) في نسخة هـ: فيه.

سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

١٢/١٥١ ـ باب: النهي عن البكاء على الميت

٥٦٣ ـ ١/٣٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ[1]، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ**»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ جَابِرٌ[2] يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**»، قَالوا[3]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الوُجُوبُ؟ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ**»، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**» قَالُوا: القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ / ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ، شَهِيدٌ**». ٨١

٥٦٤ ـ ٢/٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ

---

٥٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات في الطاعون (الحديث ٣١١١). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (الحديث ١٨٤٥).

٥٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (الحديث ١٢٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢١٥٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (الحديث ١٠٠٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (الحديث ١٨٥٥).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: جابر بن عتيق.

(٣) في نسخة هـ: فقالوا.

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: ـ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ـ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي[1] عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ[2] لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»**.

١٣/١٥٢ ـ باب: الحسبة في المصيبة

٥٦٥ ـ ١/٣٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»**.

٥٦٦ ـ ٢/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ»**، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: **«أَوِ اثْنَانِ»**.

٥٦٧ ـ ٣/٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

---

٥٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (الحديث ٦٦٥٦). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (الحديث ٦٦٣٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً (الحديث ١٠٦٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة (الحديث ١٨٧٤).

٥٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (الحديث ١٠١). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (الحديث ٦٦٤٢).

٥٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (الحديث ٢٣٩٩).

---

(١) في نسخة هـ: تبكي.

(٢) في نسخة هـ: إنهم.

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ، حَتَّى يَلْقَىٰ اللَّهُ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ**».

١٤/١٥٣ ـ باب: جامع الحسبة في المصيبة

٥٦٨ ـ ١/٤١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [(١)]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ، الْمُصِيبَةُ بِي**».

٥٦٩ ـ ٢/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ فَعَلَ اللَّهُ ذٰلِكَ بِهِ**»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ/ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذٰلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا. ٨٢

٥٧٠ ـ ٣/٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، يُعَزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا، حَتَّى خَلاَ فِي بَيْتٍ، وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلاَّ مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ[(٢)] بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هٰهُنَا امْرَأَةً

---

٥٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (الحديث ٢١٢٤).

٥٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لاَ تُفَارِقُ البَابَ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيًا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنَّه قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذٰلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ[1]: أَيْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

١٥/١٥٤ ـ باب: ما جاء في الاختفاء[2]

٥٧١ ـ ١/٤٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُخْتَفِيَ والمُخْتَفِيَةَ، ـ يَعْنِي: نَبَّاشَ القُبُورِ ـ.

٥٧٢ ـ ٢/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ المُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ، ـ[3] تَعْنِي: فِي الإِثْمِ ـ.

١٦/١٥٥ ـ باب: جامع الجنائز

٥٧٣ ـ ١/٤٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ

---

٥٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟ (الحديث ٣٢٠٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت (الحديث ١٦١٦).

٥٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٠). وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي اللّه عنها (الحديث ٦٢٤٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (الحديث ٣٤٩٦).

---

(١) في نسخة هـ: قال: فقالت.

(٢) في نسخة هـ: الاختفاء وهو النبش.

(٣) في نسخة هـ: قال مالك: تعني...

٨٣ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ/ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ»**.

٥٧٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ»**، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ»**، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذاهِبٌ.

٥٧٥ ـ ٣/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ والعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

٥٧٦ ـ ٤/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ، إِلاَّ عَجْبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ»**.

٥٧٧ ـ ٥/٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ

---

٥٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٣٥). وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة (الحديث ٦٢٤٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦٢٠).

٥٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي (الحديث ١٣٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (الحديث ٧١٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر (الحديث ٢٠٧١).

٥٧٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: ما بين النفختين (الحديث ٧٣٤١). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٦).

٥٧٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في ثواب الشهداء (الحديث ١٦٤١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر القبر والبلى (الحديث ٤٢٧١).

مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ**».

٥٧٨ ـ ٦/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ**».

٥٧٩ ـ ٧/٥١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ. ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ**».

٥٨٠ ـ ٨/٥٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**». ٨٤

---

٥٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (الحديث ٧٥٠٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: فيمن أحب لقاء الله (الحديث ١٨٣٤).

٥٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (الحديث ٧٥٠٦). وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (الحديث ٦٩١٤).

٥٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (الحديث ٦٥٩٩). وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (الحديث ٦٧٠٢).

٥٨١ ـ ٩/٥٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»**.

٥٨٢ ـ ١٠/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: **«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: **«العَبْدُ المُؤمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»**.

٥٨٣ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: **«ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ»**.

٥٨٤ ـ ١٢/٥٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»**.

---

٥٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور (الحديث ٧١١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاد (الحديث ٧٢٢٠).

٥٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت (الحديث ٦٥١٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه (الحديث ٢١٩٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: استراحة المؤمن بالموت (الحديث ١٩٢٩).

٥٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٨٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (الحديث ٢٠٣٧).

٥٨٥ ـ ١٣/٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ[1] إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٣١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث ٢١٨٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة (الحديث ١٠١٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث: ١٩٠٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز (الحديث ١٤٧٧).

(١) في نسخة هـ: تقدمونهم.
جاء في نسخة هـ: كتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف قبل كتاب الزكاة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٧ ـ كتاب: الزكاة

١/١٥٦ ـ باب: ما تجب فيه الزكاة

٥٨٦ ـ ١/١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**.

٥٨٧ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍيَ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»**.

٥٨٨ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ[1] عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي [2] الحَرْثِ، والعَيْنِ [2]، والمَاشِيَةِ.

---

٥٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (الحديث ١٤٤٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (الحديث ٢٢٦٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (الحديث ١٥٥٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (الحديث ٦٢٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (الحديث ٢٤٤٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (الحديث ١٧٩٣).

٥٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة (الحديث ١٤٥٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (الحديث ٢٤٧٣).

٥٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عماله.

(٢) في نسخة هـ: في العين والحرث.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، والْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

٢/١٥٧ ـ باب: الزكاة في العين من الذهب والورق

٥٨٩ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ القَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ، زَكَاةً. حَتَّى يَحُوَّلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

قَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ[1] إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ. يَسْأَلُ[2] الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذٰلِكَ/ المَالِ، وَإِنْ قَالَ: لاَ، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. ١٠٣

٥٩٠ ـ ٢/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ[3] فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذٰلِكَ المَالُ، وَإِنْ قُلْتُ: لاَ، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٥٩١ ـ ٣/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

٥٩٢ ـ ٤/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

---

٥٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أبو بكر الصديق.

(٢) في نسخة هـ: سأل.

(٣) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:**[١] قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِيناراً عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

٢ ـ **مسألة:**[٢] قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ[٣] فِي عِشْرِينَ دِينَاراً، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَاراً، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، [٤] وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، الزَّكَاةُ، [٥] وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ[٦]، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مَائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ[٧] بِجَوَازِ الوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ، دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سُتُّونَ وَمَائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةٌ، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مائَتَيْ دِرْهَمٍ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلاَّ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

٥ ـ **مسألة:** وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا[٨]، وَلاَ يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُول عَلَيْهَا

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٣) في نسخة هـ: وليس.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك: وليس.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك: وليس.
(٦) في نسخة هـ: الزكاة.
(٧) زيادة في الأصل.
(٨) في نسخة هـ: مكانه.

الحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لأَنَّ الحَوْلَ قَدْ[1] حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لاَ زَكَاةَ/ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، مِنْ يَوْم زُكِّيَتْ. ١٠٤

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ، قَلَّ ذٰلِكَ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

٧ ـ **مسألة:**[2] وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا[3] تَجِبُ فِيهِ[4] الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعاً، مَا تَجِبُ فِيهِ[5] الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذٰلِكَ أَفْضَلَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**».

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٩ ـ **مسألة:** قَال مَالِكٌ: وَإِذا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقاً، إِنَّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: وقال مالك.

(٣) في نسخة هـ: مما.

(٤) (٥) في نسخة هـ: فيها.

٣/١٥٨ ـ باب: الزكاة في المعادن

٥٩٣ ـ ١/٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلاَلِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ[1] نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤخَذُ مِنْهَا، إِلَى اليَوْمِ، إِلاَّ الزَّكَاةُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: أَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ لاَ يُؤخَذُ مِنَ المَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، أُخِذَ[2] بِحِسَابِ ذٰلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الأَوَّلِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ. يُؤخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤخَذُ مِنَ الزَّرْعِ،[3] يُؤخَذُ مِنْهُ[3] إِذَا خَرَجَ مِنَ المَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ، وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ الحَوْلُ، كَمَا/ يُؤخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، إِذَا حُصِدَ، العُشْرُ، وَلاَ يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. ١٠٥

٤/١٥٩ ـ باب: زكاة الركاز

٥٩٤ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

---

٥٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين (الحديث ٣٠٦١).

٥٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: في الزكاة الخمس (الحديث ١٤٩٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٤٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث ١٣٧٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن (الحديث ٢٤٩٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللقطة، باب: من أصاب ركازاً (الحديث ٢٥٠٩).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: أخذ منه.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: عبد الرحمٰن بن عوف.

١ ـ **مسألة:**[(١)]قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَب بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلاَ كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلاَ مَوونَةٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِىءَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

٥/١٦٠ ـ باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

٥٩٥ ـ ١/١٠ ـ **حدَّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الحَلْيُ، فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

٥٩٦ ـ ٢/١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

١ ـ **مسألة:**[(٢)]قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسِ[(٣)]، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ، يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ، إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا، أَوْ مائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمسِكُهُ لِغَيْرِ[(٤)] اللُّبْسِ، فَأَمَّا التِّبْرُ وَالحُلِيُّ المَكْسُورُ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلاَحَهُ وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

---

٥٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٣) في نسخة هـ: اللبس.

(٤) في نسخة هـ: لغير.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلاَ فِي الْمِسْكِ، وَلاَ الْعَنْبَرِ، زَكَاةٌ.

٦/١٦١ ـ باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

٥٩٧ ـ ١/١٢ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

٥٩٨ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِيني[1]، وَأَخًا لِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

٥٩٩ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا[2]، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا.

١٠٦ ٦٠٠ ـ ٤/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ / سَعِيدٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ، مَالاً، فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ، بَعْدُ، بِمَالٍ كَثِيرٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُوناً[3]، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ ضَمَاناً.

٧/١٦٢ ـ باب: زكاة الميراث

٦٠١ ـ ١/١٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ

---

٥٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٥٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: تليني أنا.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: مأموناً.

زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤخَذَ ذٰلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلاَ يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، وَتُبَدَّى[١] عَلَى الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذٰلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى[٢] عَلَى الْوَصَايا.

١ ـ مسألة: قَالَ[٣]: وَذٰلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ بِهَا الْمَيِّتُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذٰلِكَ[٤] الْمَيِّتُ فَفَعَلَ[٥] ذٰلِكَ أَهْلُهُ، فَذٰلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَهْلُهُ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ[٦]: والسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ، فِي مَالِ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلاَ عَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ وَلِيدةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذٰلِكَ، أَو اقْتَضَىٰ، الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

٣ ـ مسألة: وَ[٧]قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّة[٨] عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالِ وَرِثَهُ، الزَّكَاةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

٨/١٦٣ ـ باب: الزكاة في الدين

٦٠٢ ـ ١/١٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ[٩] الزَّكَاةَ.

---

٦٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ويبتدأ.
(٢) في نسخة هـ: تبدأ.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: بها.
(٥) في نسخة هـ: وفعل.
(٦) في نسخة هـ: قال يحيى: وقال مالك: السنة.
(٧) زيادة في الأصل.
(٨) في نسخة هـ: والسنة.
(٩) في نسخة هـ: منها.

٦٠٣ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الوُلاَةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُوءْخَذُ[١] زَكَاتُهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ[٢] [٣] لاَ يُوءْخَذ [٣] مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَاراً.

٦٠٤ ـ ٣/١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ[يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ][٤]: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ[٥]: لاَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ، لَمْ تَجِب عَلَيْهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا، لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ
١٠٧ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قُبِضَ، تَجِبُ[٦] فيهِ / الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَىٰ مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَىٰ مِنْ دَيْنِهِ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلٰكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَىٰ، فَإِنْ[٧] اقْتَضَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ عَدَدَ[٨] مَا تَتِمُّ[٩] بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ[١٠] ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

---

٦٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وتؤخذ.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: ألا تؤخذ.
(٤) في نسخة هـ: يزيد بن خفيفة.
(٥) في نسخة هـ: قال.
(٦) في نسخة هـ: يجب.
(٧) في نسخة هـ: فإن كان.
(٨) زيادة في الأصل.
(٩) في نسخة هـ: يتم.
(١٠) زيادة في الأصل.

٣ ـ مسألة: قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَىٰ أَوَّلاً، أَوْ لَمْ[١] يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَىٰ مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَىٰ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقْتَضَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذٰلِكَ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى[٢] الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَاماً، ثُمَّ يُقْتَضَىٰ[٣] فَلاَ يَكُون فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ العُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَاماً، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَو العُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذٰلِكَ الدَّيْنِ أَوِ العُرُوضِ[٤]، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلاَ يُخْرِجُ[٥] الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ، عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

٥ ـ مسألة:[٦]قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ[٧] عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِن نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَ[٨]إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلاَّ وَفَاءُ دَيْنِهِ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيهُ.

٩/١٦٤ ـ باب: زكاة العروض

٦٠٥ ـ ١/٢٠ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ

---

٦٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أو لم يكن.
(٢) في نسخة هـ: على أن.
(٣) في نسخة هـ: يقبض.
(٤) في نسخة هـ: العرض.
(٥) في نسخة هـ: تخرج.
(٦) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٧) في نسخة هـ: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.
(٨) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك: وإذا لم.

زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ[1] التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ[2] ذٰلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ[3] عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا / . ١٠٨

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عشْرِينَ دِينارًا دِينَاراً[4]، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ[5] عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَاباً إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا، بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ[6] الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِنْ ذٰلِكَ الْمَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذٰلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ[7] عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، حِنْطَةً أَوْ تَمْراً أَوْ غَيْرَهُمَا[8] لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ مِثْلَ الْحِصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلاَ مِثْلَ الْجِدَادِ.

---

(١) في نسخة هـ: به من.
(٢) في نسخة هـ: فحساب.
(٣) في نسخة هـ: تبلغ.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: تبلغ.
(٦) في نسخة هـ: عليه الحول من يوم أخرج زكاته.
(٧) في نسخة هـ: تجب.
(٨) زيادة في الأصل.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيه.

٤ ـ مسألة: [(١)] وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُوا فِيه أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا.

١٠/١٦٥ ـ باب: ما جاء في الكنز

٦٠٦ ـ ١/٢١ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَسْأَلُ[(٢)] عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُوءَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

٦٠٧ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

١١/١٦٦ ـ باب: صدقة الماشية

٦٠٨ ـ ١/٢٣ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

---

٦٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (الحديث ١٤٠٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مانع زكاة ماله (الحديث ٢٤٨١).

٦٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائحة (الحديث ١٥٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم (الحديث ٦٢١).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: سئل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠٩

كتاب: الصدقة / [1]

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَدُونَهَا الغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، ابْنَةُ[2] مَخَاضٍ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى ستِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى تسعِينَ، ابْنَتا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى مائَتَيْنِ، شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ، ثَلاثُ شِياهٍ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ.

---

(١) في نسخة هـ: هذا كتاب.

(٢) في نسخة هـ: بنت.

وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي الرِّقَةِ، إِذا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ.

١٢/١٦٧ ـ باب: ما جاء في صدقة البقر

٦٠٩ ـ ١/٢٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأَنْصارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعاً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذٰلِكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ، فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، أَنَّ ذٰلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى، أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

٢ ـ **مسألة:** وَقَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُون لَهُ الضَّأْنُ وَالمَعْزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا[1] مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَتْ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ

---

٦٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (الحديث ٦٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث ٢٤٤٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة البقر (الحديث ١٨٠٣).

---

(١) في نسخة هـ: فيهما.

غَنَمٌ كُلُّهَا، وفِي كتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ / أَرْبَعِينَ ١١٠
شَاةً، شاةٌ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ[١]: فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ المَعْزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ المُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ المَالِ مِنَ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتِ المَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ، أُخِذَ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالمَعْزُ، أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الإِبِلُ الْعِرَابُ وَالبُخْتُ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ.

٥ ـ **مسألة:** وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ البُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَت الْبُخْتُ أَكْثَرَ[٢]، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ البَقَرُ وَالجَوَامِيسُ، تُجْمَعُ[٣] فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا.

٧ ـ **مسألة:** وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَت البَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ البَقَرِ صَدَقَتَهُمَا، وَإِنْ كَانَت الجَوَامِيسُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِن اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذٰلِكَ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَ الصِّنْفَانِ[٤] جَمِيعاً.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلاَثُونَ بَقَرَةً،

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: أكثر منها.
(٣) في نسخة هـ: يجب أن تجمع على ربها في الصدقة.
(٤) في نسخة هـ: صنفان.

وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ[١] خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ ثَلاثُونَ بَقَرَةً أَو أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلاً أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُها، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الفَائِدَةِ الحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ[٢] مِنَ المَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

٩ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ الوَرِقِ، يُزَكِّيها الرَّجلُ ثُمَّ يَشْتَري بِها مِن رَجُلٍ آخَرَ عَرْضاً، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذٰلِكَ، إِذَا بَاعَهُ، الصَّدَقَةُ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا هٰذَا اليَوْمَ، وَ[٣]يَكُونُ الآخَرُ قَدْ / صَدَّقَهَا مِنَ الغَدِ. ١١١

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرِثَهَا: أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهِا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذٰلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذٰلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ المَاشِيَةِ.

١١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ[٤] حِينَ يُصَدِّقُهَا.

١٢ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذَا.

١٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلاَ تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ

---

(١) في نسخة هـ: لرجل.

(٢) في نسخة هـ: أفاده.

(٣) في نسخة هـ: فيكون الأول قد / صدقها هذا اليوم.

(٤) في نسخة هـ: ماشية.

كَانَتِ ابْنَةَ[١] مَخَاضٍ، ([٤]فَلَمْ تُوجَدْ[٢]، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةٌ، أَوْ جَذَعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ [٣]، كَانَ عَلَى رَبِّ الإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا، وَ[٤]لاَ أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

١٤ ـ مسألة: وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

١٣/١٦٨ ـ باب: صدقة الخلطاء

٦١٠ ـ ١/٢٥ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ، فِي الخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً، وَالفَحْلُ وَاحِداً، والمُرَاحُ وَاحِداً، والدَّلْوُ وَاحِداً: فَالرَّجُلاَنِ خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ: وَالَّذِي لاَ يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٥] مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَ[٦]تَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لأَحَدِ الخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِداً، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الأَرْبَعُونَ
١١٢ شَاةً، وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ/ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، صَدَقَةٌ. [٧] فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ

---

٦١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بنت.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك: ولا أحب.
(٥) في نسخة هـ: منهما من الغنم.
(٦) في نسخة هـ: قال مالك: وتفسير...
(٧) في نسخة هـ: قال مالك: فإن.

مِنْهُمَا[١] مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخِرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ، يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الأَلْفِ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الخَلِيطَانِ فِي الإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الخَلِيطَيْنِ فِي الغَنَمِ، يَجْتَمِعَانِ[٢] فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً، إِذَا كَانَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ.

٤ ـ **مسألة:** وَ[٣]قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ[٤].

٥ ـ **مسألة:** [٥] قَالَ مَالِكٌ [٥]: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. أَنَّهُ[٦] إِنَّمَا يَعْنِي بِذٰلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةِ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذٰلِكَ، وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، أَنَّ الخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

---

(١) في نسخة هـ: منهما من الغنم.

(٢) في نسخة هـ: تجمعان.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: هذا.

(٥) زيادة في الأصل.

(٦) زيادة في الأصل.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ[١]: فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

١٤/١٦٩ ـ باب: ما جاء فيما يعتدّ به من السخل في الصّدقة

٦١١ ـ ١/٢٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي/، وَلاَ تَأْخُذُهَا! وَلاَ تَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ المَاخِضَ وَلاَ فِحْلَ[٢] الغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ! وَذٰلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الغَنَمِ وَخِيَارِهِ[٣]. ١١٣

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَ[٤]السَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ، وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ، فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ[٥] هِيَ الحَامِلُ، وَالأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

٢ ـ **مسألة:** وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ: لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا المُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا[٦] تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلاَدَتِهَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلاَدِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذٰلِكَ أَنَّ وِلاَدَةَ الغَنَمِ مِنْهَا، وَذٰلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْعَرْضُ، لاَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ

---

٦١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: أفحل.
(٣) في نسخة هـ: خيارة.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: والمأخذ.
(٦) زيادة في الأصل.

فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ المَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثاً، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ[١] الْمَالِ مِنْهُ، [٢] غَيْرَ أَنَّ ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ[٣]، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الفَائِدَةِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذٰلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ، نِصَابُ مَاشِيَةٍ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ[٤].

١٥/١٧٠ ـ باب: العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

٦١٢ ـ ١/٢٧ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ، فَلاَ يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ / مِنَ الخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا ١٤
عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَاتَيْنِ: فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ، لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ المَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ[٥] مَا يَجِدُ

---

٦١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أن ربح.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: غير أن...
(٣) في نسخة هـ: واحد.
(٤) في نسخة هـ: هذا كله.
(٥) زيادة في الأصل.

يَوْمَ يُصَدِّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ المَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلاَّ مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيءٌ[1] حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلاَ ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ، أَوْ[2] مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ.

١٦/١٧١ ـ باب: النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٦١٣ ـ ١/٢٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ[3]: مَا هٰذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هٰذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

٦١٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ المَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ لاَ يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

---

٦١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: شيء منها.

(٢) في نسخة هـ: و.

(٣) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

١٧/١٧٢ ـ باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٦١٥ ـ ١/٠٠٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**».

١ ـ **مسألة:**[1] قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذٰلِكَ/ لاَ يَكُونُ إِلاَّ ١١٥
عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الوَالِي، فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أَوثَرَ ذٰلِكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الوَالِي، وَعَسَىٰ أَنْ يَنْتَقِلَ ذٰلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذٰلِكَ، وَعَلَى هٰذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلاَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ.

١٨/١٧٣ ـ باب: ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٦١٦ ـ ١/٣٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

---

٦١٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (الحديث ١٦٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة (الحديث ١٨٤١)

٦١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ١٤٠٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» (الحديث ١٢٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في أن الزكاة ركن من أركان الإسلام (الحديث ١٥٥٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» (الحديث ٢٦٠٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مانع الزكاة (الحديث ٢٤٤٢).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

٦١٧ ـ ٢/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هٰذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ[1] وَجَلَّ[1]، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا[2]، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

٦١٨ ـ ٣/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَأَدَّى[3] بَعْدَ ذٰلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

١٩/١٧٤ ـ باب: زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٦١٩ ـ ١/٣٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ[4]، عَنْ[5] سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

---

٦١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يُسقى من ماء السماء (الحديث ١٤٨٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (الحديث ٢٢٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع (الحديث ١٥٩٦) (الحديث ١٥٩٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (الحديث ٦٣٩) (الحديث ٦٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (الحديث ٢٤٨٧) (الحديث ٢٤٨٨).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: أخذها منه.

(٣) في نسخة هـ: فأدى.

(٤) في نسخة هـ: عنه.

(٥) في نسخة هـ: وعن.

وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلِ، الْعُشْرُ، وَفِيما**[1] **سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

٦٢٠ ـ ٢/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ][2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلاَ مُصْرَانُ الفَارَةِ، وَلاَ عَذْقُ ابْنُ حُبَيْقٍ، قَالَ: وَهُوَ [3]مِثْل الغَنَمِ[3] / يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ. ١١٦

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذٰلِكَ الْغَنَمُ، تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا[4] بِسِخَالِهَا، والسَّخْلُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ[5] فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُون فِي الأَمْوَالِ ثِمَارٌ لاَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذٰلِكَ البُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ، لاَ يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لاَ يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ[6]: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلاَّ النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاَحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ ثَمَر النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَباً. فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذٰلِكَ ضِيقٌ، فَيُخْرَصُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لاَ يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لاَ يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا،

---

٦٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وما.
(٢) في نسخة هـ: زياد بن سعيد.
(٣) في نسخة هـ: وهو مثل الغنم.
(٤) في نسخة هـ: صاحبهما.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) زيادة في الأصل.

وَخَلُصَتْ حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الأَمَانَةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا[١]، إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، و[٢] هٰذَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ [٣]النَّخْلَ يُخْرَصُ[٣] عَلَى أَهْلِهَا، وَثَمَرُهَا فِي رُوسِهَا، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الجِدَادِ، فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ[٤] شَيْءٌ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ
١١٧ وَ[٥] كَذٰلِكَ العَمَلُ فِي الكَرْمِ أَيْضًا، وَ[٦] إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ، أَو اشْتِرَاكٌ[٧] فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ/، لاَ يَبْلُغُ مَالُ كُلُّ شَرِيكٍ أَوْ قِطَعُهُ[٨] مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ[٩] ذٰلِكَ[١٠] إِلَى بَعْضٍ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا[١١].

٢٠/١٧٥ ـ باب: زكاة الحبوب والزيتون

٦٢١ ـ ١/٣٥ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ[١٢]؟

---

٦٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: زكاتهما.
(٢) في نسخة هـ: وقال مالك: وهذا...
(٣) في نسخة هـ: النخيل تخرص.
(٤) في نسخة هـ: التمر.
(٥) في نسخة هـ: وقال مالك: وكذلك...
(٦) في نسخة هـ: قال مالك: وإذا كانت...
(٧) في نسخة هـ: أشراك.
(٨) في نسخة هـ: قطعته.
(٩) في نسخة هـ: بعضها.
(١٠) زيادة في الأصل.
(١١) في نسخة هـ: زكاتها كلها.
(١٢) في نسخة هـ: زيتون.

فَقَالَ[١]: فِيهِ الْعُشْرُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوءخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسقٍ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسقٍ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، و[٢] الزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ والعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَىٰ بِالنَّضْحِ[٣]، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلاَ يُخْرَصُ شَيءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ، وَالسُّنَّةُ[٤] عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُوءخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ[٥] السَّمَاءُ مِنْ ذٰلِكَ، و مَا سَقَتْهُ[٦] العُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلاً، العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ[٧] الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: والْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ والدُّخْنُ وَالأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَان وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلاَنُ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَاماً، فَالزَّكَاةُ تُوءخَذُ مِنْهَا[٨] بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذٰلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ مَا دَفَعُوا.

٤ ـ **مسألة:** [٩] وَسُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ [١٠]أَوْ نِصْفُهُ[١٠] أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لاَ يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلٰكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا، فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسقٍ فَصَاعِداً،

---

(١) في نسخة هـ: قال.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: والزيتون...
(٣) في نسخة هـ: بالنضح.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك: والسنة...
(٥) في نسخة هـ: سقت.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: فيه نصف.
(٨) في نسخة هـ: منها كلها.
(٩) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل...
(١٠) زيادة في الأصل.

١١٨ أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ العُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

٥ ـ مسألة:[١] قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ/ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَ[٢] لاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى[٣] يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ.

٦ ـ مسألة:[٤] قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٥]: أَنَّ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذٰلِكَ.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي ذٰلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ فَزَكَاةُ ذٰلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذٰلِكَ[٦] عَلَى الْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا[٧] عَلَى الْمُبْتَاعِ.

٢١/١٧٦ ـ باب: ما لا زكاة فيه من الثمار

٦٢٢ ـ ١/٣٦ ـ قَالَ[٨] مَالِكٌ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ، إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ

---

٦٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: لا يصلح...
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك.
(٥) سورة: الأنعام، الآية: ١٤١.
(٦) في نسخة هـ: ذلك الثمر أو الزرع.
(٧) في نسخة هـ: يشترط البائع.
(٨) زيادة في الأصل.

لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ زَكَاةٌ، حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ، أَوْ فِي الحِنْطَةِ، أَوْ فِي القِطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**».

(١) وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ،(٢) وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِن اخْتَلَفَتْ أَسْمَاوهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُوءخَذُ مِنْ ذٰلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَ(٣) كَذٰلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا، السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، (٤ كُلُّ ذٰلِكَ ٤) صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَ(٥) كَذٰلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ، أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، و(٦) ١١٩
كَذٰلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ/. مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاوهَا وَأَلْوَانُهَا، وَالْقِطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذٰلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ القِطْنِيَّةِ وَالحِنْطَةِ، فَيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ، وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا(٧) العُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ

(١) في نسخة هـ: قال: وإن.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: وتفسير...
(٣) في نسخة هـ: قال مالك: وكذلك...
(٤) في نسخة هـ: ذلك كله.
(٥) (٦) في نسخة هـ: قال مالك: وكذلك.
(٧) في نسخة هـ: منه.

الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ[١] الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الوَرِق يَدًا بِيَدٍ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُذُّ[٢] أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ[٣] أَرْبَعَةَ أَوْسَقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ. وَ[٤] كَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا[٥] يُحْصَدُ، أَوِ النَّخْلُ[٦] يُجَذُّ، أَو الكَرْمُ[٧] يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَحْصُدُ مِن الحِنْطَةِ[٨] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسقٍ، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، الْحِنْطَةِ والتَّمْر والزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ ١٢٠

(١) في نسخة هـ: تجمع.
(٢) في نسخة هـ: ما يجد منه.
(٣) في نسخة هـ: جد.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك: وكذلك.
(٥) في نسخة هـ: كلها كلما.
(٦) في نسخة هـ: نخل.
(٧) في نسخة هـ: كرم.
(٨) في نسخة هـ: التمر والحنطة.

بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ[1] لَمْ يَكُنْ/ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالحُبُوبِ وَالعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

٢٢/١٧٧ ـ باب: ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِك، وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهُهُ، إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَلاَ فِي الْقَضْبِ وَلاَ فِي البُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي اثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.

٢٣/١٧٨ ـ باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٦٢٣ ـ ١/٣٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ[2] عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى**

---

٦٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ليس على أسلم في فرسه صدقة (الحديث ١٤٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (الحديث ٢٢٧٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق (الحديث ١٥٩٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (الحديث ٦٢٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل (الحديث ٢٤٦٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق (الحديث ١٨١٢).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: وعن.

الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٦٢٤ ـ ٢/٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَىٰ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ، رحمه الله: وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

٦٢٥ ـ ٣/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى: (١) أَنْ لاَ (١) يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلاَ مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً.

٦٢٦ ـ ٤/٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ؟ فَقَالَ(٢): وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

٢٤/١٧٩ ـ باب: جزية أهل الكتاب والمجوس(٣)

٦٢٧ ـ ١/٤١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ

---

٦٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة (الحديث ٣١٥٦) (الحديث ٣١٥٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: في أخذ الجزية من المجوس (الحديث ٣٠٤٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في أخذ الجزية من المجوس (الحديث ١٥٨٦).

---

(١) في نسخة هـ: ألا.

(٢) في نسخة هـ: فقال سعيد.

(٣) زيادة في الأصل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.

٦٢٨ ـ ٢/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**». ١٢١

٦٢٩ ـ ٣/٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ/: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِير، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، مَعَ ذٰلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

٦٣٠ ـ ٤/٤٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ فَقَالَ[1] عُمَرُ[2]: يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ واللَّهِ، أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ[3]، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ[4] عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ فَلاَ تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلاَ طُرَيْفَةٌ إِلاَّ جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ[5] بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ

---

٦٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: نعم الجزية.

(٤) في نسخة هـ: وكانت.

(٥) في نسخة هـ: فيبعث.

الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلاَّ فِي جِزْيَتِهِمْ.

٦٣١ ـ ٥/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ[1]، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلاَ كُرُومِهِمْ، وَلاَ زُرُوعِهِمْ، وَلاَ مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ، لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ، فَهُمْ، مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمِ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ، فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُم، إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلاَدِهِمْ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلاَدِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ١٢٢
إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوِ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الْبِلاَدِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلاَ صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ[2] مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلاَ [2] مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلاَ ثِمَارِهِمْ وَلاَ

٦٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وليس.
(٢) زيادة في الأصل.

زُرُوعِهِمْ، مَضَتْ بِذٰلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقَرُّونَ/ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الوَاحِدِ مِرَارًا في بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا العُشْرُ، لأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلاَ مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ، وَهٰذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٢٥/١٨٠ ـ باب: عشور أهل الذمة

٦٣٢ ـ ١/٤٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِن الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَة، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٦٣٣ ـ ٢/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا عَامِلاً[1] مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

٦٣٤ ـ ٣/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ العُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذٰلِكَ يُوءْخَذُ مِنْهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذٰلِكَ عُمَرُ.

٢٦/١٨١ ـ باب: اشتراء الصدقة والعود فيها

٦٣٥ ـ ١/٤٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

---

٦٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته (الحديث ١٤٩٠). وأخرجه في كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (الحديث ٤١٣٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة (الحديث ٢٦١٤). وأخرجه في

---

(١) زيادة في الأصل.

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

٦٣٦ ـ ٢/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٧/١٨٢ ـ باب: مَن تجب عليه زكاة الفطر

٦٣٧ ـ ١/٥١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ.

٦٣٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ[1]: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذٰلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ[2]، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ

كتاب: الصدقات، باب: الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩٠).

٦٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الجعائل والحملان في السبيل (الحديث ٢٩٧١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع (الحديث ٣٠٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (الحديث ٤١٤٣).

٦٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: بنفقته.

يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَرَقِيقِهِ، كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِماً، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

١ ـ مسألة: [(١)] قَالَ مَالِكٌ، فِي العَبْدِ الآبِقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ، إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، ١٢٣ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يَرْجُو[(٢)] حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ/. وإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيَئِسَ مِنْهُ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاة الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ القُرَى، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٨/١٨٣ ـ باب: مكيلة زكاة الفطر

٦٣٩ ـ ١/٥٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٦٤٠ ـ ٢/٥٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٦٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (الحديث ١٥٠٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ٢٢٧٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يُؤدَّى في صدقة الفطر؟ (الحديث ١٦١١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على الصغير (الحديث ٢٥٠١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٦).

٦٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام (الحديث ١٥٠٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ٢٢٨٠). =

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: ترجى.

سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذٰلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤١ ـ ٣/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلاَّ التَّمْرَ، إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيراً.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذٰلِكَ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ الظِّهَارَ، فَإِنَّ الكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُوَ المُدُّ الأَعْظَمُ [(١)].

٢٩/١٨٤ ـ باب: وقت إرسال زكاة الفطر

٦٤٢ ـ ١/٥٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ[(٢)] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ[(٣)]

وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدّى في صدقة الفطر؟ (الحديث ١٦١٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث: ٦٧٣) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الزبيب (الحديث ٢٥١١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٩).

٦٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك (الحديث ١٥١١). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ٢٢٧٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يُؤدّى في صدقة الفطر؟ (الحديث ١٦١٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المملوك (الحديث ٢٥٠٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٥).

٦٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥٠٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (الحديث ٢٢٨٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: متى تؤدى؟ (الحديث ١٦١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (الحديث ٦٧٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه (الحديث ٢٥٢٠).

---

(١) في نسخة هـ: بالمد الأعظم مد هشام.

(٢) في نسخة هـ: عن.

(٣) في نسخة هـ: أنه كان.

يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ.

٦٤٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني:[١] عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ تَؤَدَّى قَبْلَ الغُدُوِّ، مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ وَبَعْدَهُ.

٣٠/١٨٥ ـ باب: من لا تجب عليه زكاة الفطر

٦٤٤ ـ ١/٥٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ[٢]: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ[٣] عَبِيدِهِ، وَلاَ فِي أَجِيرِهِ، وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، زَكَاةٌ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ. [٤] فَتَجِبُ عَلَيْهِ[٤]، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الكَافِرِ[٥]، مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

---

٦٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يحيى.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: قال مالك.

(٥) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٨ ـ كتاب: الصيام

١/١٨٦ ـ باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم[1] والفطر في رمضان

٦٤٥ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **«لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى**
١٢٤ **تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ/ فَاقْدُرُوا لَهُ»**.

٦٤٦ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[2]، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطُرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**.

٦٤٧ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،

---

٦٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (الحديث ٢٤٩٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الصوم، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (الحديث ٢١٢٠).

٦٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (الحديث ١٩٠٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (الحديث ٢٥٠٢).

٦٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (الحديث ٢٣٢٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له (الحديث ٦٨٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه (الحديث ٢١٢٩).

---

(١) في نسخة هـ: للصيام.

(٢) في نسخة هـ: تسع وعشرون يوماً.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العَدَدَ**[1] **العِدَّةَ** [1] **ثَلاَثِينَ**».

٦٤٨ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلاَلَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَىٰ، وَغَابَت الشَّمْسُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يَرَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ[2]، لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ[3]: وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ، لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُوناً، وَيَقُولُ أُولٰئِكَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ، وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلاَ يُفْطِر. وَيُتِمُّ[4] صِيَامَ يَوْمِهِ ذٰلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلاَلُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ[5]: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ[6] رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ أَحَدٌ وَثَلاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذٰلِكَ اليَوْم، أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ صَلاَةَ العِيدِ، إِنْ كَان ذٰلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

---

٦٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: لأنه لا.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: وليتم.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) زيادة في الأصل.

٢/١٨٧ ـ باب: من أجمع الصيام قبل الفجر

٦٤٩ ـ ١/٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٦٥٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ[1] ذٰلِكَ.

٣/١٨٨ ـ باب: ما جاء في تعجيل الفطر

٦٥١ ـ ١/٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**.

٦٥٢ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: **«لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**. ٨٦

٦٥٣ ـ ٣/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ

---

٦٤٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (الحديث ٢٣٤٢).

٦٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام (الحديث ٢٤٥٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (الحديث ٧٣٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (الحديث ٢٣٤٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (الحديث ١٧٠٠).

٦٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار (الحديث ١٩٥٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه (الحديث ٢٥٤٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (الحديث ٦٩٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (الحديث ١٦٩٧).

٦٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٥٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مثل.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَان بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٤/١٨٩ ـ باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان

٦٥٤ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى البَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ ﷺ: **«وَأَنَا أُصْبِحُ جُنبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»**، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«وَاللَّهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»**.

٦٥٥ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنباً مِنْ جماعٍ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

٦٥٦ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

---

٦٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (الحديث ٢٥٨٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (الحديث ٢٣٨٩).

٦٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (الحديث ١٩٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (الحديث ٢٥٨٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (الحديث ٢٣٨٨).

٦٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (الحديث ١٩٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اغتسال الصائم (الحديث ١٩٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (الحديث ٢٥٨٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (الحديث ٧٧٩).

الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَان بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ اليَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ المُؤمِنِينَ، عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذٰلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ المُؤمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَذُكرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ اليَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لاَ، وَاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنبًا مِنْ جمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذٰلِكَ اليَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا / عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ[1] مِثْلَ مَا[1] قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذٰلِك، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ عِلْمَ لِي بِذَاكَ[2]، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

٨٧

٦٥٧ ـ ٤/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

---

٦٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (الحديث ١٩٢٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (الحديث ٢٥٨٧).

---

(١) في نسخة هـ: كما.

(٢) في نسخة هـ: بذلك.

٥/١٩٠ ـ باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٦٥٨ ـ ١/١٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ وَجْداً شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ[1] فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا [1] بِذٰلِكَ[2]، فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ[3] يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لِهٰذِهِ الْمَرْأَةِ؟»** فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَّ أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ؟»** فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [4] اللَّهُ يَحِلُّ [4] لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«وَاللَّهِ، إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»**.

٦٥٩ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ[5].

---

٦٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قبلة الصائم (الحديث ١٩٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث ٢٥٦٨).

---

(١) في نسخة هـ: إلى زوجها فأخبرته.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: يحل له.

(٥) في نسخة هـ: تضحك.

٦٦٠ ـ ٣/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ[1] زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ
٨٨ صَائِمٌ /، فَلاَ يَنْهَاهَا.

٦٦١ ـ ٤/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاَعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٦٦٢ ـ ٥/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

٦/١٩١ ـ باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٦٦٣ ـ ١/١٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

---

٦٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: المباشرة للصائم (الحديث ١٩٢٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث ٢٥٧٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ٢٣٨٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في مباشرة الصائم (الحديث ٧٢٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في القبلة للصائم (الحديث ١٦٨٤).

---

(١) في نسخة هـ: بنت.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

٦٦٤ ـ ٢/١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

٦٦٥ ـ ٣/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

٧/١٩٢ ـ باب: ما جاء في الصيام في السفر

٦٦٦ ـ ١/٢١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ، فَالأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٦٧ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الفَتْحِ، بِالفِطْرِ، وَقَالَ: «**تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ**»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

٦٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (الحديث ١٩٤٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (الحديث ٢٥٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً (الحديث ٢٣١٢).

٦٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (الحديث ٢٦٠٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر (الحديث ٧١٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اسم الرجل (الحديث ٢٢٦٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ طَائِفَةً/ مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. ٨٩

٦٦٨ ـ ٣/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٦٦٩ ـ ٤/٢٤ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

٦٧٠ ـ ٥/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٦٧١ ـ ٦/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

---

٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الإفطار (الحديث ١٩٤٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر (الحديث ٢٦١٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٥).

٦٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (الحديث ١٩٤٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: التحيز في الصوم في السفر (الحديث ٢٦٢١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١١). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (الحديث ٢٣٠٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر (الحديث ١٦٦٢).

٦٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨/١٩٣ ـ باب: ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

٦٧٢ ـ ١/٢٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢ ـ **مسألة:** (١) قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

٣ ـ **مسألة:** (٢) قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

٩/١٩٤ ـ باب: كفارة من أفطر في رمضان

٦٧٣ ـ ١/٢٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «**خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**كُلْهُ**».

---

٦٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (الحديث ١٩٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (الحديث ٢٥٩٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (الحديث ٢٣٩٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (الحديث ٧٢٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان (الحديث ١٦٧١).

---

(١) (٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال...

٦٧٤ ـ ٢/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : «وَمَا ذَاكَ؟[1]» فَقَالَ[2]: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَالَ[3]: لا، فَقَالَ[3]: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاجْلِسْ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ[4]، فَقَالَ: «خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي[5]، فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءُ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذٰلِكَ العَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

٢ ـ **مسألة:** [6] قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، الكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ اليَوْمِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١٠/١٩٥ ـ باب: ما[7] جاء[8] في حجامة الصائم

٦٧٥ ـ ١/٣٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ

---

٦٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ذلك.

(٢) في نسخة هـ: قال.

(٣) في نسخة هـ: قال.

(٤) في نسخة هـ: من تمر.

(٥) في نسخة هـ: مني يا رسول الله.

(٦) في نسخة هـ: قال يحيى: قال...

(٧) زيادة في الأصل.

(٨) زيادة في الأصل.

يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

٦٧٦ ـ ٢/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

٦٧٧ ـ ٣/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ.

قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ.

١ ـ مسألة:(١) قَالَ مَالِكٌ: لاَ تُكْرَهُ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلاَّ خَشْيَةَ مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلاَ ذٰلِكَ لَمْ تُكْرَهْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ آمُرْهُ بِالقَضَاءِ، لِذٰلِكَ اليَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ، لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ(٢) التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ، فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ اليَوْمِ.

١١/١٩٦ ـ باب: صيام يوم عاشوراء

٦٧٨ ـ ١/٣٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ

---

٦٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (الحديث ٢٦٣٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عاشوراء (الحديث ٢٤٤٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ترك يوم عاشوراء (الحديث ٧٥٣).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال.

(٢) في نسخة هـ: بموضع.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ[1] بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٦٧٩ ـ ٢/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ / ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يا أَهْلَ المَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاوكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِهٰذَا اليَوْمِ: «**هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**».

٩١

٦٨٠ ـ ٣/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

١٢/١٩٧ ـ باب: صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٦٨١ ـ ١/٣٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ.

٦٨٢ ـ ٢/٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى،

---

٦٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: فضل صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٦٤٨).

٦٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٧).

٦٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وأمر الناس.

وَ[1] يَوْمُ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ [1]، فِيمَا بَلَغَنَا.

١ ـ مسألة: قَالَ[2]: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٣/١٩٨ ـ باب: النهي عن الوصال في الصيام

٦٨٣ ـ ١/٣٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**».

٦٨٤ ـ ٢/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

١٤/١٩٩ ـ باب: صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

٦٨٥ ـ ١/٤٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ[3]، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَو تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ، أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَىٰ مِنْ صِيَامِهِ.

وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَا، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ

---

٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الوصال (الحديث ١٩٦٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (الحديث ٢٥٥٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الوصال (الحديث ٢٣٦٠).

٦٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال (الحديث ١٩٦٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (الحديث ٢٥٦٣).

٦٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ويوم الفطر ويوم الأضحى.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى.

ظَهْرَيْ[١] صِيَامِهَا أَنَّهَا، إِذَا طَهُرَتْ، لاَ تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

٩٢ وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ / أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ: مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

١ ـ **مسألة:**[٢] قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

١٥/٢٠٠ ـ باب: ما يفعل المريض في صيامه

٦٨٦ ـ ١/٤١ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ ذٰلِكَ مِنْهُ[٣]، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذٰلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ القِيَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذٰلِكَ مَا لاَ تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤]، فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ.

فَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[٥].

---

٦٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ظهراني.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال...
(٣) في نسخة هـ: منه ذلك.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.
(٥) في نسخة هـ: عليه عندنا.

١٦/٢٠١ ـ باب: النذر في الصيام والصيام عن الميت

٦٨٧ ـ ١/٤٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:**[1] قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَىٰ بِأَنْ يُوَفَّى ذٰلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ والْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ، وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلاَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ[2] وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً، دُونَ رَأْسِ مَالِهِ، لأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذٰلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الأُمُورِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، سَمَّى مِثْلَ هٰذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ جَائِزاً لَهُ، أَخَّرَ هٰذِهِ الأَشْيَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَىٰ أَنْ يُحِيطَ[3] بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ / . ٩٣

٦٨٨ ـ ٢/٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

١٧/٢٠٢ ـ باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

٦٨٩ ـ ١/٤٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ

---

٦٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال...

(٢) في نسخة هـ: النذر.

(٣) في نسخة هـ: تحيط.

قَدْ أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ[1]: الخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَد اجْتَهَدْنَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الخَطْبُ يَسِيرٌ القَضَاءُ، فِيمَا نُرَى، واللَّهُ أَعْلَمُ، وَخِفَّةَ مَوونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ، يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٦٩٠ ـ ٢/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا[2]، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

٦٩١ ـ ٣/٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الآخَرُ: لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، لا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ[3].

٦٩٢ ـ ٤/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

٦٩٣ ـ ٥/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذٰلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ.

---

٦٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

(٢) في نسخة هـ: تتابعاً.

(٣) في نسخة هـ: بينه ولا أيهما قال: لا يفرق بينه.

٢ ـ / مسألة:[١] قَالَ مَالِكٌ [١]: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِياً أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

٦٩٤ ـ ٦/٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ/ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. ٩٤

١ ـ مسألة: [٢] قَال مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ، مَا سَمَّى اللَّهُ فِي القُرْآنِ، يُصَامُ مُتَتَابِعاً.

٢ ـ مسألة: وَ[٣]سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمِ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا[٤]، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذٰلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مَالِكٌ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلاَتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَتَصُومُ.

٣ ـ مسألة: وَ[٥]سُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ[٦] يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى، وَإِنَّما يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ اليَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.

---

٦٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: سمعت مالكاً يقول.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال...
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل...
(٤) في نسخة هـ: حيضتها.
(٥) في نسخة هـ: قال: وسئل مالك.
(٦) في نسخة هـ: وهل.

١٨/٢٠٣ ـ باب: قضاء التطوع

٦٩٥ ـ ١/٥٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالكَلاَمِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**».

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ أَو شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلاَ يُفْطِرْهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاَةٍ نَافِلَةٍ، إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الوُضُوءِ،[2] قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ
٩٥ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلاَةِ،/ وَالصِّيَامِ، وَالحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ، مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ، مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[3] فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ، كَمَا قَالَ

---

٦٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: من رأى عليه القضاء (الحديث ٢٤٥٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه (الحديث ٧٣٥).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال...
(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

اللَّهُ[١]. [٢] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [٢]: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣] فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَىٰ الفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلاَلاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الفَرِيضَةَ، وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٩/٢٠٤ ـ باب: فدية من أفطر في رمضان[٤] من علة[٤]

٦٩٦ ـ ١/٥١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى ذٰلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى[٥]، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ[٦] ﷺ.

٦٩٧ ـ ٢/٥٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ[٧]: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ العِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا القَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٨]، وَيَرَوْنَ ذٰلِكَ مَرَضًا مِنَ الأَمْرَاضِ مَعَ الخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

---

٦٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الله عز وجل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: أفدى.
(٦) في نسخة هـ: رسول الله.
(٧) في نسخة هـ: فقال.
(٨) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

٦٩٨ ـ ٣/٥٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِيناً، مدًّا مِن حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ/ القَضَاءُ. ٩٦

٦٩٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

٢٠/٢٠٥ ـ باب: جامع قضاء الصيام

٧٠٠ ـ ١/٥٤ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

٢١/٢٠٦ ـ باب: صيام اليوم الذي يشك فيه

٧٠١ ـ ١/٥٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَونَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، وَلاَ يَرَوْنَ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا، بَأْسًا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

---

٦٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: متى يُقضى قضاء رمضان (الحديث ١٩٥٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان (الحديث ٢٦٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان (الحديث ٢٣٩٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام على الحائض (الحديث ٢٣١٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان، الحديث ١٦٦٩).

٧٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٢/٢٠٧ ـ باب: جامع الصيام

٧٠٢ ـ ١/٥٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٧٠٣ ـ ٢/٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الصِّيَام جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ (١) قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ (١)، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»**.

٧٠٤ ـ ٣/٥٨ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»**.

٧٠٥ ـ ٤/٥٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

٧٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (الحديث ١٩٦٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (الحديث ٢٧١٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كيف يصوم النبي ﷺ (الحديث ٢٤٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الصوم، باب: صوم النبي ﷺ (الحديث ٢٣٥٠).

٧٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (الحديث ١٨٩٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام (الحديث ٢٦٩٩).

٧٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (الحديث ١٨٩٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام (الحديث ٢٧٠٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (الحديث ٢٢١٥).

٧٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان (الحديث ١٨٩٨). =

---

(١) في نسخة هـ: شاتمه أو قاتله.

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

٧٠٦ ـ ٥/٦٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لاَ يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ
٩٧ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ/، لاَ فِي أَوَّلِهِ وَلاَ فِي آخِرِهِ، وَ[1]لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذٰلِكَ وَلاَ يَنْهَىٰ عَنْهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ، بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** وَقَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

= وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان (الحديث ٢٤٩٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان (الحديث ٢٠٩٦).

٧٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال: ولم.
جاء في نسخة هـ: باب: ما جاء في ليلة القدر في كتاب: الصيام.
وجاء في الأصل: باب: ما جاء في ليلة القدر في كتاب: الاعتكاف صفحة (٢٨١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٩ ـ كتاب: الاعتكاف

١/٢٠٨ ـ باب: ذكر الاعتكاف

٧٠٧ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٧٠٨ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لاَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ، إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي، لاَ تَقِفُ.

١ ـ **مسألة:**[1] قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ[2]، وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا، وَلاَ يُعِينُ أَحَداً، إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

٢ ـ **مسألة:**[3] قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ

---

٧٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلاّ لحاجة (الحديث ٢٠٢٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (الحديث ٦٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (الحديث ٢٤٦٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا (الحديث ٨٠٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (الحديث ١٧٧٦). وأخرجه مالك في الكتاب نفسه، باب: قضاء الاعتكاف (الحديث: ٧١٤).

٧٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال.

(٢) في نسخة هـ: حاجة.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال....

الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ[١]، إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ/. ٩٩

٧٠٩ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ[٢] تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:**[٣]قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، وَلاَ أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ فِيهَا، إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لاَ يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمَعَةُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لاَ أَرَى بَأْسًا بِالاعْتِكَافِ فِيهِ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٤]، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخصَّ شَيْئًا مِنْهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِف فِي الْمَسَاجِدِ، الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمعَةُ، إِذَا كَانَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَ[٥]لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ[٦] بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

---

٧٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: البيوت.
(٢) في نسخة هـ: لحاجة.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال...
(٤) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك: ولم...
(٦) في نسخة هـ: يضطرب.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبِيتُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

وَ[1]لاَ يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلاَ فِي الْمَنَارِ، ـ يَعْنِي: الصَّوْمَعَةَ ـ.

٤ ـ مسألة: وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، والْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ[2] بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَ[3] أَنْ يَأْمُرَ [3] بِبَيْعِ[4] مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لاَ يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذٰلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِن أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ / ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذٰلِكَ غَيْرَ مَا مَضَىٰ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، ١٠٠
لاَ مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلاَ يَبْتَدِعُهُ، وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ.

٦ ـ مسألة: [5] قَالَ مَالِكٌ: وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ، وَالاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: ولا.
(٢) في نسخة هـ: حاجة.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: وبيع.
(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: قال.

٢/٢٠٩ ـ باب: ما لا يجوز الاعتكاف إلاّ بـه

٧١٠ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالاَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ، بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[١]، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لا اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيامٍ.

٣/٢١٠ ـ باب: خروج المعتكف للعيد[٢]

٧١١ ـ ١/٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيد مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٧١٢ ـ ٢/٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لاَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ[٣].

[٤] قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذٰلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَ[٥]هٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

---

٧١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) في نسخة هـ: إلى العبد.

(٣) في نسخة هـ: المسلمين.

(٤) في نسخة هـ: قال يحيى: قال زياد...

(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: قال زياد: قال مالك: وهذا.

٤/٢١١ ـ باب: قضاء الاعتكاف

٧١٣ ـ ١/٧ ـ حدثني [(١)] زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، [(٢)] عَنْ عَائِشَةَ [(٢)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أَخْبِيَةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟**» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

١ ـ **مسألة:** وَ[(٣)]سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ / يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ ١٠١
يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ أَمْ لاَ يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ، إِنْ وَجَبَ [(٤)] عَلَيْهِ ذٰلِكَ [(٤)]؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ[(٥)]. إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَ[(٦)]قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

---

٧١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الأجنبية في المسجد (الحديث ٢٠٣٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (الحديث ٢٧٧٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف (الحديث: ٢٤٦٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف (الحديث ٧٩١). وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ضرب الخباء في المساجد (الحديث ٧٠٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف (الحديث ١٧٧١).

---

(١) في نسخة هـ: حدثني يحيى عن زياد....
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال زياد: وسئل...
(٤) في نسخة هـ: ذلك عليه.
(٥) في نسخة هـ: عكوفه.
(٦) في نسخة هـ: قال يحيى: قال زياد: قال مالك: وقد.

وَ[١]الْمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ[٢]، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلاَّ تَطَوُّعًا.

٢ ـ مسألة: [٣] قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ[٤]، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا، وَ[٥]مِثْلُ ذٰلِكَ، الْمَرْأَةُ، يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلاَ تُؤَخِّرُ ذٰلِكَ.

٧١٤ ـ ٢/٨ ـ **وحدثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ[٦].

١ ـ مسألة:[٧] قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلاَ مَعَ غَيْرِهَا[٨].

٥/٢١٢ ـ باب: النكاح في الاعتكاف

١ ـ مسألة:[٩]قَالَ[١٠] مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ، مَا لَمْ يَكُن

---

٧١٤ ـ تقدم تخريجة في الحديث رقم (٧٠٧).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال زياد: قال مالك: والمتطوع.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال زياد: قال...
(٤) في نسخة هـ: طهرت ولا تؤخر ذلك.
(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك: ومثل.
(٦) في نسخة هـ: البيوت وهو معتكف.
(٧) في نسخة هـ: قال يحيى: قال زياد: قال...
(٨) في نسخة هـ: ولا غيرها.
(٩) زيادة في الأصل.
(١٠) في نسخة هـ: يحيى عن زياد عن مالك.

الْمَسِيسُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، وَ[١]يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَلاَ يَتَلَذَّذُ مِنْهَا[٢] بِقُبْلَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا، وَ[٣]لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلاَ لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، فَيُكْرَهُ، وَلاَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ، أَنَّ الْمُحْرِمَ/ يَأْكُلُ، ٠٢ وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ، يَدَّهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِن شَعَرِهِ، وَلاَ يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يَعُودَانِ الْمَرِيضَ[٤]، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، وَ[٥]ذٰلِكَ، الْمَاضِي[٦] مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.

٦/٢١٣ ـ باب: ما جاء في ليلة القدر

٧١٥ ـ ١/٩ ـ **حدّثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[٧]، عَنْ

---

٧١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (الحديث ٢٠٢٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها (الحديث ٢٧٦١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (الحديث ١٣٨٢). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم (الحديث ١٣٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الجبين (الحديث ١٠٩٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في ليلة القدر (الحديث ١٧٦٦).

---

(١) في نسخة هـ: قال: ويحرم.
(٢) في نسخة هـ: منها بشيء.
(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك: ولم.
(٤) في نسخة هـ: المرضى.
(٥) في نسخة هـ: قال: قال زياد: قال مالك: وذلك.
(٦) في نسخة هـ: لما مضى.
(٧) في نسخة هـ: بن عوف.

أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: **«مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»**.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٧١٦ ـ ٢/١٠ ـ **وحدّثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»**.

٧١٧ ـ ٣/١١ ـ **وحدّثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»**[1].

٧١٨ ـ ٤/١٢ ـ **وحدّثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الجُهَنِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [2] يَا رَسُولَ اللَّهِ [2]، إِنِّي رَجُلٌ

---

٧١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (الحديث ٢٠٢٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، (الحديث ٢٧٦٨).

٧١٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة اللقدر والحث على طلبها (الحديث ٢٧٥٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من روى في السبع الأواخر (الحديث ١٣٨٥).

٧١٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها (الحديث ٢٧٦٧).

---

(١) في نسخة هـ: الأواخر من رمضان.

(٢) زيادة في الأصل.

٩٨ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً / أَنْزِلُ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ**».

٧١٩ ـ ٥/١٣ ـ **وحدّثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلاَحَى رَجُلاَنِ**[1]**، فَرُفِعَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ**».

٧٢٠ ـ ٦/١٤ ـ **وحدّثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ[2]، [3] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [3]: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

٧٢١ ـ ٧/١٥ ـ **وحدّثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

٧٢٢ ـ ٨/١٦ ـ **وحدّثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

---

٧١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (الحديث ٢٠٢٣).

٧٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (الحديث ٢٠١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها (الحديث ٢٧٥٣).

٧٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الرجلان.

(٢) في نسخة هـ: مالك أنه بلغه.

(٣) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٠ ـ كتاب: الحج

١/٢١٤ ـ باب: الغسل للإهلال

٧٢٣ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ**».

٧٢٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ / أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ.

٧٢٥ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ
١٢٤ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

٢/٢١٥ ـ باب: غسل المحرم

٧٢٦ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،[٢] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

٧٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام (الحديث ٢٩٠٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الحائض تهل بالحج (الحديث ١٧٤٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: النفساء والحائض تهل بالحج (الحديث ٢٩١١).

٧٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم (الحديث ١٨٤٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (الحديث ٢٨٨١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: المحرم يغتسل (الحديث ١٨٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: غسل المحرم (الحديث ٢٦٤٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المحرم يغسل رأسه (الحديث ٢٩٣٤).

---

(١) في نسخة هـ: مالك بن أنس.

(٢) في نسخة هـ: عن نافع، عن إبراهيم.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١]: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ[٢]: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

٧٢٧ ـ ٢/٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ[٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ، فَقَالَ لَهُ[٤] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثًا.

٧٢٨ ـ ٣/٦ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَلاَ يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ[٥]، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا[٦].

---

٧٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة (الحديث ١٥٧٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: دخول مكة (الحديث ١٨٦٥).

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله بن عباس.
(٢) في نسخة هـ: عليه الماء.
(٣) في نسخة هـ: حميد بن قيس المكي.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: يدخلوا مكة.

٧٢٩ ـ ٤/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلاَّ مِنَ الاحْتِلاَمِ.

١ ـ **مسألة:** [(١)] قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعَرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

٣/٢١٦ ـ باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

٧٣٠ ـ ١/٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسَ[(٢)] خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ / وَلاَ الْوَرْسُ»**. ١٢٥

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»**، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا، وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ،

---

٧٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (الحديث ١٥٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: البرانس (الحديث: ٥٨٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث: ٢٧٨٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم (الحديث: ١٨٢٤). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم (الحديث: ٢٦٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام (الحديث: ٢٦٧٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (الحديث: ٢٩٢٩).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: فيلبس.

لأَنَّ النَّبِيَّ[١] ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ، فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا، كَمَا اسْتَثْنَىٰ فِي الْخُفَّيْنِ.

٤/٢١٧ ـ باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٧٣١ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».

٧٣٢ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْباً مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هٰذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ[٢]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هٰذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ[٣] يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ، فَلاَ تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

٧٣٣ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

---

٧٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (الحديث ٢٧٨٥). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران (الحديث ٢٦٦٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (الحديث ٢٩٣٠).

٧٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: رسول الله.

(٢) في نسخة هـ: طلحة بن عبيد الله.

(٣) في نسخة هـ: قد كان.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ: زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.

٥/٢١٨ ـ باب: لبس المحرم المنطقة

٧٣٤ ـ ١/١٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

٧٣٥ ـ ٢/١٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيد بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٦/٢١٩ ـ باب: تخمير المحرم وجهه

٧٣٦ ـ ١/١٣ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٧٣٧ ـ ٢/١٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

٧٣٨ ـ ٣/١٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ، وَاقِدَ بْنَ

---

٧٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ/ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ. ١٢٦

٧٣٩ ـ ٤/١٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

٧٤٠ ـ ٥/١٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[1].

٧/٢٢٠ ـ باب: ما جاء في الطيب في الحج

٧٤١ ـ ١/١٧ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٧٤٢ ـ ٢/١٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ،

---

٧٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (الحديث ١٥٣٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٢٨١٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (الحديث ١٧٤٥). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٤).

٧٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (الحديث ١٥٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (الحديث ٢٧٩٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الرجل يحرم في =

---

(١) في نسخة هـ: بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْزِعْ قَمِيصَكَ وَاغْسِلْ هٰذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ**».

٧٤٣ ـ ٣/١٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ[1] بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ.

٧٤٤ ـ ٤/٢٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي[2] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[2]، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لاَ أَحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ. فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

١ ـ **مسألة:**[3] قَالَ مَالِكٌ: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ[4] عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

٧٤٥ ـ ٥/٢١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

= ثيابه (الحديث ١٨١٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (الحديث ٨٣٦). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الجبة في الإحرام (الحديث ٢٦٦٧).

٧٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: يكون.

وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ[1] بْنِ ثَابِتٍ[1]، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطِّيبِ، فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلاَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

٨/٢٢١ ـ باب: مواقيت الإهلال/

٧٤٦ ـ ١/٢٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»**، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»**. ١٢٧

٧٤٧ ـ ٢/٢٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

---

٧٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة (الحديث ١٥٢٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (الحديث ٢٧٩٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في المواقيت (الحديث ١٧٣٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (الحديث ٨٣١). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل المدينة (الحديث ٢٦٥٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق (الحديث ٢٩١٤).

٧٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق

---

(١) زيادة في الأصل.

أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

٧٤٨ ـ ٣/٢٤ ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هٰؤُلاَءِ الثَّلاَثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»**.

٧٤٩ ـ ٤/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ.

٧٥٠ ـ ٥/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ.

٧٥١ ـ ٦/٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ.

٩/٢٢٢ ـ باب: [1] العمل في الإهلال

٧٥٢ ـ ١/٢٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»**.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ

أهل العلم (الحديث ٧٣٤٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (الحديث ٢٨٠٠).

٧٤٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٧٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج (الحديث ١٩٩٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة (الحديث ٩٣٥). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول مكة ليلاً (الحديث ٢٨٦٣).

٧٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية (الحديث ١٥٤٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ٢٨٠٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: كيف التلبية (الحديث ١٨١٢). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (الحديث ٢٧٤٨).

---

(١) في نسخة هـ: التلبية والعمل...

بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٧٥٣ ـ ٢/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ.

٧٥٤ ـ ٣/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، ـ يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ـ.

٧٥٥ ـ ٤/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا

---

٧٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قوله تعالى: ﴿يأتونك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ (الحديث ١٥١٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٨١٤). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٧).

٧٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (الحديث ١٥٤١). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذين الحليفة (الحديث ٢٨٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (الحديث ٨١٠٨). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٦).

٧٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين (الحديث ١٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٨١٠) (الحديث ٢٨١١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالصفرة (الحديث ٣٦٢٦).

النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٧٥٦ ـ ٥/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَحْرَمَ. ١٢٨

٧٥٧ ـ ٦/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ[1] مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ.

١٠/٢٢٣ ـ باب: رفع الصوت بالإهلال

٧٥٨ ـ ١/٣٤ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ[2] مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ**»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

٧٥٩ ـ ٢/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

---

٧٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: كيف التلبية (الحديث ١٨١٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (الحديث ٨٢٩). وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالإهلال (الحديث ٢٧٥٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (الحديث ٢٩٢٢).

٧٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: و.

١ ـ **مسألة:** [١] قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلاَلِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلاَّ فِي[٢] الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى [٢]، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

٢ ـ **مسألة:** [٣] قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ.

١١/٢٢٤ ـ باب: إفراد الحج

٧٦٠ ـ ١/٣٦ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

٧٦١ ـ ٢/٣٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

---

٧٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج (الحديث ١٥٦٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (الحديث ٢٩٠٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٩). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الإفراد بالحج (الحديث ٢٩٦٤).

٧٦١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (الحديث ٢٩١٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: إفراد الحج (الحديث ١٧٧٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب:

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: في مسجد منى ومسجد الحرام.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: عبد الرحمٰن بن نوفل وكان يتيماً في حجر عروة.

٧٦٢ ـ ٣/٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[١]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٢] أَفْرَدَ الْحَجَّ[٢].

٧٦٣ ـ ٤/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ[٣] لَهُ ذٰلِكَ[٣].

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٢/٢٢٥ ـ باب: القران في الحج

٧٦٤ ـ ١/٤٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا/، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[٤] وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ، فَمَا أَنسىٰ أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذٰلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا. ١٢٩

ما جاء في إفراد الحج (الحديث ٨٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الإفراد بالحج (الحديث ٢٩٦٤). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٤).

٧٦٢ ـ تقدم تخريجة في الحديث رقم (٧٦٠).

٧٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عبد الرحمٰن بن نوفل.

(٢) (زيادة في الأصل) والأصح: نقص من نسخة هـ.

(٣) في نسخة هـ: ذلك له.

(٤) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** [(١)] قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا، إِن كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

٧٦٥ ـ ٢/٤١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلُّوا[(٢)].

٧٦٦ ـ ٣/٤٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذٰلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ[(٣)] حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِك: وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»**.

---

٧٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٦٦ ـ الجزء الأول من الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر (الحديث ١٨٠٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (الحديث ٢٩٧٩). والجزء الثاني من الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء (الحديث ١٥٥٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (الحديث ٢٩٠٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨١). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: في المهلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (الحديث ٢٧٦٣).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: فحل.

(٣) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

١٣/٢٢٦ ـ باب: قطع التلبية

٧٦٧ ـ ١/٤٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْن مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٧٦٨ ـ ٢/٤٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٧٦٩ ـ ٣/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ[1] إِلَى الْمَوْقِفِ.

٧٧٠ ـ ٤/٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهىٰ إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

---

٧٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (الحديث ١٦٥٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (الحديث ٣٠٨٥). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التكبير في المسير إلى عرفة (الحديث ٣٠٠٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: النزول بمنى (الحديث ٣٠٠٨).

٧٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة (الحديث ١٥٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب المبيت بذي طُوى...، (الحديث ٣٠٣٤).

---

(١) في نسخة هـ: راحت.

٧٧١ ـ ٥/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٧٧٢ ـ ٦/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ/ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتِ الإِهْلاَلَ. ١٣٠

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذٰلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلاَلِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِي الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلاَلَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلاَلَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

٧٧٣ ـ ٧/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

١٤/٢٢٧ ـ باب: إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٧٧٤ ـ ١/٤٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُّوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ.

٧٧٥ ـ ٢/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ

---

٧٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ[1] بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

١ ـ مسألة: [2] قَالَ يَحْيَىٰ[2]: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَذٰلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢ ـ مسألة: [3] وسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ[4] ؟ قَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ، فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَفَعَلَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.

٣ ـ مسألة: [5] وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

١٥/٢٢٨ ـ باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

٧٧٦ ـ ١/٥١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قلد القلائد بيده (الحديث ١٧٠٠). وأخرجه مسلم في

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال: سئل. . .
(٤) في نسخة هـ: في الطواف.
(٥) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل.

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى/ الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ[1] بِهَدْيٍ، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣١ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [2] بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٧٧٧ ـ ٢/٥٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى.

٧٧٨ ـ ٣/٥٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا[3]: إِنَّهُ[4] أَمَرَ بِهَدْيِهِ[5] أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذٰلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

١ ـ **مسألة:** [6] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ، قَالَ: لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ،

كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم (الحديث ٣١٩٢). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً (الحديث ٢٧٩٢).

٧٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بعثت إليك.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: فقال.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: لهديه.
(٦) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل.

وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ، وَلاَ يُشْعِرَهُ إِلاَّ عِنْدَ الإِهْلاَلِ، إِلاَّ رَجُلٌ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

٢ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٣ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ أَيْضًا[١] عَمَّا اخْتَلَفَ[٢] فِيهِ النَّاسُ[٣] مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ[٤].

١٦/٢٢٩ ـ باب: ما تفعل الحائض في الحج

٧٧٩ ـ ١/٥٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلٰكِنْ لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلاَ تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

١٧/٢٣٠ ـ باب: العمرة في أشهر الحج

٧٨٠ ـ ١/٥٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاَثًا: عَامَ

---

٧٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مالك.

(٢) في نسخة هـ: الناس فيه.

(٣) في نسخة هـ: الناس فيه.

(٤) في نسخة هـ: الهدي.

الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ.

٧٨١ ـ ٢/٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلاَّ ثَلاَثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ.

٧٨٢ ـ ٣/٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

٧٨٣ ـ ٤/٥٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ. ١٣٢

١٨/٢٣١ ـ باب: قطع التلبية في العمرة

٧٨٤ ـ ١/٥٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١ ـ **مسألة:** [(١)] قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَحْرَمَ[(٢)] مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ

---

٧٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: اعتمر.

التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهىٰ إِلَى الْحَرَمِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ.

١٩/٢٣٢ ـ باب: ما جاء في التمتع

٧٨٥ ـ ١/٦٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لاَ يَفْعَلُ[1] ذٰلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ[2] عزَّ وجلَّ[2]، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهىٰ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ[3] صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

٧٨٦ ـ ٢/٦١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

٧٨٧ ـ ٣/٦٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي

---

٧٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في التمتع (الحديث ٨٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٣).

٧٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يصنع.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ إِذَا أَقَامَ[١] حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ[٢] مِنْ عَامِهِ[٢].

٢ ـ **مسألة:** [٣] قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ لاَ يَكُون مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

٣ ـ **مسألة:** [٤] وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِىءَ الْحَجَّ[٥]: أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ. وَلاَ يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّة.

٧٨٨ ـ ٤/٦٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ / الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

١٣٣

٢٠/٢٣٣ ـ باب: ما لا يجب فيه التمتع

٧٨٩ ـ ١/٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ

---

٧٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أقام بمكة.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل.

(٥) في نسخة هـ: الحج منها.

رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُم حَجَّ، وَ[1] كلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَر فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلاَ صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

١ ـ **مسألة:**[2] سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَهلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لاَ أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[3].

٢١/٢٣٤ ـ باب: جامع ما جاء في العمرة

٧٩٠ ـ ١/٦٥ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ الْمَبْرورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»**.

٧٩١ ـ ٢/٦٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي

---

٧٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها (الحديث ١٧٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٣٢٧٦). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل العمرة (الحديث ٢٦٢٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل الحج والعمرة (الحديث ٢٨٨٨).

٧٩١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: العمرة (الحديث ١٩٨٨).

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وكل.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل...

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَاعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ**».

٧٩٢ ـ ٣/٦٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذٰلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٧٩٣ ـ ٤/٦٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

١ ـ **مسألة:** [1] قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الْهَدْيَ، وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِىءُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِهِ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ[2]، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

---

٧٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: بأهله ناسياً.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ/ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلٰكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ[1] مَا[2] هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ. ١٣٤

٢٢/٢٣٥ ـ باب: نكاح المحرم

٧٩٤ ـ ١/٦٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ[3]، وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٧٩٥ ـ ٢/٧٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ[4] شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ[5] أَنْ تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحْ، وَلاَ يَخْطُبْ»**.

٧٩٦ ـ ٣/٧١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ

---

٧٩٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (الحديث ٨٤١).

٧٩٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (الحديث ٣٤٣٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: المحرم يتزوج (الحديث ١٨٤١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (الحديث ٨٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن ذلك (الحديث ٢٨٤٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج (الحديث ١٩٦٦).

٧٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: و.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: أبا رافع مولاه.
(٤) في نسخة هـ: ابنة.
(٥) في نسخة هـ: فأردت.

طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

٧٩٧ ـ ٤/٧٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.

٧٩٨ ـ ٥/٧٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحْ.

١ ـ **مسألة:** [(١)] قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

٢٣/٢٣٦ ـ باب: حجامة المحرم

٧٩٩ ـ ١/٧٤ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ، مَكَانٌ[(٢)] بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

---

٧٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٧٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم (الحديث ١٨٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم (الحديث ٢٨٧٨). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: حجامة المحرم وسط رأسه (الحديث ٢٨٥٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: موضع الحجامة (الحديث ٣٤٨١).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: موضع.

٨٠٠ ـ ٢/٧٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ[1] مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

٢٤/٢٣٧ ـ باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٨٠١ ـ ١/٧٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[2]: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبىٰ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ**».

٨٠٢ ـ ٢/٧٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ،[3] وَهُوَ مُحْرِمٌ[4].

---

٨٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (الحديث ٢٩١٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٢٨٤٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: لحم الصيد للمحرم (الحديث ١٨٥٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٧). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٥).

٨٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أن يضطر إليه مما.

(٢) في نسخة هـ: أبي قتادة الأنصاري.

(٣) (٤) في نسخة هـ: في الإحرام.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

٨٠٣ ـ ٣/٧٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ / فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ١٣٥
أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**».

٨٠٤ ـ ٤/٧٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ[١]، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ[٢]، عَنِ الْبَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**»، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنَكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٣] أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَابَةِ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ[٤] يَقِفَ عِنْدَهُ، لاَ يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

٨٠٥ ـ ٥/٨٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

---

٨٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٩١). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٢٨٤٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٨).

٨٠٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٧).

٨٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: الضمري أنه أخبره.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ[1]: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ[2] بْنُ الْخَطَّابِ[2]: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ، يَتَوَاعَدُهُ.

٨٠٦ ـ ٦/٨١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، لأَوْجَعْتُكَ.

٨٠٧ ـ ٧/٨٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهٰذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا[3] لَهُ ذٰلِكَ[3]، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهٰذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ / قَالَ[4]: يَا أَمِيرَ ١٣٦

٨٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: ذلك له.

(٤) في نسخة هـ: فقال.

الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلاَّ نَثْرَةُ حوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

١ ـ **مسألة:** وَ[1]سُئِلَ مَالِكٌ عمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وأَنْهَىٰ عَنْهُ، فَأَمَّا أَنَّ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ، فَابْتَاعَهُ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢ ـ **مسألة:**[2] قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوِ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ: إِنَّهُ حَلاَلٌ، لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

٢٥/٢٣٨ ـ باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٨٠٨ ـ ١/٨٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**».

---

٨٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشيًا حيًا (الحديث ١٨٢٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٢٨٣٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٩). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد (الحديث ٣٠٩٠).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: سئل.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

٨٠٩ ـ ٢/٨٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَ لا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

٨١٠ ـ ٣/٨٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي[1]، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. ـ تَعْنِي: أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ ـ.

١ ـ **مسألة:**[2] قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

٢ ـ **مسألة:** وَ[3]سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلاَ فِي أَخْذِهِ، فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلاَلٍ وَلاَ لِمُحْرِمٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ، كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، فَأَكْلُهُ لاَ يَحِلُّ، وَ[4]قَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَ[5]الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ / . ١٣٧

---

٨٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أخي.

(٢) في نسخة هـ: يحيى عن مالك.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: ومالك.

(٤) في نسخة هـ: وقال مالك: قد.

(٥) في نسخة هـ: قال مالك في الذي.

٢٦/٢٣٩ ـ باب: أمر الصيد في الحرم

٨١١ ـ ١/٨٦ ـ [١] قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذٰلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ جَزَاءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

٢٧/٢٤٠ ـ باب: الحكم في الصيد

٨١٢ ـ ١/٨٧ ـ [٢] قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ[٣] وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[٤].

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَ[٥]الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ[٦] مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ

---

٨١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) (٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) سورة: المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) في نسخة هـ: قال مالك: والأمر.

(٦) في نسخة هـ: أنه.

مُدًّا، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا، صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٣ ـ مسألة:(١) قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨/٢٤١ ـ باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٨١٣ ـ ١/٨٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، والْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

٨١٤ ـ ٢/٨٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ**(٢) **وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

٨١٥ ـ ٣/٩٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

---

٨١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٢٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٢٨٦٤). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ٢٨٢٨).

٨١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (الحديث ٣٣١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٢٨٦٨).

٨١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٢٨٥٥). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الغراب في الحرم (الحديث ٢٨٩١).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: والعقرب العقور والحدأة والغراب.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ[1]: الْفَأْرَةُ، والْعَقْرَبُ، والْغُرَابُ، والْحِدأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٨١٦ ـ ٤/٩١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

١ ـ مسألة:[2] قَالَ مَالِكٌ، فِي / الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ ١٣٨
مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الأَسَدِ وَالنَّمرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ، لاَ يَعْدُو، مِثْلُ الضَّبُعِ، والثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ، فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ، وَ[3]أَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ، إِلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، فَدَاهُ.

٢٩/٢٤٢ ـ باب: ما يجوز للمحرم أن يفعله

٨١٧ ـ ١/٩٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

٨١٨ ـ ٢/٩٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ:

---

٨١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الحل والحرم.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٣) في نسخة هـ: قال مالك: وأما.

سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، أَيَحُكُّ[1] جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحُكُّهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

٨١٩ ـ ٣/٩٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ[2] بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٢٠ ـ ٤/٩٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ[3].

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٨٢١ ـ ٥/٩٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

١ ـ **مسألة:** وَ[4]سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ، أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لاَ أَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ، لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْسًا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذٰلِكَ.

---

٨١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يحك.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: بعيره أو يحله.

(٤) في نسخة هـ: قال: وسئل.

٣٠/٢٤٣ ـ باب: الحج عمن يحج عنه

٨٢٢ ـ ١/٩٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣١/٢٤٤ ـ باب: ما جاء فيمن أحصر بعدوّ

٨٢٣ ـ ١/٩٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ [١] قَالَ [١]: مَنْ حُبِسَ [٢] بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ/ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، ١٣٩ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

٨٢٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

---

٨٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (الحديث ١٥١٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوها، أو للموت (الحديث ٣٢٣٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الرجل يحج عن غيره (الحديث ١٨٠٩). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: حج المرأة عن الرجل (الحديث ٢٦٤٠).

٨٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى.

(٢) في نسخة هـ: أحصر.

٨٢٥ ـ ٣/٩٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، (١) فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

٣٢/٢٤٥ ـ باب: ما جاء فيمن أحصر بغير عدوّ

٨٢٦ ـ ١/١٠٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لاَ يَحِلُّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَو الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذٰلِكَ وَافْتَدَى.

٨٢٧ ـ ٢/١٠١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لاَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الْبَيْتُ.

٨٢٨ ـ ٣/١٠٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ

---

٨٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٨٣). وأخرجه في كتاب: الحج، باب: جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن (الحديث ٢٩٧٩).

٨٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: فأما.

مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذٰلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى أَحَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

٨٢٩ ـ ٤/١٠٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٨٣٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، صُرِعَ/ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ: مَنْ يَلِي ١٤٠
عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُم الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هٰذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، وَ [(١)]قَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا [(٢)] حَلاَلاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلاً، وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ

---

٨٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وقد.

(٢) في نسخة هـ: يرجعان.

بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ [١] أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلَقُ، قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هٰذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا [٢] عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، قَالَ مَالِكٌ [٣]: أَرَى أَنْ يُقِيمَ، حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذٰلِكَ يَعْمَلُ بِهٰذَا، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، [٤] فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ [٥] بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ وَسَعْيَهُ، إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

---

(١) في نسخة هـ: متخرق.

(٢) في نسخة هـ: ما يكون على.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: قال مالك: وإن.

(٥) في نسخة هـ: وطاف.

٣٣/٢٤٦ ـ باب: ما جاء في بناء الكعبة

٨٣١ ـ ١/١٠٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ / بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، ١٤١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ[1]: [2]رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٨٣٢ ـ ٢/١٠٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا أُبَالِي: أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ.

٨٣٣ ـ ٣/١٠٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلاَّ إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ[3] النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

٣٤/٢٤٧ ـ باب: الرمل في الطواف

٨٣٤ ـ ١/١٠٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

٨٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت...﴾ (الحديث ٤٤٨٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (الحديث ٣٢٢٩). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: بناء الكعبة (الحديث ٢٩٠٠).

٨٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٣٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة (الحديث ٣٠٤٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٨٥٧). =

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: يسترعب.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٨٣٥ ـ ٢/١٠٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

٨٣٦ ـ ٣/١٠٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَى الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا[1]

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذٰلِكَ.

٨٣٧ ـ ٤/١١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى، حَوْلَ الْبَيْتِ، الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ.

٨٣٨ ـ ٥/١١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

= وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٢٩٤٤).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الرمل حول البيت (الحديث ٢٩٥١).

٨٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أمتنا.

٢٤٨/ ٣٥ ـ باب: الاستلام في الطواف

٨٣٩ ـ ١/١١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٨٤٠ ـ ٢/١١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: «**كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ؟**[1]» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: / اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصَبْتَ**». ١٤٢

٨٤١ ـ ٣/١١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لاَ يَدَعُ الْيَمَانِيَّ، إِلاَّ أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

٢٤٩/٣٦ ـ باب: تقبيل الركن الأسود في الاستلام

٨٤٢ ـ ١/١١٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ[2]، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ.

---

٨٣٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث ٢٩٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٠٧٤).

٨٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (الحديث ١٦٠٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (الحديث ٣٠٥٦). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقبيل الحجر (الحديث ٢٩٣٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: استلام الحجر (الحديث ٢٩٤٣).

---

(١) في نسخة هـ: الركن الأسود.

(٢) في نسخة هـ: حجر لا تضر ولا تنفع.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ[1].

٣٧/٢٥٠ ـ باب: ركعتا الطواف

٨٤٣ ـ ١/١١٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ، لاَ يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلٰكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

١ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ[2]، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ ما عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ؟ قَالَ: لاَ يَنْبَغِي ذٰلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا، لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ، فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ، لأَنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِطَوَافٍ، إِلاَّ بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ.

وَ[3] مَنْ أَصَابَهُ شَيءٌ بِنُقْضِ وُضُوئِهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذٰلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ

---

٨٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: على فيه من غير تقبيل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: قال مالك.

يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ، وَ[1] أَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ، وَلاَ يَدْخُلُ السَّعْيَ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

٣٨/٢٥١ ـ باب: الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

٨٤٤ ـ ١/١١٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ / فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ ١٤٣ طَلَعَتْ[2]، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٨٤٥ ـ ٢/١١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلاَ أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

٨٤٦ ـ ٣/١١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا، ثُمَّ لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ[3] تَغْرُبَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

---

٨٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وأما.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: أو حتى.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لاَ يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ[1] الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٣٩/٢٥٢ ـ باب: وداع البيت

٨٤٧ ـ ١/١٢٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذٰلِكَ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ[2] اللَّهِ[3] تَبَارَكَ وَ[3] تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[4] وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[5] فَمَحِلُّ[6] الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاوهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

٨٤٨ ـ ٢/١٢١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ[7].

---

٨٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بعد صلاة.
(٢) في نسخة هـ: يقول.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) سورة الحج، الآية: ٣٢.
(٥) سورة الحج، الآية: ٣٣.
(٦) في نسخة هـ: فحل.
(٧) في نسخة هـ: ودع البيت.

٨٤٩ ـ ٣/١٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضىٰ اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضىٰ اللَّهُ حَجَّهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

٤٠/٢٥٣ ـ باب: جامع الطواف

٨٥٠ ـ ١/١٢٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، قَالَتْ: فَطُفْتُ، [(١)] رَاكِبَةً بَعِيرِي[(١)]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿الطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾[(٢)].

---

٨٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد لعلة (الحديث ٤٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب طواف النساء مع الرجال (الحديث ١٦١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المريض يطوف راكباً (الحديث ١٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: الأول (الحديث ٤٨٥٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٣٠٦٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٨٢). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف طواف المريض (الحديث ٢٩٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: طواف الرجال مع النساء (الحديث ٢٩٢٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المريض يطوف راكباً (الحديث ٢٩٦١).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) أي: سورة الطور.

١٤٤ ٨٥١ ـ ٢/١٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ / أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدِّمَاءِ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذٰلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

٨٥٢ ـ ٣/١٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ[1]: لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ لَهُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، ولاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

٤١/٢٥٤ ـ باب: البدء بالصفا في السعي

٨٥٣ ـ ١/١٢٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ،

---

٨٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٥٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث ٢٩٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٠٧٤).

---

(١) في نسخة هـ: قال.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: **«نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»** فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

٨٥٤ ـ ٢/١٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا، وَيَقُولُ: **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**، يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٨٥٥ ـ ٣/١٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1]، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ، أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي، حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

٤٢/٢٥٥ ـ باب: جامع السعي

٨٥٦ ـ ١/١٢٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2] فَمَا

---

٨٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث ٢٩٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٠٧٤).

٨٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (الحديث ١٧٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (الحديث ٣٠٦٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: أمر الصفا والمروة (الحديث ١٩٠١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٢٩٨٦).

---

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

عَلَى الرَّجُلِ شَيءٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ[1] تَبَارَكَ و[1] تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا
١٤٥ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ/ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

٨٥٧ ـ ٢/١٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِن الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بالأُولَى[2] مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هٰولاَءِ وَخَسِرُوا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة، فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ[3] حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعىٰ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.

٢ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ لَهُ ذٰلِكَ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ

---

٨٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: بالأول.
(٣) في نسخة هـ: يذكره.

يَسْعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِىءُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٨٥٨ ـ ٣/١٣١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَشىٰ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعٰى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: لِيَرْجِعْ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهِلَ ذٰلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.

٤٣/٢٥٦ ـ باب: صيام يوم عرفة

٨٥٩ ـ ١/١٣٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَ[1].

٨٦٠ ـ ٢/١٣٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

---

٨٥٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٨٥٣).

٨٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: صوم يوم عرفة (الحديث ١٩٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (الحديث ٢٦٢٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم عرفة بعرفة (الحديث ٢٤٤١).

٨٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فشربه.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا[1] وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ[2] فَتُفْطِرُ.

١٤٦

٤٤/٢٥٧ ـ باب: ما جاء في/ صيام أيام منى

٨٦١ ـ ١/١٣٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

٨٦٢ ـ ٢/١٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى، يَطُوفُ، يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ.

٨٦٣ ـ ٣/١٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحىٰ.

٨٦٤ ـ ٤/١٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ][3]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي، قَالَ[4]: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: [5] هٰذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ.

---

٨٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٦٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٧) وأخرجه مالك في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الفطر والأضحى والدهر (الحديث ٦٨١).

٨٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق (الحديث ٢٤١٨).

---

(١) في نسخة هـ: بينهما.

(٢) في نسخة هـ: الشراب.

(٣) في نسخة هـ: عن يزيد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في نسخة هـ: في هذه.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٤٥/٢٥٨ ـ باب: ما يجوز من الهدي

٨٦٥ ـ ١/١٣٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو [(١)] بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلاً، كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٨٦٦ ـ ٢/١٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ!**» فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ.

٨٦٧ ـ ٣/١٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [(٢)] يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً [(٣)]، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

٨٦٨ ـ ٤/١٤١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

---

٨٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الهدي (الحديث ١٧٤٩).

٨٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ركوب البدن (الحديث ١٦٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (الحديث ٣١٩٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في ركوب البدن (الحديث ١٧٦٠). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ركوب البدنة (الحديث ٢٧٩٨).

٨٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) ساقطة من نسخة هـ.

(٣) في نسخة هـ: بدنته.

٨٦٩ ـ ٥/١٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِىءِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.

٨٧٠ ـ ٦/١٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ[1]، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

٨٧١ ـ ٧/١٤٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا[2]، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا[2] مَعَهَا.

٤٦/٢٥٩ ـ باب: العمل في الهدي حين يساق

٨٧٢ ـ ١/١٤٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ[3] وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذٰلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ
١٤٧ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ/ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

---

٨٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: البدنة.

(٢) في نسخة هـ: فصيلتها.

(٣) زيادة في الأصل.

٨٧٣ ـ ٢/١٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٨٧٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

٨٧٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ، وَالأَنْمَاطَ، وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

٨٧٦ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلاَلِ بُدْنِهِ، حِينَ كُسِيَت الْكَعْبَةُ هٰذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

٨٧٧ ـ ٦/١٤٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

٨٧٨ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ، وَلاَ يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

٨٧٩ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ لاَ يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ.

---

٨٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٧/٢٦٠ ـ باب: العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

٨٨٠ ـ ١/١٤٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلاَدَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»**.

٨٨١ ـ ٢/١٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا.

٨٨٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٨٨٣ ـ ٤/١٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزَاءَ أَوْ نَذْراً، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

٨٨٤ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْراً أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

٨٨٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ.

---

٨٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (الحديث ١٧٦٢).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (الحديث ٩١٠).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: في الهدي إذا عطب (الحديث ٣١٠٦).

٨٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٤٨/٢٦١ ـ باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله

٨٨٦ ـ ١/١٥١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُو مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ، يَمْضِيَانِ[1] لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا / حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ١٤٨

٨٨٧ ـ ٢/١٥٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئاً، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا، فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلاَّنِ مِنْ حَيْثُ أَهلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا، بَدَنَةً بَدَنَةً.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَو الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فِي ذٰلِكَ، الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

---

٨٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

قَالَ: وَيُوجِبُ ذٰلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذٰلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ. وَ[1]لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا، فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذٰلِكَ مُطَاوِعَةٌ، إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ، إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، والْهَدْيُ.

٤٩/٢٦٢ ـ باب: هدي من فاته الحج

٨٨٨ ـ ١/١٥٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ[2]: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

٨٨٩ ـ ٢/١٥٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

---

٨٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وليس.

(٢) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً، وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي / هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا ١٤٩
فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

٥٠/٢٦٣ ـ باب: [1] من أصاب أهله قبل أن يفيض

٨٩٠ ـ ١/١٥٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

٨٩١ ـ ٢/١٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

٨٩٢ ـ ٣/١٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلاَدِهِ؟ فَقَالَ: أَرَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ[2]، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلٰكِنْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرْهُ بِهَا.

---

٨٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: هدي من.

(٢) في نسخة هـ: فيفيض.

٥١/٢٦٤ ـ باب: ما استيسر من الهدي

٨٩٣ ـ ١/١٥٨ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، شَاةٌ.

٨٩٤ ـ ٢/١٥٩ ـ **وحدَّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاةٌ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا[1]﴾[2]، فَمِمَّا[3] يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا، وَذٰلِكَ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذٰلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

٨٩٥ ـ ٣/١٦٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ[4] أَوْ بَقَرَةٌ.

٨٩٦ ـ ٤/١٦١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلاَةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ

---

٨٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: صياماً ليذوق وبال أمره.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) في نسخة هـ: فما.

(٤) في نسخة هـ: شاة.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ[1]: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا / ، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً. ١٥٠

٥٢/٢٦٥ ـ باب: جامع الهدي

٨٩٧ ـ ١/١٦٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرُنَ، فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ، فَقَالَت امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

٨٩٨ ـ ٢/١٦٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

٨٩٩ ـ ٣/١٦٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لاَ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً[2]، بَدَنَةً.

---

٨٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٨٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أخبرت.

(٢) في نسخة هـ: منهما.

١ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَم يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟[١] فَقَالَ[٢]: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ[٣] تَبَارَكَ وَ[٣]تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٤]، وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَو الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَن يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ.

٩٠٠ ـ ٤/١٦٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ[٥] بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فِي سَفَرِهِ ذٰلِكَ، إِلَى مَكَّةَ.

---

٩٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: قال.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) سورة: المائدة، الآية: ٩٥.
(٥) في نسخة هـ: علي بن أبي.

٥٣/٢٦٦ ـ باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة

٩٠١ ـ ١/١٦٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ/ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ». ١٥١

٩٠٢ ـ ٢/١٦٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَة، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(١) قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ (٢ تَبَارَكَ وَ ٢) تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾(٣) قَالَ: والْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ (٤ تَبَارَكَ وَ ٤)تَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(٥) قَالَ: والْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشاً كَانَت تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هٰولاَءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هٰولاَءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي

---

٩٠١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج. باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (الحديث ٢٩٤٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٧). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة (الحديث ٣٠١٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الذبح (الحديث ٣٠٤٨).

٩٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) سورة: البقرة، الآية ١٨٧.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٥.

الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾[١] فَهٰذَا الْجِدَالُ[٢]، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥٤/٢٦٧ ـ باب: وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته

٩٠٣ ـ ١٦٨/ ١ ـ[٣] سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ[٤] بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذٰلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ، أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ[٥]، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

٥٥/٢٦٨ ـ باب: وقوف من فاته الحج بعرفة[٦]

٩٠٤ ـ ١٦٩/ ١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٩٠٥ ـ ٢/١٧٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ

---

٩٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) سورة: الحج، الآية: ٦٧.

(٢) في نسخة هـ: الجدال في الحج.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: وسئل.

(٤) في نسخة هـ: أحد.

(٥) في نسخة هـ: عذر.

(٦) زيادة في الأصل.

أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ/ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يُجْزِي عَنْهُ ١٥٢
مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَجْزَأَ عَنْه، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ يَقْضِيهَا.

٥٦/٢٦٩ ـ باب: تقديم النساء والصبيان

٩٠٦ ـ ١/١٧١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

٩٠٧ ـ ٢/١٧٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ مَوْلاَةً لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ[1] أَبِي بَكْرٍ، مِنًى، بِغَلَسٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذٰلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

٩٠٨ ـ ٣/١٧٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

---

٩٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل (الحديث ١٦٧٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (الحديث ٣١١٧).

٩٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل (الحديث ١٦٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (الحديث ٣١١٠).

٩٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بنت.

٩٠٩ ـ ٤/١٧٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

٩١٠ ـ ٥/١٧٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ، يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى، وَلاَ تَقِفُ.

٥٧/٢٧٠ ـ باب: السير في الدفعة

٩١١ ـ ١/١٧٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ[1]: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً[2] نَصَّ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٩١٢ ـ ٢/١٧٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

---

٩٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (الحديث ١٦٦٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (الحديث ٣٠٩٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٥١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الدفع من عرفة (الحديث ٣٠١٧).

٩١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال.

(٢) في نسخة هـ: فرجة.

٥٨/٢٧١ ـ باب: ما جاء في النحر في الحج

٩١٣ ـ ١/١٧٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى: «هٰذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ»، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هٰذَا الْمَنْحَرُ» ـ يَعْنِي: الْمَرْوَةَ ـ: «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ».

٩١٤ ـ ٢/١٧٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ / وَسَعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ١٥٣
أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّحْرِ، بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ[1] بْنُ سَعِيدٍ[2]: فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَاللَّهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

---

٩١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الذبح (الحديث ٣٠٤٨).

٩١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (الحديث ١٧٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يأكل البدن وما يتصدق (الحديث ١٧٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الخروج آخر الشهر (الحديث ٢٩٥٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (الحديث ٢٩١٧) وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي خرج فيه النبيّ ﷺ في المدينة للحج (الحديث ٢٦٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فسخ الحج (الحديث ٢٩٨١).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

٩١٥ ـ ٣/١٨٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٥٩/٢٧٢ ـ باب: العمل في النحر

٩١٦ ـ ١/١٨١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ.

٩١٧ ـ ٢/١٨٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذٰلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

٩١٨ ـ ٣/١٨٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ

---

٩١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج (الحديث ١٥٦٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (الحديث ٢٩٧٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٦). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التلبيد عند الإحرام (الحديث ١٦٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقليد الهدي (الحديث ٢٧٨٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من لبد رأسه (الحديث ٣٠٤٦).

٩١٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث ٢٩٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٠٧٤).

٩١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاَقُ، لاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، يُفْعَلُ[1] قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

٦٠/٢٧٣ ـ باب: الحلاق[2]

٩١٩ ـ ١/١٨٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

٩٢٠ ـ ٢/١٨٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاَقَ حَتَّى يُصْبِحَ.

قَالَ: وَلٰكِنَّهُ لاَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلاَ يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: التَّفَثُ حِلاَقُ الشَّعَرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** [3] قَالَ يَحْيَىٰ [3]: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاَقَ بِمِنًى[4] فِي الْحَجِّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذٰلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ أَحَدًا لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ،

---

٩١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٢٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير (الحديث ٣١٣٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير (الحديث ١٩٧٩).

٩٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: ما جاء في الحلاق.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.

وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ[1] تَبَارَكَ و [1] تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2].

٦١/٢٧٤ ـ باب: التقصير

٩٢١ ـ ١/١٨٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ/ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ. ١٥٤

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ.

٩٢٢ ـ ٢/١٨٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

٩٢٣ ـ ٣/١٨٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ، وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، [3]فَضَحِكَ الْقَاسِمُ[4] وَقَالَ[5]: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ.

---

٩٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) في نسخة هـ: قال: فضحك.

(٤) في نسخة هـ: القاسم بن محمد.

(٥) في نسخة هـ: فقال.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هٰذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا، وَذٰلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاس قَالَ: مَنْ نعِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

٩٢٤ ـ ٤/١٨٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذٰلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ[1] أَنْ يَرْجِعَ، فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

٩٢٥ ـ ٥/١٩٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجِلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لحْيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا.

٦٢/٢٧٥ ـ باب: التلبيد

٩٢٦ ـ ١/١٩١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

٩٢٧ ـ ٢/١٩٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ.

---

٩٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

٦٣/٢٧٦ ـ باب: الصلاة في البيت وقصر[1] الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

٩٢٨ ـ ١/١٩٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ[2]، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ[3]، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

٩٢٩ ـ ٢/١٩٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ[4] قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ،[5] أَنْ لاَ تُخَالِفَ[5] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ[6] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هٰذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ مَا لَكَ؟ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟

---

٩٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (الحديث ٥٠٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها (الحديث ٣٢١٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في دخول الكعبة (الحديث ٢٠٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: مقدار ذلك (الحديث ٧٤٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: دخول الكعبة (الحديث ٣٠٦٣).

٩٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة (الحديث ١٦٦٠). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قصر الخطبة بعرفة (الحديث ١٦٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرواح يوم عرفة (الحديث ٣٠٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قصر الخطبة بعرفة (الحديث ٣٠٠٩).

---

(١) في نسخة هـ: وتقصير.
(٢) في نسخة هـ: يساره.
(٣) في نسخة هـ: يمينه.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: ألا يتخالف.
(٦) في نسخة هـ: جاء.

فَقَالَ: الرَّوَاحَ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: أَهٰذِهِ السَّاعَةَ / ؟ قَالَ[١]: نَعَمْ، قَالَ: ١٥٥
فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ[٢] بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ، قَالَ[٣]: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ[٤]، قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ[٥].

٢٧٧/ ٦٤ ـ باب: الصلاة بمنى يوم التروية، والجمعة بمنى وعرفة

٩٣٠ ـ ١/١٩٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، [٦] وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ. فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ [٦]، وَلٰكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لاَ يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

---

٩٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال.
(٢) في نسخة هـ: فصار.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) زيادة في الأصل.

٦٥/٢٧٨ ـ باب: صلاة المزدلفة

٩٣١ ـ ١/١٩٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٩٣٢ ـ ٢/١٩٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**الصَّلاةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٩٣٣ ـ ٣/١٩٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

---

٩٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (الحديث ١٦٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (الحديث ٣٠٩٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٢٦). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٦).

٩٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء (الحديث ١٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ١٦٧٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (الحديث ٣٠٨٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢٥). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النزول بعد الدفع من عرفة (الحديث ٣٠٢٥).

٩٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (الحديث ١٦٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (الحديث ٣٠٩٦). وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الجمع بين الصلاتين بجمع (الحديث ٣٠٢٠).

٩٣٤ ـ ٤/١٩٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٦٦/٢٧٩ ـ باب: صلاة منى

٩٣٥ ـ ١/٢٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

٩٣٦ ـ ٢/٢٠١ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاَةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ[1] صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ[2].

٩٣٧ ـ ٣/٢٠٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ / لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا. ١٥٦

٩٣٨ ـ ٤/٢٠٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْن

---

٩٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (الحديث ١٠٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: الصلاة بمنى (الحديث ١٦٥٥). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنى (الحديث ١٥٩٠). وأخرجه النسائي في كتاب: التقصير، باب: الصلاة بمنى (الحديث ١٤٥٠).

٩٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عثمان بن عفان.

(٢) في نسخة هـ: بعد ذلك.

الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١ ـ **مسألة:** سُئِلَ[١] مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ: كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى، مَا أَقَامُوا بِهِمَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنًى، وَ[٢]إِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى، [٣] وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِهَا أَيْضًا.

٦٧/٢٨٠ ـ باب: صلاة المقيم بمكة ومنى

٩٣٩ ـ ١/٢٠٤ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ [٤] مَالِكٍ، أَنَّهُ [٤] قَالَ[٥]: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى، فَيَقْصُرَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

٦٨/٢٨١ ـ باب: تكبير أيام التشريق

٩٤٠ ـ ١/٢٠٥ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ،

---

٩٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وسئل.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: وإن.

(٣) في نسخة هـ: قال مالك: وإن.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في نسخة هـ: قال مالك.

ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ[1] النَّهَارِ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيُعْلَمَ[2] أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، دُبُرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، دُبُرَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ[3]: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ، بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ، كُلُّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ، وَبِالنَّاسِ بِمِنًى، لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلاَّ فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٦٩/٢٨٢ ـ باب: صلاة المعرس والمحصب

٩٤١ ـ ١/٢٠٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ /: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. ١٥٧

٩٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ١٤. (الحديث ١٥٣٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التعريس بذي الحليفة والصلاة بها (الحديث ٣٢٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: زيارة القبور (الحديث ٢٠٤٤). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التعريس بذي الحليفة (الحديث ٢٦٦٠).

(١) في نسخة هـ: ارتفع.
(٢) في نسخة هـ: فيعرف الناس.
(٣) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاَةُ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

٩٤٢ ـ ٢/٢٠٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٧٠/٢٨٣ ـ باب: البيتوتة بمكة ليالي منى

٩٤٣ ـ ١/٢٠٨ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

٩٤٤ ـ ٢/٢٠٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

٩٤٥ ـ ٣/٢١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى.

٢٨٤/ ٧١ ـ باب: رمي الجمار

٩٤٦ ـ ١/٢١١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلاً، حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ.

٩٤٧ ـ ٢/٢١٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ

---

٩٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

٩٤٨ ـ ٣/٢١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ[1] عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

٩٤٩ ـ ٤/٢١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصىٰ الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصىٰ الْخَذْفِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ.

٩٥٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلاَ يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

٩٥١ ـ ٦/٢١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٩٥٢ ـ ٧/٢١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

---

٩٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يكبر مع رفع اليدين عند...

١ ـ **مسألة:** [١] قَالَ يَحْيَىٰ[١] : سُئِلَ[٢] مَالِكٌ، هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهْرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى وُجُوبًا[٣].

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، إِعَادَةً، وَلٰكِنْ لاَ يتعَمَّدُ ذٰلِكَ.

٩٥٣ ـ ٨/٢١٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

٧٢/٢٨٥ ـ باب: الرخصة في رمي الجمار

١٥٨ ٩٥٤ ـ ١/٢١٨ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ / بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، خَارِجِينَ عَنْ مِنًى[٤] يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

٩٥٥ ـ ٢/٢١٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ.

---

٩٥٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (الحديث ٩٥٥). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: رمي الرعاة (الحديث ٣٠٦٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: تأخير رمي الجمار من عذر (الحديث ٣٠٣٧).

٩٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: وسئل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ[١] رَمْيِ الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذٰلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، فَيَرْمُونَ[٢] لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذٰلِكَ، لأَنَّهُ لاَ يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى الْقَضَاءُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ، وَنَفَرُوا.

٩٥٦ ـ ٣/٢٢٠ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ[٣] أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ، حِينَ أَتَتَا[٤] وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

١ ـ **مسألة:** [٥] قَالَ يَحْيَى [٥]: سُئِلَ[٦] مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ؟ قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

٧٣/٢٨٦ ـ باب: الإفاضة

٩٥٧ ـ ١/٢٢١ ـ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

---

٩٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: يرمون.
(٣) في نسخة هـ: بنت.
(٤) في نسخة هـ: أتتا في.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: وسئل.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٩٥٨ ـ ٢/٢٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ[1] حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ.

٧٤/٢٨٧ ـ باب: دخول الحائض مكة

٩٥٩ ـ ١/٢٢٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»**، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ
١٥٩ بِالْبَيْتِ / وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»**، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: **«هٰذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ»**، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا[2]، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

---

٩٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (الحديث ٢٩١١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٢).

---

(١) في نسخة هـ: و.

(٢) زيادة في الأصل.

٩٦٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٩٦١ ـ ٣/٢٢٤ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[١]، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ[٢] أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي**».

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ[٣] الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لاَ تَسْتَطِيعُ الطَّوافَ، بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ[٤]، فَإِنَّهَا تَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

٧٥/٢٨٨ ـ باب: إفاضة الحائض

٩٦٢ ـ ١/٢٢٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

---

٩٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء (الحديث ١٥٥٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن (الحديث ٢٩٠٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨١). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (الحديث ٢٤٢).

٩٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت (الحديث ١٦٥٠).

٩٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (الحديث ١٧٥٧).

---

(١) في نسخة هـ: عائشة زوج النبي ﷺ.

(٢) في نسخة هـ: ولم.

(٣) في نسخة هـ: المرأة الحائض.

(٤) في نسخة هـ: وصلت قبل أن تحيض.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ[1] ﷺ فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «**فَلاَ، إِذًا**».

٩٦٣ ـ ٢/٢٢٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟**» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَاخْرُجْنَ**».

٩٦٤ ـ ٣/٢٢٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ[2] بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

٩٦٥ ـ ٤/٢٢٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
١٦٠ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ/: قَدْ[3] حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ[4] طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**فَلاَ، إِذًا**».

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذٰلِكَ، فَلِمَ

---

٩٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث ٣٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه من الحائض (الحديث ٣٢١٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث ٣٨٩).

٩٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الحائض تخرج بعد الإفاضة (الحديث ٢٠٠٣).

---

(١) في نسخة هـ: لرسول الله.
(٢) في نسخة هـ: تنفر.
(٣) في نسخة هـ: أنها قد.
(٤) في نسخة هـ: قد كانت.

يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ لاَ يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلاَفِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ.

٩٦٦ ـ ٥/٢٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ ذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِبَهَا، يُحْبَسُ[1] عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

٧٦/٢٨٩ ـ باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش

٩٦٧ ـ ١/٢٣٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجفْرَةٍ.

٩٦٨ ـ ٢/٢٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ[2] إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ

---

٩٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: تحبس.

(٢) زيادة في الأصل.

وَهُوَ يَقُولُ: هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ [١] يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٢] وَهٰذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ.

٩٦٩ ـ ٣/٢٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ.

٩٧٠ ـ ٤/٢٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ، شَاةٌ.

١ ـ **مسألة:** وَ[٣]قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَو الْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ، فَقَالَ[٤]: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذٰلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ[٥].

١٦١ ٩٧١ ـ ٥/٢٣٤ ـ قَالَ / مَالِكٌ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ، بَدَنَةً.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُون، فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، و[٦]قيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَذٰلِكَ عُشْرُ دِيَةِ

---

٩٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: لم.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: قال.

(٥) في نسخة هـ: شاة.

(٦) في نسخة هـ: قال مالك: وقيمة.

أُمِّهِ، وَ[١] كُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوِ الْعِقْبَانِ أَوِ الْبُزَاةِ أَوِ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ، وَ[٢]كُلُّ شَيْءٍ فَدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَهُمَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ.

٧٧/٢٩٠ ـ باب: فدية من أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم

٩٧٢ ـ ١/٢٣٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٩٧٣ ـ ٢/٢٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ[٣]: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

٧٨/٢٩١ ـ باب: فدية من حلق قبل أن ينحر

٩٧٤ ـ ١/٢٣٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ،

---

٩٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾ (الحديث ١٨١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم (الحديث ٢٨٧٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الفدية (الحديث ١٨٦١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (الحديث ٩٥٣). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (الحديث ٢٨٥١).

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وكل.

(٢) (٣) زيادة في الأصل.

أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَو انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

٩٧٥ ـ ٢/٢٣٨ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ[(١)]، عَنْ [مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ][(٢)]، عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟»** فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»**.

٩٧٦ ـ ٣/٢٣٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي، وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: **«احْلِقْ هٰذَا الشَّعَرَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»**، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي فِدْيَةِ الأَذَى: إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ، أَنَّ أَحدًا لاَ يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النُّسُكَ، أَوِ الصِّيَامَ، أَوِ الصَّدَقَةَ، بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلاَدِ.

١٦٢ ٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ/ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلاَ يَحْلِقَهُ، وَلاَ يُقَصِّرَهُ، حَتَّى يَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ

---

٩٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾، (الحديث ١٨١٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الفدية (الحديث ١٨٥٦).

٩٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (الحديث ٢٨٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الفدية (الحديث ١٨٥٩).

---

(١) في نسخة هـ: قيس المكي.

(٢) في نسخة هـ: مجاهد بن أبي الحجاج.

تَعَالَى، وَلاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلاَ يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلاَ يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلاَ مِنْ جِلْدِهِ وَلاَ مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوِ اطَّلَى جَسَدُهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ، وَ[1]مَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، افْتَدَى.

٧٩/٢٩٢ ـ باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا

٩٧٧ ـ ١/٢٤٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ[2] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيًا، فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

٨٠/٢٩٣ ـ باب: جامع الفدية

٩٧٨ ـ ١/٢٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ

---

٩٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: من.

(٢) في نسخة هـ: أن.

الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذٰلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذٰلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذٰلِكَ، أَيَّ شَيْءٍ[1] أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ[2]، فَعَلَ، قَالَ: وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ، بِالْمُدِّ الأَوَّلِ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، وَكَذٰلِكَ الْحَلاَلُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، لأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةٍ، سَوَاءٌ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ[3]، إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ/ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامَ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذٰلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. ١٦٣

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلاَقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ، لأَنَّ اللَّهَ[4] تَبَارَكَ و[4] تَعَالَى قَالَ:

---

(١) في نسخة هـ: ذلك.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: جزاء.
(٤) زيادة في الأصل.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[١] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ [٢] الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ[٢].

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَىٰ صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلاَ يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلاَّ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذٰلِكَ.

٨١/٢٩٤ ـ باب: جامع الحجّ

٩٧٩ ـ ١/٢٤٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ [٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤] لِلنَّاسِ بِمِنًى[٤]، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ[٥]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ[٦] أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْحَرْ**[٧]، **وَلاَ حَرَجَ**»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ،

---

٩٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (الحديث ١٧٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (الحديث ٣١٤٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه (الحديث ٢٠١٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي (الحديث ٩١٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من قدم نسكاً قبل نسك (الحديث ٣٠٥١).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٢) في نسخة هـ: النساء والطيب.
(٣) في نسخة هـ: عيسى بن طلحة بن عبد الله.
(٤) في نسخة هـ: في حجة الوداع للناس بمنى.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: إني لم.
(٧) في نسخة هـ: اذبح.

قَالَ[١]: «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ، إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ».

٩٨٠ ـ ٢/٢٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيراتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٩٨١ ـ ٣/٢٤٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا. فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٩٨٢ ـ ٤/٢٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ][٣]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ

---

٩٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (الحديث ١٧٩٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر (الحديث ٣٢٦٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في التكبير على كل شرف في المسير (الحديث ٢٧٧٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة (الحديث ٩٥٠).

٩٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به (الحديث ٣٢٤٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الصبي يحج (الحديث ١٧٣٦). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الحج بالصغير (الحديث ٢٦٤٨).

٩٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال رسول الله ﷺ.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة.

وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلاَّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ»، قِيلَ: وَمَا رَأَى، يَوْمَ بَدْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلاَئِكَةَ/». ١٦٤

٩٨٣ ـ ٥/٢٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ[1]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ».

٩٨٤ ـ ٦/٢٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ مَالِكٌ[2]: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، مُحْرِمًا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٨٥ ـ ٧/٢٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

---

٩٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (الحديث ١٨٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٣٢٩٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (الحديث ٢٦٨٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المغفر (الحديث ١٦٩٣). وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٢٨٦٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: السلاح (الحديث ٢٨٠٥).

٩٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ربيعة المخزومي.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: قال ابن شهاب.

٩٨٦ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ[١] ذٰلِكَ.

٩٨٧ ـ ٩/٢٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ[٢] بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ: لاَ، مَا أَنْزَلَنِي إِلاَّ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ، بِهِ شَجَرَةٌ[٣] سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»**.

٩٨٨ ـ ١٠/٢٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا[٤]: يَا أَمَةَ اللَّهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

٩٨٩ ـ ١١/٢٥١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، الْمُلْتَزَمُ.

٩٩٠ ـ ١٢/٢٥٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ

---

٩٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٨٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما ذُكر في منى (الحديث ٢٩٩٥).

٩٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مثل.

(٢) في نسخة هـ: شجرة.

(٣) في نسخة هـ: سرحة.

(٤) زيادة في الأصل.

حَبَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ[1]: لاَ، قَالَ: فَأْتَنِفِ[2] الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَثْتُ[3] مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ، ـ يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ ـ، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي، عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

٩٩١ ـ ١٣/٢٥٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لاَ.

٨٢/٢٩٥ ـ باب: حج المرأة بغير ذي محرم

٩٩٢ ـ ١/٢٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّرُورَةِ/ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا، إِنْ لَمْ ١٦٥
يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ[4] عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ[5].

٨٣/٢٩٦ ـ باب: صيام التمتع

٩٩٣ ـ ١/٢٥٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ

---

٩٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

٩٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) في نسخة هـ: فاستأنف.

(٣) في نسخة هـ: ثم مكثت.

(٤) في نسخة هـ: الله عز وجل.

(٥) في نسخة هـ: من النساء.

لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

٩٩٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا [1].

بعونه تعالى تم الجزء الأول ويليه
الجزء الثاني وأوله كتاب: الجهاد

---

٩٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

فهرس كتب الجزء الأول

١ ـ كتاب: وقوت الصلاة ٢٧
٢ ـ كتاب: الطهارة ٣٧
٣ ـ كتاب: الصلاة ٧٦
٤ ـ كتاب: السهو ١٠٢
٥ ـ كتاب: الجمعة ١٠٣
٦ ـ كتاب: الصلاة في رمضان ١١٣
٧ ـ كتاب: صلاة الليل ١١٦
٨ ـ كتاب: صلاة الجماعة ١٢٦
٩ ـ كتاب: قصر الصلاة في السفر ١٣٨
١٠ ـ كتاب: العيدين ١٦٦
١١ ـ كتاب: صلاة الخوف ١٧١
١٢ ـ كتاب: صلاة الكسوف ١٧٤
١٣ ـ كتاب: الاستسقاء ١٧٧
١٤ ـ كتاب: القبلة ١٨٠
١٥ ـ كتاب: القرآن ١٨٥
١٦ ـ كتاب: الجنائز ٢٠٣
١٧ ـ كتاب: الزكاة ٢٢٠
١٨ ـ كتاب: الصيام ٢٥٨
١٩ ـ كتاب: الاعتكاف ٢٨١
٢٠ ـ كتاب: الحج ٢٩٠

فهرس الموضوعات
حسب ترتيبها في الكتاب

الجزء الأول

١ ـ كتاب: وقوت الصلاة

مقدمة المحقق ـ ترجمة الإمام مالك ٥
١ / ١ ـ باب: وقوت الصلاة ٢٧
٢ / ٢ ـ باب: وقت الجمعة ٣١
٣ / ٣ ـ باب: من أدرك ركعة من الصلاة ٣١
٤ / ٤ ـ باب: ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل ٣٢
٥ / ٥ ـ باب: جامع الوقوت ٣٢
٦ / ٦ ـ باب: النوم عن الصلاة ٣٤
٧ / ٧ ـ باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة ٣٥
٨ / ٨ ـ باب: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم ٣٦

٢ ـ كتاب: الطهارة

٩ / ١ ـ باب: العمل في الوضوء ٣٧
١٠ / ٢ ـ باب: وضوء النائم إذا قام للصلاة ٣٩
١١ / ٣ ـ باب: الطهور للوضوء ٤٠
١٢ / ٤ ـ باب: ما يجب منه الوضوء ٤٢
١٣ / ٥ ـ باب: ترك الوضوء مما مسته النار ٤٣
١٤ / ٦ ـ باب: جامع الوضوء ٤٥
١٥ / ٧ ـ باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ٤٩

١٦ / ٨ ـ باب: ما جاء في المسح على الخفين ٤٩
١٧ / ٩ ـ باب: العمل في المسح على الخفين ٥٢
١٨ / ١٠ ـ باب: ما جاء في الرعاف ٥٢
١٩ / ١١ ـ باب: العمل في الرعاف ٥٣
٢٠ / ١٢ ـ باب: العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح أو رعاف ٥٣
٢١ / ١٣ ـ باب: الوضوء من المذي ٥٤
٢٢ / ١٤ ـ باب: الرخصة في ترك الوضوء من المذي ٥٥
٢٣ / ١٥ ـ باب: الوضوء من مسّ الفرْج ٥٥
٢٤ / ١٦ ـ باب: الوضوء من قبلة الرجل امرأته ٥٧
٢٥ / ١٧ ـ باب: العمل في غسل الجنابة ٥٨
٢٦ / ١٨ ـ باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان ٥٩
٢٧ / ١٩ ـ باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم، قبل أن يغتسل ٦٠
٢٨ / ٢٠ ـ باب: إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه .. ٦١
٢٩ / ٢١ ـ باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل ٦٣
٣٠ / ٢٢ ـ باب: جامع غسل الجنابة ٦٤
٣١ / ٢٣ ـ باب: هذا باب: في التيمم ٦٥
٣٢ / ٢٤ ـ باب: العمل في التيمم ٦٧
٣٣ / ٢٥ ـ باب: تيمم الجنب ٦٧
٣٤ / ٢٦ ـ باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٦٨
٣٥ / ٢٧ ـ باب: طهر الحائض ٦٩
٣٦ / ٢٨ ـ باب: جامع الحيضة ٧٠
٣٧ / ٢٩ ـ باب: المستحاضة ٧١
٣٨ / ٣٠ ـ باب: ما جاء في بول الصبي ٧٣
٣٩ / ٣١ ـ باب: ما جاء في البول قائماً وغيره ٧٣
٤٠ / ٣٢ ـ باب: ما جاء في السواك ٧٤

٣ ـ كتاب: الصلاة

٤١ / ١ ـ باب: ما جاء في النداء للصلاة ٧٦
٤٢ / ٢ ـ باب: النداء في السفر وعلى غير وضوء ٨٠
٤٣ / ٣ ـ باب: قدر السحور من النداء ٨١
٤٤ / ٤ ـ باب: افتتاح الصلاة ٨٢

٤٥ / ٥ ـ باب: القراءة في المغرب والعشاء ٨٤
٤٦ / ٦ ـ باب: العمل في القراءة ٨٦
٤٧ / ٧ ـ باب: القراءة في الصبح ٨٧
٤٨ / ٨ ـ باب: ما جاء في أم القرآن ٨٨
٤٩ / ٩ ـ باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ٨٩
٥٠ / ١٠ ـ باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ٩٠
٥١ / ١١ ـ باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام ٩١
٥٢ / ١٢ ـ باب: العمل في الجلوس في الصلاة ٩٣
٥٣ / ١٣ ـ باب: التشهد في الصلاة ٩٤
٥٤ / ١٤ ـ باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ٩٦
٥٥ / ١٥ ـ باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ٩٦
٥٦ / ١٦ ـ باب: إتمام المصلي ما ذكر، إذا شك في صلاته ٩٨
٥٧ / ١٧ ـ باب: من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ٩٩
٥٨ / ١٨ ـ باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ١٠٠

٤ ـ كتاب: السهو

٥٩ / ١ ـ باب: العمل في السهو ١٠٢

٥ ـ كتاب: الجمعة

٦٠ / ١ ـ باب: العمل في غسل يوم الجمعة ١٠٣
٦١ / ٢ ـ باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٠٤
٦٢ / ٣ ـ باب: فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ١٠٦
٦٣ / ٤ ـ باب: ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة ١٠٧
٦٤ / ٥ ـ باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة ١٠٨
٦٥ / ٦ ـ باب: ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ١٠٩
٦٦ / ٧ ـ باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٠٩
٦٧ / ٨ ـ باب: الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة ١١١
٦٨ / ٩ ـ باب: القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر ١١١

٦ ـ كتاب: الصلاة في رمضان

٦٩ / ١ ـ باب: في الترغيب في الصلاة في رمضان ١١٣

٧٠ / ٢ ـ باب: ما جاء في قيام رمضان ١١٤

٧ ـ كتاب: صلاة الليل

٧١ / ١ ـ باب: ما جاء في صلاة الليل ١١٦
٧٢ / ٢ ـ باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر ١١٨
٧٣ / ٣ ـ باب: الأمر بالوتر ١٢١
٧٤ / ٤ ـ باب: الوتر بعد الفجر ١٢٣
٧٥ / ٥ ـ باب: ما جاء في ركعتي الفجر ١٢٥

٨ ـ كتاب: الصلاة الجماعة

٧٦ / ١ ـ باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ١٢٦
٧٧ / ٢ ـ باب: ما جاء في العتمة والصبح ١٢٧
٧٨ / ٣ ـ باب: إعادة الصلاة مع الإمام ١٢٩
٧٩ / ٤ ـ باب: العمل في صلاة الجماعة ١٣٠
٨٠ / ٥ ـ باب: صلاة الإمام وهو جالس ١٣١
٨١ / ٦ ـ باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ١٣٢
٨٢ / ٧ ـ باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ١٣٣
٨٣ / ٨ ـ باب: الصلاة الوسطى ١٣٤
٨٤ / ٩ ـ باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ١٣٥
٨٥ / ١٠ ـ باب: الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ١٣٧

٩ ـ كتاب: قصر الصلاة في السفر

٨٦ / ١ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٣٨
٨٧ / ٢ ـ باب: قصر الصلاة في السفر ١٤٠
٨٨ / ٣ ـ باب: ما يجب فيه قصر الصلاة ١٤١
٨٩ / ٤ ـ باب: صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً ١٤٢
٩٠ / ٥ ـ باب: صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً ١٤٣
٩١ / ٦ ـ باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام ١٤٣
٩٢ / ٧ ـ باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة ١٤٤
٩٣ / ٨ ـ باب: صلاة الضحى ١٤٦
٩٤ / ٩ ـ باب: جامع سبحة الضحى ١٤٧

٩٥ / ١٠ ـ باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ١٤٨
٩٦ / ١١ ـ باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي ١٤٩
٩٧ / ١٢ ـ باب: سترة المصلي في السفر ١٥٠
٩٨ / ١٣ ـ باب: مسح الحصباء في الصلاة ١٥٠
٩٩ / ١٤ ـ باب: ما جاء في تسوية الصفوف ١٥٠
١٠٠/ ١٥ ـ باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١٥١
١٠١/ ١٦ ـ باب: القنوت في الصبح ١٥١
١٠٢/ ١٧ ـ باب: النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة ١٥٢
١٠٣/ ١٨ ـ باب: انتظار الصلاة والمشي إليها ١٥٢
١٠٤/ ١٩ ـ باب: وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ١٥٤
١٠٥/ ٢٠ ـ باب: الالتفات والتصفيق، عند الحاجة، في الصلاة ١٥٥
٥٠٦/ ٢١ ـ باب: ما يفعل من جاء والإمام راكع ١٥٦
١٠٧/ ٢٢ ـ باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ١٥٦
١٠٨/ ٢٣ ـ باب: العمل في جامع الصلاة ١٥٧
١٠٩/ ٢٤ ـ باب: جامع الصلاة ١٦٠
١١٠/ ٢٥ ـ باب: جامع الترغيب في الصلاة ١٦٤

١٠ ـ كتاب: العيدين

١١١/ ١ ـ باب: العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامة ١٦٦
١١٢/ ٢ ـ باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ١٦٦
١١٣/ ٣ ـ باب: الأمر بالأكل قبل الغدوّ في العيد ١٦٧
١١٤/ ٤ ـ باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ١٦٨
١١٥/ ٥ ـ باب: ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ١٦٩
١١٦/ ٦ ـ باب: الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ١٦٩
١١٧/ ٧ ـ باب: غدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة ١٦٩

١١ ـ كتاب: صلاة الخوف

١١٨/ ١ ـ باب: صلاة الخوف ١٧١

١٢ ـ كتاب: صلاة الكسوف

١١٩/ ١ ـ باب: العمل في صلاة الكسوف ١٧٤

٢/١٢٠ ـ باب: ما جاء في صلاة الكسوف ١٧٦

١٣ ـ كتاب: الاستسقاء

١/١٢١ ـ باب: العمل في الاستسقاء ١٧٧
٢/١٢٢ ـ باب: ما جاء في الاستسقاء ١٧٧
٣/١٢٣ ـ باب: الاستمطار بالنجوم ١٧٨

١٤ ـ كتاب: القبلة

١/١٢٤ ـ باب: النهي عن استقبال القبلة والإنسان حاجة ١٨٠
٢/١٢٥ ـ باب: الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ١٨١
٣/١٢٦ ـ باب: النهي عن البصاق في القبلة ١٨١
٤/١٢٧ ـ باب: ما جاء في القبلة ١٨٢
٥/١٢٨ ـ باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ ١٨٣
٦/١٢٩ ـ باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ١٨٤

١٥ ـ كتاب: القرآن

١/١٣٠ ـ باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١٨٥
٢/١٣١ ـ باب: الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ١٨٦
٣/١٣٢ ـ باب: ما جاء في تحزيب القرآن ١٨٦
٤/١٣٣ ـ باب: ما جاء في القرآن ١٨٧
٥/١٣٤/ ـ باب: ما جاء في سجود القرآن ١٩٠
٦/١٣٥ ـ باب: ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ ١٩٢
٧/١٣٦ ـ باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ١٩٣
٨/١٣٧ ـ باب: ما جاء في الدعاء ١٩٥
٩/١٣٨ ـ باب: العمل في الدعاء ١٩٩
١٠/١٣٩ ـ باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٢٠٠

١٦ ـ كتاب: الجنائز

١/١٤٠ ـ باب: غسل الميت ٢٠٣
٢/١٤١ ـ باب: ما جاء في كفن الميت ٢٠٤
٣/١٤٢ ـ باب: المشي أمام الجنازة ٢٠٥
٤/١٤٣/ ـ باب: النهي عن أن تتبع الجنازة بنار ٢٠٦

١٤٤/٥ ـ باب: التكبير على الجنائز ٢٠٦
١٤٥/٦ ـ باب: ما يقول المصلي على الجنازة ٢٠٧
١٤٦/٧ ـ باب: الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار ٢٠٨
١٤٧/٨ ـ باب: الصلاة على الجنائز في المسجد ٢٠٨
١٤٨/٩ ـ باب: جامع الصلاة على الجنائز ٢٠٩
١٤٩/١٠ ـ باب: ما جاء في دفن الميت ٢٠٩
١٥٠/١١ ـ باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ٢١١
١٥١/١٢ ـ باب: النهي عن البكاء على الميت ٢١٢
١٥٢/١٣ ـ باب: الحسبة في المصيبة ٢١٣
١٥٣/١٤ ـ باب: جامع الحسبة في المصيبة ٢١٤
١٥٤/١٥ ـ باب: ما جاء في الاختفاء ٢١٥
١٥٥/١٦ ـ باب: جامع الجنائز ٢١٥

١٧ ـ كتاب: الزكاة

١٥٦/١ ـ باب: ما تجب فيه الزكاة ٢٢٠
١٥٧/٢ ـ باب: الزكاة في العين من الذهب والورق ٢٢١
١٥٨/٣ ـ باب: الزكاة في المعادن ٢٢٤
١٥٩/٤ ـ باب: زكاة الركاز ٢٢٤
١٦٠/٥ ـ باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ٢٢٥
١٦١/٦ ـ باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ٢٢٦
١٦٢/٧ ـ باب: زكاة الميراث ٢٢٦
١٦٣/٨ ـ باب: الزكاة في الدين ٢٢٧
١٦٤/٩ ـ باب: زكاة العروض ٢٢٩
١٦٥/١٠ ـ باب: ما جاء في الكنز ٢٣١
١٦٦/١١ ـ باب: صدقة الماشية ٢٣١
١٦٧/١٢ ـ باب: ما جاء في صدقة البقر ٢٣٣
١٦٨/١٣ ـ باب: صدقة الخلطاء ٢٣٦
١٦٩/١٤ ـ باب: ما جاء فيما يعتدّ به من السخل في الصدقة ٢٣٨
١٧٠/١٥ ـ باب: العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا ٢٣٩
١٧١/١٦ ـ باب: النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ٢٤٠

١٧/١٧٢ ـ باب: أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها ٢٤١
١٨/١٧٣ ـ باب: ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ٢٤١
١٩/١٧٤ ـ باب: زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ٢٤٢
٢٠/١٧٥ ـ باب: زكاة الحبوب والزيتون ٢٤٤
٢١/١٧٦ ـ باب: ما لا زكاة فيه من الثمار ٢٤٦
٢٢/١٧٧ ـ باب: ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ٢٤٩
٢٣/١٧٨ ـ باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢٤٩
٢٤/١٧٩ ـ باب: جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٥٠
٢٥/١٨٠ ـ باب: عشور أهل الذمة ٢٥٣
٢٦/١٨١ ـ باب: اشتراء الصدقة والعود فيها ٢٥٣
٢٧/١٨٢ ـ باب: من تجب عليه زكاة الفطر ٢٥٤
٢٨/١٨٣ ـ باب: مكيلة زكاة الفطر ٢٥٥
٢٩/١٨٤ ـ باب: وقت إرسال زكاة الفطر ٢٥٦
٣٠/١٨٥ ـ باب: من لا تجب عليه زكاة الفطر ٢٥٧

١٨ ـ كتاب: الصيام

١/١٨٦ ـ باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ٢٥٨
٢/١٨٧ ـ باب: من أجمع الصيام قبل الفجر ٢٦٠
٣/١٨٨ ـ باب: ما جاء في تعجيل الفطر ٢٦٠
٤/١٨٩ ـ باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ٢٦١
٥/١٩٠ ـ باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ٢٦٣
٦/١٩١ ـ باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ٢٦٤
٧/١٩٢ ـ باب: ما جاء في الصيام في السفر ٢٦٥
٨/١٩٣ ـ باب: ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان ٥٦٧
٩/١٩٤ ـ باب: كفارة من أفطر في رمضان ٢٦٧
١٠/١٩٥ ـ باب: ما جاء في حجامة الصائم ٢٦٨
١١/١٩٦ ـ باب: صيام يوم عاشوراء ٢٦٩
١٢/١٩٧ ـ باب: صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ٢٧٠
١٣/١٩٨ ـ باب: النهي عن الوصال في الصيام ٢٧١
١٤/١٩٩ ـ باب: صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر ٢٧١
١٥/٢٠٠ ـ باب: ما يفعل المريض في صيامه ٢٧٢

١٦/٢٠١ ـ باب: النذر في الصيام، والصيام عن الميت ٢٧٣
١٧/٢٠٢ ـ باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ٢٧٣
١٨/٢٠٣ ـ باب: قضاء التطوع ٢٧٦
١٩/٢٠٤ ـ باب: فدية من أفطر في رمضان من علة ٢٧٧
٢٠/٢٠٥ ـ باب: جامع قضاء الصيام ٢٧٨
٢١/٢٠٦ ـ باب: صيام اليوم الذي يشك فيه ٢٧٨
٢٢/٢٠٧ ـ باب: جامع الصيام ٢٧٩

١٩ ـ كتاب: الاعتكاف

١/٢٠٨ ـ باب: ذكر الاعتكاف ٢٨١
٢/٢٠٩ ـ باب: ما لا يجوز الاعتكاف إلا به ٢٨٤
٣/٢١٠ ـ باب: خروج المعتكف للعيد ٢٨٤
٤/٢١١ ـ باب: قضاء الاعتكاف ٢٨٥
٥/٢١٢ ـ باب: النكاح في الاعتكاف ٢٨٦
٦/٢١٣ ـ باب: ما جاء في ليلة القدر ٢٨٧

٢٠ ـ كتاب: الحج

١/٢١٤ ـ باب: الغسل للإهلال ٢٩٠
٢/٢١٥ ـ باب: غسل المحرم ٢٩٠
٣/٢١٦ ـ باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ٢٩٢
٤/٢١٧ ـ باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام ٢٩٣
٥/٢١٨ ـ باب: لبس المحرم المنطقة ٢٩٤
٦/٢١٩ ـ باب: تخمير المحرم وجهه ٢٩٤
٧/٢٢٠ ـ باب: ما جاء في الطيب في الحج ٢٩٥
٨/٢٢١ ـ باب: مواقيت الصلاة ٢٩٧
٩/٢٢٢ ـ باب: العمل في الإهلال ٢٩٨
١٠/٢٢٣ ـ باب: رفع الصوت بالإهلال ٣٠٠
١١/٢٢٤ ـ باب: إفراد الحج ٣٠١
١٢/٢٢٥ ـ باب: القران في الحج ٣٠٢
١٣/٢٢٦ ـ باب: قطع التلبية ٣٠٤
١٤/٢٢٧ ـ باب: إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ٣٠٥

٢٢٨/١٥ ـ باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى ٣٠٧
٢٢٩/١٦ ـ باب: ما تفعل الحائض في الحج ٣٠٨
٢٣٠/١٧ ـ باب: العمرة في أشهر الحج ٣٠٩
٢٣١/١٨ ـ باب: قطع التلبية في العمرة ٣٠٩
٢٣٢/١٩ ـ باب: ما جاء في التمتع ٣١٠
٢٣٣/٢١ ـ باب: ما لا يجب فيه التمتع ٣١٢
٢٣٤/٢١ ـ باب: جامع ما جاء في العمرة ٣١٢
٢٣٥/٢٢ ـ باب: نكاح المحرم ٣١٤
٢٣٦/٢٣ ـ باب: حجامة المحرم ٣١٥
٢٣٧/٢٤ ـ باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٣١٦
٢٣٨/٢٥ ـ باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ٣١٩
٢٣٩/٢٦ ـ باب: أمر الصيد في الحرم ٣٢١
٢٤٠/٢٧ ـ باب: الحكم في الصيد ٣٢١
٢٤١/٢٨ ـ باب: ما يقتل المحرم من الدواب ٣٢٢
٢٤٢/٢٩ ـ باب: ما يجوز للمحرم أن يفعله ٣٢٣
٢٤٣/٣٠ ـ باب: الحج عمن يحج عنه ٣٢٥
٢٤٤/٣١ ـ باب: ما جاء فيمن أُحْصِر بعدوّ ٣٢٥
٢٤٥/٣٢ ـ باب: ما جاء فيمن أحصر بغير عدوّ ٣٢٦
٢٤٦/٣٣ ـ باب: ما جاء في بناء الكعبة ٣٢٩
٢٤٧/٣٤ ـ باب: الرمل في الطواف ٣٢٩
٢٤٨/٣٥ ـ باب: الاستلام في الطواف ٣٣١
٢٤٩/٣٦ ـ باب: تقبيل الركن الأسود في الاستلام ٣٣١
٢٥٠/٣٧ ـ باب: ركعتا الطواف ٣٣٢
٢٥١/٣٨ ـ باب: الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ٣٣٣
٢٥٢/٣٩ ـ باب: وداع البيت ٣٣٤
٢٥٣/٤٠ ـ باب: جامع الطواف ٣٣٥
٢٥٤/٤١ ـ باب: البدء بالصفا في السعي ٣٣٦
٢٥٥/٤٢ ـ باب: جامع السعي ٣٣٧
٢٥٦/٤٣ ـ باب: صيام يوم عرفة ٣٣٩
٢٥٧/٤٤ ـ باب: ما جاء في صيام أيام منى ٣٤٠

٢٥٨/ ٤٥ ـ باب: ما يجوز من الهدي ٣٤١
٢٥٩/ ٤٦ ـ باب: العمل في الهدي حين يساق ٣٤٢
٢٦٠/ ٤٧ ـ باب: العمل في الهدي إذا عطب أو ضلّ ٣٤٤
٢٦١/ ٤٨ ـ باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله ٣٤٥
٢٦٢/ ٤٩ ـ باب: هدْي من فاته الحج ٣٤٦
٢٦٣/ ٥٠ ـ باب: من أصاب أهله قبل أن يفيض ٣٤٧
٢٦٤/ ٥١ ـ باب: ما استيسر من الهدْي ٣٤٨
٢٦٥/ ٥٢ ـ باب: جامع الهدْي ٣٤٩
٢٦٦/ ٥٣ ـ باب: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ٣٥١
٢٦٧/ ٥٤ ـ باب: وقوف الرجلِ وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته ٣٥٢
٢٦٨/ ٥٥ ـ باب: وقوف من فاته الحج بعرفة ٣٥٢
٢٦٩/ ٥٦ ـ باب: تقديم النساء والصبيان ٣٥٣
٢٧٠/ ٦٧ ـ باب: السير في الدفعة ٣٥٤
٢٧١/ ٥٨ ـ باب: ما جاء في النحر في الحج ٣٥٥
٢٧٢/ ٥٩ ـ باب: العمل في النحر ٣٥٦
٢٧٣/ ٦٠ ـ باب: الحلاق ٣٥٧
٢٧٤/ ٦١ ـ باب: التقصير ٣٥٨
٢٧٥/ ٦٢ ـ باب: التلبيد ٣٥٩
٢٧٦/ ٦٣ ـ باب: الصلاة في البيت، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة ٣٦٠
٢٧٧/ ٦٤ ـ باب: الصلاة بمنى يوم التروية. والجمعة بمنى وعرفة ٣٦١
٢٧٨/ ٦٥ ـ باب: صلاة المزدلفة ٣٦٢
٢٧٩/ ٦٦ ـ باب: صلاة منى ٣٦٣
٢٨٠/ ٦٧ ـ باب: صلاة المقيم بمكة ومنى ٣٦٤
٢٨١/ ٦٨ ـ باب: تكبير أيام التشريق ٣٦٤
٢٨٢/ ٦٩ ـ باب: صلاة المعرس والمحصب ٣٦٥
٢٨٣/ ٧٠ ـ باب: البيتوتة بمكة ليالي منى ٣٦٦
٢٨٤/ ٧١ ـ باب: باب رمي الجمار ٣٦٦
٢٨٥/ ٧٢ ـ باب: الرخصة في رمي الجمار ٣٦٨
٢٨٦/ ٧٣ ـ باب: الإفاضة ..... ٣٦٩.
٢٨٧/ ٧٤ ـ باب: دخول الحائض مكة ٣٧٠

٢٨٨/ ٧٥ ـ باب: إفاضة الحائض ٣٧١
٢٨٩/ ٧٦ ـ باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش ٣٧٣
٢٩٠/ ٧٧ ـ باب: فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ٣٧٥
٢٩١/ ٧٨ ـ باب: فدية من حلق قبل أن ينحر ٣٧٥
٢٩٢/ ٧٩ ـ باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ٣٧٧
٢٩٣/ ٨٠ ـ باب: جامع الفدية ٣٧٧
٢٩٤/ ٨١ ـ باب: جامع الحج ٣٧٩
٢٩٥/ ٨٢ ـ باب: حج المرأة بغير ذي محرم ٣٨٣
٢٩٦/ ٨٣ ـ باب: صيام التمتع ٣٨٣

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس

رضي الله عنه

«ما ظهر على الأرض كتاب بعد
كتاب الله، أصح من كتاب مالك»
«الإمام الشافعي»

حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة

خليل مأمون شيحا

الجزء الثاني

دار المعرفة
بيروت. لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برقياً: معرفكار بيروت - لبنان

Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

الموطأ

٢

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾
[النحل: ٤٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢١ ـ كتاب: الجهاد

١/٢٩٧ ـ باب: الترغيب في الجهاد

٩٩٥ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ**».

٩٩٦ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**».

٩٩٧ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ** (١) **لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى**

---

٩٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله... (الحديث ٢٧٨٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (الحديث ٤٨٤٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله (الحديث ٣١٢٤).

٩٩٦ ـ أخرجه مسلم في تاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ٤٨٣٨).

٩٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل لثلاثة (الحديث ٢٨٦٠). وأخرجه مسلم في =

---

(١) في نسخة هـ: الخيل ثلاثة.

رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَو الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذٰلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ [(١)] آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّه فِي رِقَابِهَا وَلاَ فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءَ وَنِوَاءَ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ [(٢)] ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [(٣)]».

٩٩٨ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ [(٤)] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٩٩٩ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ

= كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (الحديث ٢٢٨٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد (الحديث ٣٥٦٤).

٩٩٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء أي الناس خير؟ (الحديث ١٦٥٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به (الحديث ٢٥٢٨).

٩٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧١٩٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (الحديث ٤٧٤٥). وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله، (الحديث ٤١٦٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: البيعة، باب: البيعة (الحديث ٢٨٦٦).

(١) في نسخة هـ: كان.
(٢) في نسخة هـ: النبي.
(٣) سورة: الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.
(٤) في نسخة هـ: مالك عن.

الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ/، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٦٦ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

١٠٠٠ـ ٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ [(١)]، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ[(٢)] بْنُ الْخَطَّابِ[(٢)]: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٣)].

٢/٢٩٨ ـ باب: النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ

١٠٠١ـ ١/٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٤)] بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذٰلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

١٠٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (الحديث ٢٩٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (الحديث ٤٨١٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المصحف يسافر به إلى أرض العدو (الحديث ٢٦١٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (الحديث ٢٨٧٩).

---

(١) في نسخة هـ: من أمرهم.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) سورة: آل عمران، الآية: ٢٠٠.

(٤) في نسخة هـ: ابن عمر.

٣/٢٩٩ ـ باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

١٠٠٢ـ ١/٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّجَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكُفُّ، وَلَوْلا ذٰلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا [(١)].

١٠٠٣ ـ ٢/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، [(٢)]عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٢)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ، وَنَهىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

١٠٠٤ ـ ٣/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ[(٣)] خُطَايَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا

١٠٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب (الحديث ٣٠١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (الحديث ٤٥٢٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث ٢٦٦٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (الحديث ١٥٦٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (الحديث ٢٨٤١).

١٠٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: احتسبت.

أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيرًا، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَخْلاً [(١)]، وَلاَ تُفَرِّقَنَّهُ [(٢)]، وَلاَ تَغُلُّ، وَلاَ تَجْبُنْ.

١٠٠٥ ـ ٤/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «**اغْزُوا/ بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا** [(٣)]»، وَقُلْ ذٰلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ. ١٦٧

٤/٣٠٠ ـ باب: ما جاء في الوفاء بالأمان

١٠٠٦ ـ ١/١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ ـ يَقُولُ: لاَ تَخَفْ ـ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذٰلِكَ، إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [(٤)]: [(٥)]سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[(٥)]: لَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

١٠٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث (الحديث ٤٤٩٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (الحديث ٢٦١٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (الحديث ١٦١٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: وصية الإمام (الحديث ٢٨٥٨).

١٠٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك

---

(١) في نسخة هـ: نخلاً.
(٢) في نسخة هـ: تغرقنه.
(٣) في نسخة هـ: وليداً ولا امرأة.
(٤) في نسخة هـ: مالك.
(٥) زيادة في الأصل.

٢ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ [(١)] ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ [(٢)] إِلَى الْجُيُوشِ: أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ، لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ، وَإِنَّهُ [(٣)] بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

٥/٣٠١ ـ باب: العمل فِيمنْ أعطى شيئًا في سَبيل اللّه

١٠٠٧ ـ ١/١٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى، فَشَأْنَكَ بِهِ.

١٠٠٨ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

١ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدهُمَا، فَقَالَ: لاَ [(٤)] يُكَابِرْهُمَا، وَلْكِنْ يُؤَخِّرُ ذٰلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْجِهَازُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.

٦/٣٠٢ ـ باب: جامع النفل في الغزو

١٠٠٩ ـ ١/١٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ

١٠٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين =

---

(١) في نسخة هـ: الأمان.

(٢) في نسخة هـ: يتقدم في ذلك.

(٣) في نسخة هـ: ولأنه.

(٤) في نسخة هـ: لا أرى أن.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَ [(١)] سُهْمَانُهُم اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

١٠١٠ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ [(٢)]: إِنَّهُ [(٣)] إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ، فَلاَ سَهْمَ لَهُ، [(٤)]وَأَرَى أَنْ لاَ يُقْسَمَ إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الأَحْرَارِ.

٧/٣٠٣ ـ باب: ما لا يجب فيه الخمس

١ ـ مسألة: قَالَ/ مَالِكٌ، فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، ١٦٨
فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظَهُمْ، وَلاَ يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ إِلاَّ أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذٰلِكَ لِلإِمَامِ [(٥)]. يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلاَ أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا.

= (الحديث ٣١٣٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال (الحديث ٤٥٣٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من المعسكر (الحديث ٢٧٤٤).

١٠١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم (الحديث ٢٤٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (الحديث ٥٠٦٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في الذبحة بالمروة، (الحديث ٢٨٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في البعير والبقر والغنم (الحديث ١٤٩٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (الحديث ٤٤٠٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: كم تجزىء من الغنم عن البدنة (الحديث ٣١٣٧).

(١) في نسخة هـ: وكان.
(٢) في نسخة هـ: الغزوات.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك: وأرى.
(٥) في نسخة هـ: إلى الإمام.

٨/٣٠٤ ـ باب: ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ والْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَ[1]لَوْ أَنَّ ذٰلِكَ لاَ يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضَرَّ ذٰلِكَ بِالْجُيُوشِ، فَلاَ أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ [2]، وَلاَ أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

٣ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ [3] فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلاَدَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ [4] مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا.

٩/٣٠٥ ـ باب: ما يُردُّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدوّ

١٠١١ـ ١/١٧ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

١٠١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (الحديث ٣٠٦٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (الحديث ٢٨٤٧).

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: ولو.
(٢) في نسخة هـ: المعروف والحاجة إليه.
(٣) في نسخة هـ: يحتبسه.
(٤) في نسخة هـ: فقال.

١ ـ مسألة: قَالَ [١]: [٢]وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[٢] فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلاَ يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ.

٢ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلاَمَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلاَ قِيمَةٍ، وَلاَ غُرْمٍ، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلاَمُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ.

٣ ـ مسألة: قَالَ[٣] مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لاَ تُسْتَرَقُّ[٤]، وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، [٥]فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلاَ يَدَعَهَا، وَلاَ أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ/ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلاَ يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا ٦٩
هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ، لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا، إِذَا جَرَحَتْ فَهٰذَا بِمَنْزِلَةِ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ، وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا.

٤ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ، أَوْ فِي التِّجَارَةِ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ[٦]، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ مُخَيَّرٌ[٧] فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: وقال.
(٤) في نسخة هـ: تسبى.
(٥) في نسخة هـ: قال: فإن.
(٦) في نسخة هـ: به.
(٧) في نسخة هـ: يخير.

ثَمَنَهُ، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

١٠/٣٠٦ ـ باب: ما جاء في السلب في النفل

١٠١٢ ـ ١/١٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ [(١)]، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى جَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»**، قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ [(٢)] قُلْتُ [(٣)]: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»**، قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ، الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»** قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنْهُ [(٤)] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ

١٠١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمّس الأسلاب، (الحديث ٣١٤٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (الحديث ٤٥٤٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل (الحديث ٢٧١٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (الحديث ١٥٦٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب (الحديث ٢٨٣٧).

---

(١) في نسخة هـ: فاستدرق.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: فقلت.
(٤) في نسخة هـ: منه.

أَبُو بَكْرٍ: لاَ هَاءَ اللَّهِ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [1] : «**صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ**» فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ [2] بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

١٠١٣ ـ ٢/١٩ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ/ عَنِ الأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ذٰلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَال الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ ما مَثَلُ هٰذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. ١٧٠

١ ـ **مسألة:** قَالَ [3] : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ ذٰلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، وَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**» إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

١١/٣٠٧ ـ باب: ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

١٠١٤ ـ ١/٢٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٠١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فابتعت.

(٣) زيادة في الأصل.

٢ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذٰلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ، إِلاَّ اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ.

١٢/٣٠٨ ـ باب: القسم للخيل في الغزو

١٠١٥ ـ ١/٢١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ [(١)]، [(٢)]أَنَّهُ قَالَ[(٢)]: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ[(٣)] بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَع بِذٰلِكَ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْلِ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[(٤)]، وَقَالَ[(٥)] عَزَّ وَجَلَّ:[(٥)] ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[(٦)] فَأَنَا

١٠١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: سهام الفرس (الحديث ٢٨٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (الحديث ٤٥٦١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل (الحديث ٢٧٣٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في سهم الخيل (الحديث ١٥٥٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: قسمة الغنائم، (الحديث ٢٨٥٤).

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: حضر.
(٤) سورة: النمل، الآية: ٨.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) سورة: الأنفال، الآية: ٦٠.

أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينَ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

١٣/٣٠٩ ـ باب: ما جاء في الغلول

١٠١٦ ـ ١/٢٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [1]عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ[1]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ،/ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ، ١٧١
سَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لاَ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلاَ جَبَانًا، وَلاَ كَذَّابًا**»، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. وَلاَ مِثْلُ هٰذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**».

١٠١٧ ـ ٢/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ [2]رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[2] قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ**

١٠١٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء (الحديث ٤١٥٠).

١٠١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من غل (الحديث ١٩٥٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: الغلول (الحديث ٢٨٤٨).

---

(١) في نسخة هـ: عبد ربه بن سعيد.

(٢) زيادة في الأصل.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ.

١٠١٨ ـ ٣/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

١٠١٩ ـ ٤/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ (١): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ (٢)، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا، إِلاَّ الأَمْوَالَ، (٣)الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ(٣)، قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ**(٤) **مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَغَانِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**»، قَالَ:(٥) فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذٰلِكَ،

١٠١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة (الحديث ٦٧٠٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول (الحديث ٣٠٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١١). وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر (الحديث ٣٨٣٦).

---

(١) في نسخة هـ: أنه قال.
(٢) في نسخة هـ: حنين.
(٣) في نسخة هـ: المتاع والثياب.
(٤) في نسخة هـ: حنين.
(٥) زيادة في الأصل.

جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**». ١٧٢

١٠٢٠ ـ ٥/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِم الرُّعْبُ، وَلاَ فَشَا الزِّنَا فِي قومٍ قَطُّ إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَال وَالْمِيزَانَ إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلاَ حَكَمَ قَومٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلاَّ فَشَا فِيهِم الدَّمُ، وَلاَ خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

١٤/٣١٠ ـ باب: الشهداء في سبيل الله

١٠٢١ ـ ١/٢٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ**»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاَثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ [(١)].

١٠٢٢ ـ ٢/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَضْحَكُ اللَّهُ** [(٢)] **إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا**

١٠٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التمني، باب: ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة (الحديث ٧٢٢٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ٤٨٤١).

١٠٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم (الحديث ٢٨٢٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر (الحديث ٤٨٦٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: تفسير ذلك (الحديث ٣١٦٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية، (الحديث ١٩١).

---

(١) في نسخة هـ: لله.

(٢) في نسخة هـ: الله يوم القيامة.

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

١٠٢٣ ـ ٣/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».**

١٠٢٤ ـ ٤/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠٢٥ ـ ٥/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ [(١)]رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)]، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَيْفَ قُلْتَ؟»** فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، [(٢)]فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ[(٢)] ﷺ: **«نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ، كَذٰلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ».**

١٠٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من يجرح في سبيل الله عز وجل (الحديث ٢٨٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ٤٨٣٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٤٧).

١٠٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (الحديث ٤٨٥٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (الحديث ١٧١٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (الحديث ٣١٥٦).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: رسول الله.

١٠٢٦ ـ ٦/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «**هٰؤُلاَءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ: (١أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ١) بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسْلَمْنَا كَمَا/أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا ١٧٣
جَاهَدُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلَى، وَلٰكِنْ**(٢) **لاَ أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**»، فَبَكَى(٣) أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟

١٠٢٧ ـ ٧/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ (٤)، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِئْسَ مَا قُلْتَ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَى أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ .

١٥/٣١١ باب: ما تكون (٥) فيه الشهادة

١٠٢٨ ـ ١/٣٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.

١٠٢٩ ـ ٢/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

١٠٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يا رسول الله ألسنا.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: قال: فبكى.

(٤) في نسخة هـ: في المدينة.

(٥) في نسخة هـ: ما يكون.

قَالَ [١]: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ [٢] تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، والْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ [٣]، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لاَ يَؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

١٦/٣١٢ ـ باب: العمل في غسل الشهيد [٤]

١٠٣٠ ـ ١/٣٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا، يَرْحَمُهُ اللَّهُ.

١٠٣١ ـ ٢/٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يُغَسَّلُونَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ [٥]: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

١٧/٣١٣ ـ باب: ما يُكره من الشيء يُجعل في سبيل الله

١٠٣٢ ـ ١/٣٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى

١٠٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.
١٠٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.
١٠٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: كان يقول.
(٢) في نسخة هـ: المؤمنين.
(٣) في نسخة هـ: يشاء.
(٤) في نسخة هـ: الشهداء.
(٥) زيادة في الأصل.

بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (١نَشَدْتُكَ اللَّهَ١)! أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

١٨/٣١٤ باب: الترغيب في الجهاد

١٠٣٣ ـ ١/٣٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ/ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ ١٧٤
حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي(٢) رَأْسِهِ، فَنَامَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا(٣)، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»** ـ يَشُكُّ إِسْحَاقُ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: **«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»**، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ:

١٠٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (الحديث ٢٧٨٨، ٢٧٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (الحديث ٤٩١١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في فضل الغزو في البحر (الحديث ٢٤٩١). وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في غزو البحر (الحديث ١٦٤٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، ، باب: فضل الجهاد في البحر (الحديث ٣١٧١).

---

(١) في نسخة هـ: أنشدتك بالله.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) (٥) زيادة في الأصل.

«أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَرَكِبَت الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

١٠٣٤ ـ ٢/٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلٰكِنِّي لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ».

١٠٣٥ ـ ٣/٤١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلاَمَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

١٠٣٦ ـ ٤/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ/ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ، فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. ١٧٥

١٠٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجعائل والحملان في السبيل (الحديث ٢٩٧٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ٤٨٤١).

١٠٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك

١٠٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد (الحديث ٤٨٩٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٥٤).

١٠٣٧ ـ ٥/٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [(١)] مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذٰلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لاَ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلاَ يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلاَ يُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَلاَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فذٰلِكَ الْغَزْوُ لاَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

١٩/٣١٥ ـ باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو

١٠٣٨ ـ ١/٤٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ [(٢)] فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

١٠٣٩ ـ ٢/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

١٠٣٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في من يغزو ويلتمس الدنيا (الحديث ٢٥١٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الصدقة في سبيل الله (الحديث ٣١٨٨).

١٠٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٢٨٤٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٤٨٢٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: قتل ناصية الفرس، (الحديث ٣٥٧٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: ارتباط الخيل في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٦).

١٠٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟ (الحديث ٤٢٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (الحديث ٤٨٢٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السبق (الحديث ٢٥٧٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: إضمار الخيل للسبق (الحديث ٣٥٨٦).

---

(١) في نسخة هـ: بن.

(٢) في نسخة هـ: الخيل معقود.

١٠٤٠ ـ ٣/٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٠٤١ ـ ٤/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ**».

١٠٤٢ ـ ٥/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَخَرَجَت يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، واللَّهِ مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**».

١٠٤٣ ـ ٦/٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ يُدْعَىٰ/ مِنْ هٰذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**». ١٧٦

١٠٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام (الحديث ٢٩٤٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير باب: غزوة خيبر، (الحديث ٤٦٤١). وأخرجه الترمذي في كتاب: السير.، باب: في البيات والغارات (الحديث ١٥٥٠).

١٠٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين (الحديث ١٨٩٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر (الحديث ٢٣٦٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، (الحديث ٣٦٧٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب (الحديث ٢٢٣٧).

٢٠/٣١٦ ـ باب: إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

١ ـ مسألة: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَتَكُونُ (١) لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ (٢) لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ (٣ لَهُمْ مَالُهُ٣)؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلاَدِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

٢١/٣١٧ ـ باب: الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ، بعد وفاة(٤) (٥رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٥)

١٠٤٤ ـ ١/٤٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ](٦)، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ(٧) قَبْرَهُمَا(٨)، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذٰلِكَ،

١٠٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أن يكون.
(٢) في نسخة هـ: يكون.
(٣) في نسخة هـ: ماله لهم.
(٤) في نسخة هـ: وفاته.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة.
(٧) في نسخة هـ: المسيل.
(٨) في نسخة هـ: من قبريهما.

فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا، سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٠٤٥ ـ ٢/٥٠ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ [(١)] مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيٌّ أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنِي [(٢)]، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ.

١٠٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً(الحديث ٢٢٩٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: ماسئل رسول الله ﷺ قط، فقال: لا(الحديث ٥٩٧٧).

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) في نسخة هـ: فليأتنا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٢ ـ كتاب: النذور والأيمان

١/٣١٨ ـ باب: ما يجب من النذور في المشي

١٠٤٦ ـ ١/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [(١)] عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ [(٢)] وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ/، فَقَالَ ١٧٧
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْضِهِ عَنْهَا»**.

١٠٤٧ ـ ٢/٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا: أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(٣)]: [(٤)]وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[٤]: لاَ يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

١٠٤٨ ـ ٣/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ،

١٠٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، (الحديث ٢٧٦١). وأخرجه مسلم في كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر (الحديث ٤٢١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر على الميت (الحديث ٣٣٠٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: ذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٥).

١٠٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله.
(٢) في نسخة هـ: قد ماتت.
(٣) في نسخة هـ: مالك.
(٤) زيادة في الأصل.

وَأَنَا [١] حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هٰذَا الْجِرْوَ، لِجِرْوَ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ، فَمَشَيْتُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢/٣١٩ ـ باب: فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز [٢]

١٠٤٩ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [٣]: [٤]وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[٤]: وَنَرَى عَلَيْهَا[٥]، مَعَ ذٰلِكَ، [٦] الْهَدْيَ.

١٠٥٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

١٠٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وأنا يومئذ.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: مالك.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: عليها الهدي.

١٠٥١ ـ ٣/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا [(١)] فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(٢)]: [(٣)]وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[(٣)]: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ هِيَ.

٢ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ مَالِكٌ[(٤)]: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ.

٣ ـ **مسألة:** [(٥)]قَالَ يَحْيَىٰ[(٥)]: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى/ ١٧٨
بَيْتِ اللَّهِ، أَنْ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذٰلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذٰلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذٰلِكَ

١٠٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: مالك.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.

إلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

٣/٣٢٠ ـ باب: العمل في المشي إلى الكعبة

١٠٥٢ ـ ١/٠٠٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوِ الْمَرْأَةِ فَيَحْنَثُ، أَوْ تَحْنَثُ، أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَىٰ فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلاَ يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِك: وَلاَ يَكُونُ مَشْيٌ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٤/٣٢١ ـ باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله

١٠٥٣ ـ ١/٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ (١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ هٰذَا؟**» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ (٢مِنَ الشَّمْسِ٢)، وَلاَ يَجْلِسَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ**».

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

١٠٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك (الحديث ٦٧٠٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٣٠٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من خلط في نذره طاعة بمعصية، (الحديث ٢١٣٦).

---

(١) في نسخة هـ: أخبراه عن ابن عباس، عن. . .

(٢) زيادة في الأصل.

١٠٥٤ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هٰذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: و ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (١)، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

١٠٥٥ ـ ٣/٨ ـ [وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»(٢)].

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ (٣): (٤وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ٤): مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ: أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، إِنْ كَلَّمَ فُلاَنًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، شَيْءٌ، إِنْ هُوَ(٥) كَلَّمَهُ، أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هٰذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلَّهِ بِمَا لَهُ / فِيهِ طَاعَةٌ. ١٧٩

١٠٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (الحديث ٦٦٩٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية (الحديث ٣٢٨٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه (الحديث ١٥٢٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان ولنذور، باب: النذر في الطاعة (الحديث ٣٨١٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النذر في المعصية (الحديث ٣٨١٦).

(١) سورة: المجادلة، الآية: ٢.
(٢) في نسخة هـ: غير موجود هذا الحديث.
(٣) في نسخة هـ: مالك.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.

٥/٣٢٢ ـ باب: اللغو في اليمين

١٠٥٦ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: ـ لاَ، واللَّهِ ـ، وَـ بَلَىٰ، واللَّهِ ـ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذَا، أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذٰلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذٰلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمَهُ، ثُمَّ لاَ يَضْرِبُهُ، وَنَحْوَ هٰذَا، فَهٰذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً، فَهٰذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

٦/٣٢٣ ـ باب: ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين [1]

١٠٥٧ ـ ١/١٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ نَسَقًا، يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا [2]، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلاَمَهُ، فَلاَ ثُنْيَا لَهُ.

١٠٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك

١٠٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك

---

(١) في نسخة هـ: الأيمان.

(٢) زيادة في الأصل.

٢ ـ مسألة: (١قَالَ يَحْيَىٰ١): وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلاَ مُشْرِكٍ، حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَلاَ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

٧/٣٢٤ ـ باب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

١٠٥٨ ـ ١/١١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا**(٢) **خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ(٣): (٤وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ٤): مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا، يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لاَ أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذٰلِكَ مِرَارًا، ثَلاَثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ.

٣ ـ مسألة: قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذٰلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنْ(٥) حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلاً(٦) فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ آكُلُ هٰذَا الطَّعَامَ، وَلاَ أَلْبَسُ هٰذَا الثَّوْبَ، وَلاَ أَدْخُلُ هٰذَا

١٠٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٤٢٤٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث (الحديث ١٥٣٠).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: مالك.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك: فإن.
(٦) زيادة في الأصل.

الْبَيْتَ، فَكَانَ هٰذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلاَقُ، إِنْ كَسَوْتُكِ هٰذَا الثَّوْبَ، وأَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذٰلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا، فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حَنِثَ في شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ، ولَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ، بَعْدَ ذٰلِكَ حِنْثٌ، إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذٰلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذٰلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ/ ذٰلِكَ في جَسَدِهَا، وَكَانَ ذٰلِكَ لاَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ. ١٨٠

٨/٣٢٥ ـ باب: العمل في كفارة اليمين

١٠٥٩ ـ ١/١٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ [(١)] حَنِثَ [(٢)]، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

١٠٦٠ ـ ٢/١٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

١٠٦١ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذٰلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ.

١٠٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فحنث.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ، أَنَّهُ إِنْ[1] كَسَا الرِّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ، دِرْعًا وَخِمَارًا، وَذٰلِكَ أَدْنَىٰ مَا يُجْزِي كُلاًّ فِي صَلاَتِهِ.

٩/٣٢٦ ـ باب: جامع الأيمان

١٠٦٢ ـ ١/١٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [2]عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[2]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**.

١٠٦٣ ـ ٢/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«لاَ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»**.

١٠٦٤ ـ ٣/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، حِينَ[3] تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ:

١٠٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى (الحديث ٤٢٣٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في الحلف بغير الله (الحديث ٣٢٤٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (الحديث ١٥٣٤).

١٠٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٢٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في كراهية يمين النبي ﷺ ما كانت (الحديث ٣٢٦٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ (الحديث ١٥٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور (الحديث ٣٧٧٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها (الحديث ٢٠٩٢).

١٠٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله (الحديث ٣٣١٩).

= في نسخة هـ: جاء حديث (١٠٦١) مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان قبل حديث (١٠٦٠) مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يكفر..

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: ابن عمر.

(٣) في نسخة هـ: لمّا.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى [(١)] رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ الثُّلُثُ»**.

١٠٦٥ ـ ١٧/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ مَنْصُورِ [(٢)] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [(٢)] الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ [(٣)]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَا لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ، قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذٰلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ.

١٠٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: و.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: عن أبيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣ ـ كتاب: الضحايا

١/٣٢٧ ـ باب: ما ينهى عنه من الضحايا

١٠٦٦ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعًا»، وَكَانَ الْبَرَاءُ [(١)] يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي». ١٨٦

١٠٦٧ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٢/٣٢٨ ـ باب: ما يستحب من الضحايا

١٠٦٨ ـ ١/٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً

١٠٦٦ ـ أخرجه أبو داودفي كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، (الحديث ١٤٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي، العوراء (الحديث ٤٣٨١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحي به (الحديث ٣١٤٤).

١٠٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

جاء في نسخة هـ: كتاب: الذبائح قبل كتاب: الضحايا.

(١) في نسخة هـ: البراء بن عازب.

جاء في نسخة هـ: باب: النهي عن ذبح الضحية قبل... والحديث (١٠٦٩ و١٠٧٠) قبل باب: ما يستحب من الضحايا والحديث (١٠٦٨).

بِالْمَدِينَةِ، قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحىٰ، فِي مُصَلَّى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ [(١)]، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاَقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى وَقَدْ فَعَلَهُ [(٢)]ابْنُ عُمَرَ[(٢)].

٣/٣٢٩ ـ باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

١٠٦٩ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْن نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحىٰ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَذَعًا [(٣)]يَا رَسُولَ اللَّهِ[(٣)]، قَالَ[(٤)]: «**وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ جَذَعًا فَاذْبَحْ**[(٥)]».

١٠٧٠ ـ ٢/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ

١٠٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام (الحديث ٩٥١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها (الحديث ٥٠٥٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٨٠٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة (الحديث ١٥٠٨). وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة (الحديث ١٥٦٩).

١٠٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (الحديث ٣١٥٣).

---

(١) في نسخة هـ: المسلمين.

(٢) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: فقال رسول الله ﷺ.

(٥) في نسخة هـ: فاذبحه.

عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ [١] قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحىٰ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

٤/٣٣٠ ـ باب: ادّخار لحوم الأضاحي [٢]

١٠٧١ ـ ١/٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٣]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ، بَعْدُ [٤]: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا [٥] وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

١٠٧٢ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، [٧] أَنَّهُ قَالَ [٧]: نَهىٰ [٨] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٨] عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ

١٠٧١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: ما كان في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (الحديث ٥٠٧٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك، (الحديث ٤٤٣٨).

١٠٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: ما كان في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (الحديث ٥٠٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في حبس لحوم الأضاحي (الحديث ٢٨١٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الادخار من الأضاحي (الحديث ٤٤٤٣).

---

(١) في نسخة هـ: ضحية.

(٢) في نسخة هـ: الضحايا.

(٣) في نسخة هـ: جابر بن عبد الله السلمي.

(٤) في نسخة هـ: بعد ذلك.

(٥) زيادة في الأصل.

(٦) في نسخة هـ: عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم.

(٧) في نسخة هـ: أن رسول الله ﷺ.

(٨) زيادة في الأصل.

مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحىٰ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ [(١)] ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادَّخِرُوا لِثَلاَثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ/، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**وَمَا ذٰلِكَ؟**» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ** [(٢)]، **فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا**». ١٨٧

ـ يَعْنِي بِالدَّافَّةِ: قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ـ.

١٠٧٣ ـ ٣/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هٰذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحىٰ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَأُخْبِرَ [(٣)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحىٰ بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلاَ تَقُولُوا: هُجْرًا**».

ـ يَعْنِي: لاَ تَقُولُوا سُوءًا ـ.

١٠٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حدثني خليفة (الحديث ٣٩٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي (الحديث ٥٥٦٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك (الحديث ٤٤٣٩).

---

(١) في نسخة هـ: النبي.

(٢) في نسخة هـ: عليكم حضرة الأضحى.

(٣) في نسخة هـ: فأخبر أبو سعيد.

٥/٣٣١ ـ باب: الشركة في الضحايا، (١)وعن كم تذبح البقرة والبدنة؟(١)

١٠٧٤ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٠٧٥ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

١ ـ **مسألة:** (٢) قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَر عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٠٧٦ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

١٠٧٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المناسك، باب: الاشتراك في الهدي (الحديث ٣١٧٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في البقر والجزور (الحديث ٢٨٠٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (الحديث ٩٠٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة (الحديث ٣١٣٢).

١٠٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

٦/٣٣٢ ـ باب: الضحية عما في بطن المرأة، (١)وذكر أيام الأضحى(١)

١٠٧٧ ـ ١/١٢ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الأَضْحىٰ يَوْمَان بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحىٰ.

١٠٧٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ،/ مِثْلُ ذٰلِكَ. ١٨٨

١٠٧٩ ـ ٣/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ (٢) سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلاَ أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا، أَنْ يَتْرُكَهَا.

١٠٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: الأضحية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٤ ـ كتاب: الذبائح [١]

١/٣٣٣ ـ باب: ما جاء في التسمية على الذبيحة

١٠٨٠ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، وَلاَ نَدْرِي/ هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا». ١٨١

١٠٨١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ [٢] بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلاَمًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ الْغُلاَمُ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ، وَيْحَكَ! قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ [٣]، فَقَالَ لَهُ [٤] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ [٥]: واللَّهِ! لاَ أَطْعَمُهَا أَبَدًا.

٢/٣٣٤ ـ باب: ما يجوز من الذكاة في [٦] حال الضرورة

١٠٨٢ ـ ١/٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ

١٠٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى، والإستعاذة بها (الحديث ٧٣٩٨).

١٠٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الذكاة.

(٢) في نسخة هـ: عباس.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في نسخة هـ: عباس.

(٦) في نسخة هـ: على.

رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشظَاظٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: **«لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا»**.

١٠٨٣ ـ ٢/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ [(١)] سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: **«لاَ بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا»**.

١٠٨٤ ـ ٣/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا، وَتَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [(٢)].

١٠٨٥ ـ ٤/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ [(٣)].

١٠٨٦ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ، إِذَا بَضَعَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

٣/٣٣٥ ـ باب: ما يكره من الذبيحة في الذكاة

١٠٨٧ ـ ١/٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى

١٠٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة المرأة والأمة (الحديث ٥٥٠٥).

١٠٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أو عن.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٥١.

(٣) في نسخة هـ: فكله.

عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ [(١)].

١ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرِفُ، فَلْيَأْكُلْهَا.

٤/٣٣٦ ـ باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة

١٠٨٨ ـ ١/٨ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا في ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

١٠٨٩ ـ ٢/٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي [(٢)] بَطْنِ الذَّبِيحَةِ [(٢)]، في ذَكَاةِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ/ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ. ١٨٢

١٠٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أكلها.

(٢) في نسخة هـ: البطن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٥ ـ كتاب: الصيد

١/٣٣٧ ـ باب: ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

١٠٩٠ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ (١بْنُ عُمَرَ١) يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا.

١٠٩١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ.

١٠٩٢ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ(٢) وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ، (٣)قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾(٤)، قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ،

١٠٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: خزق.

(٣) في نسخة هـ: قال مالك: قال الله....

(٤) سورة: المائدة، الآية: ٩٤.

أَوْ رُمْحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاَحِهِ، فَأَنْفَذَهُ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [(١)].

١٠٩٣ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذٰلِكَ الصَّيْدُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّى لاَ يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونَ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ [(٢)]: [(٣)]وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[(٣)]: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

٢/٣٣٨ ـ باب: ما جاء في صيد المعلمات

١٠٩٤ ـ ١/٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

١٠٩٥ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ [(٤)] سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

١٠٩٦ ـ ٣/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

١٠٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: وقال مالك.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: عمن.

الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلاَّ بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٠٩٧ ـ ٨/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ [١] كَمَا تَفْقَهُ الْكِلاَبُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِك: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِك: وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ، فَيَتْرُكُهُ [٢] صَاحِبُهُ/ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِك: وَكَذٰلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، فَأَكْلُ ذٰلِكَ الصَّيْدِ حَلاَلٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ [٣] يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ، فَيَقْتُلُ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذٰلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلاَلٌ، لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِذَا [٤] أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ، كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ، إِلاَّ أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ،

١٠٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: معلماً يفقه.

(٢) في نسخة هـ: فتركه.

(٣) في نسخة هـ: المعلم.

(٤) في نسخة هـ: وقال مالك: وإذا.

يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

٣/٣٣٩ ـ باب: ما جاء في صيد البحر

١٠٩٨ ـ ١/٩ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (١)، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٠٩٩ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١١٠٠ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.

١١٠١ ـ ٤/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

١٠٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٨٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (الحديث ٦٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في ماء البحر (الحديث ٥٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الطافي من صيد البحر (الحديث ٣٢٤٦).

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٩٦.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا [١] مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، عَمَّا [٢] لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ [٣] بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا [٤عَنْ ذٰلِكَ٤]، ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولاَنِ، فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالاَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ، يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي [٥] الْبَحْرِ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذٰلِكَ، مَيْتًا، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

٤/٣٤٠ ـ باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

١١٠٢ ـ ١/١٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»**.

١٨٤ ١١٠٣ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ/ بْنِ

١١٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٥٥٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٤٩٦٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (الحديث ١٤٧٧).

١١٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٤٩٦٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (الحديث ٤٣٣٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٣٢٣٣).

(١) في نسخة هـ: على.
(٢) في نسخة هـ: فسألوه عن ما.
(٣) في نسخة هـ: له.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.

سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»**.

١ ـ مسألة: [١]قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا[١].

٥/٣٤١ ـ باب: ما يكره من أكل الدواب

١١٠٤ ـ ١/١٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحميرِ، أَنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٢] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٣]، وَقَالَ[٤] تَبَارَكَ وَ[٤]تَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[٥]، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٦].

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأَكْلِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

٦/٣٤٢ ـ باب: ما جاء في جلود الميتة

١١٠٥ ـ ١/١٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

١١٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (الحديث ١٤٩٢).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) سورة: النحل، الآية: ٨.
(٣) سورة: غافر، الآية: ٧٩.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) سورة: الحج، الآية: ٣٤.
(٦) سورة: الحج، الآية: ٣٦.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلاَةً [(١)] لِمَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَفَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ [(٢)]رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)]: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

١١٠٦ ـ ٢/١٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

١١٠٧ ـ ٣/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ[(٣)] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ[(٤)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

٧/٣٤٣ ـ باب: ما جاء فيمن يضطر إلى أكل[(٥)] الميتة

١١٠٨ ـ ١/١٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ، يُضْطَرُّ إِلَى

= وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ٨٠٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٦).

١١٠٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ٨١٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٥٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٣٦٠٩).

١١٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع، باب: الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٤٢٦٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٣٦١٢).

١١٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مولى.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: زيد.

(٤) في نسخة هـ: قسيط الليثي.

(٥) زيادة في الأصل.

الْمَيْتَةِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا.

١ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذٰلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذٰلِكَ الثَّمَرِ، أَو الزَّرْعِ، أَو الْغَنَمِ، يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لاَ يُعَدُّ سَارِقًا فَتُقْطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذٰلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلاَ يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذٰلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لاَ يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ [١] سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ [٢] أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذٰلِكَ [٣] بدُون اضطِرَارٍ [٣]

٢ ـ **مسألة:** قَالَ/ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. ١٨٥

(١) في نسخة هـ: يعدوه.

(٢) في نسخة هـ: استجارة.

(٣) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٦ ـ كتاب: العقيقة

١/٣٤٤ ـ باب: ما جاء في العقيقة

١١٠٩ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: **«لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ»**، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»**.

١١١٠ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذٰلِكَ فِضَّةً.

١١١١ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

٢/٣٤٥ ـ باب: العمل في العقيقة

١١١٢ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

١١٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٤٢). وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: أخبرنا أحمد بن سليمان (الحديث ٤٢٢٣).

١١١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

جاء في نسخة هـ: كتاب: الضحايا بعد كتاب: الذبائح والصيد والعقيقة.

١١١٣ ـ ٢/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

١١١٤ ـ ٣/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

١١١٥ ـ ٤/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، بِشَاةٍ شاةٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَلَيْسَت الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلٰكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، لاَ يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلاَ عَجْفَاءُ وَلاَ مَكْسُورَةٌ [1] وَلاَ مَرِيضَةٌ، وَلاَ يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلاَ جِلْدُهَا، وَيُكْسَرُ [2] عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلاَ يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

١١١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١١٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٤١). وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية؟ (الحديث ٤٢٣٠).

١١١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مكسورة القرن.

(٢) في نسخة هـ: وتكسر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٧ ـ كتاب: الفرائض

١/٣٤٦ ـ باب: ميراث الصلب

١١١٦ ـ ١/٠٠٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ [١]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ أَوِ الأُمُّ، وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالاً وَنِسَاءً، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِىءَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ [٢] وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ، وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَوَلَدُ الابْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ [٣] فَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ، عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضَلَ،

١١١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

جاء في نسخة هـ: كتاب: الفرائض بعد كتاب: الوصية.

(١) في نسخة هـ: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: يكن دونهم.

(٣) في نسخة هـ: اثنتين.

فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنِهِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلا فَرِيضَةَ وَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ، وَلٰكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ [(١)]، كَانَ ذٰلِكَ الْفَضْلُ لِذٰلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، فَإِنْ [(٢)] لَمْ يَفْضُلْ شَيءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [(٣)].

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَطْرَفُ هُوَ الأَبْعَدُ.

٢/٣٤٧ ـ باب: ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

١ ـ **مسألة** قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ/، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. ٣٢٣

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، الرُّبُعُ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَو وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَلاِمْرَأَتِهِ الثُّمُنُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [(٤)].

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: وإن.

(٣) (٤) سورة: النساء، الآية: ١٢.

٣/٣٤٨ ـ باب: ميراث الأب والأم من ولدهما

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ [(١)] مِيرَاثَ الأَبِ مِن ابْنِهِ أَو ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَداً، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ [(٢)] يُبَدَّأُ [(٣)] بِمَنْ شَرَّكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

وَإِنْ [(٤)] لَمْ يَتْرُكَ الْمُتَوَفَّى، وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، وَلاَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً، إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ.

وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَلاِمْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ، وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [(٥)].

---

(١) في نسخة هـ: أنه.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: فايبدأ.

(٤) في نسخة هـ: فإن.

(٥) سورة: النساء، الآية: ١١.

فَمَضَت السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصاعِداً.

٤/٣٤٩ ـ باب: ميراث الإخوة للأم

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، شَيْئًا، وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ، شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ/، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، ٣٢٤
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ، فَلِكُلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاء، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [(١)]، فَكَانَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى، فِي هٰذَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

٥/٣٥٠ ـ باب: ميراث الإخوة[(٢)] للأب والأم[(٢)]

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلاَ مَعَ الأَبِ دِنْيَا [(٣)] شَيْئًا، وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلاَ جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلاَ وَلَدًا، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢.
(٢) في نسخة هـ: للأم والأب.
(٣) في نسخة هـ: ديناً.

اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ، فَلاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ (١فِي ثُلُثِهِمْ١)، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا السُّدُسُ وَلإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَشْتَرِكَ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَىٰ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ (٢فِي كِتَابِهِ٢): ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(٣)، فَلِذٰلِكَ شُرِّكُوا فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ، لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ.

٦/٣٥١ ـ باب: ميراث الإخوة للأب

٣٢٥ ١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا/ أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّكَهُمْ (١) فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ، لأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلاَدَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولٰئِكَ.

٢ ـ **مسألة:** (٥قَالَ مَالِكٌ٥): فَإِنِ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) سورة: النساء، الآية: ١٢.
(٤) في نسخة هـ: يشركهم.
(٥) زيادة في الأصل.

فِي بَنِي [1]الأَبِ وَالأُمِّ[1] ذَكَرٌ، فَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، لاَ ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ، لِلأَبِ وَالأُمِّ، النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ، السُّدُسُ، تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَواتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ، فَلاَ فَرِيضَةَ لَهُنَّ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيءٌ فَلاَ شَيءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ [2] الإِخْوَةُ[3] لِلأَبِ وَالأُمِّ، امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ، بُدِىءَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، وَلِبَنِي الأُمِّ، مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الأَبِ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَىٰ، هُمْ[4] فِيهِ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ.

٧/٣٥٢ ـ باب: ميراث الجد

١١١٧ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ[5] الْجَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذٰلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ، ـ يَعْنِي: الْخُلَفَاءَ ـ ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ، يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ، مَعَ

١١١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: الأم والأب.
(٢) في نسخة هـ: كانت.
(٣) في نسخة هـ: الأخوات.
(٤) في نسخة هـ: فهم.
(٥) في نسخة هـ: من.

الأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ، مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتِ الإِخْوَةُ، لَمْ يُنْقِصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ.

١١١٨ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ، الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ.

١١١٩ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ، الثُّلُثَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْجَدَّ، أَبَا الأَبِ، لاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنْيَا [١] شَيْئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أُمًّا [٢] أَوْ أُخْتًا لأَبِيهِ، يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ/ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً. ٣٢٦

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، يُبْدَأُ [٣] بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيُّ ذٰلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإِخْوَةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذٰلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [٤]، إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ، تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَتِلْكَ

١١١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ديناً.

(٢) في نسخة هـ: أخاً.

(٣) في نسخة هـ: تبدأ.

(٤) سورة: النساء، الآيتان: ١١، ١٧٦.

الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَبِ النِّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسَمُ أَثْلاثًا، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الإِخْوَةَ لَلأَبِ وَالأُمِّ، يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، وَلاَ يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ، لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ (١كُلُّهُ لِلْجَدِّ١)، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَلاَ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَت امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا، مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لإِخْوَتِها لأَبِيهَا، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

٨/٣٥٣ ـ باب: ميراث الجدة

١١٢٠ ـ ١/٤ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ

١١٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الجدة (الحديث ٢٨٩٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (الحديث ٢١٠١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة (الحديث ٢٧٢٤).

---

(١) في نسخة هـ: للجد كله.

خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ/ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لِكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلٰكِنَّهُ ذٰلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. ٣٢٧

١١٢١ ـ ٢/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

١١٢٢ ـ ٣/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ، لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْيَا [(١)]، شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةً، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ، لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ، وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةً [(٢)]، فَإِذَا

١١٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.
١١٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: ديناً.
(٢) في نسخة هـ: لها فريضة.

اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلاَ أُمٌّ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدُدِ [١] مِنَ الْمُتَوَفَّى، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا، نِصْفَانِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ، إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذٰلِكَ، حَتَّى أَتَاهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا [٢]: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا [٣]، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ إِلَى الْيَوْمِ.

٩/٣٥٤ ـ باب: ميراث الكلالة

١١٢٣ ـ ١/٧ ـ **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلاَلَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَكْفِيكَ مِنْ ذٰلِكَ، الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ، آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ**».

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْكَلاَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ

١١٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: القعدة.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: اجتمعتما فيه.

سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قالَ اللَّهُ (١تَبارَكَ وَ١) تَعالَى فِيهَا(٢): ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(٣)، فَهٰذِهِ الْكَلالَةُ الَّتِي لاَ يَرِثُ فِيهَا الإِخْوَةُ لِلأُمِّ، حَتَّى لاَ يَكُونَ وَلَدٌ وَلاَ
٣٢٨ وَالِدٌ/ وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ (٤تَبارَكَ وَ٤) تَعالَى فِيهَا(٥): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.(٦)

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذِهِ الْكَلالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلالَةِ، (٧فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ، لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ، مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ وَالإِخْوَةُ لاَ يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا، وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لاَ يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ، وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ، وَمَنَعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذٰلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذٰلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذٰلِكَ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) سورة: النساء، الآية: ١٢.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٧) في نسخة هـ: قال مالك: فالجد.

١٠/٣٥٥ ـ باب: ما جاء في العمة

١١٢٤ ـ ١/٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا، هَلُمَّ ذٰلِكَ الْكِتَابَ، لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ، فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ فِيهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذٰلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللّٰهُ وَارِثَةً، أَقَرَّكِ، لَوْ رَضِيَكِ اللّٰهُ أَقَرَّكِ.

١١٢٥ ـ ٢/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلاَ تَرِثُ.

١١/٣٥٦ ـ باب: ميراث ولاية العصبة

١ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، فِي وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ: أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ، وَالأَخُ لِلأَبِ، أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ. وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَبَنُو ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ.

٢ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْت عَنْهُ/ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هٰذَا: انْسُبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلاَيَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَىٰ ٣٢٩

١١٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لاَ يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدْنَىٰ، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذٰلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَفِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ، يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ، أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ. فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى [1]لِلأَبِ وَالأُمِّ[1]، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

٣ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ. وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

١٢/٣٥٧ ـ باب: من لا ميراث له

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ؛ لاَ يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

٢ ـ مسألة: قَالَ: وَإِنَّهُ لاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، بِرَحِمِهَا شَيْئًا، وَإِنَّهُ لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا، إِلاَّ حَيْثُ سُمِّينَ.

(١) في نسخة هـ: لأبيه وأمه.

(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٧٥.

وَإِنَّمَا [١] ذَكَرَ [٢] اللَّهُ [٣]تَبَارَكَ[٣] وَتَعَالَى فِي[٤] كِتَابِهِ: مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ[٥] ﷺ فِيهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا، لأَنَّ اللَّهَ [٦]تَبَارَكَ وَ[٦] تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[٧].

١٣/٣٥٨ ـ باب: ميراث أهل الملل

١١٢٦ـ ١/١٠ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»**.

١١٢٧ـ ٢/١١ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ[٨] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ/ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ[٩]: فَلِذٰلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ. ٣٣٠

١١٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له (الحديث ٦٧٦٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم (الحديث ٤١١٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟،(الحديث ٢٩٠٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (الحديث ٢١٠٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (الحديث ٢٧٢٩).

١١٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وذلك.
(٢) في نسخة هـ: أن.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: ذكر في.
(٥) في نسخة هـ: رسول الله.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) سورة: الأحزاب، الآية: ٥.
(٨) في نسخة هـ: عن علي بن حسين بن علي...
(٩) في نسخة هـ: قال علي.

١١٢٨ـ ٣/١٢ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ. وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ (١)بْنُ الْخَطَّابِ(١): يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ (٢): أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

١١٢٩ـ ٤/١٣ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ نَصْرانِيًّا، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١١٣٠ـ ٥/١٤ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الأَعَاجِمِ، إِلاَّ أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

١ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

٢ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا (٣) وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ، وَلاَ وَلاَءٍ، وَلاَ رَحِمٍ، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

١١٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: عثمان بن عفان.

(٣) في نسخة هـ: فيها عندنا.

٣ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ [١]: وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

١٤/٣٥٩ ـ باب: من جهل أمره بالقتل أو[٢] غير ذلك

١١٣١ـ ١/١٥ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ[٣]، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ [٤]: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَ[٥]لاَ شَكَّ [٦] عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، [٧] وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، [٨]لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ.

٢ـ مسألة: وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ، وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلاَّ بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالشُّهَدَاءِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلَكُ هُوَ وَمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ شَهَادَةٍ، إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ.

١١٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: فيمن.
(٣) في نسخة هـ: و.
(٤) في نسخة هـ: يحيى: وسمعت مالكاً يقول.
(٥) في نسخة هـ: والذي.
(٦) في نسخة هـ: شك فيه.
(٧) في نسخة هـ: قال مالك: وكذلك.
(٨) في نسخة هـ: فإذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم...

٣ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. يَمُوتَانِ وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ، وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ/ صَاحِبِهِ، ٣٣١
فَمِيرَاثُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ، لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ، لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَيْءٌ.

٤ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلَكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا، أَوِ ابْنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

١٥/٣٦٠ ـ باب: ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

١١٣٢ـ ١/١٦ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ، مَوَالِي أُمِّهِ. إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ [1] الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١١٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: رأي أهل.

جاء في نسخة هـ: كتاب: العقول بعد كتاب: الفرائض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٨ ـ كتاب: النكاح

١/٣٦١ ـ باب: ما جاء في الخطبة

١١٣٣ـ ١/١ ـ حدثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

١١٣٤ـ ٢/٢ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

١ـ مسألة: [(١)] قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْنِ بِذٰلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لاَ يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهٰذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

١١٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه (الحديث ٥١٤٤). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٣٢٤٠).

١١٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه (الحديث ٥١٤٢). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه (الحديث ٣٧٩١). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٢٠٨١). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن البيع عن بيع أخيه (الحديث ١٢٩٢). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٣٢٣٨).

جاء في نسخة هـ كتاب النكاح بعد كتاب الضحايا.

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

١١٣٥ـ ٣/٣ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ [1] عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلٰكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا [1]﴾ [2] أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّه لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هٰذا مِنَ الْقَوْلِ.

٢/٣٦٢ ـ باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما

١١٣٦ـ ١/٤ ـ حدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**.

١١٣٧ـ ٢/٥ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.

١١٣٨ـ ٣/٦ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

١١٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (الحديث ٣٤٦١). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب (الحديث ١١٠٨). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب (الحديث ١٨٧٠).

١١٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في االأصل.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ.

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ/ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ ١٨٩
مِنْ حَالِهَا.

١١٣٩ـ ٤/٧ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهَا.

٣/٣٦٣ ـ باب: ما جاء في الصداق والحباء

١١٤٠ـ ١/٨ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟»** فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هٰذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»**، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. قَالَ: **«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»** فَقَالَ: نَعَمْ، مَعِي [(١)] سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**.

١١٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: السلطان وليّ (الحديث ٥١٣٥). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك (الحديث ٣٤٧٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح باب: في التزويج على العمل يعمل (الحديث: ٢١١١) وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: منه (الحديث ١١١٤). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج على سور من القرآن (الحديث ٣٣٣٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: صداق النساء (الحديث ١٨٨٩).

---

(١) زيادة في الأصل.

١١٤١ـ ٢/٩ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ [١] قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذٰلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

١ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ [٢] مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ.

١١٤٢ـ ٣/١٠ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذٰلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١١٤٣ـ ٤/١١ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلاَفَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ.

١ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَىٰ

١١٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

بِهِ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ [1] / الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ. ١٩٠

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لاَ مَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلاَمُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لاَ مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلغُلاَمِ مَالٌ فَالصَّداقُ فِي مَالِ الْغُلاَمِ، إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذٰلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ فِي وِلاَيَةِ أَبِيهِ.

٣ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي طَلاَقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ.

٤ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾[2] فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاَّتِي قَد دُخِلَ بِهِنَّ، ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[2] فَهُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.

٥ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٦ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لاَ صَدَاقَ لَهَا.

٧ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذٰلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

٤/٣٦٤ ـ باب: إرخاء[3] الستور

١١٤٤ـ ١/١٢ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١١٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: شرط.

(٢) سورة: البقرة، الاية: ٢٣٧.

(٣) في نسخة هـ: ما جاء في إرخاء.

جاء في الأصل بعد باب: إرخاء الستور الحديث (١١٤٤، ١١٤٥) الحديث (١١٤٤) موجود في نسخة هـ و(١١٤٥) غير موجود.

الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضٰى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١١٤٥ـ ٢/١٣ ـ [وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ](١).

١١٤٦ـ ٣/... ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ الرَّجُلُ (٢) عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذٰلِكَ فِي الْمَسِيسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ: مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

٥/٣٦٥ ـ باب: المقام عند(٣) البكر والأيم(٣)

١١٤٧ـ ١/١٤ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ (٤بْنِ عَمْرِو:٤) بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ**

١١٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٤٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (الحديث ٣٦٠٧).

(١) في نسخة هـ: غير موجود هذا الحديث.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: الأيم والبكر.

(٤) زيادة في الأصل.

وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ[1]» فَقَالَتْ[2]: ثَلِّثْ.

١١٤٨ـ ١٥/٢ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ/ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ ١٩١
أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلاَ يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ، ما أَقَامَ عِنْدَهَا.

٦/٣٦٦ ـ باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح

١١٤٩ـ ١٦/١ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لاَ أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلاَ أَتَسَرَّرَ: إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذٰلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، فَيَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ.

١١٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب (الحديث ٥٢١٣). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا تزوج الثيب على البكر (الحديث ٥٢١٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (الحديث ٣٦١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر (الحديث ٢١٢٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في القسمة للبكر والثيب (الحديث ١١٣٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب (الحديث ١٩١٦).

١١٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ودرت عليهن.

(٢) في نسخة هـ: فقال.

٧/٣٦٧ ـ باب: نكاح المحلل وما أشبهه

١١٥٠ـ ١/١٧ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا. فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجَهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: **«لاَ تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»**.

١١٥١ـ ٢/١٨ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ (١) رَجُلٌ آخَرُ. فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١١٥٢ـ ٣/١٩ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُحَلِّلِ: إِنَّهُ لاَ يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذٰلِكَ (٢)، حَتَّى

١١٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الإزار المهدب (الحديث ٥٧٩٢). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقهاحتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (الحديث ٣٥١٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها (الحديث ١١١٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (الحديث ١٩٣٢).

١١٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا [1] فِي ذٰلِكَ[1]، فَلَهَا مَهْرُهَا.

٨/٣٦٨ ـ باب: ما لا يجمع بينه من النساء

١١٥٣ـ ١/٢٠ ـ وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».

١١٥٤ـ ٢/٢١ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا. أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ[2].

٩/٣٦٩ ـ باب: ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

١١٥٥ـ ١/٢٢ ـ وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا/؟ ١٩٢
فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لاَ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

١١٥٦ـ ٢/٢٣ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الابْنَةُ مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ فِي ذٰلِكَ،

١١٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث ٥١٠٩). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (الحديث ٣٤٢٢). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها (الحديث ٣٢٨٨).

١١٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: لغيرها.

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَىٰ الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذٰلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

١ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَيَحْرُمَانِ [١] عَلَيْهِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَفَارَقَ الأُمَّ.

٢ـ **مسألة:** وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهُ [٢] لاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلاَ تَحِلُّ [٣] لأَبِيهِ وَلاَ لابْنِهِ[٣]. وَلاَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

٣ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ. لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٤] فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلاَلِ.

فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

١٠/٣٧٠ ـ باب: نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

١ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلاَلِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٥].

---

(١) في نسخة هـ: تحرمان.

(٢) في نسخة هـ: إنها.

(٣) في نسخة هـ: لابنه ولا لأبيه.

(٤) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٢.

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلاَلاً، فَأَصَابَهَا، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ، لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ، وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا، فَكَذٰلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

١١/٣٧١ ـ باب: جامع ما لا يجوز من النكاح

١١٥٧ـ ١/٢٤ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١١٥٨ـ ٢/٢٥ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ [(١)]: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

١١٥٩ـ ٣/٢٦ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

١١٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشغار (الحديث ٥١١٢). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (الحديث ٣٤٥٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الشغار (الحديث ٢٠٧٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (الحديث ١١٢٤). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تفسير الشغار (الحديث ٣٣٣٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن الشغار (الحديث ١٨٨٣).

١١٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (الحديث ٥١٣٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الثيب (الحديث ٢١٠١).

١١٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

١٩٣ أُتِيَ بِنِكَاحٍ/ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ هٰذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلاَ أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

١١٦٠ـ ٤/٢٧ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لاَ تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.

١٢/٣٧٢ ـ باب: نكاح الأمة على الحرة

١١٦١ـ ١/٢٨ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً، فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

١١٦٢ـ ٢/٢٩ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ.

١١٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَلاَ يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، إِلاَّ أَنْ يَخْشَىٰ الْعَنَتَ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ [1]تَبَارَكَ وَ[1]تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2] وَقَالَ: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾[3].

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا.

١٣/٣٧٣ ـ باب: ما جاء في الرجل يملك امرأته[4] وقد كانت تحته ففارقها

١١٦٣ـ ١/٣٠ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١١٦٤ـ ٢/٣١ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً[5]، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالاَ: لاَ [6]تَحِلُّ لَهُ[6] حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١١٦٥ـ ٣/٣٢ ـ وحدُّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلاَقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلاَقَهَا، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١١٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) (٣) سورة: النساء، الآية: ٢٥.
(٤) في نسخة هـ: المرأة.
(٥) في نسخة هـ: جارية له.
(٦) زيادة في الأصل.

١٩٤ ١ـ مسألة: قَالَ/ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لاَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بِذٰلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ. بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذٰلِكَ الْحَمْلِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤/٣٧٤ ـ باب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، (١)والمرأة وابنتها(١)

١١٦٦ـ ١/٣٣ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا، وَنَهىٰ عَنْ ذٰلِكَ.

١١٦٧ـ ٢/٣٤ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ. وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذٰلِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذٰلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

١١٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: والجمع بينهما.

١١٦٨ـ ٣/٣٥ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، يُزَوِّجُهَا (١) عَبْدَهُ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

١٥/٣٧٥ ـ باب: النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

١١٦٩ ـ ١/٣٦ ـ **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لاِبْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لاَ تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

١١٧٠ ـ ...٢/ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لاِبْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُها، فَلَمْ (٢أَنْشَطْ إِلَيْهَا٢).

١١٧١ ـ ٣/٣٧ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقُمْتُ، فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهَبُهَا لاِبْنِي يَطَوهَا؟ فَنَهَاهُ القَاسِمُ عَنْ ذٰلِكَ.

١١٧٢ ـ ٤/٣٨ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ

١١٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أو يزوجها.

(٢) في نسخة هـ: أبسط لها.

مَرْوَانَ: أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لابْنِي، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً.

١٦/٣٧٦ ـ باب: النهي عَن نكاح إماء أهل الكتاب

١٩٥ ١ ـ /مسألة:قَالَ مَالِكٌ/ : لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١] فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، وَقَالَ [٢]اللَّهُ تَبَارَكَ وَ[٢]تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٣]، فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا[٤] أَحَلَّ اللَّهُ، فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يَحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَ[٥]لاَ يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

١٧/٣٧٧ ـ باب: ما جاء في الإحصان

١١٧٣ ـ ١/٣٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولاَتُ الأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا.

١١٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٥.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) سورة: النساء، الآية: ٢٥.
(٤) في نسخة هـ: وإنما.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك ولا...

١١٧٤ ـ ٢/٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ: تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ، إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا، (١فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ١).

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلاَ تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ، وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ، حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذٰلِكَ إِحْصَانُهَا، وَ(٢)الأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ، قَبْلَ أَنْ يُفارِقَهَا، فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ.

٤ ـ **مسألة:** وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَّ(٣) الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

١٨/٣٧٨ ـ باب: نكاح المتعة

١١٧٥ ـ ١/٤١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالحَسَنِ،

١١٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٦). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (الحديث ٣٤١٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (الحديث ١٧٩٤). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (الحديث ١٩٦١).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: والأمة..
(٣) في نسخة هـ: محصن.

ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (١بْنِ أَبِي طَالِبٍ١)، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

١١٧٦ ـ ٢/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى (٢عُمَرَ بْنِ٢) الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ(٣)، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هٰذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا/ لَرَجَمْتُ. ١٩٦

١٩/٣٧٩ ـ باب: نكاح العبيد(٤)

١١٧٧ ـ ١/٤٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ، إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلاَقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلاَقًا.

١١٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: ابن.

(٣) في نسخة هـ: بامرأة مولّدة.

(٤) في نسخة هـ: العبد.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٠/٣٨٠ ـ باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

١١٧٨ ـ ١/٤٤ ـ حدّثني مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ، بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ، وَإِلاَّ سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هٰذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ، وَإِلاَّ سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ**»، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ [(١)بْنِ أُمَيَّةَ(١)] يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاَحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: «**بَلْ طَوْعًا**»، فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ وَالسِّلاَحَ الَّتِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ[(٢)] صَفْوَانُ[(٣)] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذٰلِكَ النِّكَاحِ.

١١٧٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا، وكثرة عطائه (الحديث ٥٩٧٦).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: رجع.

(٣) زيادة في الأصل.

١٩٧ ١١٧٩ ـ ٢/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ/ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلاَمِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الكُفْرِ، إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١١٨٠ ـ ٣/٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلاَمِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا [(١)] ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ فَلَمْ تُسْلِمْ، لأَنَّ اللَّهَ [(٢)]تَبَارَكَ وَ[(٢)]تَعَالَى يَقُولُ[(٣)] فِي كِتَابِهِ[(٣)]: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[(٤)].

٢١/٣٨١ ـ باب: ما جاء في الوليمة

١١٨١ ـ ١/٤٧ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

١١٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الصفرة للمتزوج (الحديث ٥١٥٣). وأخرجه مسلم في =

---

(١) في نسخة هـ: نكاحها.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) سورة: الممتحنة، الآية: ١٠.

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ (١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**» فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

١١٨٢ ـ ٢/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ.

١١٨٣ ـ ٣/٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا**».

١١٨٤ ـ ٤/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

= كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (الحديث ٣٤٧٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: قلة المهر (الحديث ٢١٠٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في مواساة الأخ (الحديث ١٩٣٣). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج على نواة من ذهب (الحديث ٣٣٥١).

١١٨٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الوليمة (الحديث ١٩١٠).

١١٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة (الحديث ٥١٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ٣٤٩٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (الحديث ٣٧٣٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إجابة الداعي (الحديث ١٠٩٨).

١١٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (الحديث ٥١٧٧). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ٣٥٠٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (الحديث ٣٧٤٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: إجابة الداعي (الحديث ١٩١٣).

---

(١) في نسخة هـ: تزوج امرأة من الأنصار.

١١٨٥ ـ ٥/٥١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

٢٢/٣٨٢ ـ باب: جامع النكاح

١١٨٦ ـ ١/٥٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، أَو اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ/ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ** [1]». ١٩٨

١١٨٧ ـ ٢/٥٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ.

١١٨٨ ـ ٣/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلاَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١١٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه (الحديث ٥٣٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين (الحديث ٥٢٩٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الدباء (الحديث ٣٧٨٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدباء(الحديث ١٨٥٠).

١١٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (الحديث ٢١٦٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (الحديث ١٩١٨).

١١٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الشيطان الرجيم.

١١٨٩ ـ ٤/٥٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ، عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

١١٩٠ ـ ٥/٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: ثَلاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالْعِتْقُ.

١١٩١ ـ ٦/٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ، عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ، قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذٰلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ.

١١٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الطلاق على الهزل (الحديث ٢١٩٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (الحديث ١١٨٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (الحديث ٢٠٣٩).

١١٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩ ـــ كتاب: الطلاق

١/٣٨٣ ـ باب: ما جاء في البتة

١١٩٢ - ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ (١لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ١) عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلاَثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا.

١١٩٣ - ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لاَ تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ.

١١٩٤ - ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ لَهُ (١) : الْبَتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ
١٩٩ أَلْفًا، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا، مَنْ/ قَالَ: الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

١١٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: لابن.

(٢) زيادة في الأصل.

١١٩٥ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٢/٣٨٤ ـ باب: ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

١١٩٦ـ ١/٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هٰذِهِ الْبَنِيَّةِ [(١)]، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ [(٢)]: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هٰذَا الْمَكَانِ [(٣)] مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذٰلِكَ، الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ.

١١٩٧ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

١١٩٨ ـ ٣/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا [(٤)].

١١٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: البيت.

(٢) في نسخة هـ: الرجل: يا أمير المؤمنين.

(٣) في نسخة هـ: الموضع.

(٤) في نسخة هـ: منها.

١١٩٩ ـ ٤/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لأَهْلِهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢٠٠ ـ ٥/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلاَثًا، فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُحْلِفَ [(١)] عَلَى ذٰلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، لأَنَّهُ لاَ يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلاَ يُبِينُهَا وَلاَ يُبْرِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٣/٣٨٥ ـ باب: ما يبين من التمليك

١٢٠١ ـ ١/١٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنِّي [(٢)] جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ [(٣)]عَبْدُ اللَّهِ بْنُ[(٣)] عُمَرَ: أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ تَفْعَلْ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

١١٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: حُلف.

(٢) في نسخة هـ: إني قد.

(٣) في نسخة هـ: ابن.

١٢٠٢ ـ ٢/١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ[1] بِهِ[2]، إِلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ: لَمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذٰلِكَ/ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا. ٢٠٠

٤/٣٨٦ ـ باب: ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

١٢٠٣ ـ ١/١٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

١٢٠٤ ـ ٢/١٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هٰذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

١٢٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قضيت.

(٢) زيادة في الأصل.

٥/٣٨٧ ـ باب: ما لا يبين من التمليك

١٢٠٥ ـ ١/١٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَقَالوا: مَا زَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلاَقًا.

١٢٠٦ ـ ٢/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، المُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هٰذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ المُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ المُنْذِرُ: فَإِنَّ ذٰلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةَ عِنْدَ المُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلاَقًا.

١٢٠٧ ـ ٣/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلا عَنِ الرَّجُلِ، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ، وَلاَ تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالاَ: لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ.

١٢٠٨ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

١٢٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦/٣٨٨ ـ باب: الإيلاء

١٢٠٩ـ ١/١٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ،/ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، ٢٠١
وَإِنْ مَضَت الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٢١٠ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، حَتَّى يُوقَفَ.

١٢١١ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكْرِ بْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا [1] إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ.

١٢١٢ ـ ٤/١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ في الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ

١٢٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

إِلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سَجنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتجاعَهُ إِيَّاهَا ثابِتٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ [(١)] مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وُقِفَ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يَفِىءْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ بِالإِيلاءِ الأَوَّلِ، إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلاَ عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلاَ يَمَسُّهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: إِنَّهُ لاَ يُوقَفُ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيهِ طَلاَقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَ [(٢)] هٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، في الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاَقِ، قَالَ: هُمَا تَطْلِيقَتَانِ، إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِىءْ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاَقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الإِيلاءُ بِطَلاَقٍ، وَذٰلِكَ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، بِامْرِأَةٍ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ إِيلاَءً، وَإِنَّمَا [(٣)] يُوقَفُ في [(٣)] الإِيلاَءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذٰلِكَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ/ إِيلاَءً، لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ. ٢٠٢

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ أَنْ لاَ يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ

---

(١) في نسخة هـ: وإن.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: وهذا.

(٣) زيادة في الأصل.

لاَ يَكُونُ إِيلاَءً، وَ [(١)]قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِيلاَءً.

٧/٣٨٩ ـ باب: إيلاء العبد

١٢١٣ ـ ١/٠٠٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلاءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيلاَءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيلاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

٨/٣٩٠ ـ باب: ظهار الحر

١٢١٤ ـ ١/٢٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ [(٢)] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

١٢١٥ ـ ٢/٢١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ [(٣)] قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالاَ: إِنْ نَكَحَهَا، فَلاَ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

١٢١٦ ـ ٣/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢١٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٢١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وقد.

(٢) في نسخة هـ: قال: فقال.

(٣) في نسخة هـ: امرأة.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، [١] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [٢] فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [٣]، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [٤].

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٍ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَ[٥]ذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ، سَوَاءٌ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [٦]، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذٰلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُجمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا، عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: قال الله...
(٢) في نسخة هـ: تبارك وتعالى.
(٣) سورة: المجادلة، الآية: ٣.
(٤) سورة: المجادلة، الآية: ٤.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك: وذلك.
(٦) سورة: المجادلة، الآية: ٣. وكلمة: ﴿يظهرون﴾ هي قراءة من القراءات السبع.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا.

٩ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلاَءٌ فِي تَظَاهُرِهِ [(١)]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ [(٢)].

١٢١٨ ـ ٥/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ/: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ، مَا عِشْتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: يُجْزِيهِ عَنْ ذٰلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ. ٢٠٣

٩/٣٩١ ـ باب: ظهار العبيد [(٣)]

١٢١٩ ـ ١/٢٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاَءٌ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاَقُ الْإِيلاَءِ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

١٢١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: تظاهر.

(٢) في نسخة هـ: ظهاره.

(٣) في نسخة هـ: العبد.

١٠/٣٩٢ ـ باب: ما جاء في الخيار

١٢٢٠ ـ ١/٢٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ [(١)] فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاَثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟»** فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلٰكِنْ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا [(٢)] هَدِيَّةٌ»**.

١٢٢١ ـ ٢/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٍ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا.

١٢٢٢ ـ ٣/٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ، فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا، وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ، مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ، فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ

١٢٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً (الحديث ٥٢٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ٣٧٦٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة (الحديث ٣٤٤٧).

١٢٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: كانت.

(٢) في نسخة هـ: لنا منها.

لَك مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلاَقُ، ثُمَّ الطَّلاَقُ، ثُمَّ الطَّلاَقُ فَفَارَقْتُهُ ثَلاَثًا.

١٢٢٣ ـ ٤/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَو ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

١٢٢٤ ـ ٥/٢٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَمَسَّهَا: إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٢٢٥ ـ ٦/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ/. ٢٠٤

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاَثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ ذٰلِكَ، وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ [(١)].

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ [(٢)] هٰذَا [(٣)] وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاَثِ جَمِيعًا، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلاَّ وَاحِدَةً، أَقَامَتْ

١٢٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: سمعت.

(٢) في نسخة هـ: أردها.

(٣) زيادة في الأصل.

عِنْدَهُ[١] عَلَى نِكَاحِهَا[١]، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ فِرَاقًا [٢]إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[٢].

١١/٣٩٣ ـ باب: ما جاء في الخلع

١٢٢٦ ـ ١/٣١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هٰذِهِ؟**» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ**»، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «**خُذْ مِنْهَا**» فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ[٣] أَهْلِهَا.

١٢٢٧ ـ ٢/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَىٰ الطَّلاَقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: فَهٰذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٢٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (الحديث ٢٢٢٧). وأخرجه النسائي في كتاب: االطلاق، باب: ما جاء في الخلع (الحديث ٣٤٦٢).

١٢٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

١٢/٣٩٤ ـ باب: طلاق المختلعة

١٢٢٨ ـ ١/٣٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا [1] إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

١٢٢٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، ثَلاثَةُ قُرُوءٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاَقِ الآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَىٰ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاَقًا مُتَتَابِعًا نَسَقًا، فَذٰلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْس بِشَيْءٍ. ٢٠٥

١٣/٣٩٥ ـ باب: ما جاء/ في اللعان

١٢٣٠ ـ ١/٣٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

١٢٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث (الحديث ٥٢٥٩). وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان، باب: حدثنا يحيى بن يحيى (الحديث ٣٧٢٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٤٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٢).

---

(١) في نسخة هـ: عمتها.

السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي، يَا عَاصِمُ، عَنْ ذٰلِكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَط النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أُنْزِلَ** (١) **فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ، بَعْدُ، سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

١٢٣١ ـ ٢/٣٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِك: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

١٢٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة (الحديث ٥٣١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان، باب: حدثنا يحيى بن يحيى (الحديث ٣٧٣١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (الحديث ١٢٠٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (الحديث ٣٤٧٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: اللعان. (الحديث ٢٠٦٩).

---

(١) في نسخة هـ: نزل.

لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١).

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ (٢بِهِ الْوَلَدُ٢)، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَ٣)عَلَى هٰذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ شَكَّ فِيهَا، وَلاَ اخْتِلاَفَ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًّا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذٰلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَلاَ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ: فَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا، وَهِيَ حَامِلٌ، يُقِرُّ/ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُلاَعِنْهَا، وَإِنْ ٢٠٦
أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا، لاَعَنَهَا.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ: وَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاَعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاَعِنُ الْحُرَّ

---

(١) سورة: النور، الآيات: ٦ـ ٩.

(٢) في نسخة هـ: الولد به.

(٣) في نسخة هـ: قال مالك: وعلى.

الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ [1]تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1] يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[2]، فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ، وَ[3]عَلَى هٰذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٩ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوِ الْيَهُودِيَّةَ، لاَعَنَهَا.

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُلاَعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

١١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاَثَةُ الأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ، قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا.

١٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاَعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا، وَإِنْ مَلَكَهَا وَذٰلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

١٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَن يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٤/٣٩٦ ـ باب: ميراث ولد الملاعنة

١٢٣٢ ـ ١/٣٦ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ[4] أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى[5]،

١٢٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) سورة: النور، الآية: ٦.
(٣) في نسخة هـ: قال مالك: وعلى...
(٤) في نسخة هـ: ورثت.
(٥) زيادة في الأصل.

وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ [(١)] إِخْوَتهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ، و [(٢)]عَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٥/٣٩٧ ـ باب: طلاق البكر

١٢٣٣ ـ ١/٣٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاس وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: فَإِنَّمَا طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

١٢٣٤ ـ ٢/٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءُ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلاَقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ/. ٢٠٧

١٢٣٥ ـ ٣/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ

١٢٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وورثت.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: وعلى.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ [(١)] بْنِ الْخَطَّابِ [(١)]، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَ[(٢)] الثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُل بِهَا، إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦/٣٩٨ ـ باب: طلاق المريض

١٢٣٦ ـ ١/٤٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذٰلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْن عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

١٢٣٧ ـ ٢/٤١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ.

١٢٣٨ ـ ٣/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ:

١٢٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: والثيب.

بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاَقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

١٢٣٩ ـ ٤/٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا [1] وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ، لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَىٰ لَهَا بِالْمِيرَاثِ فَلاَمَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هٰذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهٰذَا، ـ يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ.

١٢٤٠ ـ ٥/٤٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ، [2]الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هٰذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ.

١٧/٣٩٩ ـ باب: ما جاء في متعة الطلاق

١٢٤١ ـ ١/٤٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

١٢٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: البكر.

١٢٤٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا /نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا. ٢٠٨

١٢٤٣ ـ ٣/٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، فِي قَلِيلِهَا وَلاَ كَثِيرِهَا.

١٨/٤٠٠ ـ باب: ما جاء في طلاق العبد

١٢٤٤ ـ ١/٤٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نُفَيْعًا، مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا [1]، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالاَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

١٢٤٥ ـ ٢/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ نُفَيْعًا، مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

١٢٤٦ ـ ٣/٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١٢٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ: أَنَّ نُفَيْعًا، مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَفْتَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

١٢٤٧ ـ ٤/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ [1] تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

١٢٤٨ ـ ٥/٥١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاَقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلاَمِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ.

١٩/٤٠١ ـ باب: نفقة [2] الأمة إذا طلقت وهي حامل

١ ـ مسألة: [3]قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلاَ عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلاَقًا بَائِنًا، نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لابْنِهِ، وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا [4] يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٢٠/٤٠٢ ـ باب: عدة التي تفقد زوجها

١٢٤٩ ـ ١/٥٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٢٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: امرأة.

(٢) في نسخة هـ: ما جاء في نفقة.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: من لا.

الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ.

٢٠٩ ١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا/ زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ، فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلاَ يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ: أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، إِلَيْهَا.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، فِي هٰذَا، وَفِي الْمَفْقُود.

٢١/٤٠٣ ـ باب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

١٢٥٠ ـ ١/٥٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**.

١٢٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ (الحديث ٥٢٥١). وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (الحديث ٣٦٣٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث ٢١٧٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء (الحديث ٣٣٩٠).

١٢٥١ ـ ٢/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ [(١)]، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذٰلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾، [(٢)] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، [(٣)] تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

١٢٥٢ ـ ٣/٥٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هٰذَا [(٤)]، يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

١٢٥٣ ـ ٤/٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلاَ تَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُهَا.

١٢٥٤ ـ ٥/٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ

١٢٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٥٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عروة بن الزبير.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) في نسخة هـ: وهل تدرون.

(٤) في نسخة هـ: بهذا.

عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُم كَانُوا
٢١٠ يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ/ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلاَ مِيرَاث بَيْنَهُمَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

١٢٥٥ ـ ٦/٥٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِىءَ مِنْهَا (١).

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٢٥٦ ـ ٧/٥٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

١٢٥٧ ـ ٨/٦٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

١٢٥٨ ـ ٩/٦١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّه سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

١٢٥٩ ـ ١٠/٦٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا.

١٢٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: منها ولا ترثه ولا يرثها.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٢٢/٤٠٤ ـ باب: ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

١٢٦٠ ـ ١/٦٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ [(١)] عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ [(٢)]، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ [(٣)] أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

١٢٦١ ـ ٢/٦٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بِنْتَ [(٤)] سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١٢٦٢ ـ ٣/٦٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّى رَاجَعَهَا.

١٢٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس (الحديث ٥٣٢١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة (الحديث ٢٢٩٥).

١٢٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بنت.

(٢) في نسخة هـ: البتة ثلاثاً.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: ابنة.

٢١١ ١٢٦٣ ـ ٤/٦٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ/ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ؟ فَقَالَ [(١)] سَعِيدُ [(٢)]بْنُ الْمُسَيَّبِ[(٢)]: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الأَمِيرِ.

٢٣/٤٠٥ ـ باب: ما جاء في نفقة المطلقة

١٢٦٤ ـ ٦٧/ ١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**لَيسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذٰلِكَ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

١٢٦٥ ـ ٢/٦٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لاَ تَخْرُجُ

١٢٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٦٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٣٦٨١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٨٤). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟ (الحديث ٣٢٤٥).

١٢٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) زيادة في الأصل.

مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا، حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤/٤٠٦ ـ باب: ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها

١٢٦٦ ـ ١/٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ، لاَ يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لاَ تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْحَدُّ، يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ [(١)]عَلَيْهِ الْحَدُّ[(١)]، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثًا، وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ [(٢)]، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيُعْتِقُهَا، إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلاَّ الاِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

٢٥/٤٠٧ ـ باب: جامع عدة الطلاق

١٢٦٧ ـ ١/٧٠ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، /عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ٢١٢

١٢٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: الحد عليه.

(٢) في نسخة هـ: حيضتين.

أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذٰلِكَ، وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

١٢٦٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

١٢٦٩ ـ ٣/٧١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَت الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا، فِي ذٰلِكَ، الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاَقَهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ

١٢٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

أَسْلَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذٰلِكَ طَلاَقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلاَمُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

٢٦/٤٠٨ ـ باب: ما جاء في الحكمين

١٢٧٠ ـ ١/٧٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ، اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [(١)]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ/ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [(٢)]: إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالاجْتِمَاعَ. ٢١٣

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ.

٢٧/٤٠٩ ـ باب[(٣)]: يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

١٢٧١ ـ ١/٧٣ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاَقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

١٢٧٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ،

١٢٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: تبارك وتعالى.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٣٥.

(٣) زيادة في الأصل.

فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلاَقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَحَنِثَ، قَالَ: أَمَّا نِسَاؤُهُ، فَطَلاَقٌ كَمَا قَالَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هٰذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذٰلِكَ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ، وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهِ.

٢٨/٤١٠ ـ باب: أجل الذي لا يمس امرأته

١٢٧٣ ـ ٧٤/ ١ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٢٧٤ ـ ٢/٧٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمِ يُبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ (١إِلَى السُّلْطَانِ١)؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٢٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

٢٩/٤١١ ـ باب: جامع الطلاق

١٢٧٥ ـ ١/٧٦ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: **«أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»**.

١٢٧٦ ـ ٢/٧٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ/ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ ٢١٤ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا.

١٢٧٧ ـ ٣/٧٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ: أَنَّه تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ [1]: طَلِّقْهَا وَإِلاَّ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تُقِرَّنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ

١٢٧٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (الحديث ١١٢٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (الحديث ١٩٥٣).

١٢٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال لي.

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: [(١)] فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ، بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي.

١٢٧٨ ـ ٤/٧٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ [(٢)] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: ـ يَعْنِي بِذٰلِكَ: أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً ـ.

١٢٧٩ ـ ٥/٨٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ، لاَ آوِيكِ إِلَيَّ وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [(٣)]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمَئِذٍ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

١٢٨٠ ـ ٦/٨١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ

١٢٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٧٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: حدثنا قتيبة (الحديث ١١٩٢).

١٢٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطَوِّلَ بِذٰلِكَ، عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا،/ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (١تَبَارَكَ وَ١) تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ ٢١٥
يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾(٢) يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذٰلِكَ.

١٢٨١ ـ ٧/٨٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالاَ: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ(٣).

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٢٨٢ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٣٠/٤١٢ ـ باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً

١٢٨٣ ـ ١/٨٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ

١٢٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٨٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١٠).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٣١.

(٣) زيادة في الأصل.

الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا، وَرَجَا، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا، أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»**.

١٢٨٤ ـ ٢/٨٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ.

١٢٨٥ ـ ٣/٨٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»**.

١٢٨٦ ـ ٤/٨٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، ـ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ـ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ/، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٦
يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»**.

١٢٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الحديث (الحديث ٥٣٢٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٦).

١٢٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (الحديث ٣٧٠٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (الحديث ١١٩٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١٤).

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا [(١)].

٣١/٤١٣ ـ باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

١٢٨٧ ـ ١/٨٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**» فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فاتَّبَعَهُ وَقَضىٰ بِهِ.

١٢٨٨ ـ ٢/٨٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

١٢٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٣٠٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث ١٢٠٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (الحديث ٣٥٢٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٠٣١).

١٢٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ببلدنا.

١٢٨٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ، وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

١٢٩٠ ـ ٤/٨٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [١]، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٢٩١ ـ ٥/٩٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ، إِلاَّ فِي بَيْتِهَا.

٣٢/٤١٤ ـ باب: عدة أم الولد إذا توفي عنها [٢] سيدها

٢١٧ ١٢٩٢ ـ ١/٩١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ/ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ [٣] نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُّونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٤]، مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

١٢٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤.

١٢٩٣ ـ ٢/٩٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

١٢٩٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّة أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا [1] سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

٣٣/٤١٥ ـ باب: عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها

١٢٩٥ ـ ١/٩٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

١٢٩٦ ـ ٢/٩٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ طَلاَقًا لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ [2]: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ [3] [4]بَعْدَ الْعِتْقِ[4]، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى

١٢٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: الطلاق.

(٣) في نسخة هـ: فواته.

(٤) زيادة في الأصل.

عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذٰلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٤/٤١٦ ـ باب: ما جاء في العزل

١٢٩٧ ـ ١/٩٥ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ**».

١٢٩٨ ـ ٢/٩٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ/. ٢١٨

١٢٩٩ ـ ٣/٩٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ [ابْنِ أَفْلَحَ] (١)، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

١٢٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً (الحديث ٢٥٤٢). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: حكم العزل (الحديث ٣٥٢٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل (الحديث ٢١٧٢).

١٢٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أبي أفلح.

١٣٠٠ ـ ٤/٩٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

١٣٠١ ـ ٥/٩٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي [(١)]، لَيْسَ نِسَائِي اللاَّتِي أُكِنُّ [(٢)] بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ [(٣)]بْنُ ثَابِتٍ[(٣)]: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ[(٤)]: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ: أَفْتِهِ[(٥)]، قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذٰلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

١٣٠٢ ـ ٦/١٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذٰلِكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ، ـ يَعْنِي: أَنَّهُ يَعْزِلُ ـ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ، إِلاَّ بِإِذْنِهَا، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ، فَلاَ يَعْزِلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ.

١٣٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: كن.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في نسخة هـ: أفته يا حجاج.

٣٥/٤١٧ ـ باب: ما جاء في الإحداد

١٣٠٣ ـ ١/١٠١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ (١)، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**.

١٣٠٤ ـ ٢/١٠٢ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (٢): **«لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**.

١٣٠٥ ـ ٣/١٠٣ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ/، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا ٢١٩

١٣٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (الحديث ٥٣٣٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (الحديث ٣٧٠٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٢٩٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (الحديث ٣٥٣٣، ٣٥٣٤، ٣٥٣٥).

١٣٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٠٣).

١٣٠٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم(١٣٠٣).

---

(١) في نسخة هـ: غير ذلك.

(٢) في نسخة هـ: على المنبر يقول.

زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ [(١)] عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا[(١)]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لاَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ.

١٣٠٦ ـ ٤/١٠٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ».

١٣٠٧ ـ ٥/١٠٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لاِمْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا[(٢)]، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مِنْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلاَءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

١٣٠٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (الحديث ٣٧١٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها؟ (الحديث ٢٠٨٦).

١٣٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عينها أفتكحلها.

(٢) في نسخة هـ: عينها.

١٣٠٨ ـ ٦/١٠٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا: إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ.

١٣٠٩ ـ ٧/١٠٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ [(١)] صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا [(٢)]، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلْيِ، خَاتَمًا وَلاَ خَلْخَالاً، وَلاَ غَيْرَ ذٰلِكَ مِنَ الْحَلْيِ، وَلاَ تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ، إِلاَّ بِالسَّوَادِ، وَلاَ تَمْتَشِطُ إِلاَّ بِالسِّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لاَ يَخْتَمِرُ فِي [(٣)] رَأْسِهَا.

١٣١٠ ـ ٨/١٠٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ [(٤)] وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا [(٥)]/ صَبِرًا، فَقَالَ: ٢٢٠

١٣٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣١٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدّة في عدتها (الحديث ٢٣٠٥) =

(١) في نسخة هـ: عن.

(٢) في نسخة هـ: عينها.

(٣) في نسخة هـ: به.

(٤) في نسخة هـ: أم سلمة زوج النبي ﷺ.

(٥) في نسخة هـ: عينها.

«**مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟**» فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ**».

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلاَ عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا، إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ.

١٣١١ ـ ٩/١٠٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

= وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط في عدتها بالسّدر (الحديث ٣٥٣٩).

١٣١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠ ـــ كتاب: الرضاع

١/٤١٨ ـ باب: رضاعة الصغير

١٣١٢ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلاَنًا**»، لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا[1] مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ**».

١٣١٣ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ [2]عَنْ ذٰلِكَ[2]، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ،

١٣١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض (الحديث ٢٦٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (الحديث ٣٥٥٣). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (الحديث ٣٣٠٢).

١٣١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (الحديث ٥٢٣٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٣٥٦٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في لبن الفحل (الحديث ٢٠٥٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل (الحديث ١١٤٨). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٣٣١٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ١٩٤٩).

---

(١) في نسخة هـ: لعم لها.

(٢) زيادة في الأصل.

فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ.

١٣١٤ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ [(١)]، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، [(٢)]بَعْدَ أَنْ[(٢)] أُنْزِلَ[(٣)] الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

١٣١٥ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ[(٤)] يُحَرِّمُ/. ٢٢١

١٣١٦ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلاَمًا، وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلاَمُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ.

١٣١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٥١٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٣٥٥٦). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٣٣١٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ١٩٤٨).

١٣١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل (الحديث ١١٤٩).

---

(١) في نسخة هـ: القيس.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: ما نزل.

(٤) في نسخة هـ: فإنه.

١٣١٧ ـ ٦/٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

١٣١٨ ـ ٧/٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (١بْنِ عُمَرَ١) أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(٢)، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

١٣١٩ ـ ٨/٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا، فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

١٣٢٠ ـ ٩/٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

١٣٢١ ـ ١٠/١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ

١٣١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

١٣٢٢ ـ ١١/١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلاَّ مَا انْبَتَ اللَّحْمَ والدَّمَ.

١٣٢٣ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ، [(١)]فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٢/٤١٩ ـ باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

١٣٢٤ ـ ١/١٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ/ مِنْ ٢٢٢
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ [(٢)] تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ:

١٣٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٨٨). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تزويج المولى العربية (الحديث ٣٢٢٣).

---

(١) في نسخة هـ: قال: فأما.

(٢) في نسخة هـ: وكان قد.

سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ بِنْتَ [(١)] أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ [(٢)] مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [(٣)]، رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلاَهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا**»، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتَ أَخِيهَا، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لاَ، وَاللَّهِ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمَ وَحْدَهُ، لاَ [(٤)]، وَاللَّهِ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ [(٥)].

فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

١٣٢٥ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

١٣٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ابنة.
(٢) في نسخة هـ: وهي يومئذ.
(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٥.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: أحد من الناس.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ، وَاللَّهِ، أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٣٢٦ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، لا أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ/ أَبُو مُوسَىٰ: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لاَ رَضَاعَةَ ٢٢٣
إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هٰذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٣/٤٢٠ ـ باب: جامع ما جاء في الرضاعة

١٣٢٧ ـ ١/١٥ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ»**.

١٣٢٨ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ:

١٣٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (الحديث ٢٠٥٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ١١٤٧). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (الحديث ٣٣٠٠).

١٣٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل (الحديث ٣٥٤٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الغيلة (الحديث ٢٠٧٧). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الغيلة (الحديث ٣٣٢٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الغيل (الحديث ٢٠١١).

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ، فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ** [(١)]».

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

١٣٢٩ ـ ٣/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ﴾ ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ ﴿خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

١ ـ **مسألة:** [(٢)]قَالَ يَحْيَىٰ[(٢)]: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا الْعَمَلُ.

١٣٢٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (الحديث ٣٥٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث ٢٠٦٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١١٥٠م). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح. باب: رضاع الكبير (الحديث ١٩٤٤).

---

(١) في نسخة هـ: أولادهم شيئًا.

(٢) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١ ـــ كتاب: البيوع

١/٤٢١ ـ باب: ما جاء في بيع العربان

١٣٣٠ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ/ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. ٢٢٤

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُل الْعَبْدَ أَو الْوَلِيدَةَ، أَو يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ [(١)] مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ [(٢)]، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ [(٣)] مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ: وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ، لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ، بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ، لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلاَ فِي التِّجَارَةِ، وَالنَّفاذِ وَالْمَعْرِفَةِ، لاَ بَأْسَ بِهٰذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالأَعْبُدِ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذٰلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِن اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

١٣٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في العربان (الحديث ٣٥٠٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع العربان (الحديث ٢١٩٢).

جاء في نسخة هـ: كتاب: البيوع بعد كتاب: المدبر.

(١) في نسخة هـ: أقل.

(٢) في نسخة هـ: أكثر.

(٣) زيادة في الأصل.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ [(١)] ما اشْتَرَيْتَ مِنْ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَىٰ جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا بِيعَتْ، لأَنَّ ذٰلِكَ غَرَرٌ، لاَ يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَىٰ، أَحَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌّ، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيْتٌ، وَذٰلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاع أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ لأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ، إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذٰلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذٰلِكَ الأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الجَارِيَة إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ
٢٥٠ يَبْتَاعُهَا إِلَى/ أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِثَلاَثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، [(٢)]وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ[(٢)] ثَلاَثِينَ دِينَارًا، إِلَى شَهْرٍ، بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، إِوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَهٰذَا لاَ يَنْبَغِي.

---

(١) في نسخة هـ: تبيع من ذلك.

(٢) في نسخة هـ: أعطى لصاحبه.

٢/٤٢٢ ـ باب: ما [(١)]جاء في[(١)] مال المملوك[(٢)]

١٣٣١ ـ ١/٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ، نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، يُعْلَمُ أَوْ لاَ يُعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، وَذٰلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ، وَلَمْ يُتْبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

٣/٤٢٣ ـ باب: ما جاء [(٣)]في العهدة[(٤)]

١٣٣٢ ـ ١/٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ، فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاَثَةُ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ

١٣٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (الحديث ٢٣٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليه ثمر (الحديث ٣٨٨٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير (الحديث ١٢٤٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (الحديث ٢٢١١).

١٣٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: المملوك إذا بيع.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: العهدة في الرقيق.

وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِىءَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِىءَ [(١)] مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلاَ عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا، وَلاَ عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي الرَّقِيقِ.

٤/٤٢٤ ـ باب: العيب في الرقيق

١٣٣٣ ـ ٤/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاَمًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلاَمِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ [(٢)]، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ [(٣)] بْنُ عَفَّانَ [(٣)] عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ،/ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ ٢٥١
وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذٰلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لاَ يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذٰلِكَ بِاعْتِرَافِ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذٰلِكَ الْعَيْبُ.

١٣٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: برىء البائع من العهدة كلها.

(٢) في نسخة هـ: يسمه لي.

(٣) زيادة في الأصل.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ: إِنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا، مِثْلُ الْقَطْعِ أَو الْعَوَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وُضِعَ عَنْهُ، وإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ، مَائَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ دِينَارًا، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ الْعَبْدُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ، مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذٰلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ/ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا؟ ثُمَّ تُقَامُ ٢٥٢
الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا، تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا، حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذٰلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ (١) الَّذِي وَقَعَ (١) عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً

(١) في نسخة هـ: التي يقع.

أَوْ قَلِيلَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ [١]، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذٰلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ [٢] لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ، وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا، وَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْدًا، فَبَنَىٰ لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ، رَدَّهُ، وَلاَ يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذٰلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، [٣]وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَن ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذٰلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا، إِنَّهُ[٤] يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ [٥] فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ، وَلاَ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَلاَ فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، رُدَّ ذٰلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولٰئِكَ الرَّقِيقَ.

٥/٤٢٥ ـ باب: ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

١٣٣٤ ـ ١/٥ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ

١٣٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: ويكون.
(٣) في نسخة هـ: قال مالك: وهذا.
(٤) في نسخة هـ: قال: ينظر.
(٥) في نسخة هـ: الفضل أو سلم.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذٰلِكَ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.

١٣٣٥ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [١] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ [٢] كَانَ يَقُولُ: لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلاَّ وَلِيدَةً، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا/ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ ٢٥٣
أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِيمَن اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطِ أَنْ لاَ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَه ذٰلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ: فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذٰلِكَ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ أَنْ يَهَبَهَا، فَإِذَا كَانَ لاَ يَمْلِكُ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًّا، لأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَد غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هٰذَا الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعاً مَكْرُوهًا.

٦/٤٢٦ ـ باب: النهي عن [٣] أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

١٣٣٦ ـ ١/٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً، وَلَهَا زَوْجٌ، ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.

١٣٣٧ ـ ٢/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

١٣٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أن.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ، فَرَدَّهَا.

٧/٤٢٧ ـ باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله

١٣٣٨ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

٨/٤٢٨ ـ باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١٣٣٩ ـ ١/١٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

١٣٤٠ ـ ٢/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. [(١)]فَقِيلَ لَهُ[(١)]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِيَ؟ فَقَالَ: «**حِينَ تَحْمَرُّ**[(٢)]»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**».

١٣٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت (الحديث ٢٢٠٤). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث ٣٨٧٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في العبد يباع وله مال (الحديث ٣٤٣٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (الحديث ٢٢١٠).

١٣٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢١٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (الحديث ٣٨٤٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أنْ يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٦٧). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢٢١٤).

١٣٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢١٩٨)

---

(١) في نسخة هـ: قالوا.

(٢) في نسخة هـ: تحمر أو تصفر.

١٣٤١ ـ ١٢/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

١٣٤٢ ـ ١٣/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ، إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ حَلاَلٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُون لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ، وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ، وَذٰلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ [(١)] الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذٰلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

٩/٤٢٩ ـ باب: ما [(٢)]جاء في[(٢)] بيع العرية

١٣٤٣ ـ ١٤/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

= وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (الحديث ٣٩٥٥). وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه (الحديث ١٤٨٨). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها (الحديث ٤٥٣٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢٢١٤).

١٣٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا (الحديث ٣٨٥٦). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً (الحديث ٤٥٥٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً (الحديث ٢٢٦٩).

(١) في نسخة هـ: يبلغ.

(٢) زيادة في الأصل.

٢٥٤ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا/ .

١٣٤٤ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

ـ يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [(١)] ـ .

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، يُتَحَرَّى ذٰلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ [(٢)]، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِن الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَداً فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلاَ وَلاَّهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَ الْمُبْتَاعُ.

١٠/٤٣٠ ـ باب: الجائحة في بيع الثمار والزرع [(٣)]

١٣٤٥ ـ ١/١٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى

١٣٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الثمر على رؤوس النخل (الحديث ٢١٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا (الحديث ٣٨٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في مقدار العرية (الحديث ٣٣٦٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (الحديث ١٣٠١). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٥).

١٣٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (الحديث ٢٧٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (الحديث ٣٩٦٠).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: النخل وليست له مكيلة.

(٣) في نسخة هـ: والزروع.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْرًا**»، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَبُّ الْحائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ.

١٣٤٦ ـ ٢/١٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَضىٰ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلاَ يَكُونُ مَا دُونَ ذٰلِكَ جَائِحَةً.

١١/٤٣١ ـ باب: ما يجوز في استثناء الثمر

١٣٤٧ـ ١/١٧ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ.

١٣٤٨ ـ ٢/١٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَال لَهُ: الأَفْرَقُ [(١)]، بِأَرْبَعَةِ آلاف دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنىٰ مِنْهُ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ، تَمْرًا [(٢)].

١٣٤٩ ـ ٣/١٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

١٣٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الأفراق.

(٢) في نسخة هـ: ثمراً.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لاَ يُجَاوِزُ ذٰلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلاَتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلاَ أَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا، لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَىٰ شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ [(١)] حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا/ ذٰلِكَ شَيءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذٰلِكَ. ٢٥٥

١٢/٤٣٢ ـ باب: ما يكره من بيع التمر [(٢)]

١٣٥٠ ـ ٢٠/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»**، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **«ادْعُوهُ لِي»**، فَدُعِيَ [(٣)] لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ، فَقَالَ لَهُ [(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»**.

١٣٥١ ـ ٢١/٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

١٣٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (الحديث ٢٢٠١، ٢٢٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ٤٠٥٨).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: الثمر.

(٣) في نسخة هـ: فدعوه.

(٤) زيادة في الأصل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ [(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟**» فَقَالَ: لاَ، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**».

١٣٥٢ ـ ٣/٢٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهىٰ عَنْ ذٰلِكَ.

١٣/٤٣٣ ـ باب: ما [(٢)]جاء في[(٢)] المزابنة والمحاقلة

١٣٥٣ ـ ١/٢٣ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

١٣٥٤ ـ ٢/٢٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى

١٣٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في التمر بالتمر (الحديث ٣٣٥٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (الحديث ١٢٢٥). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب (الحديث ٤٥٥٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر (الحديث ٢٢٦٤).

١٣٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا (الحديث ٣٨٧٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٤٨).

١٣٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٩١١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: كراء الأرض (الحديث ٢٤٥٥).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، والْمُحاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

١٣٥٥ ـ ٣/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ/ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. ٢٥٦

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلاَ وَزْنُهُ وَلاَ عَدَدُهُ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ، وَذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ النَّوَى أَوِ الْقَضْبِ أَوِ الْعُصْفُرِ أَوِ الْكُرْسُفِ أَوِ الْكَتَّانِ أَوِ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ السِّلَعِ، لاَ يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَلاَ وَزْنُهُ وَلاَ عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كِلْ سِلْعَتَكَ هٰذِهِ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذٰلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ (١عُدَّ مِنْ١) ذٰلِكَ(٢) مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ (٣عَنْ كَيْلِ٣) كَذَا وَكَذَا صَاعًا، لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا، أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ لَكَ حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي،

١٣٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أعدد منها.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ بَيْعًا، وَلٰكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ، والْقِمَارُ، يَدْخُلُ هٰذَا، لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلٰكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذٰلِكَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلاَ هِبَةٍ، طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهٰذَا يُشْبِهُ القِمَار، وَمَا كَانَ مِثْلُ هٰذَا مِنَ الأَشْيَاءِ فَذٰلِكَ يَدْخُلُهُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الثَّوْبُ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هٰذا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمهُ حَتَّى أُوفِيكَ [(١)]، وَمَا زَادَ [(٢)] فَلِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هٰذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ فَلِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوِ الإِبِلِ: أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هٰذِهِ نِعَالاً عَلَى إِمَامٍ يُرِيه إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ، وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اعْصُرْ حَبَّكَ هٰذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً، فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي، فَهٰذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ، مِنَ الْمُزَابَنَةِ، الَّتِي لاَ تَصْلُحُ وَلاَ تَجُوزُ وَكَذٰلِكَ أَيْضًا/ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الْخَبَطُ أَوِ النَّوَى أَوِ الْكُرْسُفُ ٢٥٧
أَوِ الْكَتَّانُ أَوِ الْقَضْبُ أَوِ الْعُصْفُرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هٰذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا، مِنْ خَبَطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبَطِهِ، أَوْ هٰذا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ، وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَهٰذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

---

(١) في نسخة هـ: أوفيكه.

(٢) في نسخة هـ: وزاد على ذلك.

١٤/٤٣٤ ـ باب: جامع بيع الثمر

١٣٥٦ ـ ١/٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِذَا كَانَ يُوءْخَذُ عَاجِلاً، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ، يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ ذَهَبُهُ، وَلاَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ، [(١)]وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَىٰ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ: فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ [(٢)] عَنِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلاَ يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلاَ نَظِرَةٌ، وَلاَ يَصْلُحُ إِلاَّ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَضْمَنُ ذٰلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلاَ يُسَمَّى ذٰلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلاَ فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

١ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ، مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَبِيسِ وَالْعَذْقِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ، فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلاَتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟ فَقَالَ [(٣)] مَالِكٌ: ذٰلِكَ لا يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا

١٣٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وأما.

(٢) في نسخة هـ: نهى رسول الله ﷺ.

(٣) في نسخة هـ: قال.

خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ [١] مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً، [٢]وَذٰلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ/ صاعًا، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشْرَةَ ٢٥٨
آصُعٍ، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا، فَأَعْطَىٰ صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ.

٢ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينارَ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذٰلِكَ الْحَائِطِ؟ قَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلاَثَةَ [٣] أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا، أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْراً أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلاَ يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذٰلِكَ مِنْهُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هٰذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُوءَاجِرَ غُلاَمَهُ، الْخَيَّاطَ أَوِ النَّجَّارَ أَوِ العَمَّالَ، لِغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ، وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذٰلِكَ الْغُلاَمِ، أَوْ كِرَاءَ ذٰلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ [٤] تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذٰلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ [٥]

---

(١) في نسخة هـ: أصع.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: وذلك.
(٣) في نسخة هـ: بثلاثة.
(٤) في نسخة هـ: أو كراء.
(٥) في نسخة هـ: الثاني.

الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ، إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شيءٍ مِنْ ذٰلِكَ تَأْخِيرٌ وَلاَ أَجَلٌ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلاَنَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الْعَبْدِ أَو الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذٰلِكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذٰلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَقَ، بَيْنَ ذٰلِكَ، الْقَبْضُ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ، والسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، أَنْ/ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فهٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَبِهٰذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ. ٢٥٩

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذٰلِكَ الأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لاَ يَصْلُحُ، لاَ هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ، وَلاَ هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

١٥/٤٣٥ ـ باب: بيع [(١)] الفاكهة

١٣٥٧ ـ ١/٢٧ ـ قَالَ [(٢)] مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ، مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ، فَلاَ يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ، وَمِثْلاً بِمِثْلٍ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لاَ يَيْبَسُ وَلاَ يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ وَالأُتْرُجِّ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، [(٣)]فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٦/٤٣٦ ـ باب: بيع الذهب بالفضة [(٤)] تبرًا وعينًا [(٤)]

١٣٥٨ ـ ١/٢٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلاَثَةٍ بِأَرْبَعَةِ عَيْنًا، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاَثَةِ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا»**.

١٣٥٩ ـ ٢/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا»**.

١٣٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٤٠٤٦). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار (الحديث ٤٥٨١).

---

(١) في نسخة هـ: ما جاء في بيع.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: قال: فإذا.

(٤) في نسخة هـ: عيناً وتبراً.

١٣٦٠ ـ ٣/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا، غَائِبًا بِنَاجِزٍ**».

١٣٦١ ـ ٤/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ [(١)]: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذٰلِكَ/ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ [(٢)] [(٣)]عَنْ ذٰلِكَ[(٣)]، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهىٰ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

٢٦٠

١٣٦٢ ـ ٥/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ**».

١٣٦٣ ـ ٦/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ

١٣٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة (الحديث ٢١٧٧). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الربا (الحديث ٤٠٣٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (الحديث ٤٥٨٤).

١٣٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الربا (الحديث ٤٠٣٤).

١٣٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

(٣) زيادة في الأصل.

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ [(١)] أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هٰذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ [(٢)ذٰلِكَ لَهُ(٢)]، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لاَ تَبِيعَ ذٰلِكَ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ.

١٣٦٤ ـ ٧/٣٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ، وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

١٣٦٥ ـ ٨/٣٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ[(٣)]، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ، وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

١٣٦٦ ـ ٩/٣٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ

١٣٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال له.

(٢) في نسخة هـ: له ذلك.

(٣) زيادة في الأصل.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلاَ يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ.

١٣٦٧ ـ ١٠/٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لاَ رِبًا إِلاَّ فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

١٣٦٨ ـ ١١/٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ/ جِزَافًا، إِذَا [1] كَانَ تِبْرًا أَوْ حَلْيًا قَدْ صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ، وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ، فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ جِزَافًا، حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ، فَإِن اشْتُرِيَ ذٰلِكَ جِزَافًا، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا، وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ فِي التِّبْرِ وَالْحَلْيِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذٰلِكَ جِزَافاً، وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذٰلِكَ جِزَافًا، كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذٰلِكَ جِزَافًا، بَأْسٌ. ٢٦١

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذٰلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذٰلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ، [وَلاَ يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذٰلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذٰلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثَ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ] [2]، وَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.

١٣٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فإذا.

(٢) زيادة في الأصل.

١٧/٤٣٧ ـ باب: ما جاء في الصرف

١٣٦٩ ـ ١/٣٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي [(١)] خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ [(٢)] لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ** [(٣)]».

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ، وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ، فَلِذٰلِكَ كُرِهَ ذٰلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لاَ يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ والطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلاً بِآجِلٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ تَأْخِيرٌ وَلاَ نَظِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ [(٤)] مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

١٣٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير (الحديث ٢١٧٤). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٤٠٣٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الصرف (الحديث ٣٣٤٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤٣). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٧٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: صرف الذهب بالورق (الحديث ٢٢٥٩).

---

(١) في نسخة هـ: يأتي.
(٢) في نسخة هـ: لا والله.
(٣) في نسخة هـ: وهاء والملح بالملح رباً إلا هاء وهاء.
(٤) زيادة في الأصل.

١٨/٤٣٨ ـ باب: المراطلة [١]

١٣٧٠ ـ ١/٣٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كفَّةِ الْمِيزَانِ الأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَى/ . ٢٦٢

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةً: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدًا بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً، عَيْنًا بِعَيْنٍ، وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ، وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذٰلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ، فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى [٢] الرِّبَا [٣]، لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا، لأَنْ يُجِيزَ ذٰلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذٰلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ [٤] الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ، فَذٰلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ الْحَرَامِ، وَالأَمْرُ المنْهِيُّ عَنْهُ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ

١٣٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ما جاء في المراطلة.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: للربا.

(٤) في نسخة هـ: بغير.

الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذٰلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ: إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَوْلا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذٰلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ، فَامْتَنَعَ [(١)]، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلاثَةَ أَصْوُعٍ [(٢)] مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ، بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ، فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا لاَ يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ، بِذٰلِكَ بَيْعَهُ، فَذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ، لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، وَلٰكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذٰلِكَ، لِفَضْلِ الْكَبِيسِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِي ثَلاثَةَ أَصْوُعٍ [(٣)] مِنَ الْبَيْضَاءِ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَيَقُولُ: هٰذَا لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ، بِذٰلِكَ، الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، لَوْ كَانَ ذٰلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ، الَّذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ [(٤)] إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَلاَ يَنْبَغِي/أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، ٢٦٣
الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ، لِيُجَازَ الْبَيْعُ، وَلِيُسْتَحَلَّ [(٥)] بِذٰلِكَ [(٦)] مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لاَ يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ ذٰلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذٰلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذٰلِكَ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذٰلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) (٣) في نسخة هـ: أصع.
(٤) في نسخة هـ: يبتاع.
(٥) في نسخة هـ: ويستحل.
(٦) زيادة في الأصل.

عَلَى سِلْعَتِهِ، فَلاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ، أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلاَ يَجْعَلُ مَعَ ذٰلِكَ شَيْئًا، فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذٰلِكَ.

١٩/٤٣٩ ـ باب: العينة وما يشبهها [1]

١٣٧١ ـ ١/٤٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**.

١٣٧٢ ـ ٢/٤١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»**.

١٣٧٣ ـ ٣/٤٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

١٣٧٤ ـ ٤/٤٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ [2] الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ

١٣٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (الحديث ٢١٢٦). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٨١٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٢). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٤٦٠٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (الحديث ٢٢٢٦).

١٣٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٨٢٣).

١٣٧٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٨٢٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٣). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ما يشتري من الطعام جزافاً (الحديث ٤٦١٩).

١٣٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يشبهها وبيع الطعام قبل أن يستوفى.

(٢) في نسخة هـ: حكيم بن حزام.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لاَ تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

١٣٧٥ ـ ٥/٤٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالاَ: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالاَ: هٰذِهِ الصُّكُوكُ، تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا [(١)]، يَنْزِعُونَهَا [(٢)] مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

١٣٧٦ ـ ٦/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ/ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لاَ تَبْتَعْ مِنْهُ ٢٦٤
مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

١٣٧٧ ـ ٧/٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُؤَذِّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى [(٣)] النَّاسُ بِالْجَارِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ.

١٣٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٨٢٧).

١٣٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يبغونها.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: يعطي.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ [(١)]، أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَةً أَوْ دُخْنًا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِه الْقِطْنِيَّةَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الأُدُمِ كُلِّهَا، الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَالشِّبْرِقِ [(٢)]وَالشِّيرِقِ[(٢)] وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأُدُمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ، لاَ يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

٢٠/٤٤٠ ـ باب: ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

١٣٧٨ ـ ١/٤٧ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

١٣٧٩ ـ ٢/٤٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ؟ فَكَرِهَ ذٰلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ.

١٣٨٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنْ لا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ [(٣)] الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ، إِلَى أَجَلٍ، تَمْراً مِنْ

١٣٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فيه عندنا.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: بائعه.

غَيْرِ بائِعِهِ الَّذي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ، قبْل أَن يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُحيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ، بِالذَّهَبِ الَّتي لَهُ عَلَيْه، في ثَمرِ التَّمْرِ، فَلا بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ [١]: وقدْ سَأَلْتُ عَنْ ذٰلك غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْل الْعِلْم، فَلَم يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

٢١/٤٤١ ـ باب: السلفة في الطعام

١٣٨١ ـ ١/٤٩ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ [٢] يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في الطَّعَام الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ما لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْد صَلاحُهُ، أَوْ تَمرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَن سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِد الْمُبْتَاعُ/ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ، فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ ٢٦٥
لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلاَّ وَرِقَهُ أَو ذَهَبَهُ، أو الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وإِنَّه لا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذٰلِكَ الثَّمَن شَيْئًا، حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وذٰلِكَ أَنَّه إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذي دَفَعَ إِلَيْه، أَو صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاع مِنْهُ، فَهو بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وقَدْ نَهىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفَىٰ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَري فَقَالَ لِلْبَائع: أَقِلْنِي وأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ

١٣٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: أن.

لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ، عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ [١] ذٰلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حَلَّ الأَجَلُ، وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دينَارًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ بالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وِلا الْمُشْتَرِي، فإِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ الزِّيادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ، أَو بِشَيءٍ يَزْدادُهُ عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ بِشَيءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُما، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ، وإِنَّمَا تَصِيرُ [٢] الإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلاَ ذٰلِكَ بَيْعًا، وإِنَّمَا أُرخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشِّرْكَ، وَالتَّوْلِيةِ، مَا لَمْ يدخلُ شَيْئًا [٣] مِنْ ذٰلِكَ زِيَادَةٌ [٤] أَوْ نُقْصَانٌ [٥] أَوْ نَظِرَةٌ [٦]، فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ، زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ، صَارَ بَيْعًا، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، ويُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ [٧]: وَكَذٰلِكَ مِنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا ممَّا سَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَىٰ بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ، وَتَفْسِيرُ ذٰلَكَ: أَن يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعيرًا أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمرٍ عَجْوَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانيًّا أَوْ جَمْعاً، وَإِن سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ، فَلا بَأْس أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ بَعْد مَحلِّ الأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذٰلِكَ سَوَاءً، بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سلَّفَ فِيهِ.

---

(١) في نسخة هـ: وكان.
(٢) في نسخة هـ: يصير.
(٣) في نسخة هـ: في شيء.
(٤) في نسخة هـ: الزيادة.
(٥) في نسخة هـ: النقصان.
(٦) في نسخة هـ: النظرة.
(٧) زيادة في الأصل.

٢٢/٤٤٢ ـ باب: بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

١٣٨٢ ـ ١/٥٠ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِها شعِيرًا، وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

١٣٨٣ ـ ٢/٥١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَال لِغُلامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَع بِهَا شَعيرًا، ولا تَأْخُذ إلاَّ مِثْله.

١٣٨٤ ـ ٣/٥٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن ابْنِ مُعَيْقيبِ الدَّوْسِيِّ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا/. ٢٦٦

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنْ لا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بالْحِنْطَةِ، ولاَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلاَ الْحِنْطَةُ بالتَّمْر، وَلاَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، [1]وَلاَ الْحِنْطَةُ[1] بِالزَّبِيبِ[2]، وَلاَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، إلاَّ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ، شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، الأَجَلُ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا، وَلاَ شيْءَ مِنَ الأُدْمِ كُلِّهَا إلاَّ يَدًا بِيَدٍ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يُبَاعُ شَيءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدُمِ إِذَا كَانَ مِنْ صنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، فَلا[3] يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ، وَلا[4] مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ، وَلاَ مُدُّ

١٣٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: ولا.

(٤) في نسخة هـ: ولا يباع مد.

زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ، وَلاَ مَا أَشْبَه ذٰلِك مِنَ الحُبوبِ وَالأُدْمِ كُلِّها، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وإِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ، إِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرقِ بِالْوَرقِ والذَّهَبِ بالذَّهَبِ، لا يَحِلُّ فِي شَيءٍ مِنْ ذٰلِكَ الْفَضْلُ، ولاَ يَحِلُّ إِلاَّ مثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَو يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ اثْنَان بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ[1] يُؤْخَذ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ، فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هٰذا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، يَدًا بِيَدٍ، فإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ، الأَجَلُ، فَلاَ يَحِلُّ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَة، ولاَ بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ، وذٰلِكَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَن يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافاً.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ، فَلاَ بَأْس أَنْ يُشْتَرى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، جِزَافًا، يَدًا بِيَدٍ، فَإِن دَخَلَهُ الأَجلُ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ، وإِنَّمَا اشْتِراءُ ذٰلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذٰلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ، أَنَّكَ تَشْتَري الْحِنْطَةَ بِالْوَرقِ جِزَافاً، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً فَهٰذَا حَلاَلٌ، لاَ بأْسَ بِهِ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَري أَن يَرُدَّ ذٰلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ[2]، وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَري ذٰلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذٰلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّه، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذٰلِكَ.

---

(١) في نسخة هـ: بأن.

(٢) في نسخة هـ: وغيره.

٩ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ خَيْرَ فِي الْخُبْزِ، قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ، وَلاَ عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعضُ ذٰلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ/ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، ٢٦٧
وإِنْ لَمْ يُوزَنْ.

١٠ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ، بِثَلاَثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيس بِثَلاَثَةِ أَصْوُعٍ مِن الْعَجْوَةِ (١) لاَ يَصْلُحُ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ، وَإِنَّما جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ، لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

١١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: والدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، لاَ بَأْسَ بِهِ، وَذٰلِكَ لأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، ونِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذٰلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذٰلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا، لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الجَيِّدَةِ، حَتَّى جَعَلَ مَعَها الدَّقيقَ، فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ.

٢٣/٤٤٣ ـ باب: جامع بيع الطعام

١٣٨٥ ـ ١/٥٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ، يَكُونُ مِن الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّما ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، فَأُعْطَى بِالنِّصفِ طَعَامًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: لاَ، وَلٰكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَماً، وَخُذْ بِقِيَّتَهُ طَعَامًا.

١٣٨٦ ـ ٢/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ.

١٣٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عجوة.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هٰذَا لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ قَدْ نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَىٰ، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيَكَهُ، فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ [(١)] مُحَلَّلاً فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذٰلِكَ، إِذَا فَعَلاَهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ [(٢)] طَعَامٌ مِثْلُ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ [(٣)] الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ، لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُو طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَذٰلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالاً/، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ، لِأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، ٢٦٨
وَلاَ [(٤)] يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وذٰلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذٰلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً، فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذٰلِكَ، وَيَجُوزُ، وَلَو اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا، بِوَازِنَةٍ، لَمْ يَحِلَّ ذٰلِكَ، وَلَو اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذٰلِكَ [(٥)].

---

(١) في نسخة هـ: باعه.
(٢) في نسخة هـ: رجل آخر.
(٣) في نسخة هـ: فيقول.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك: ولا.
(٥) زيادة في الأصل.

١٣٨٧ ـ ٣/٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذٰلِكَ: أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وِالتِّجَارَةِ، وأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، لاَ مُكَايَسَةَ فِيهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَن يُعْطَى بِذٰلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا ويَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِن السِّلَعِ، لأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فهٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ (١بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ١) أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهٰذَا لاَ يَحِلُّ، لأَنَّهُ غَرَرٌ، يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافاً، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وذٰلِكَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذٰلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلاَ يَنْبَغِي لهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلاَّ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ.(٢) وهٰذا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

١٣٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بثلث أو ربع.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: وهذا.

٢٤/٤٤٤ ـ باب: الحكرة والتربص

١٣٨٨ ـ ١/٥٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ (١) اللَّه نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلٰكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ والصَّيْفِ، فَذٰلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ،/ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. ٢٦٩

١٣٨٩ ـ ٢/٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ (٢)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ (٣بْنُ الْخَطَّابِ٣): إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

١٣٩٠ ـ ٣/٥٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

٢٥/٤٤٥ ـ باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

١٣٩١ ـ ١/٥٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ (٤) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا، بِعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَى أَجَلٍ.

١٣٩٢ ـ ٢/٦٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

١٣٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أرزاق.

(٢) في نسخة هـ: في السوق.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: الحسن.

١٣٩٣ ـ ٣/٦١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِم الجَمَلُ بِالْجَمَل يَداً بِيَدٍ وَالدَّراهِمُ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: وَلاَ خَيْرَ فِي الْجَمَل بِالْجَمَل مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِم، الدَّرَاهِمُ نَقْداً، والْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ والدَّرَاهِمَ، لاَ خَيْرَ فِي ذٰلِكَ أَيْضاً.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِن مَاشِيَةِ [(١)]الإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَن يُشْتَرى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ [(٢)] فَبَانَ اخْتِلاَفُهَا، وإِنْ أَشْبَه بَعْضُها بَعْضاً، وَاختَلَفَتْ [(٣)]أَجْنَاسُهَا[(٤)]أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلاَ رِحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هٰذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلاَ يُشْتَرى مِنْهُ اثْنَانِ [(٥)] بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ الَّذي اشْتَرَيْتَهُ مِنه، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ،

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِن الْحَيَوانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلاَّهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لاَزِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا،

١٣٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: حاشية.
(٢) في نسخة هـ: اختلفا.
(٣) في نسخة هـ: واختلف.
(٤) في نسخة هـ: أجناسهما.
(٥) في نسخة هـ: اثنين.

وَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُم، والَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٢٦/٤٤٦ ـ باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان

١٣٩٤ ـ ١/٦٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَن بَيْعِ حبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

١٣٩٥ ـ ٢/٦٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيَّب، أَنَّهُ قَالَ: لاَ رِبًا في الْحَيَوانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوانِ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَن الْمَضَامِينِ/ ٢٧٠
وَالْمَلاَقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَالْمَضَامِين بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَالْمَلاَقِيحِ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ (١).

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِن الْحَيَوانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رآهُ وَرَضِيَهُ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لاَ قَرِيباً وَلاَ بَعِيداً.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِه ذٰلِكَ، لأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلاَ يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لاَ؟ فَلِذٰلِكَ، كُرِهَ ذٰلِكَ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا.

٢٧/٤٤٧ ـ باب: بيع الحيوان باللحم

١٣٩٦ ـ ١/٦٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيد بْنِ

١٣٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة (الحديث ٢١٤٣). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة (الحديث ٣٧٨٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر (الحديث ٣٣٨٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك (الحديث ٤٦٣٩).

١٣٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الجمال وحبل الحبل ما كان أهل الجاهلية يتبايعونه.

الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَن بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ.

١٣٩٧ ـ ٢/٦٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْن الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

١٣٩٨ ـ ٣/٦٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَقُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبْ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَارِفاً بِعَشرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلا خَيْرَ فِي ذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذٰلِكَ [1]يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ، فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهِشَامِ بْن إِسْمَاعِيلَ، يَنْهَونَ عَنْ ذٰلِكَ.

٢٨/٤٤٨ ـ باب: بيع اللحم باللحم

١٣٩٩ ـ ١/٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الإِبلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشبَه ذٰلِكَ مِن الْوُحُوشِ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وزْنًا بِوَزْنٍ، يَداً بِيَدٍ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ، وإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِن الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، يَداً بِيَدٍ، فَإِن دَخَلَ ذٰلِكَ [2] الأَجَلُ، فَلاَ خَيْرَ فيهِ.

١٣٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: في ذلك.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، فَلاَ أَرَى بأْساً بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذٰلِكَ بِبَعْضٍ، مُتَفَاضِلاً، يَدًا بِيدٍ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٩/٤٤٩ ـ باب: ما جاء في ثمن الكلب

١٤٠٠ ـ ١/٦٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، ـ يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ: ما تُعْطَاهُ [(١)] الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ: رَشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ [(٢)] ـ .

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي، لِنَهْيِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ/ . ٢٧١

٣٠/٤٥٠ ـ باب: السلف وبيع العروض بعضها ببعض

١٤٠١ ـ ١/٦٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا

١٤٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (الحديث ٢٢٣٧). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (الحديث ٣٩٨٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في ائتمان الكلاب (الحديث ٣٤٨١). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (الحديث ١٢٧٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي (الحديث ٢١٥٩).

١٤٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (الحديث ٣٥٠٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك (الحديث ١٢٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع (الحديث ٤٦٢٥).

---

(١) في نسخة هـ: تعطي.

(٢) في نسخة هـ: يتكاهَن.

وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هٰذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ جَائِزاً.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِن الْكَتَّانِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ، أَوِ الْقَصَبِيِّ بِالأَثْوَابِ مِنَ الإِتْرَيبِيِّ، أَوِ الْقَسِّيِّ أَو الزِّيقَةِ[1]، أَو الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَو الْمَرْوِيِّ بِالْمَلاَحِفِ الْيَمانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، الْوَاحِدُ بِالاثْنَيْنِ، أَو الثَّلاثَةِ، يَدًا بِيَدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ نَسِيئَةٌ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ، فَيَبِينَ اخْتِلاَفُهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذٰلِكَ بَعْضًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذٰلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ، أَو الْقُوهِيِّ، إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ [2]، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هٰذِهِ الأَجْنَاسُ [3] عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ، فَلاَ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ [4] تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

٣١/٤٥١ ـ باب: السلفة [5] في العروض

١٤٠٢ ـ ١/٧٠ ـ **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذٰلِكَ.

١٤٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الزلفة.
(٢) في نسخة هـ: الفرقي.
(٣) في نسخة هـ: الأصناف.
(٤) في نسخة هـ: بأن.
(٥) في نسخة هـ: السلف.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذٰلِكَ بَأْسٌ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ موْصُوفًا، فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لاَ يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ الرِّبَا، صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا [(١)]، فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ، وَزَادَهُ [(٢)] مِنْ عِنْدِهِ.

٢٧٢ ٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوانٍ أَوْ عُرُوضٍ [(٣)]/ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ، بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يُعَجِّلُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، بَالِغًا مَا بَلَغَ ذٰلِكَ الْعَرْضُ، إِلاَّ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذٰلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذٰلِكَ قَبُحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ، وَالْكَالِىءُ بِالْكَالِىءِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُشْرَبُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ، بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ

---

(١) في نسخة هـ: فيه.
(٢) في نسخة هـ: وزاد.
(٣) في نسخة هـ: عرض.

صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، إِلاَّ بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ [(١)]: وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا، بَيِّنٍ خِلاَفُهُ، يَقْبِضُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، تَقَاضَى صَاحِبَهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هٰذِهِ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوَابِ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، [(٢)]فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ أَيْضًا، إِلاَّ أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

٣٢/٤٥٢ ـ باب: بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

١٤٠٣ ـ ٧١/ ١ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ، مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ والتِّينِ وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، مِمَّا يُوزَنُ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ، وَرِطْلُ صُفْرٍ، بِرِطْلَيْ صُفْرٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ خَيْرَ فِيهِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذٰلِكَ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الاسْمِ، مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالشَّبَهِ والصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

١٤٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: فإن.

٢٧٣ ٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ:/ وَمَا اشْتَرَيْت مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ، قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ، إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلاً أَوْ وَزْنًا، فَإِنِ [1] اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، بِنَقْدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَذٰلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلاَ يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا، حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ، وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُشْرَبُ، مِثْلُ الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْخَبَطِ والْكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ[2] اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ، إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ [3]

٤ ـ /**مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَت الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِبًا، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِبًا.

٣٣/٤٥٣ ـ باب: النهي عن بيعتين في بيعة

١٤٠٤ ـ ١/٧٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

١٤٠٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيعتين في بيعة (الحديث ١٢٣١). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة (الحديث ٤٦٤٦).

---

(١) في نسخة هـ: فإذا.

(٢) (٣) زيادة في الأصل.

١٤٠٥ ـ ٢/٧٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هٰذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهىٰ عَنْهُ.

١٤٠٦ ـ ٣/٧٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ وَنَهىٰ عَنْهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ (١سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ١) بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّهُ (٢) لاَ يَنْبَغِي ذٰلِكَ، لأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ، نَقْدًا، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ (٣)بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَنْبَغِي، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهٰذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هٰذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوِ الصَّيْحَانِيَّ/ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ، أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوِ ٢٧٤
الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا(٤)، فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ

١٤٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: من رجل سلعة.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: إنه.

(٣) في نسخة هـ: عليه البيع.

(٤) زيادة في الأصل.

الْعَجْوَةِ، أَوْ تَجِبُ [١] عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهٰذَا أَيْضاً مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

٣٤/٤٥٤ ـ باب: بيع الغرر

١٤٠٧ ـ ١/٧٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلاَمُهُ، وَثَمَنُ الشَّيءِ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلاَثُونَ [٢] دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذٰلِكَ [٣] عَيْبٌ آخَرُ، إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهٰذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ، مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ، لأَنَّهُ لاَ يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لاَ يَخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ، وَذٰلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ، إِنْ

١٤٠٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (الحديث ٣٩٤٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٦). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحصاة (الحديث ٤٥٣٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر (الحديث ٢١٩٤).

---

(١) في نسخة هـ: يجب.

(٢) في نسخة هـ: بثلاثين.

(٣) في نسخة هـ: ذلك أيضاً.

كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهٰذَا مَكْرُوهٌ لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحِلُّ بَيْع الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلاَ الْجُلْجُلاَنِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلاَنِ، وَلاَ الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ، لأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، ولأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لاَ يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ، فَهٰذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِك أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ، فَذٰلِكَ غَرَرٌ، لأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ، هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلاَ بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ، لأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلعَةً مِنْ رَجُلٍ، عَلَى أَنَّهُ لاَ نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: إِنَّ ذٰلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ/ بَاطِلاً، فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هٰذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذٰلِكَ، ٢٧٥
وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلبَائِعِ، وَعَلَيْهِ، (١)وَإِنَّمَا يكُونُ ذٰلِكَ(١)، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، يَبُتُّ بَيْعَهَا، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ: بِعْ فَلاَ نُقْصَانَ عَلَيْكَ فَهٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذٰلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا(٢)، وَذٰلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(١) في نسخة هـ: وذلك إنما يكون.

(٢) في نسخة هـ: بيعها.

٣٥/٤٥٥ ـ باب: الملامسة والمنابذة

١٤٠٨ ـ ١/٧٦ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلاَ يَنْشُرُهُ وَلاَ يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلاً وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِيهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هٰذَا بِهٰذَا، فَهٰذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا، وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذٰلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ.

٣ ـ **مسألة:** [1]قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ [2]، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ، وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، فَرَقَ، بَيْنَ ذٰلِكَ، الأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذٰلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَىٰ مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ، وَالتِّجَارَةِ [3] بَيْنَهُمْ، الَّتِي لاَ يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا، لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ، لاَ يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلاَمَسَةَ.

١٤٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (الحديث ٣٧٨٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة (الحديث ٤٥٢١).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال.
(٢) في نسخة هـ: برنامج.
(٣) زيادة في الأصل.

٣٦/٤٥٦ ـ باب: بيع المرابحة

١٤٠٩ ـ ١/٧٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ [(١)]، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ، فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: إِنَّهُ لاَ يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ، وَلاَ أَجْرَ الطَّيِّ وَلاَ الشَّدِّ، وَلاَ النَّفَقَةَ، وَلاَ كِرَاءَ بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبزِّ فِي حُمْلاَنِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلاَ يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ، إِلاَّ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذٰلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ، كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ [(٢)]، إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ [(٣)] رِبْحٌ، فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ، وَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ/، فَالْبَيْعُ مفسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى ٢٧٦
شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ، مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ،

١٤٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: من بلد.

(٢) في نسخة هـ: سمعت.

(٣) زيادة في الأصل.

ثُمَّ جَاءَهُ [١] بَعْدَ ذٰلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، خُيِّرَ الْبَائِعُ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، وَذٰلِكَ مَائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذٰلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرابَحَةً، فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمَائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ [٢] بِمَائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا، خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ، بَالِغًا مَا بَلَغَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذٰلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هٰذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ، بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ.

٣٧/٤٥٧ ـ باب: البيع على البرنامج

١٤١٠ ـ ١/٧٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ، الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلاَنٍ قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلاَهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُ وَلاَ خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ/ مَعْلُومَةٍ. ٢٧٧

١٤١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: جاء.

(٢) في نسخة هـ: قامت عليه.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ، وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً، ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ.

٣٨/٤٥٨ ـ باب: بيع الخيار

١٤١١ ـ ١/٧٩ ـ **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ»**.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهٰذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

١٤١٢ ـ ٢/٨٠ ـ **وحدثني** مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ»**.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاَنًا، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا،

١٤١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث ٢١١١). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٣٨٣١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٤). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الإختلاف على نافع في لفظ حديثة (الحديث ٤٤٧٧).

١٤١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيعان (الحديث ١٢٧٠).

فَيَتَبايَعَانِ عَلَى ذٰلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلاَنًا [(١)]: إِنَّ ذٰلِكَ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُمَا، عَلَى مَا وَصَفَا، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ، إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِىءَ مِنْهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

٣٩/٤٥٩ ـ باب: ما جاء في الربا في الدين

١٤١٣ ـ ١/٨١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ، أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ، إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ [(٢)]بعْضَ الثَّمَنِ[(٢)]، وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ/ تَأْكُلَ هٰذَا وَلاَ تُوكِلَهُ. ٢٧٨

١٤١٤ ـ ٢/٨٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهىٰ عَنْهُ.

١٤١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

١٤١٥ ـ ٣/٨٣ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضىٰ، أَخَذَ، وَإِلاَّ زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، وَذٰلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ، عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: فَهٰذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ، لاَ شَكَّ فِيهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ [1]لَهُ الَّذِي[1] عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا، بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ: [2]هٰذَا بَيْعٌ لاَ يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الأُولَى إِلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهٰذَا مَكْرُوهٌ، وَلاَ يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ! فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا، وَإِلاَّ زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ[3] فِي الأَجَلِ.

٤٠/٤٦٠ ـ باب: جامع الدين والحول[4]

١٤١٦ ـ ١/٨٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ

١٤١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة (الحديث ٢٢٨٧). وأخرجه مسلم في =

---

(١) في نسخة هـ: الذي له.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: هذا.

(٣) في نسخة هـ: وزادوه.

(٤) في نسخة هـ: الحلول.

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

١٤١٧ ـ ٢/٨٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لاَ تَبِعْ إِلاَّ مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي (١) يَشْتَرِي (٢)السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ(٢)، عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مسَمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذٰلِكَ الأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُ، وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ/ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا. ٢٧٩

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ: إِنَّ مَا بِيعَ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ، لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ (٣) أَنْ يُدَارَ ذٰلِكَ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلاَ وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلاَ حَاضِرٍ، إِلاَّ

= كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (الحديث ٣٩٧٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المطل (الحديث ٣٣٤٥). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحوالة (الحديث ٤٧٠٥).

١٤١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: الرجل.

(٢) في نسخة هـ: من الرجل السلعة.

(٣) في نسخة هـ: يتخوف.

بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلاَ عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذٰلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذٰلِكَ غَرَرٌ، لاَ يُدْرَى أَيَتِمُّ [1] أَمْ لاَ يَتِمُّ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مَيِّتٍ، أَنَّهُ لاَ يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ، الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلاً.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذٰلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ، أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً، فَهٰذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلاَّ مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا، فَيَقُولُ: هٰذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلِهٰذَا، كُرِهَ هٰذَا، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ.

٤١/٤٦١ ـ باب: ما جاء في الشركة والتولية والإقالة

١٤١٨ ـ ١/٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذٰلِكَ، الرَّقْمَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنْهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ مِنْهُ فِي

١٤١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أيتم ذلك.

الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَبَضَ ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ بِالنَّقْدِ [١]، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ
٢٨٠ وَلاَ وَضِيعَةٌ وَلاَ تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ [٢]، فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ/ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَلاَ تَوْلِيَةٍ وَلاَ إِقَالَةٍ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَن اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ، وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةِ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ [٣]الَّذِي أَشْرَكَ بَيْعَهُ[٣] الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ [٤]بِالثَّمَنِ كُلِّهِ[٤]، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرَكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذٰلِكَ، أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاوَتَ ذٰلِكَ، وَفَاتَ الْبَائِعَ الأَوَّلَ، فَشَرْطُ الآخِرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ هٰذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، حِينَ قَالَ: انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ أَخَذَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ، مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهٰذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هٰذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا، كَانَ ذٰلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ: أَنَّ هٰذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ، بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ.

---

(١) في نسخة هـ: في النقد.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.

٤٢/٤٦٢ ـ باب: ما جاء في إفلاس الغريم

١٤١٩ ـ ١/٨٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»**.

١٤٢٠ ـ ٢/٨٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»**.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا [(١)]، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخَذَهُ، وَإِنْ [(٢)] كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لاَ يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاع مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ/ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذٰلِكَ لَهُ. ٢٨١

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ، غَزْلاً أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ

١٤١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض (الحديث ٢٤٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس (الحديث ٣٩٦٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (الحديث ٣٥١٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (الحديث ١٢٦٢). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (الحديث ٢٣٥٨).

---

(١) في نسخة هـ: متاعاً أو طعاماً.

(٢) في نسخة هـ: فإن.

الأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ [١]فِي ذٰلِكَ الْمُشْتَرَى[١] عَمَلاً، بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلٰكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا[٢] مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذٰلِكَ، لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذٰلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْغَزْلُ، وَغَيْرُهُ[٣]، [٤]مِمَّا أَشْبَهَهُ[٤]، إِذَا دَخَلَهُ هٰذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ، وَهٰذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا، إِلاَّ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، وَلاَ يُنَقِّصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، وَإِنْ[٥] كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلاَ تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلاَ يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذٰلِكَ لَهُ.

٦ ـ **مسألة:** وقَالَ مَالِكٌ فِيمَن اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةِ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذٰلِكَ

---

(١) في نسخة هـ: المشترى في ذلك.

(٢) في نسخة هـ: فيها من البنيان.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: ما أشبه.

(٥) في نسخة هـ: فإن.

فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ [١] كَامِلاً، وَيُمْسِكُونَ ذٰلِكَ.

٤٣/٤٦٣ ـ باب: ما يجوز من السلف

١٤٢١ ـ ١/٨٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

١٤٢٢ ـ ٢/٩٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، هٰذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلٰكِنْ نَفْسِي بِذٰلِكَ طَيِّبَةٌ/. ٢٨٢

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذٰلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةٍ [٢]، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عَادَةٍ فَذٰلِكَ مَكْرُوهٌ وَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

١٤٢١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئًا فقضى خيراً منه (الحديث ٤٠٨٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في حسن القضاء (الحديث ٣٣٤٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (الحديث ١٣١٨).. وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث ٤٦٣١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السلم في الحيوان (الحديث ٢٢٨٥).

١٤٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: حقًا.

(٢) في نسخة هـ: عادة أو وأي.

٢ ـ مسألة: قَالَ [١]: وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلاً رَبَاعِيًا خِيَارًا، مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ، فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلاَ وَأْيٍ وَلاَ عَادَةٍ، كَانَ ذٰلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٤/٤٦٤ ـ باب: ما لايجوز من السلف

١٤٢٣ ـ ١/٩١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَامًا، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ ـ يَعْنِي حُمْلاَنَهُ ـ .

١٤٢٤ ـ ٢/٩٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجلاً سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذٰلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [٢]: السَّلَفُ عَلَى ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ [٣]: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، فَذٰلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذٰلِكَ شُكْرٌ، شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

١٤٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك.

(٢) في نسخة خ: عبد الله بن عمر.

(٣) في نسخة هـ: أوجه.

١٤٢٥ ـ ٣/٩٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلاَ يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ.

١٤٢٦ ـ ٤/٩٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلاَ يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِبًا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْوَلاَئِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ، فِي ذٰلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ مَا لاَ يَحِلُّ، فَلاَ يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذٰلِكَ (١لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ١)، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلاَ يُرَخِّصُونَ فِيهِ لأَحَدٍ.

٤٥/٤٦٥ ـ باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

١٤٢٧ ـ ١/٩٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». ٢٨٣

١٤٢٨ ـ ٢/٩٦ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

١٤٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (الحديث ٢١٣٩). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (الحديث ٣٧٩٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه (الحديث ٤٥١٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (الحديث ٢١٧١).

١٤٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل (الحديث ٢١٥٠). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع =

---

(١) في نسخة هـ: لا يحل ولا يصلح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانِ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ [(١)] إِنَّمَا نَهىٰ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا، مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهٰذَا الَّذِي نَهىٰ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ، تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا [(٢)]، أُخِذَتْ بِشَبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ، فِي سِلَعِهِمْ، الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلِ الأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هٰذَا.

١٤٢٩ ـ ٣/٩٧ ـ قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ النَّجْشِ.

= أخيه (الحديث ٣٧٩٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: من اشترى مصراة فكرهها (الحديث ٣٤٤٣). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (الحديث ٤٥٠٨).

١٤٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النجش (الحديث ٢١٤٢). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (الحديث ٣٧٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النجش (الحديث ٤٥١٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن النجش (الحديث ٢١٧٣).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: بالسلعة.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ [(١)]: وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

٤٦/٤٦٦ ـ باب: جامع البيوع

١٤٣٠ ـ ١/٩٨ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ [(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ»**، قَالَ [(٣)]: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِلاَبَةَ.

١٤٣١ ـ ٢/٩٩ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنَقِّصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانِ، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا.

١٤٣٢ ـ ٣/١٠٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، سَمْحًا إِنْ بَاعَ، سَمْحًا إِن ابْتَاعَ، سَمْحًا إِنْ قَضَى، سَمْحًا إِنِ اقْتَضَى.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ أَوِ الْغَنَمَ أَوِ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا

١٤٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع (الحديث ٢١١٧). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع (الحديث ٣٨٣٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يقول في البيع: لا خلابة (الحديث ٣٥٠٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الخديعة في البيع (الحديث ٤٤٩٦).

١٤٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع (الحديث ٢٠٧٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: حدثنا أبو كريب (الحديث ١٣٢٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السماحة في البيع (الحديث ٢٢٠٣).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: فقال له.
(٣) زيادة في الأصل.

مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لاَ يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا [١].

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ، وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهَا بِهٰذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا، إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ، فَلَكَ كَذَا [٢]، فَهٰذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ/ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ. ٢٨٤

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فِي كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهٰذَا غَرَرٌ، لاَ يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

١٤٣٣ ـ ٤/١٠١ ـ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ فَقَال: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١٤٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عدداً.

(٢) في نسخة هـ: كذا وكذا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٢ ـــ كتاب: القراض

١/٤٦٧ ـ باب: ما جاء في القراض

١٤٣٤ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ [(١)] الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالاَ: وَدِدْنَا [(٢)] ذٰلِكَ [(٣)]، فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ [(٤)]، قَالَ: أَكلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هٰذَا، لَوْ نَقَصَ هٰذَا [(٥)] الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

١٤٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فيكون.

(٢) في نسخة هـ: وديناً.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

(٥) زيادة في الأصل.

جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، (١)ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(١)، نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

١٤٣٥ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٢/٤٦٨ ـ باب: ما يجوز في القراض

١٤٣٦ ـ ١/٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلاَ كِسْوَةَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ (٢) دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلاَمٍ لَهُ مَالاً قِرَاضًا، يَعْمَلاَنِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ لأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلاَمِهِ، لاَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ، حَتَّى يَنْتَزِعَهُ (٣)/ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ. ٢٨٥

١٤٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: في رجل.

(٣) في نسخة هـ: ينزعه.

٣/٤٦٩ ـ باب: ما لا يجوز في القراض

١٤٣٧ ـ ١/٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا: إِنَّ ذٰلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ، بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلاَّ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ وَلاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ، وَمِنَ الْبُيُوعِ، مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ فِيهِ إِلاَّ الرَّدُّ أَبَدًا، وَلاَ يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ، وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لأَنَّ اللَّهَ [(١)تَبَارَكَ وَ(١)] تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[(٢)].

٤/٤٧٠ ـ باب: ما يجوز من الشرط في القراض

١٤٣٨ ـ ١/٥ ـ [(٣)قَالَ يَحْيَىٰ(٣)]: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا.

١٤٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٩.
(٣) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، وَمَنِ [(١)] اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ السِّلعَةُ، الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً، لاَ تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلاَ صَيْفٍ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ، خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا سَمَّى شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى [(٢)] مِنْ ذٰلِكَ حَلاَلٌ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ: وَلٰكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ، خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ [(٣)]، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذٰلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

٥/٤٧١ ـ باب: ما لا يجوز من الشرط في القراض

١٤٣٩ ـ ١/٦ ـ [(٤)]قَالَ يَحْيَىٰ[(٤)]: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلاَ كِرَاءٌ، [(٥)]وَلاَ عَمَلٌ[(٥)]، وَلاَ سَلَفٌ، وَلاَ مِرْفَقٌ، يَشْتَرِطُهُ[(٦)] أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا

١٤٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: ومن.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: بنصفين.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: يشترط.

صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ/ ذٰلِكَ مِنْهُمَا، وَلاَ يَنْبَغِي ٢٨٦
لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ وَلاَ طَعَامٍ، وَلاَ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، صَارَ إِجَارَةً، وَلاَ تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ، مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ، أَنْ يُكَافِىءَ، وَلاَ يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلاَ يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ، (١)فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ، وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، لاَ مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذٰلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ، وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ، مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لاَ يُنْزَعُ مِنْهُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَلاَ يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لاَ تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ، لأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ، لأَنَّ الْقِرَاضَ لاَ يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ، وَلٰكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَا لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذٰلِكَ، وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا، تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ عَرْضٌ، لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ لَهُ، حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً، لأَنَّ رَبَّ الْمَالِ، إِذَا اشْتَرَطَ ذٰلِكَ، فَقَد اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ، فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ،

(١) في نسخة هـ: قال: فإذا.

وَلاَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ، أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ مِنْ فُلاَنٍ، لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ، فَذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا [(١)] بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضَىٰ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا، لأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَبْتَاعَ بِهِ إِلاَّ نَخْلاً أَوْ دَوَابَّ، [(٢)لأَجْلِ أَنَّهُ(٢)] يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ، وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا.

٢٨٧ ٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ هٰذَا، وَلَيْسَ هٰذَا/ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلاَمًا يُعِينُهُ بِهِ، عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلاَمُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ، لاَ يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

٦/٤٧٢ ـ باب: القراض في العروض

١٤٤٠ ـ ١/٧ ـ [(٣)قَالَ يَحْيَىٰ(٣)]: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلاَّ فِي الْعَيْنِ، لأَنَّهُ[(٤)] لاَ تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ، لأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا

١٤٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: رسولاً.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: و.

تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هٰذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ، وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلاً لِنَفْسِهِ، مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَؤُونَتِهَا، أَوْ يَقُول: اشْتَرِ بِهٰذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَغْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ، كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ، فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ، فِي حِصَّتِهِ [1] مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذٰلِكَ الْعَرْضُ، وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاَجُهُ بَاطِلاً، فَهٰذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهِلَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ، وَعِلاَجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا، مِنْ يَوْمَ نَضَّ الْمَالُ، واجْتَمَعَ عَيْنًا، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

٧/٤٧٣ ـ باب: الكراء في القراض

١٤٤١ ـ ١/٨ ـ [2]قَالَ يَحْيَىٰ[2]: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا فَحَمَلَهُ[3] إِلَى بَلَدِ التِّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَسَبِيلُهُ[4] ذٰلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ، بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ

١٤٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: حصة.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: فحمل.

(٤) في نسخة هـ: فبسبيل.

شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ ذٰلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذٰلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

٨/٤٧٤ ـ باب: التعدّي في القراض

١٤٤٢ ـ ١/٩ ـ [(١)]قَالَ يَحْيَىٰ[(١)]: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ/فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا[(٢)]، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا. ٢٨٨

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ، أَوْ لَمْ تُبَعْ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبَىٰ، كَانَ الْمُقَارَضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ، شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

١٤٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فوطئها جارية.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ [١] مِمَّا بِيَدَيْهِ [٢] مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً، فَابتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَبِحَ، فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ [٣] الْمَدْفوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالاً [٤]، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَكَذٰلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

٩/٤٧٥ ـ باب: ما يجوز من النفقة في القراض

١٤٤٣ ـ ١/١٠ ـ [٥]قَالَ يَحْيَىٰ[٥]: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤُونَتِهِ، وَمِنَ الأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لاَ يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا، مِنْ ذٰلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذٰلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ، وَلاَ يَكْتَسِيَ مِنْهُ، مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلاَ كِسْوَةَ.

١٤٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فيسلف.
(٢) في نسخة هـ: بيده.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: لنفسه.
(٥) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ، قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

١٠/٤٧٦ ـ باب: ما لا يجوز من النفقة في القراض

١٤٤٤ ـ ١/١١ ـ [(١)قَالَ يَحْيَىٰ(١)]: قَالَ مَالِكٌ، في رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ، فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيكتَسِي: إِنَّهُ لاَ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلاَ يُعْطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلاَ غَيْرَهُ، وَلاَ يُكَافِىءُ/ ٢٨٩ فِيهِ(٢) أَحَدًا، فَأَمَّا إِنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاؤُا بِطَعَامٍ [(٣)وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ(٣)] فَأَرْجوا أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ وَاسِعًا، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذٰلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ حَلَّلَهُ ذٰلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذٰلِكَ، إِنْ كَانَ ذٰلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ.

١١/٤٧٧ ـ باب: الدَّين في القراض

١٤٤٥ ـ ١/١٢ ـ [(٤)قَالَ يَحْيَىٰ(٤)]: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، [(٥)قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ(٥)]، قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذٰلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ، فَذٰلِكَ لَهُمْ، إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذٰلِكَ، فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ(٦)، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ،

١٤٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: منه.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: يقبضوه.

وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنِ اقْتَضَوْهُ، فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ، مِثْلُ مَا كَانَ لأَبِيهِمْ فِي ذٰلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذٰلِكَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ، فَيَقْتَضِي ذٰلِكَ الْمَالَ، فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ، وَجَمِيعَ الرِّبْحِ، كَانُوا فِي ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: إِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُ، إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

١٢/٤٧٨ ـ باب: البضاعة في القراض

١٤٤٦ ـ ١/١٣ ـ [(١)قَالَ يَحْيَىٰ(١)]: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا، أَوِ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ، أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَعَلَهُ(٢)، لإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ(٣)، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَلَوْ أَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَزْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ، فَإِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ ذٰلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ شَرْطٌ، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ، أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لأَنْ(٤) يُمْسِكَ(٥) الْعَامِلُ مَالَهُ، وَلاَ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَجُوزُ فِي

١٤٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: فعليه.
(٣) في نسخة هـ: بضاعة.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: ليمسك.

الْقِرَاضِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْهىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

١٣/٤٧٩ ـ باب: السلف في القراض

١٤٤٧ ـ ١/١٤ ـ [(١)قَالَ يَحْيَىٰ(١)]: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً مَالاً، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا، قَالَ مَالِكٌ: لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا(٢) إِنْ شَاءَ(٢)، أَوْ يُمْسِكَهُ.

٢٩٠ ١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ/، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا، قَالَ: لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ(٣) يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذٰلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ يَجُوزُ وَلاَ يَصْلُحُ.

١٤/٤٨٠ ـ باب: المحاسبة في القراض

١٤٤٨ ـ ١/١٥ ـ [(٤)قَالَ يَحْيَىٰ(٤)]: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

١٤٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: وهو.
(٤) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلاَ، وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُم الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ، حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ، وَقَسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةُ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ، بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ [(١)] قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: هٰذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، قَالَ مَالِكٌ [(٢)]: لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ [(٣)].

---

(١) في نسخة هـ: يجوز.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: يديه.

١٥/٤٨١ ـ باب: ما جاء في القراض

١٤٤٩ ـ ١/١٦ ـ [(١)]قَالَ يَحْيَىٰ[(١)]: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا، وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ: لاَ أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ، فَاخْتَلَفَا فِي ذٰلِكَ، قَالَ: لاَ يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْئَلُ عَنْ ذٰلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بِيعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا وَجْه/ انْتِظَارٍ، انْتُظِرَ بِهَا. ٢٩١

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ، فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ، قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، لِمَالٍ يُسَمِّيهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذٰلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي، قَالَ: لاَ يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلاَكِ ذٰلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ: مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَمَا قُلْتُ ذٰلِكَ إِلاَّ لأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدِي: فَذٰلِكَ لاَ يَنْفَعُهُ، وَيُؤْخَذُ [(٢)]بِمَا أَقَرَّ[(٢)] بِهِ[(٣)]، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلاَ يَلْزَمُهُ ذٰلِكَ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ، قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ، فِي ذٰلِكَ، الْيَمِينُ، إِذَا كَانَ مَا قَالَ

١٤٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: بإقراره.

(٣) زيادة في الأصل.

يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذٰلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ، لَمْ يُصَدَّق، وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بِعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ، لأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ، وَقَالَ الْمُقَارَضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هٰذَا، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارَضِ، وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الأُولَى، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ أَبَى، كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلاَ فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ كَانَ تَافِهًا، لاَ خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذٰلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ، مِنْ ذٰلِكَ، الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ، مِثْلُ الدَّابَّةِ إِوِ الْجَمَلِ أَوِ الشَّاذَكُونَةِ، أَوْ أَشْبَاهِ ذٰلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذَا، إِلاَّ أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذٰلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣ ـ كتاب: المساقاة

١/٤٨٢ ـ باب: ما جاء في المساقاة

١٤٥٠ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «**أُقِرُّ**[1] **كُمْ فِيهَا**[1] **مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ** [2]**عَزَّ وَجَلَّ**[2]، **عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ**[3] **بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**» قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ/ فَلِيَ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ. ٢٩٢

١٤٥١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْياً مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هٰذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا[4] سُحْتٌ، وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهٰذَا قَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ.

١٤٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: عليه.

(٣) في نسخة هـ: التمر.

(٤) في نسخة هـ: فإنها هي.

٢ ـ مسألة: قَالَ [١]: وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَذٰلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْمَؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ، الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلاَجُ كُلُّهُ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ، كَانَ [٢] ذٰلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ، لأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَؤُونَةَ كُلَّهَا وَالنَّفَقَةَ، وَلاَ يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهٰذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الآخَرُ: لاَ أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ، تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِي صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَ [٣] إِنَّمَا أُعْطِيَ الأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ، لأَنَّهُ أَنْفَقَ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ [٤]، لَمْ يَعْلَقِ الآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لاَ يَدْرِي أَيَقِلُّ ذٰلِكَ أَمْ يَكْثُرُ؟

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فإن.

(٣) في نسخة هـ: قال: وإنما.

(٤) في نسخة هـ: يعمله.

وَلاَ مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ [١] أَجِيرًا بِذٰلِكَ، يَقُولُ [٢]: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً، تَسْقِيهَا [٣] وَتَأْبُرُهَا، وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَنْبَغِي وَلاَ يَصْلُحُ، وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي، شَدُّ الْحِظَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرْوُ الشَّرَبِ، وَإِبَّارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجَذُّ الثَّمَرِ [٤]، هٰذَا وَأَشْبَاهُهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ
٢٩٣ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ/ الْأَصْلِ لاَ يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ، يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا، مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا، يَأْتِي بِأَصْلِ ذٰلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا، تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ، وَ [٥] إِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَا هُنَا بَيْتًا، أَوِ احْفِرْ لِي بِئْرًا، أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا، أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلاً، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هٰذَا، قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ، وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَهٰذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَقَدْ نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي بَعْضَ هٰذِهِ الْأَعْمَالِ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هٰذَا، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ، قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ، فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ، أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ ذٰلِكَ، وَأَنَّ الْأَجِيرَ لاَ يُسْتَأْجَرُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مُسَمًّى، لاَ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلاَّ بِذٰلِكَ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: مثل أن يقول.
(٣) في نسخة هـ: تسقيها لي.
(٤) في نسخة هـ: التمر.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك: وإنما.

الْبُيُوعِ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلاَ يَصْلُحُ ذٰلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٩ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ[١] أَوْ كَرْمٍ[١] أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِكٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأُصُولِ، جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

١٠ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاَجِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذٰلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ[٢].

١١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ[٣] بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ، لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلاَحُهُ، عَلَى أَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ، إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

١٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَن سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

١٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

١٤ ـ مسألة: قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا

---

(١) في نسخة هـ: كرم أو نخل.
(٢) في نسخة هـ: جائز.
(٣) في نسخة هـ: ما قد حل.

يَخْرُجُ مِنْهَا، فَذٰلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ، لأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا، لاَ يَدْرِي أَيَتِمُّ/ أَمْ لاَ؟ فَهٰذَا مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هٰذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهٰذَا لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَنْبَغِي. ٢٩٤

١٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلاَ أَرْضَهُ وَلاَ سَفِينَتَهُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لاَ يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

١٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَصَاحِبُ الأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ [1] بَيْضَاءُ لاَ شَيْءَ فِيهَا.

١٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَاقِي السِّنِينَ الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ وَأَكْثَرَ.

١٨ ـ مسألة: قَالَ: وَذٰلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذٰلِكَ مِنَ الأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

١٩ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُسَاقِي: إِنَّهُ لاَ يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ يَزْدَادُهُ، وَلاَ طَعَامٍ وَلاَ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ، لاَ يَصْلُحُ ذٰلِكَ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ وَلاَ طَعَامٍ وَلاَ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لاَ تصْلُحُ.

٢٠ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ لاَ يَصْلُحُ، إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ، لاَ يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لاَ يَكُونُ، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

---

(١) زيادة في الأصل.

٢١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

٢٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلأَصْلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَلاَ بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ، وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلأَصْلِ، وَ [1]إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذٰلِكَ مِنَ الأُصُولِ، فَكَانَ الْأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، جَازَ، فِي ذٰلِكَ، الْكِرَاءُ وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَذٰلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ، وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ، أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، أَوِ الْقِلاَدَةُ أَوِ الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُصُوصَ وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ، وَلَمْ تَزَلْ [2] هٰذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذٰلِكَ شَيءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا، أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلاَلاً، وَالْأَمْرُ فِي ذٰلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ/ الشَّيْءُ مِنْ ذٰلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ، جَازَ بَيْعُهُ، ٢٩٥
وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوِ الْمُصْحَفُ أَوِ الْفُصُوصُ، قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ.

٢/٤٨٣ ـ باب: الشرط في الرقيق في المساقاة

١٤٥٢ ـ ١/٣ ـ [3]قَالَ يَحْيَىٰ[3]: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ، يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، لأَنَّهُمْ عُمَّالُ

١٤٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وإذا.
(٢) في نسخة هـ: يزل.
(٣) زيادة في الأصل.

الْمَالِ، فَهُمْ بِمَنزِلَةِ الْمَالِ، لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلاَّ أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمَؤُونَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَؤُونَتُهُ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ، وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ، وَالأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤْنَةِ النَّضْحِ، قَالَ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ: وَالْوَاثِنَةُ، الثَّابِتُ مَاؤُهَا، الَّتِي لاَ تَغُورُ وَلاَ تَنْقَطِعُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ، وَلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ ذٰلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ، لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي (١) هُوَ عَلَيْهِ (٢).

٥ ـ **مسألة:** قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا، فَلْيُخْرِجْهُ (٣ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ ٣)، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَفْعَلْ ذٰلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، ثُمَّ لْيُسَاقِ بَعْدَ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.

---

(١) في نسخة هـ: التي.

(٢) في نسخة هـ: عليها.

(٣) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٤ ـ كتاب: كراء الأرض

١/٤٨٤ ـ باب: ما جاء في كراء الأرض

١٤٥٣ ـ ١/١ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

١٤٥٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ [(١)].

١٤٥٥ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا [(٢)]، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

قَالَ ابْنِ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٌ [(٣)]، وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

١٤٥٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق (الحديث ٣٩٢٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٩٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، (الحديث ٣٩٠٩).

١٤٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بذلك.

(٢) في نسخة هـ: لها.

(٣) في نسخة هـ: رافع بن خديج.

١٤٥٦ ـ ٤/٤ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ [1] فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلاَّ لَنَا، مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا، ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

١٤٥٧ ـ ٥/٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ/. ٢٩٦

١ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَن رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؟ فَكَرِهَ ذٰلِكَ.

١٤٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يزل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٥ ـ كتاب: الشفعة

١/٤٨٥ ـ باب: ما (تقع فيه[1]) الشفعة

١٤٥٨ ـ ١/١ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.

١٤٥٩ ـ ٢/٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَة فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلاَ تَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

١٤٦٠ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُروضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مَائَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ: بَلْ قِمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ

١٤٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يقع به.

أَنْ يأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ، أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ، إِلاَّ أَنْ يأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ، أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاوُوا، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا، فَإِنْ أُثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذٰلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذٰلِكَ الأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لاَ يُوءَدِّي الثَّمَنَ إِلَى ذٰلِكَ الأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذٰلِكَ لَهُ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ لِذٰلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ، فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ.

٩ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ[1]: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ/ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، إِنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيلاً، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ وَذٰلِكَ إِنْ تَشَاحُّوا فِيهَا. ٢٩٧

(١) زيادة في الأصل.

١١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ [١]: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رجُلٌ مِنْ رِجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَع، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هٰذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

١٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا، أَو الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِك فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لاَ شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ [٢]، وَإِلاَّ فَلاَ حَقَّ [٣] لَهُ فِيهَا.

١٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ، فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

١٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوانًا وَعُرُوضًا [٤] فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الأَرْضِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا، فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا.

١٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي [٥]الدَّارِ أَوِ الأَرْضِ[٥]، بِحِصَّتِهَا مِنْ ذٰلِكَ الثَّمَنِ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى حِدَتِهِ، عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ، وَلاَ يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ذٰلِكَ.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: بشفعته.

(٣) في نسخة هـ: شفعة.

(٤) في نسخة هـ: أو عرضاً.

(٥) في نسخة هـ: الأرض أو الدار.

١٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلبائِعِ، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ إلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ: إِنَّ مَنْ أَبَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ [(١)] وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ.

١٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ، إلاَّ رَجُلاً [(٢)]، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ، فَقَالَ: أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فذٰلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.

١٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ إلاَّ أَنْ يَأْخُذَ ذٰلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُا، فَإِذَا [(٣)] عُرِضَ هٰذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلاَ أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

٢/٤٨٦ ـ باب: ما لا تقع فيه الشفعة

١٤٦١ ـ ١/٤ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ [(٤)] بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا، وَلاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فِي فَحْلِ النَّخْلِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هٰذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٩٨ ٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ/.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

١٤٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: نصيبه.
(٢) في نسخة هـ: رجلاً واحداً.
(٣) في نسخة هـ: فإن.
(٤) في نسخة هـ: بكر بن محمد بن عمرو.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

٥ ـ مسألة: وقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِينًا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَرِ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

٦ ـ مسألة: قَالَ [(١)]: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَو الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانِ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذٰلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذٰلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ، فَيَكُونُ عَلَى مِا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذٰلِكَ.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

٨ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: ولاَ شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلاَ وَلِيدَةٍ، وَلاَ بَعِيرٍ وَلاَ بَقَرَةٍ وَلاَ شَاةٍ، وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلاَ فِي ثَوْبٍ وَلاَ فِي بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ، إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلِحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ [(٢)] فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لاَ يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: ويقع.

٩ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكُوا ذٰلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلا أَرَى ذٰلِكَ لَهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٦ ـ كتاب: الأقضية

١/٤٨٧ ـ باب: الترغيب في القضاء بالحق

١٤٦٢ ـ ١/١ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ** [(١)] **بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ** [(٢)] **مِنْهُ/ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**». ٢٩٩

١٤٦٣ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ [(٣)] أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ [(٤)]بْنُ الْخَطَّابِ[(٤)] بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ[(٥)] الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي

١٤٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (الحديث ٢٦٨٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (الحديث ٤٤٤٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ (الحديث ٣٥٨٣). أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه (الحديث ١٣٣٩). وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالظاهر (الحديث ٥٤١٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (الحديث ٢٣١٧).

١٤٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ولعل.

(٢) في نسخة هـ: يأخذ.

(٣) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) زيادة في الأصل.

بِالْحَقِّ [١]، إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ، عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

٢/٤٨٨ ـ باب: ما [٢]جاء في[٢] الشهادات

١٤٦٤ ـ ٣/١ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ[٣] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو[٣] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»**.

١٤٦٥ ـ ٢/٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنَبٌ، فَقَالَ[٤] عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ[٥] الزُّورِ، ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ قَدْ كَانَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

١٤٦٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ.

١٤٦٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: خير الشهود (الحديث ٤٤٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الشهادات (الحديث ٣٥٩٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير (الحديث ٢٢٩٥).

١٤٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: قال.

(٥) في نسخة هـ: شهادة.

٣/٤٨٩ ـ باب: القضاء في شهادة المحدود

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

١٤٦٧ ـ ١/٠٠٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَذٰلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ [(١)تَبَارَكَ وَ(١)] تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[(٢)].

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٤/٤٩٠ ـ باب: القضاء باليمين مع الشاهد

١٤٦٨ ـ ١/٥ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٤٦٩ ـ ٢/٦ ـ وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ: أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٤٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٦٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (الحديث ١٣٤٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (الحديث ٢٣٦٩).

١٤٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة: النور، الآيتان: ٤، ٥.

١٤٧٠ ـ ٣/٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالاَ: نَعَمْ.

٣٠٠ ١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ/: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذٰلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلاَ يَقَعُ ذٰلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلاَ فِي نِكَاحٍ وَلاَ فِي طَلاَقٍ، وَلاَ فِي عتَاقَةٍ وَلاَ فِي سَرِقَةٍ، وَلاَ فِي فِرْيَةٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَى مَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى مَا قَالَ، لَحَلَفَ [1] الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ، أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ، وَبَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلاَقِ، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ [2] الطَّلاَقُ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَسُنَّةُ الطَّلاَقِ وَالْعتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ، إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، لاَ تَجُوزُ

١٤٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يحلف.

(٢) في نسخة هـ: علي.

فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، لأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَىٰ وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ [1] قُتِلَ بِهِ، وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ، فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ ذٰلِكَ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذٰلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، وتُرَدُّ بِذٰلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ [2] بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلاَبَسَةٌ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالاً، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ/ يَنْكِحُ الأَمَةَ، فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ ٣٠١
إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلاَنَةَ، أَنْتَ وَفُلاَنٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، فَيُنْكِرُ ذٰلِكَ زَوْجُ الأَمَةِ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ، فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ، وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذٰلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا، الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتُرِيَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَيَضَعُ ذٰلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: كاتب.

السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ [١] عَلَى اسْتِهْلالِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذٰلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ، إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا، رَجُلٌ وَلاَ يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذٰلِكَ فِي الأَمْوَالِ الْعِظَامِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَالرِّبَاعِ وَالْحَوائِطِ وَالرَّقِيقِ، وَمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ، وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا، وَلَمْ تَجُزْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

٩ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لاَ تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْواحِدِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ [٢]تَبَارَكَ وَ[٢] تَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿[٣]وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ[٣] فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٤]، يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَلاَ يُحلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ[٥]: فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذٰلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَه: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً، أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذٰلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهٰذَا مَا لاَ اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلاَ بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هٰذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ[٦]مَوْضِعٍ مِنْ[٦] كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ بِهٰذَا فَلْيُقْرِرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ [٧]عَزَّ وجل[٧]، وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذٰلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلٰكِنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ
٣٠٢ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ، فَفِي/ هٰذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ [٨]مِنْ ذٰلِكَ[٨]، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

---

(١) في نسخة هـ: تشهدان.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك رحمه الله.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) زيادة في الأصل.
(٨) زيادة في الأصل.

٥/٤٩١ ـ باب: القضاء فيمن هلك وله دين، وعليه دين، له فيه شاهد واحد

١ ـ مسألة: [(١)]قَالَ يَحْيَىٰ[(١)]: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَيَأْبَىٰ وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا، إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا: لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنا فَضْلاً، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ.

٦/٤٩٢ ـ باب: القضاء في الدعوى

١٤٧١ ـ ١/٨ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ[(٢)] مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُؤَذِّنِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ، أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، لَمْ يُحَلِّفْهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى، نُظِرَ، فَإِنْ كَانَتْ[(٣)] بَيْنَهُمَا مخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذٰلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ.

٧/٤٩٣ ـ باب: القضاء في شهادة الصبيان

١٤٧٢ ـ ٩/ ١ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

١٤٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: كان.

كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ[1] عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ[1] شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا، لاَ تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُخَبَّئُوا أَوْ يُعَلَّمُوا، فَإِنِ افْتَرَقُوا فَلاَ شَهَادَةَ لَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا.

٨/٤٩٤ ـ باب: ما[2] جاء في[2] الحنث على منبر النبي ﷺ

١٤٧٣ ـ ١/١٠ ـ [3]قَالَ يَحْيَى[3]: **حدَّثنا** مَالِكٌ عَنْ هَاشِمِ [4]بْنِ هَاشِمِ[4] بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

١٤٧٤ ـ ٢/١١ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[5]، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ
٣٠٣ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اقْتَطَعَ/ حَقَّ امْرِىءٍ[6] مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ،**

١٤٧٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (الحديث ٣٢٤٦). وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأحكام، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق (الحديث ٢٣٢٥).

١٤٧٤ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم، بيمين فاجرة، بالنار (الحديث ٣٥١). وأخرجه **النسائي** في كتاب: آداب القضاة، باب: القضاء في قليل المال وكثيرة (الحديث ٥٤٣٤). وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (الحديث ٢٣٢٤).

---

(١) في نسخة هـ: يجوز.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: الرحمٰن بن يعقوب.
(٦) زيادة في الأصل.

وَأَوْجَب لَهُ النَّارَ»، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»** قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٩/٤٩٥ ـ باب: جامع ما جاء في اليمين على المنبر

١٤٧٥ ـ ١/١٢ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ (١بْنَ طَرِيفٍ١) الْمُرِيَّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ(٢) وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَان عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: لاَ وَاللَّهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، وَذٰلِكَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

١٠/٤٩٦ ـ باب: ما لا يجوز من غلق الرهن

١٤٧٦ ـ ١/١٣ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: **حدّثنا** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ»**.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ

١٤٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ [(١)] فِيهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ، وَهٰذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ، وَأُرَى هٰذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا.

١١/٤٩٧ ـ باب: القضاء في رهن الثمر والحيوان

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(٢)]: [(٣)]سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[(٣)]، فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذٰلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذٰلِكَ الأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ، الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا: إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ [(٤)]: وَفُرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»**.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ [(٥)]: والأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذٰلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَلَيْسَت النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَلاَ يَرْهَنُ النَّخْلَ، وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، مِنَ الرَّقِيقِ، وَلاَ مِنَ الدَّوَابِّ.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: مالك.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك.

١٢/٤٩٨ ـ باب: القضاء في الرهن من الحيوان

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [١]: [٢]سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[٢]: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَعُلِمَ هَلاَكُهُ، فَهُوَ[٣]مِنَ الرَّاهِنِ،/ وَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى، أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ، فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ أَبَىٰ الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذٰلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالأَمْرِ الَّذِي لاَ يُسْتَنْكَرُ. ٣٠٤

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

١٣/٤٩٩ ـ باب: القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ[٤]: [٥]سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُول[٥] فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ، وَقَدْ كَانَ الآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً، قَالَ[٦]: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ، وَلاَ يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأُوفِيَ[٧] حَقَّهُ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ، بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ، فَأُعْطِيَ

---

(١) في نسخة هـ: مالك.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: فإنه.
(٤) في نسخة هـ: مالك.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: قال مالك.
(٧) في نسخة هـ: وأوفى.

الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ، حَقَّهُ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلاَّ حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ، أَنَّهُ [١] مَا أَنْظَرَهُ إِلاَّ لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلاً [٢].

٢ ـ **مسألة:** قَالَ [٣]: [٤]وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[٤] فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ.

١٤/٥٠٠ ـ باب: القضاء في جامع الرهون

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ[٥] [٦]سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[٦]، فِيمَن ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ، وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قيمَتُهُ عَشَرَة دَنَانِيرَ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَت الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ[٧]: [٨]وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[٨]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ، يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ،

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال مالك.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: مالك.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: وقال مالك.
(٨) زيادة في الأصل.

وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ: يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى/ يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ، لاَ زِيَادَةَ فِيهِ وَلاَ نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ ٣٠٥
أَنَّ لَهُ فِيهِ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ، لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ.

٤ ـ مسألة: قَالَ [(١)]: وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ [(٢)ذٰلِكَ عَنْهُ(٢)]، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَاكَرَ الْحَقَّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلاَّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيمَةُ [(٣)قِيمَةُ الرَّهْنِ(٣)] عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا، قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَاصَّهُ[(٤)] بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك.
(٢) في نسخة هـ: عنه ذلك.
(٣) في نسخة هـ: قيمته.
(٤) في نسخة هـ: قاصد.

١٥/٥٠١ ـ باب: القضاء في كراء الدابة والتعدي بها [١]

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [٢]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذٰلِكَ الْمَكَانَ [٣] وَيَتَقَدَّمُ: إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ ذٰلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ، فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ/ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ، فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ [٤]، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ. ٣٠٦

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَعَلَى ذٰلِكَ، أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلاَفِ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالاً قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لاَ تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلاَ سِلَعًا كَذَا وَكَذَا، لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَاهُ عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا، فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ، فَعَلَ، وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ، ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى [٥].

٤ ـ **مسألة:** قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً، فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ

---

(١) في نسخة هـ: فيها.

(٢) في نسخة هـ: مالك.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في نسخة هـ: وتعدى فيه.

الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى ذٰلِكَ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتُرِي بِمَالِهِ، أَخَذَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذٰلِكَ لَهُ.

١٦/٥٠٢ ـ باب: القضاء في المستكرهة من النساء

١٤٧٧ ـ ١/١٤ ـ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى، فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ بِهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(١)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَالْعُقُوبَةُ فِي ذٰلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ، وَلاَ عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذٰلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ.

١٧/٥٠٣ ـ باب: القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(٢)]: ـ سمعت مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ [(٣)] يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ إِنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلٰكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذٰلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ [(٤)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ، فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ

١٤٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مالك.

(٢) في نسخة هـ: مالك.

(٣) في نسخة هـ: قيمة.

(٤) في نسخة هـ: قال مالك.

إِذْنِ صَاحِبِهِ: فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ، بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ/ الفِضَّةَ، وَلَيْسَ الحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذٰلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ السُّنَّةُ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ. ٣٠٧

٣ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(١)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الرِّبْحَ لَهُ، لأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

١٨/٥٠٤ ـ باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

١٤٧٨ ـ ١/١٥ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**».

١ ـ **مسألة:** [(٢)]وَمَعْنى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»، أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنَّ أُولٰئِكَ، إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا، لأَنَّهُ لاَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الإِسْلاَمَ فَلاَ أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هٰؤُلاَءِ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قُتِلَ، وَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذٰلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الإِسْلاَمِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذٰلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا، وَلَمْ يُغْنِ بِذٰلِكَ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلاَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلاَ مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا، إِلاَّ الإِسْلاَمَ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذٰلِكَ، فَذٰلِكَ الَّذِي عُنِيَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مالك.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: ومعنى.

١٤٧٩ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ [(١)]: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.

١٩/٥٠٥ ـ باب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً

١٤٨٠ ـ ١/١٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

١٤٨١ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، ـ [(٢)]يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ[(٢)]، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا [(٣)] مَعًا [(٤)]، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذٰلِكَ/، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَىٰ، ٣٠٨

١٤٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللعان (الحديث ٣٧٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله؟ (الحديث ٤٥٣٣).

١٤٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قتلها.
(٤) زيادة في الأصل.

عَنْ ذٰلِكَ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هٰذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي [١]، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

٢٠/٥٠٦ ـ باب: القضاء في المنبوذ

١٤٨٢ ـ ١/١٩ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ] [٢]، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هٰذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ [٣]بْنُ الْخَطَّابِ[٣]: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [٤]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ، أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٢١/٥٠٧ ـ باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه

١٤٨٣ ـ ١/٢٠ ـ قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

١٤٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات (الحديث ٢٠٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت (الحديث ٢٤٢١). وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات (الحديث ٣٥٩٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش (الحديث ٢٢٧٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (الحديث ٣٤٨٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر. (الحديث ٢٠٠٤).

---

(١) في نسخة هـ: لتخبرني به.

(٢) في نسخة هـ: سنين بن أبي جميلة.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: مالك.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنِ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنِ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ (١) بِعُتْبَةَ(٢) (٣)بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(٣)، قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٤٨٤ ـ ٢/٢١ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هٰذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ(٤)، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ (٥بْنِ الْخَطَّابِ٥)

١٤٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: شبهته.
(٢) في نسخة هـ: لعتبة.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.

٣٠٩ وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ (١عُمَرُ أمَّا١) إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي/ عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأَوَّلِ.

١٤٨٥ ـ ٣/٢٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَن ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، فَأَتَىٰ رَجُلاَنِ، كِلاَهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ (٢بْنُ الْخَطَّابِ٢) قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ فَقَالَتْ: كَانَ هٰذَا، لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا، فَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هٰذَا، ـ تَعْنِي: الآخَرَ ـ ، فَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلاَمِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

١٤٨٦ ـ ٤/٢٣ ـ وحدّثني مالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ(٣): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هٰذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٢/٥٠٨ ـ باب: القضاء في ميراث الولد المستلحق

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ(٤): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي

١٤٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) (٤) في نسخة هـ: مالك.

الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلاَنًا ابْنُهُ: إِنَّ ذٰلِكَ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ [(١)] مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرُكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلاَنًا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ، لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ، مِائَةُ دِينَارٍ، وَذٰلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ، لَوْ لَحِقَ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ، وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذٰلِكَ الْوَرَثَةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ، لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ، إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ، عَلَى حِسَابِ هٰذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا، أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هٰذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ، لأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، مَعَ شَهَادَةِ/ ٣١٠
شَاهِدِهِ، أَنْ يَحْلِفَ، وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ، قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ، لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ.

٢٣/٥٠٩ ـ باب: القضاء في أمهات الأولاد

١٤٨٧ ـ ١/٢٤ ـ [(٢)]قَالَ يَحْيَىٰ[(٢)]: قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

١٤٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يصيب.

(٢) زيادة في الأصل.

عَبْدِ اللَّهِ (١بْنِ عُمَرَ١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدُ، أَوِ اتْرُكُوا.

١٤٨٨ ـ ٢/٢٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَوونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ(٢): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً، ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

٢٤/٥١٠ ـ باب: القضاء في عمارة الموات

١٤٨٩ ـ ١/٢٦ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ(٣): وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

١٤٩٠ ـ ٢/٢٧ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.

١٤٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: مالك.

(٣) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٥/٥١١ ـ باب: القضاء في المياه

١٤٩١ ـ ١/٢٨ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ ومُذَيْنِبٍ: «**يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَىٰ الأَسْفَلِ**».

١٤٩٢ ـ ٢/٢٩ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**».

١٤٩٣ ـ ٣/٣٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ**».

٢٦/٥١٢ ـ باب: القضاء في المرفق

١٤٩٤ ـ ١/٣١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**».

١٤٩٥ ـ ٢/٣٢ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

١٤٩١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: الشرب من الأودية، ومقدار حبس الماء (الحديث ٢٤٨٢).

١٤٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشرب والمساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (الحديث ٢٣٥٣). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء (الحديث ٣٩٨٢).

١٤٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٩٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (الحديث ٢٣٤٠).

١٤٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (الحديث ٢٤٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار (الحديث ٤١٠٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية. باب: أبواب في القضاء (الحديث ٣٦٣٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

١٤٩٦ ـ ٣/٣٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ/ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَلاَ يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ (١بْنُ الْخَطَّاب١) مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ، وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

٣١١

١٤٩٧ ـ ٤/٣٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ، فِي حَائِطِ جَدِّهِ، رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذٰلِكَ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ.

٢٧/٥١٣ ـ باب: القضاء في قسم الأموال

١٤٩٨ ـ ١/٣٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ**

١٤٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.

الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلاَمُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ».

١٤٩٩ ـ ٢/٣٦ ـ قَالَ يَحْيَىٰ[١]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ، فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ: إِنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذٰلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا، وأَنَّ الأَمْوَالَ إِذا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، أَنَّهُ[٢] يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

٢٨/٥١٤ ـ باب: القضاء في الضواري والحريسة

١٥٠٠ ـ ١/٣٧ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ[٣] بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

١٥٠١ ـ ٢/٣٨ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُم، ثُمَّ قَالَ عُمرُ: وَاللَّهِ، لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَن نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ[٤]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: وَلَيْسَ عَلَى هٰذِا، الْعَمَلُ عِنْدَنَا

١٤٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: المواشي تفسد زرع قوم (الحديث ٣٥٧٠).

١٥٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مالك.

(٢) في نسخة هـ: فإنه.

(٣) في نسخة هـ: حزام.

(٤) في نسخة هـ: مالك.

٣١٢ فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ، وَلٰكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ/ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا.

٢٩/٥١٥ ـ باب: القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(١)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ، إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ، فِي الجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فيخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلاَّ مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

٣٠/٥١٦ ـ باب: القضاء فيما يعطى العمال

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(٢)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغسَّالِ ثَوْبًا يَصْبَغُهُ فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ آمُرْكَ بِهٰذَا الصَّبْغِ، وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذٰلِكَ: فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ في ذٰلِكَ، وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذٰلِك، إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لاَ يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِه، فَلاَ يَجُوزُ قَوْلُهُمْ في ذٰلِكَ، ولْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الصَّبَّاغُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ [(٣)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ، فِي الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِىءُ بِهِ ـ فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ ـ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لاَ غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذٰلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ، عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

---

(١) في نسخة هـ: مالك.

(٢) في نسخة هـ: وقال مالك.

(٣) في نسخة هـ: مالك.

٣١/٥١٧ ـ باب: القضاء في الحمالة والحول

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [١]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الأَوَّلِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأَوَّلِ.

٣٢/٥١٨ ـ باب: القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [٢]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيبٌ مِنْ حَرْقٍ [٣] أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، فَشُهِدَ عَلَيهِ بِذٰلِكَ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَه حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقِّصُ ثَمَنَ [٤] الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ [٥] أَوْ عَوَارٍ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذٰلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، أَوْ صَبَغَهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ [٦] أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ، وَيُمسِكُ الثَّوْبَ، فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصَّبْغ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيَرُدُّهُ، فَعَلَ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ/ صِبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِن شَاءَ أَنْ يُوضَع عَنْهُ قَدْرُ ٣١٣
مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ،

---

(١) في نسخة هـ: مالك.
(٢) في نسخة هـ: مالك.
(٣) في نسخة هـ: خرق.
(٤) في نسخة هـ: من ثمن.
(٥) في نسخة هـ: خرق.
(٦) في نسخة هـ: الخرق.

فَعَلَ، ويُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ [١] أَوِ الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصِّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْب، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ هٰذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ.

٣٣/٥١٩ ـ باب: ما لا يجوز من النحل

١٥٠٢ ـ ١/٣٩ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَىٰ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا، غُلاَمًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟**» فَقَالَ: لاَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَارْتَجِعْهُ**».

١٥٠٣ ـ ٢/٤٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ، يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَال وَارِثٍ، وإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّه، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّه لَوْ كَانَ كَذَا وكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى؟ فَقَالَ [٢] أَبُو بَكْرٍ [٣]: ذُو بَطْنِ بِنْتِ [٤] خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً.

١٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد (الحديث ٢٥٨٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ٤١٥٣). وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٥).

١٥٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الخرق.

(٢) في نسخة هـ: قال.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: ابنة.

١٥٠٤ ـ ٣/٤١ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُم نُحْلاً، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِم [(١)]، قَالَ: مَالي بِيَدي، لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لابْني قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحُزْهَا[(٢)] الَّذي نُحِلَهَا، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ.

٣٤/٥٢٠ ـ باب: ما لا [(٣)] يجوز من العطية

١ ـ **مسألة**: قَالَ يَحْيَىٰ[(٤)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيهَا، إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيهَا.

٢ ـ **مسألة**: قَال: وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطي إِمْسَاكَها بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، إِذَا قَام عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا.

٣ ـ **مسألة**: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً، ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذٰلِكَ، عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ/ أَيْضًا، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ ٣١٤
لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

١٥٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أحد.
(٢) في نسخة هـ: يخيرها.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: مالك.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلاَ شَيءَ لَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَها، وَقَد أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا،

٣٥/٥٢١ ـ باب: القضاء في الهبة

١٥٠٥ ـ ١/٤٢ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَن وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(١)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فإِنَّ عَلَى الْمَوْهوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبَضَهَا.

٣٦/٥٢٢ ـ باب: الاعتصار في الصدقة

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ[(٢)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ، أَوْ كَانَ فِي حُجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، لأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ في شيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ[(٣)]: ـ وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلاً، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذٰلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ، وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ،

١٥٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) (٢) في نسخة هـ: مالك.

(٣) في نسخة هـ: قال مالك.

فَلَيْسَ لأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ: [(١)]أَوْ يُعْطِي الرَّجلُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذٰلِكَ، الأَبُ، أَوْ يَتَزَوَّجِ الرَّجُلُ [(٢)] الْمَرأَةَ، قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ في صِدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا، وَمَا [(٣)] أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنِ ابْنِهِ وَلاَ مِن ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

٣٧/٥٢٣ ـ باب: القضاء في العمرى

١٥٠٦ ـ ١/٤٣ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن [(٤)]بْنِ عَوْفٍ[(٤)]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذي يُعْطَاهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا»**، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

١٥٠٧ ـ ٢/٤٤ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ/: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ في ٣١٥
أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا.

١٥٠٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: العمرى (الحديث ٤١٦٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: من قال فيه ولعقبه (الحديث ٣٥٥٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمرى (الحديث ١٣٥٠). وأخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٨).

١٥٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: أو.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: الذي.
(٤) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(١)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: وَعَلَى ذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

١٥٠٨ ـ ٣/٤٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

٣٨/٥٢٤ ـ باب: القضاء في اللقطة

١٥٠٩ ـ ١/٤٦ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وِوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**».

١٥١٠ ـ ٢/٤٧ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ،

١٥٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث ٢٣٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها (الحديث ٢٤٢٩). وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (الحديث ٤٤٧٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة (الحديث ١٧٠٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (الحديث ٢٥٠٤).

---

(١) في نسخة هـ: مالك.

وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّأْمِ، سَنَةً، فَإِذَا مَضَت السَّنَة، فَشَأْنَكَ بِهَا.

١٥١١ ـ ٣/٤٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ [1] عَبْدُ اللَّهِ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا.

٣٩/٥٢٥ ـ باب: القضاء في استهلاك العبد اللقطة

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [2]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنا فِي الْعِبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، وَذٰلِكَ سَنَةٌ: أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ، إِمَّا أَنْ يعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلاَمُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلاَمَهُ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتْبَعُ بِهِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيءٌ.

٤٠/٥٢٦ ـ باب: القضاء في الضوال

١٥١٢ ـ ١/٤٩ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ، فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ/ شَغَلَنِي عَنْ ٣١٦
ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

١٥١٣ ـ ٢/٥٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ

١٥١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال له.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ، إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

١٥١٤ ـ ٣/٥١ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زِمانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً، تَنَاتَجُ، لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

٤١/٥٢٧ ـ باب: صدقة الحي عن الميت

١٥١٥ ـ ١/٥٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ [(١)] سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَت: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، ذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ،

١٥١٦ ـ ٢/٥٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

١٥١٧ ـ ٣/٥٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ

١٥١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: في لقطة الحاج (الحديث ٤٤٨٥).

١٥١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥١٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ (الحديث ٣٦٥٢).

١٥١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه(الحديث ٢٧٦٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت =

---

(١) في نسخة هـ: عن.

الْخَزْرجِ، تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بصَدقَةٍ، فهَلَكَا، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ، وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِميرَاثِكَ**».

= إليه (الحديث ٢٣٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (الحديث ٤١٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ (الحديث ٣٦٥١).

١٥١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٧ ـ كتاب: الوصية

١/٥٢٨ ـ باب: الأمر بالوصية

١٥١٨ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»**.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَىٰ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذٰلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، وَيُبْدِلَهَا، فَعَلَ، إِلاَّ أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ (١عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ١)»**.

٣١٧ ٢ ـ **مسألة:** قَالَ/ مَالِكٌ: فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلاَ مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

١٥١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوصاي، باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (الحديث ٢٧٣٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: وصية الرجل مكتوبة عنده (الحديث ٤١٨٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الحث على الوصية (الحديث ٢١١٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (الحديث ٣٦١٨).

---

(١) في نسخة هـ: مكتوبة عنه.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

٢/٥٢٩ ـ باب: جواز وصية (١)الصغير والضعيف(١) والمصاب والسفيه

١٥١٩ ـ ١/٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَا هُنَا غُلاَمًا يَفَاعًا، لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَا هُنَا إِلاَّ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا، قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ بِثَلاَثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَابْنَةُ(٢) عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ.

١٥٢٠ ـ ٢/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ غُلاَمًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلاَنًا يَمُوتُ، أَفَيُوصِي؟ قَالَ: فَلْيُوصِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلاَمُ ابْن عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ(٣): فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ(٤): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا، تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ

١٥١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الضعيف والصغير.

(٢) في نسخة هـ: وبنت.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: مالك.

بِذٰلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، فَلاَ وَصِيَّةَ لَهُ.

٣/٥٣٠ ـ باب: الوصية [(١)] في الثلث لا تتعدى

١٥٢١ ـ ١/٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ [(٢)]، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ [(٣)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ»، فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ/» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٣١٨

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(٤)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ

١٥٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (الحديث ١٢٩٥). وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبيّ ﷺ: «اللّهم أمض لأصحابي هجرتهم» (الحديث ٣٩٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٤١٨٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله (الحديث ٢٨٦٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث (الحديث ٢١١٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٣٦٢٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٢٧٠٨).

---

(١) في نسخة هـ: القضاء في الوصية.

(٢) في نسخة هـ: أبيه سعد بن أبي وقاص.

(٣) في نسخة هـ: فقال.

(٤) في نسخة هـ: مالك.

لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلاَمِي يَخْدُمُ فُلاَنًا مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ، فَيُوجَدُ [(١)] الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ [(٢)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ، فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا، يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَالِهِ، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ: فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا، بَالِغًا مَا بَلَغَ.

٤/٥٣١ ـ باب: أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(٣)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا، أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ [(٤)]، وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصاحِبِهِ شَيْءٌ، إِلاَّ فِي ثُلُثِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ، أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ، وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلاَ خَوْفٍ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحٰقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحٰقَ يَعْقُوبَ﴾، [(٥)] وَقَالَ: [(٦)] ﴿حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا

(١) في نسخة هـ: فيؤخذ.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك.
(٣) في نسخة هـ: مالك.
(٤) في نسخة هـ: شاء.
(٥) سورة: هود، الآية: ٧١.
(٦) في نسخة هـ: وقال تبارك وتعالى.

لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [(١)].

فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ [(٢)]﴾ [(٣)] ـ وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [(٤)]، فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا، إِلاَّ فِي الثُّلُثِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ [(٥)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ : فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا، إِلاَّ / فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ ٣١٩
بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ، مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ.

٥/٥٣٢ ـ باب: الوصية للوارث والحيازة

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [(٦)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [(٧)] نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ [(٨)عَزَّ وَجَلَّ(٨)].

٢ ـ مسألة: قَالَ[(٩)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذٰلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَبَىٰ بَعْضٌ[(١٠)]، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَىٰ، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذٰلِكَ.

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ١٨٩.
(٢) في نسخة هـ: ﴿كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٤) سورة: الأحقاف، الآية: ١٥.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك.
(٦) في نسخة هـ: مالك.
(٧) سورة: البقرة، الآية: ١٨٠.
(٨) زيادة في الأصل.
(٩) في نسخة هـ: قال مالك.
(١٠) في نسخة هـ: بعضهم.

٣ ـ مسألة: قَالَ[١]: ـ وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ في الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتُهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إلاَّ ثُلُثُهُ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذٰلِكَ وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذٰلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي، أَخَذُوا ذٰلِكَ لأَنْفُسِهِمْ، وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَلْزَمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذٰلِكَ إِنْ شَاؤُا، وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ، إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ شَيءٌ إلاَّ فِي ثُلُثِهِ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ، فَذٰلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ، [٢]فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ [٣] الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ، ثُمَّ لاَ يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ، إلاَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فُلاَنٌ، لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ.

٥ ـ مسألة: قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ.

٦ ـ مسألة: قَالَ [٤]: ـ وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ فيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذٰلِكَ: فإِنَّ ذٰلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ، مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، لأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلاَ يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: قال: فإن.

(٣) في نسخة هـ: يحضره.

(٤) في نسخة هـ: قال مالك.

٣٢٠ **٦/٥٣٣ ـ باب: ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد/**

١٥٢٢ ـ ١/٥ ـ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلَنَّ هٰؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ**[1]».

١٥٢٣ ـ ٢/٦ ـ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ[2] قُبَاءَ، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ[3] بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلاَمِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلاَمَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ[4]: ـ وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ.

٧/٥٣٤ ـ باب: العيب في السلعة وضمانها

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ[5]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ في الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ

١٥٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوّال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٤). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (الحديث ٥٦٥٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حكم في المخنثين (الحديث ٤٩٢٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: المخنثين (الحديث ٢٦١٤).

١٥٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عليكن.
(٢) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.
(٣) في نسخة هـ: يلعب مع الصبيان.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك.
(٥) في نسخة هـ: مالك.

الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذٰلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ، فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ [١]: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلاَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبَضَهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذٰلِكَ كَانَ عَلَيْهِ، فَبِذٰلِكَ كَانَ نِمَاوهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ، مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ، لاَ يُرِيدُهَا أَحَدٌ، فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذٰلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يَقْبَضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ، أَوْ يُمْسِكُهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ [٢]: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ، أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا [٣]، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، كَانَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ، إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَلاَ بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا، إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ.

٨/٥٣٥ ـ باب: جامع القضاء وكراهيته

١٥٢٤ ـ ١/٧ ـ **حدثني** مَالِكٌ/ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ ٣٢١

١٥٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك.
(٣) في نسخة هـ: سرقها.

الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لاَ تُقَدِّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِىءُ فَنَعِمَّا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ، فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ، أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا، مُتَطَبِّبٌ، وَاللَّهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ [(١)]: ـ وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ، إِنْ أُصِيبَ الْعَبْد بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذٰلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ [(٢)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا، وَلٰكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ [(٣)]: ـ وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ، نَاضًّا كَانَ أَوْ عَرْضًا، إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذٰلِكَ.

١٥٢٥ ـ ٢/٨ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ دَلاَفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلاَ وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ [(٤)] بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

١٥٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) (٢) (٣) في نسخة هـ: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: دين.

٩/٥٣٦ ـ باب: مَا جاء [١] فيما [٢] أفسد العبيد أو جرحوا

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [٣]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا، إِنَّ ذٰلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، لاَ يَعْدُو ذٰلِكَ، الرَّقَبَةَ، قَلَّ ذٰلِكَ [٤] أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلاَمُهُ، أَوْ أَفْسَدَ، أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ، وَأَمْسَكَ غُلاَمَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ، أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذٰلِكَ، فَسَيِّدُهُ [٥] فِي ذٰلِكَ بِالْخِيَارِ.

١٠/٥٣٧ ـ باب: ما يجوز من النحل

١٥٢٦ ـ ١/٩ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ ذٰلِكَ لَهُ [٦]، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيهَا أَبُوهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا/، ثُمَّ هَلَكَ، وَهُوَ يَلِيهِ، إِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلاِبْنِ مِنْ ذٰلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لاِبْنِهِ عِنْدَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلاِبْنِ. ٣٢٢

١٥٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: ما.
(٣) في نسخة هـ: مالك.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: سيده.
(٦) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٨ ـ كتاب: العتق والولاء

١/٥٣٨ ـ باب: من [(١)] أعتق شركاً لَهُ في مملوك [(٢)]

١٥٢٧ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْد، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا [(٣)]، ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذٰلِكَ الشِّقْصِ، وَذٰلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ [(٤)] ذٰلِكَ الشِّقْصِ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ [(٥)]، بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذٰلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلاَّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، لأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، لَيْسُوا هُمُ ابْتَدَؤُا الْعَتَاقَةَ، وَلاَ [(٦)] أَثْبَتُوهَا، وَلاَ لَهُمُ الْوَلاَءُ، وَلاَ يَثْبُتُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ الْمَيِّتُ، هُوَ الَّذِي

١٥٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين (الحديث ٢٥٢٢). وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٣٧٤٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (الحديث ٣٩٤٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: =

جاء في نسخة هـ: كتاب: العتق والولاء بعد كتاب: الرضاع.

(١) في نسخة هـ: ما جاء فيمن.

(٢) في نسخة هـ: عبد.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: عتاقته.

(٥) في نسخة هـ: كان.

(٦) في نسخة هـ: ولا هم.

أَعْتَقَ وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلاَءُ، فَلاَ يُحْمَلُ [١]/ ذٰلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ ٢٢٤
مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذٰلِكَ ضَرَرٌ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِتُّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ، كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

٢/٥٣٩ ـ باب: الشرط في العتق

١٥٢٨ ـ ١/٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ [١] مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ [١]، وَلاَ يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ**».

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ، وَلاَ يَخْلِطُهَا [٢] بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

٣/٥٤٠ ـ باب: من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم

١٥٢٩ ـ ١/٣ ـ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

= العتق، باب: فيمن أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٢٥٢٨).

١٥٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٢٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣١١). وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (الحديث ٣٩٥٨). وأخرجه =

---

(١) في نسخة هـ: يحل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: يخلط لها.

أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذٰلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

١٥٣٠ ـ ٢/٤ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاثِ، فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

٤/٥٤١ ـ باب: (١)القضاء في (١)مال العبد(٢) إذا عتق

١٥٣١ ـ ١/٥ ـ حدّثني مالِكٌ عَن ابْنِ شهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وذٰلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاءِ(٣)، إِذَا تَمَّ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ، إِنَّما أَوْلادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا،/ لأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ. ٢٢٥

= الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم (الحديث ١٣٦٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٥).

١٥٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: المملوك.

(٣) في نسخة هـ: الولاء بعينه.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِمَا، وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلاَدُهُمَا، لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

٥/٥٤٢ ـ باب: عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

١٥٣٢ ـ ١/٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا وَلاَ يَهَبُهَا وَلاَ يُورِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

١٥٣٣ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ [(١)] عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ [(٢)]، وَأَنَّهُ [(٣)] لاَ تَجُوزُ [(٤)] عَتَاقَةُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي [(٥)] مَالِهِ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

١٥٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: الحلم.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: يجوز.

(٥) زيادة في الأصل.

٦/٥٤٣ ـ باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

١٥٣٤ ـ ١/٨ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ [(١)] شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْنَ اللَّهُ؟**» فَقَالَتْ [(٢)]: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**مَنْ** [(٣)] **أَنَا؟**» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْتِقْهَا**».

١٥٣٥ ـ ٢/٩ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً [(٤)]، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَشْهَدِينَ** [(٥)] **أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ/؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتُوقِنِينَ** [(٦)] **بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْتِقْهَا**». ٢٢٦

١٥٣٦ ـ ٣/١٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، ذٰلِكَ

١٥٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقدت منها.

(٢) في نسخة هـ: قالت.

(٣) في نسخة هـ: فمن.

(٤) في نسخة هـ: مؤمنة أفأعتق هذه.

(٥) في نسخة هـ: أفتشهدني.

(٦) في نسخة هـ: أتؤمنين.

يُجْزِىءُ [(١)] عَنْهُ [(٢)].

١٥٣٧ ـ ٤/١١ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذٰلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ.

٧/٥٤٤ ـ باب: ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

١٥٣٨ ـ ١/١٢ ـ حدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لاَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا [(٣)]فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ[(٣)] بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا، لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ، لأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلاَ يَهُودِيٌّ، وَلاَ يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلاَ مُدَبَّرٌ وَلاَ أُمُّ وَلَدٍ وَلاَ مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلاَ أَعْمىٰ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ، تَطَوُّعًا لأَنَّ اللَّهَ [(٤)]تَبَارَكَ وَ[(٤)] تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[(٥)] فَالْمَنُّ الْعِتَاقَةُ.

١٥٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يجزيه.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) سورة: محمد، الآية: ٤.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَقُ فِيهَا إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ [(١)] فِي الْكَفَّارَاتِ، لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلاَّ الْمُسْلِمُونَ، وَلاَ يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ.

٨/٥٤٥ ـ باب: عتق الحي عن الميت

١٥٣٩ ـ ١/١٣ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ، ثُمَّ أَخَّرتْ ذٰلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ [(٢)] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

١٥٤٠ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: تُوفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ/ رِقَابًا كَثِيرَةً. ٢٢٧

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٩/٥٤٦ ـ باب: فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

١٥٤١ ـ ١/١٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

١٥٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (الحديث ٢٥١٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث ٢٤٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٢٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: العتق، باب: العتق (الحديث ٢٥٢٣).

---

(١) في نسخة هـ: المسكين.

(٢) في نسخة هـ: قال.

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»**.

١٥٤٢ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا، وَأُمَّهُ.

١٠/٥٤٧ ـ باب: مصير الولاء لمن أعتق

١٥٤٣ ـ ١/١٧ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ [(١)] عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ [(٢)]، عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلاَؤُكِ، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ [(٣)] لَهُمْ ذٰلِكَ [(٤)]، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذٰلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ [(٥)]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«ـ أَمَّا بَعْدُ ـ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**.

١٥٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع(الحديث ٢١٦٨).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قالت.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: ذلك لهم.

(٥) في نسخة هـ: علي ذلك.

١٥٤٤ ـ ٢/١٨ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّكِ ذٰلِك، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

١٥٤٥ ـ ٣/١٩ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لاَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ.

٢٢٨ قَالَ (١) يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ/ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

١٥٤٦ ـ ٤/٢٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ: إِنَّ

١٥٤٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (الحديث ٢١٦٩). وأخرجه **مسلم** في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ٣٧٥٥). وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الفرائض، باب: في الولاء (الحديث ٢٩١٥). وأخرجه **النسائي** في كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (الحديث ٤٦٥٨).

١٥٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المكاتب، باب: بيع المكاتب إذا رضي (الحديث ٢٥٦٤).

١٥٤٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته،(الحديث ٢٥٣٥). وأخرجه **مسلم** في كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته (الحديث ٣٧٦٧). وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الفرائض، باب: في بيع الولاء (الحديث ٢٩١٩). وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦). وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفرائض، باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته (الحديث ٢٧٤٧).

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: قال يحيى بن سعيد.

ذٰلِكَ لاَ يَجُوزُ وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَذِنَ لِمَوْلاَهُ أَنْ يُوالِيَ مَنْ شَاءَ، مَا جَازَ ذٰلِكَ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَنَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ [(١)] ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذٰلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهِبَةُ.

١١/٥٤٨ ـ باب: جر العبد الولاء إذا أعتق

١٥٤٧ ـ ١/٢١ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلِذٰلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا، فَاخْتَصِمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلاَئِهِمْ.

١٥٤٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلاَؤُهُمْ؟ فَقَالَ [(٢)] سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ، وهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلاَؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَثَلُ ذٰلِكَ، وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي، يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ، إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ، وَصَارَ وَلاَؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلاَعَنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لاَعَنَهَا بِوَلَدِهَا، صَارَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلاَّ أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ

١٥٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال.

وَإِخْوَتِهِ[١] لِأُمِّهِ [٢]، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ، وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ، الْمُوَالاَةَ، مَوَالِيَ أُمِّهِ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلاَ عَصَبَةٌ [٣]، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ [٤] يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلاَءُ لِلْجَدِّ، وَإِنِ [٥] الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ، أَبُو الأَبِ، الْوَلاَءَ وَالْمِيرَاثَ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا/ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ: إِنَّ وَلاَءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ، لأَنَّ ذٰلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ، قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ، لأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ، إِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلاَءَهُ. ٢٢٩

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ، فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ [٦] الْمُعْتَقِ، لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لاَ يَرْجِعُ وَلاَؤُهُ لِسَيِّدِهِ [٧] الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ عَتَقَ.

---

(١) في نسخة هـ: وميراث إخوته.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: عصبية.
(٤) في نسخة هـ: الأب.
(٥) في نسخة هـ: وإن كان.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: إلى سيده.

١٢/٥٤٩ ـ باب: ميراث الولاء

١٥٤٩ ـ ١/٢٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [1]بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[1]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً، اثْنَانِ لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، مَالَهُ وَوَلاَءَهُ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاَءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاَءِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذٰلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلاَءُ الْمَوَالِي فَلاَ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

١٥٥٠ ـ ٢/٢٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ [1]: لَنَا وَلاَءُ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذٰلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

١٥٥١ ـ ٣/٢٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ، ثَلاثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا،

١٥٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فورثته.

وَتَرَكَا أَوْلاَدًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيَ، الْبَاقِي مِنَ الثَّلاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ [1] فِي وَلاَءِ الْمَوَالِي، شَرَعٌ، سَوَاءٌ.

٢٣٠ **١٣/٥٥٠ ـ باب: ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهوديّ / والنصراني**

١٥٥٢ ـ ١/٢٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ؟ قَالَ [2]: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لاَ يُوَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ: إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ أَبَدًا.

٣ ـ مسألة: قَالَ: وَلٰكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاَءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، قَبْلَ أَنْ يُسلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ، حِينَ أُعْتِقَ، مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ، مِنْ وَلاَءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلاَ لِلنَّصْرَانِيِّ وَلاَءٌ، فَوَلاَءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

١٥٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أخويه.
(٢) في نسخة هـ: فقال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٩ ـ كتاب: المكاتب

١/٥٥١ ـ باب: القضاء في المكاتب

١٥٥٣ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ [(١)] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ [(٢)] يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ [(٣)] مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ [(٣)].

١٥٥٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ [(٤)] هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، وَرِثُوا مَا بَقِيَ [(٥)] مِنَ الْمَالِ، بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

١٥٥٥ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لابْنِ

١٥٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي كتابته فيعجز أو يموت (الحديث ٣٩٢٦).

١٥٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عن.

(٢) في نسخة هـ: أنه كان.

(٣) في نسخة هـ: شيء من كتابته.

(٤) في نسخة هـ: وإن.

(٥) في نسخة هـ: بقي عليهم.

الْمُتَوَكِّلِ، هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدُيُونًا [١] لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ [٢] ابْنَتَهُ [٣]، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاَهُ.

٢٣١ ١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ/ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذٰلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ [٤]، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ [٥]: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٦] يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [٧] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [٨].

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذٰلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ [٩]عَزَّ وَجَلَّ[٩] فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[١٠]: إِنَّ ذٰلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلاَمَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا الَّذِي[١١] سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَنَا.

---

(١) في نسخة هـ: وترك ديوناً.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: ابنة.
(٤) في نسخة هـ: عبده إذ سأله ذلك.
(٥) في نسخة هـ: يقول في كتابه.
(٦) سورة: النور، الآية: ٣٣.
(٧) سورة: المائدة، الآية: ٢.
(٨) سورة: الجمعة، الآية: ١٠.
(٩) زيادة في الأصل.
(١٠) سورة: النور، الآية: ٣٣.
(١١) في نسخة هـ: أحسن ما.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ [(١)].

٧ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(٢)]: [(٣)]سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[(٣)]، فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلاَ سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ [(٤)]، فَإِنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ ذٰلِكَ الْوَلَدُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا، مِنِ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لابْنِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

٩ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذٰلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلاَ يَجُوزُ ذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَطِىءَ مُكَاتَبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

١١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، إِنَّ

---

(١) في نسخة هـ: كتابة.
(٢) في نسخة هـ: مالك.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: كاتبه.

٢٣٢ أَحَدَهُمَا لاَ يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِذٰلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ [(١)]/ ، إِلاَّ أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا، لأَنَّ ذٰلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا، وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ يَعتِقَ نِصْفُهُ، وَلاَ يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ، أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ، فَذٰلِكَ خِلاَفُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ»**.

١٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جَهِلَ ذٰلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ، مَا قَبَضَ مِن الْمُكَاتَبِ، فَاقْتَسَمَهُ [(٢)] هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الأُولَى.

١٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ.

١٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى، لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا، لأَنَّه إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ، بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا، وَيَشِحُّ الآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى، أَن يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

---

(١) في نسخة هـ: يأذن له.

(٢) في نسخة هـ: فاقتسم.

٢/٥٥٢ ـ باب: الحمالة في الكتابة

١٥٥٦ ـ ١/٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا، كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ، وَإِنْ (١) قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ، وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ، فَإِنَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ، وَيَتَعَاوَنونَ بِذٰلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ، حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ إِنْ عَتَقُوا، وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ، أَحَدٌ، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذٰلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي تَحَمَّلَ (٢) لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلاً، لاَ هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ، فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَلاَ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ (٣) لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبُ/ بِهَا (٤)، إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ، إِنْ أَدَّاهُ ٢٣٣
الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَىٰ بِذٰلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، لاَ يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ

١٥٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فإن.
(٢) في نسخة هـ: حمل.
(٣) في نسخة هـ: فيتحمل.
(٤) زيادة في الأصل.

بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ، وَلاَ يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَتْبَعُهُم السَّيِّدُ بِحِصَصِهِم الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ، لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ [1] عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ، لأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ.

٣/٥٥٣ ـ باب: القطاعة في الكتابة

١٥٥٧ ـ ١/٥ ـ حدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ: فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ، إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ [2] ذٰلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ، أَوْ عَجَزَ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلٰكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً، اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ، حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ،

١٥٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: حمل.

(٢) في نسخة هـ: جاز.

عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ، وَيَكُونُ/ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَيْتَ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا. ٢٣٤

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْتَضِي [1] الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا، لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنِ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَبَىٰ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُون الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا [2] بِقَدْرِ مَلْكِهِمَا [2]، لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبُ.

---

(١) في نسخة هـ: يقبض.

(٢) زيادة في الأصل.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَذٰلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ، فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَازْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَلْتَهُ بِهِ، وَيَكُون الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَىٰ، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذٰلِكَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبعُ الْعَبْدِ، لأَنَّهُ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ، فَيَعْتِقُ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لاَ يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ، وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّؤُا عَلَيْهِ.

٢٣٥ ٩ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ/ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لاَ شَيْءَ لَهُ، لأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ.

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ مَنْ كَرِهَهُ، لأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ، وَيَنْقُدُهُ، وَلَيْسَ هٰذَا مِثْلَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَلاَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلاَمِهِ: ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، وَأَنْتَ حُرٌّ، فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ فَأَنْتَ حرٌّ، فَلَيْسَ هٰذَا دَيْنًا ثَابِتًا، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ.

٤/٥٥٤ ـ باب: جراح المكاتب

١٥٥٨ ـ ١/٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ (١الْعَقْلُ عَلَيْهِ١): أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى(٢) أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ، أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذٰلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّي عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلِكَ الْجَرْحِ، خُيِّرَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجرْحِ، فَعَلَ، وَأَمْسَكَ غلاَمَهُ، وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ، فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا، بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلِكَ الْجَرْحِ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ(٣)، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ/ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ، وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِم ٣٦، الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ، وَيُحْسَبُ ذٰلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ.

١٥٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عليه العقل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: الكتابة.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلاثَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَدْ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ، أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ، وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ، فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعِ الْيَدِ أَوْ مَغْضُوبَ الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلاَ مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ، فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، وَلٰكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَيُحْسَبُ ذٰلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ.

٥/٥٥٥ ـ باب: بيع المكاتب

١٥٥٩ ـ ١/٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ [(١)] أَحْسَنَ مَا سُمِعَ [(٢)] فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ، إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ [(٣)]، إِلاَّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُ ذٰلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ

١٥٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: سمعت.

(٣) في نسخة هـ: بدراهم.

كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا، وَذٰلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ، وَالْعَتَاقَةُ [١] تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ [٢] بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ/ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ، إِلاَّ بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ ٢٣٧
لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ، وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ، لِمَا [٣] يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلاً، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ، إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لاَ يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلاَمِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، وَكَذٰلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلاَمِهِ، فَلاَ يُحَاصُّ، بِمَا [٤] اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ، غُرَمَاءَ غُلاَمِهِ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ، أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا، مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَقْوَوْنَ عَلَى السَّعْيِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ، قَالَ: تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ، إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ

---

(١) في نسخة هـ: وأن العتاقة.
(٢) في نسخة هـ: إنما يصير.
(٣) في نسخة هـ: بما.
(٤) في نسخة هـ: إنما.

أُمِّهِمْ، يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ، لأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لاَ يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، فَهؤُلاَءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِم الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ، فَيُؤَدَّى [١] عَنْهُمْ ثَمَنُهَا [٢]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوَ [٣] هِيَ وَلاَ هُمْ عَلَى السَّعْيِ، رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ [٤] عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ [٥]، فَوَلاَؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلاَئِهِ شَيْءٌ.

٦/٥٥٦ ـ باب: سعي المكاتب

١٥٦٠ ـ ١/٨ ـ **حدثني** مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالاَ: بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ، شَيْءٌ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لاَ يُطِيقُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ [٦] أَنْ يَكْبَرُوا، وَكَانُوا/ رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ [٧]الْمُكَاتَبُ تَرَكَ[٧] مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ ٢٣٨

١٥٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: فأدى.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: تقدر.
(٤) في نسخة هـ: الأمر المجتمع عليه.
(٥) في نسخة هـ: وعتق منه.
(٦) في نسخة هـ: لهم.
(٧) في نسخة هـ: ترك المكاتب.

نُجومُهُمْ، إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، أُدِّيَ ذٰلِكَ عَنْهُمْ، وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ، حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ، فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ، إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذٰلِكَ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَلاَ مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ، لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ، فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا، فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا، بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ، لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ.

٧/٥٥٧ ـ باب: عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

١٥٦١ ـ ١/٩ ـ **حدثني** مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَغَيْرَهُ، يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ [(١)] جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ [(٢)ذٰلِكَ لَهُ(٢)] فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ، فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ، فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذٰلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى [(٣)ذٰلِكَ الْفُرَافِصَةُ(٣)]، قَبَضَ الْمَالَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ

١٥٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: له ذلك.
(٣) في نسخة هـ: الفرافصة ذلك.

نُجومِهِ، قَبْلَ مَحِلِّهَا، جَازَ ذٰلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذٰلِكَ كُلَّ شَرْطٍ، أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ، لأَنَّهُ لاَ تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلاَ تَتِمُّ حُرْمَتُهُ وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلاَ يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلاَ أَشْبَاهُ هٰذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً [1] بَعْدَ عَتَاقَتِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ، لأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ، فِي كِتَابَتِهِ، وَلَدٌ لَهُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ، لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذٰلِكَ حُرْمَتُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ/، بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ. ٢٣٩

٨/٥٥٨ ـ باب: ميراث المكاتب إذا عتق

١٥٦٢ ـ ١/١٠ ـ **حدثني** مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيرًا، فَقَالَ [2]: يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَهٰذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ، بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ، وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلاَءِ.

١٥٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عملاً ولا خدمة.
(٢) في نسخة هـ: قال.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا كُوتِبُوا [(١)] جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذٰلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

٩/٥٥٩ ـ باب: الشرط في المكاتب

١٥٦٣ ـ ١/١١ ـ حدّثني مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ سَمَّى بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ: إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هٰذَا الشَّرْطُ، عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ، وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذٰلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، يُقَوَّمُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلاَ يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذٰلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، مِنْ خِدْمَتِهِ، لِوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلاَؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ، وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لاَ تُسَافِرُ وَلاَ تَنْكِحُ وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلاَّ بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي/، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي. ٢٤٠

١٥٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: كاتبوا.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذٰلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلاَ يُسَافِرَ وَلاَ يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ [1] ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لاَ مَالَ لَهُ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، وَلاَ عَلَى ذٰلِكَ كَاتَبَهُ، وَذٰلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ، إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذٰلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

١٠/٥٦٠ ـ باب: ولاء المكاتب إذا أعتق

١٥٦٤ ـ ١/١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنَّ ذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ، إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَجَازَ ذٰلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ، ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ وَلاَؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، كَانَ وَلاَءُ الْمُعْتِقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا، فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلاَءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ [2]، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، لَمْ يَرِثُوا وَلاَءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ، لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأَبِيهِمِ الْوَلاَءُ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ الْوَلاَءُ حَتَّى يَعْتِقَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَيَشِحُّ الآخَرُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ، وَيَتْرُكُ مَالاً.

١٥٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يشترط.
(٢) في نسخة هـ: كتابة.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ، كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا، لأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ [(١)] بِعَتَاقَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا، وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالاً وَنِسَاءً، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ: إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً، لَثَبَتَ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ، مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، لَمْ يُقَوَّمْ، عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً، قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»**. ٢٤١

٦ ـ مسألة: قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ، لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلاَءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ، وَ[(٢)]مِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ، مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ وَلاَءِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ، شَيْءٌ، إِنَّمَا وَلاَؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ، أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

١١/٥٦١ ـ باب: ما لا يجوز من عتق المكاتب

١٥٦٥ ـ ١/١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضًا [(٣)] مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ يَجُوزُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ.

١٥٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ليست له.
(٢) في نسخة هـ: قال: ومما.
(٣) في نسخة هـ: ووضاع.

١ ـ **مسألة:** قَالَ: وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ، لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ، فَيُعْتِقُهُ، فَيَكُونُ ذٰلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ، بِذٰلِكَ، الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَلاَ يَجُوزُ ذٰلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»**، وَهٰذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُم الْكَبِيرَ الْفَانِي وَالصَّغِيرَ، الَّذِي لاَ يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَوْنٌ وَلاَ قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

١٢/٥٦٢ ـ باب: ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

١٥٦٦ ـ ١/١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ: إِنَّ [(١)] أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ، فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذٰلِكَ سَيِّدُهُ، حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يَنْفُذُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذٰلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَذٰلِكَ فِي يَدِهِ [(٢)]، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذٰلِكَ/ الْعَبْدَ، وَلاَ أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

١٥٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: أم.

(٢) في نسخة هـ: يديه.

١٣/٥٦٣ ـ باب: الوصية في المكاتب

١٥٦٧ ـ ١/١٥ ـ قَالَ [(١)] مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنَّ الْمكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ، الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذٰلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ، فَإِنْ كَانَت الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِن الْكِتَابَةِ، وُضِعَ ذٰلِكَ في ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، وذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ، إِلاَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ، إِلاَّ دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ، وَلاَ يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، لأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ، لَمْ يُحسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، إِلاَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى [(٢)] بِهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَة الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَم، وَلَمْ يَبْقَ مِن كتَابَتِهِ إِلاَّ مائَةُ دِرْهَم، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمائَةِ دِرْهَمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ، وَصَارَ حُرًّا بِهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِنَّهُ يُقوَّمُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فَي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ [(٣)لَهُ ذٰلِكَ(٣)].

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنْ تَكُونَ قيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ مالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا في ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي

١٥٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: أوصى له.
(٣) زيادة في الأصل.

الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمكَاتَبِ، بُدِىءَ بِالْمُكَاتَبِ، لأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ، وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى الْوَصَايَا، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ، يَتْبَعُونَهُ بِهَا، وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ، فَذٰلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ [1] أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، فَذٰلِكَ لَهُمْ، لأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ، وَلأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ، قَالَ: فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُم أَنْ تُنَفِّذُوا ذٰلِكَ لأَهْلِهِ، عَلَى [2] مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلاَّ فَأَسْلِمُوا أَهْلَ [3] الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، كَانَ لأَهْلِ/ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِن الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذٰلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ عَبْدًا لأَهْلِ الْوَصَايَا، لاَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا، وَلأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ، فَمَالُهُ لأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ، وَرَجَعَ وَلاَؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ، فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذٰلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذٰلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذٰلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، إِلاَّ قِيمَةَ

---

(١) في نسخة هـ: فإن.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: لأهل.

الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفَ الْكِتَابَةِ، حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هٰذَا الْحِسَابِ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَن مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى [(١)] ثَلاثَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قيمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ، فجُعِلَ لِتِلْكَ الأَلْف الَّتي مِن أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِن تِلْكَ الْقِيمَةِ، بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الأَجَلِ، وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِي الأَلْفَ الأُولَى، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَليهَا، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا، تَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا، فِي تَعْجِيلِ الأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ، لأَنَّ مَا استَأْخَرَ مِنْ ذٰلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ في ثُلُثِ الْمَيِّتِ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ، عَلَى تَفَاضُلِ ذٰلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُو عَلَى هٰذَا الْحِسَابِ.

٩ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ، أَوْ أَعْتَقَ رُبُعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ.

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّد وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ [(٢)] مَا فَضَلَ، فَيَكُونُ، لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ،/ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ، الثُّلُثَانِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ ٢٤٤
مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ.

١١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: يقسمون.

ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِن الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذٰلِكَ، إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَب خَمْسَةُ آلاَفِ دِرْهَم، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ درْهَمٍ نَقْدًا، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرهَمٍ، عَتَقَ نِصْفُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

١٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فَي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصيَّتِهِ: غُلامِي فُلانٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فُلاَنًا: تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلى الْكِتَابَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٠ ـــ كتاب: المدبر

١/٥٦٤ ـ باب: القضاء في المدبر

١٥٦٨ ـ ١/١ ـ **حدثني** مَالِكٌ، أَنَّهُ قَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَت الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلاَ يَضُرُّهُمْ هَلاَكُ أُمِّهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذي كَانَ دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا، إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ.

١ ـ **مسألة:** [(١)] وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضُها حُرًّا، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِها، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ رجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا، اشْتَرَطَ ذٰلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا، لأَنَّ ذٰلِكَ غَرَرٌ،

١٥٦٨ ـ انفرد به الإمام **مالك**.

---

(١) في نسخة هـ: قال: وقال.

يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلاَ يَدْرِي أَيَصِلُ ذٰلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لاَ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بطْنِ أُمِّهِ، وَذٰلِكَ لاَ يَحِلُّ لَهُ، لأَنَّهُ غَرَرٌ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ أَوْ مُدَبَّرٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً، فوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ: وَلَدُ [(١)] كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ، فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ.

٢/٥٦٥ ـ باب: جامع ما في التدبير

١٥٦٩ ـ ٢/١ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجِّلْ لِي الْعِتْقَ، وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا [(٢)] مُنَجَّمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ/ دِينَارًا، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشرَةَ دَنَانِيرَ، فَرَضِيَ بِذٰلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ. ٢٤٥

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ، وَصَارَت الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلاَ يَضَعُ عَنْهُ، مَوْتُ سَيِّدِهِ، شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ.

١٥٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فإن ولد.

(٢) في نسخة هـ: ديناراً.

٣ ـ مسألة: قَالَ[1]: يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِن الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ عَتَقَ بِمَالِهِ، وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ.

٣/٥٦٦ ـ باب: الوصية في التدبير

١٥٧٠ ـ ١/٣ ـ [2]قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ، فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لاَ يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ، وَذٰلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقِيتُ عِنْدِي فُلاَنَةُ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذٰلِكَ، كَانَ لَهَا ذٰلِكَ، وَإِنْ شَاءَ، قَبْلَ ذٰلِكَ، بَاعَهَا وَوَلَدَهَا، لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا.

٣ ـ مسألة: قَالَ: وَالْوَصِيَّةُ [3] فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ، مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ: وَلَوْ كَانَت الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

١٥٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال.

(٣) في نسخة هـ: فالوصية.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ: إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِىءَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلاَنٌ حُرٌّ، وَفُلاَنٌ حُرٌّ، (٢ وَفُلانٌ حُرٌّ ٢)، فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ، إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هٰذَا حَدَثُ مَوْتٍ، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَحَاصُّوا فِي الثُّلُثِ، وَلَمْ يُبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَعتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُث، بَالِغًا مَا بَلَغَ/. ٢٤٦

٦ ـ **مسألة:** قَالَ: وَلاَ يُبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ (٣)إِذَا كَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلاَ مَالَ لَهُ إِلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مالٌ، قَالَ: يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ.

٩ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثاهَا.

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ، أَوْ بَتَّ عِتْقَه كُلَّهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذٰلِكَ.

١١ ـ **مسألة:** قَالَ: يُبْدَأُ بِالْمُدبَّرِ قَبْلَ الَّذي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَن يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلاَ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ، فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِن الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ، حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ، فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ فَضْلَ الثُّلُثِ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ، بَعْدَ عتْقِ الْمُدَبَّرِ الأَوَّلِ.

---

(١) (٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: منهم قبل صاحبه.

٤/٥٦٧ ـ باب: مس الرجل وليدته إذا دبّرها

١٥٧١ ـ ١/٤ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

١٥٧٢ ـ ٢/٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيد بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا،

٥/٥٦٨ ـ باب: بيع المدبر

١٥٧٣ ـ ١/٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا في الْمُدَبَّرِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَبِيعُهُ، وَلاَ يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ. وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ، فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ، مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُه وَلا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ، لأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ، ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَكَانَ ثُلثَاهُ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّر، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ، بِيعَ فِي دَيْنِهِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ فِي الثُّلُثِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لاَ يُحِيطُ إِلاَّ بِنِصْفِ الْعَبْدِ، بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ، ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْع الْمُدَبَّرِ، وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّر نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذٰلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالاً، وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَذٰلِكَ يَجوزُ لهُ أَيْضًا،

١٥٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٤٧ ٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَوَلاَؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ/ .

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ، لأَنَّهُ غَرَرٌ، إِذْ لاَ يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ، فَذٰلِكَ غَرَرٌ لاَ يَصْلَحُ.

٥ ـ **مسألة:** وقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّه، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ، أَنْ يُعْطِيهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذٰلِكَ، وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ.

٦ ـ **مسألة:** وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلاَ يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ ما يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْتِقُ الْمُدبَّرُ.

٦/٥٦٩ ـ باب: جراح المدبر

١٥٧٤ ـ ١/٧ ـ **حدّثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ، وَلَيْسَ لَهُ [(١)] مَالٌ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاَثًا، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلثَاهُ عَلَى الثُّلثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ، إِنْ شاؤُا أَسْلَمُوا الَّذي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ، وَإِنْ شَاؤُا أَعْطَوْهُ ثُلثَي الْعَقْلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُم

١٥٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: لسيده.

مِنَ الْعَبْدِ، وذٰلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ، إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ [١] مِن الْعَبْدِ، وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ، فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ، بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاس، مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ، بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ [٢] بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ، وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُبَدَّأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جنَايَةِ الْعَبْدِ، فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ جِنَايَة الْعَبْد هِيَ أَوْلَىٰ مِنْ دَيْنَ سَيِّدِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلكَ، وَتَرَكَ [٣] عَبْدًا مُدَبَّرًا، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمَائَةُ دِينَارٍ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرًّا مُوضِحَةً، عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ، فَتُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ./ وَيَبْقَى ٢٤٨
ثُلثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ، وذٰلِكَ أَنَّ اللّٰه [٤]تَبَارَكَ وَ[٤] وَتَعَالى قَالَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٥].

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عَتَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وذٰلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

٤ ـ **مسألة:** وقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ

---

(١) في نسخة هـ: جناية.
(٢) في نسخة هـ: العبد المدبر.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) سورة: النساء، الآية: ١٢.

هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذٰلِكَ: إِنَّهُ [١] إِذَا [٢] زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهِ، وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

٥ ـ **مسألة:** وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَىٰ سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ: فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ، اقْتَضَاهُ [٣] مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ [٤] مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

٧/٥٧٠ ـ باب: ما [٥] جاء في [٥] جراح أم الولد

١٥٧٥ ـ ١/٨ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ: إِنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذٰلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ، إِذَا أَسْلَمَ [٦] غُلاَمَهُ أَوْ وَلِيدَتَهُ [٦]، بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذٰلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ.

وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

١٥٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال.
(٢) في نسخة هـ: فإذا.
(٣) في نسخة هـ: اقتصه.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: وليدته أو غلامه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤١ ـ كتاب: الحدود

١/٥٧١ ـ باب: ما جاء في الرجم

١٥٧٦ ـ ١/١ ـ **حدّثنا** مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَت الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»** فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ [(١)] فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ، يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةِ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: ـ يَعْنِي [(٢)] يَحْنِي: يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ ـ.

١٥٧٧ ـ ٢/٢ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الآخَرَ زَنَىٰ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ

١٥٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (الحديث ٦٨٤١). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (الحديث ٤٤١٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين (الحديث ٤٤٤٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في رجم أهل الكتاب (الحديث ١٤٣٦).

١٥٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (الحديث ٦٨١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٤٣٩٦).

جاء في نسخة هـ: كتاب: الحدود بعد كتاب: القسامة.

(١) في نسخة هـ: بالتوراة فاتلوها...

(٢) في نسخة هـ: معنى.

ذَكَرْتَ هٰذَا لأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ/، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَم تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ٣٤٧
فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَر مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ زَنَى، فَقَالَ [(١)] سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «[(٢)]**أَيَشْتَكِي أَمْ**[(٢)] **بِهِ جِنَّةٌ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**» فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

١٥٧٨ ـ ٣/٣ ـ **حدّثني** مالِكٌ عنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ: «**يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ**»، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَهٰذَا الْحَدِيثُ حقٌّ.

١٥٧٩ ـ ٤/٤ ـ **حدّثني** مالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

١٥٨٠ ـ ٥/٥ ـ **حدّثني** مالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ،

١٥٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود (الحديث ٤٣٧٧).

١٥٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (الحديث ٦٨١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (الحديث ٤٣٩٧).

١٥٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٤٤٠٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (الحديث ٤٤٤٢).

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) في نسخة هـ: هل يشتكي به...

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي»**، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ»**، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: **«اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ»**، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ.

١٥٨١ ـ ٦/٦ ـ **حدّثني** مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: **«تَكَلَّمْ»**، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»**، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا/. ٣٤٨

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ.

١٥٨٢ ـ ٧/٧ ـ **حدّثني** مالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**.

١٥٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٣، ٦٦٣٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٤٤١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٣). وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: صون النساء عن مجلس الحكم (الحديث ٥٤٢٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: حد الزنا (الحديث ٢٥٤٩).

١٥٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللعان (الحديث ٣٧٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله؟ (الحديث ٤٥٣٣).

١٥٨٣ ـ ٨/٨ ـ حدّثني مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَىٰ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا أُحْصِنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاِعْتِرَافُ.

١٥٨٤ ـ ٩/٩ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ [(١)]، يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذٰلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ عَلَى الاِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَر فَرُجِمَتْ.

١٥٨٥ ـ ١٠/١٠ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [(٢)]أَنَّهُ سَمِعَهُ[(٢)] يَقُولُ[(٣)]: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى، أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى[(٤)]، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ، ثُمَّ

١٥٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (الحديث ٦٨٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى (الحديث ٤٣٩٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجم (الحديث ٤٤١٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في تحقيق الرجم (الحديث ١٤٣٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: الرجم (الحديث ٢٥٥٣).

١٥٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: المرأة.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: قال.

(٤) في نسخة هـ: فاستلقى.

قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ [(١)]: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُم السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُم الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُول قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكَتَبْتُهَا ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ﴾ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(٢)]: [(٣)]سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[(٣)]: قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، ـ يَعْنِي: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ ـ، فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ.

١٥٨٦ ـ ١١/١١ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللَّهَ [(٤)] تَبَارَكَ وَ[(٤)] تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [(٥)]، وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [(٦)]، فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلاَ رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا/ قَدْ رُجِمَتْ. ٣٤٩

١٥٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: ثم قال.
(٢) في نسخة هـ: مالك.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) سورة: الأحقاف، الآية: ١٥.
(٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.

١٥٨٧ ـ ١٢/٠٠٠ ـ حدّثني مالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ.

٢/٥٧٢ ـ باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

١٥٨٨ ـ ١/١٢ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ [1]فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هٰذَا[1]» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «دُونَ هٰذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ**».

١٥٨٩ ـ ٢/١٣ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذٰلِكَ وَيَقُولُ [2]: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ: إِنَّ ذٰلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وذٰلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ، لاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

١٥٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: جاء هذا السطر بعد بسوط جديد. ومن ثم جاء فأتى بسوط قد ركب.

(٢) في نسخة هـ: فيقول.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لاَ نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

٣/٥٧٣ ـ باب: جامع ما جاء في حد الزنا

١٥٩٠ ـ ١/١٤ ـ حدّثني مالِكٌ عَن ابْنِ شهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ فَقَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**».

(١) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ (٢): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

١٥٩١ ـ ٢/١٥ ـ حدّثني مِالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ، لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

١٥٩٢ ـ ٣/١٦ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الإِمَارَةِ، خَمْسِينَ خَمْسِينَ، فِي الزِّنَا.

١٥٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (الحديث ٢١٥٣ ـ ٢١٥٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (الحديث ٤٤٢٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الأمة تزني ولم تحصن (الحديث ٤٤٦٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٣).

١٥٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: قال...

(٢) في نسخة هـ: مالك.

٣٥٠

٤/٥٧٤ ـ باب: ما جاء/ في المغتصبة

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلاَ زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ: قَدِ اسْتُكْرِهْتُ، أَوْ تَقُولُ [(١)]: تَزَوَّجْتُ، إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا، وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ [(٢)] النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهْيَ عَلَى ذٰلِكَ الْحَالِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا، مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذٰلِكَ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُغْتَصَبَةُ لاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسَهَا بِثَلاَثِ حِيَضٍ.

٤ ـ مسألة: قَالَ [(٣)]: فَإِن ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلاَ [(٤)] تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.

٥/٥٧٥ ـ باب: الحد [(٥)] في القذف والنفي والتعريض

١٥٩٣ ـ ١/١٧ ـ حدثني مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ، ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

١٥٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: من ذلك.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: لم.
(٥) في نسخة هـ: ما جاء.

١٥٩٤ ـ ٢/١٨ ـ **حدّثني** مالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الأَيْلِيِّ [(١)]: أَنَّ رَجُلاً، يُقَالُ لَهُ: مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ، قَالَ زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذٰلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكُرُ لَهُ ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ.

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(٢)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذٰلِكَ مِنْهُ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ.

١٥٩٥ ـ ٣/١٩ ـ **حدّثني** مالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٥٩٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ **حدّثني** مالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ

١٥٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: مالك.

اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي [1] ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرَ هٰذَا، نَرَى/ أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ. ٣٥١

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ حَدَّ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ، يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذٰلِكَ نَفْيًا، أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذٰلِكَ، الْحَدُّ تَامًّا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٦/٥٧٦ ـ باب: ما لا حد فيه

١ ـ **مسألة:** قَالَ [2] مالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الأَمَةِ يَقَعُ [3] بِهَا الرَّجُلُ [3]، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ، فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، وَ[4] عَلَى هٰذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِىءَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذٰلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ، حَمَلَتْ اوْ لَمْ تَحْمِلْ.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: الرجل بها.

(٤) في نسخة هـ: قال مالك: وعلى.

١٥٩٧ ـ ١/٢٠ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: وَهَبَتْهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ لأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ (١)، قَالَ: فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

٧/٥٧٧ ـ باب: ما يجب فيه القطع

١٥٩٨ ـ ١/٢١ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

١٥٩٩ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ**»، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ.

١٦٠٠ ـ ٣/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ (٢) أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ (٣)بْنُ عَفَّانَ(٣) أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

١٥٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (الحديث ٦٧٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (الحديث ٤٣٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٥). وأخرجه النسائي في كتاب: السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (الحديث ٤٩٢٣).

١٥٩٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السارق، باب: الثمر المعلق يسرق (الحديث ٤٩٧٢).

١٦٠٠ ـ انفرد بن مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بأحجارك.
جاء في نسخة هـ: كتاب: السرقة قبل باب: ما يجب فيه القطع.

(٢) في نسخة هـ: عثمان بن عفان.

(٣) زيادة في الأصل.

١٦٠١ ـ ٤/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: «الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

١٦٠٢ ـ ٥/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلاَتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلاَمٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ، قَدْ خِيطَ/ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلاَمُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلاَتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذٰلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذٰلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

١ ـ **مسألة:** وَقَالَ مالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ، وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٨/٥٧٨ ـ باب: ما جاء في قطع الآبق والسارق

١٦٠٣ ـ ١/٢٦ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ

١٦٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (الحديث ٦٧٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (الحديث ٤٣٧٤). وأخرجه النسائي في كتاب: السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (الحديث ٤٩٤٢).

١٦٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لاَ تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هٰذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

١٦٠٤ ـ ٢/٢٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ، قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، قَالَ: (١) فَأَخْبَرْتُهُ (٢) أَنِّي (٣) كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤)، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

١٦٠٥ ـ ٣/... ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

١٦٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: وأخبرته.

(٣) في نسخة هـ: أني.

(٤) سورة: المائدة، الآية: ٣٨.

٩/٥٧٩ ـ باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

١٦٠٦ ـ ١/٢٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هٰذَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**».

١٦٠٧ ـ ٢/٢٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّام لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ/ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لاَ حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ [1] الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

١٠/٥٨٠ ـ باب: جامع القطع

١٦٠٨ ـ ١/٣٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ، مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَجَعَلَ

١٦٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز (الحديث ٤٣٩٤). وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام (الحديث ٤٨٩٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من سرق من الحرز (الحديث ٢٥٩٥).

١٦٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال له.

الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ، زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

١ ـ **مسألة:** [(١)]قَالَ يَحْيَىٰ[(١)]: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، لِجَمِيعِ[(٢)] مَنْ سَرَقَ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا.

١٦٠٩ ـ ٢/٣١ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذٰلِكَ[(٣)].

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ[(٤)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ، الَّتِي تَكُونُ مُوْضُوعَةً بِالأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ: إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلاً ذٰلِكَ أَوْ نَهَارًا.

٢ ـ **مسألة** قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

١٦٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: بجميع.
(٣) في نسخة هـ: من ذلك.
(٤) في نسخة هـ: مالك.

٣ ـ مسألة: [1]قَالَ مالِكٌ[1]: فَإِنْ[2] قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقْطَعُ[3] يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ، فَيُجْلَدُ الْحَدَّ.

٤ ـ مسألة: قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، فَكَذٰلِكَ تُقْطَعُ[4] يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَوْ[5] لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى[6] الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ[7] أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذٰلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذٰلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذٰلِكَ ثَلاثَةُ/ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا. ٣٥٤

٦ ـ مسألة: قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ[8] فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

٧ ـ مسألة: [9]قَالَ يَحْيَىٰ[9]: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا، الْقَطْعُ، حَتَّى

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) (٤) في نسخة هـ: يقطع.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: المكتل.
(٨) في نسخة هـ: دراهم فصاعداً.
(٩) زيادة في الأصل.

يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا، وذٰلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْع عَلَيْهِ، (١)وَكَذٰلِكَ الأَمَةُ، إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا، لاَ قَطْعَ عَلَيْهَا(١).

٩ ـ **مسألة:** وَقَالَ، فِي الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ، وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقْطَعُ(٢) يَدُهُ(٣).

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ، إِذا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلاَ لِزَوْجِهَا، وَلاَ مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ(٤) سِرًّا، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهَا.

١١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ(٥): وَكَذٰلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا، وَلاَ مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرًّا، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا ما يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا.

١٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الرَّجُلُ، يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوِ الْمَرْأَةُ، تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا، مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: يقطع.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: ثم دخلت.
(٥) زيادة في الأصل.

صَاحِبِهِ، فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ.

١٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لاَ يُفْصِحُ: أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلْقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ، وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ.

١٤ ـ **مسألة:** قَالَ [(١)]: وإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.

١٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

١٦ ـ **مسألة:** وَقَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

١٧ ـ **مسألة:** قَالَ: وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

١١/٥٨١ ـ باب: ما لا قطع فيه

١٦١٠ ـ ١/٣٢ ـ **وحدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ/، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ [(٢)] يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ، مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ [(٣)] الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، ٣٥٥

١٦١٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: ما لا يقطع فيه (الحديث ٤٢٢٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (الحديث ١٤٤٩). وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٧٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر (الحديث ٢٥٩٣).

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: المودي.
(٣) في نسخة هـ: مروان بن الحكم.

فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**»، وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلاَمًا لِي [(١)] وَهُوَ [(٢)] يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلاَمًا لِهٰذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ [(٣)]: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ [(٤)]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**»، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

١٦١١ ـ ٢/٣٣ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلاَمٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلاَمِي هٰذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

١٦١٢ ـ ٣/٣٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

١٦١٣ ـ ٤/٣٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلاَةً لَهَا، يُقَالُ لَهَا: أُمَيَّةُ،

١٦١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: لو.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: قال.

(٤) زيادة في الأصل.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَخَذْتَ نَبَطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ [(١)]: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ: أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَه جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هٰذَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ [(٢)] مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ، إِنْ سَرَقَاهُمْ، قَطْعٌ، لأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمَثَلُ ذٰلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنِ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ/، وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذٰلِكَ حَدٌّ. ٣٥٦

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

---

(١) في نسخة هـ: فقلت.

(٢) في نسخة هـ: يكونا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٢ ـ كتاب: الأشربة

١/٥٨٢ ـ باب: الحد [1] في الخمر

١٦١٤ ـ ١/١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا.

١٦١٥ ـ ٢/٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

١٦١٦ ـ ٣/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

١٦١٧ ـ ٤/٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

١٦١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (الحديث ص ٦٢، ج ١٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٢٤).

١٦١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ما جاء في الحد.

يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

١ ـ **مسألة:** (١)قَالَ يَحْيَىٰ(١): قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا، فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢/٥٨٣ ـ باب: ما ينهى أن ينبذ فيه

١٦١٨ ـ ١/٥ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٦١٩ ـ ٢/٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٣/٥٨٤ ـ باب: ما يكره أن ينبذ جميعًا

١٦٢٠ ـ ١/٧ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

١٦١٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (الحديث ٥١٥٧).

١٦١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير (الحديث ٥١٣٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (الحديث ٥٦٤٦).

١٦٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً (الحديث ٥٦٠١). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب =

---

(١) زيادة في الأصل.

جاء في نسخة هـ: باب: ما يكره أن ينبذا جميعاً قبل باب: ما ينهى أن ينبذ فيه.

١٦٢١ ـ ٢/٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَن الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ[1] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ يُكْرَهُ ذٰلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

٤/٥٨٥ ـ باب: تحريم[2] الخمر

١٦٢٢ ـ ١/٩ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

= مخلوطين (الحديث ٥١١٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الخليطين (الحديث ٣٧٠٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في خليط البسر والتمر (الحديث ١٨٧٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والتمر (الحديث ٥٥٧١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٥).

١٦٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً (الحديث ٥٦٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٥١٢٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الخليطين (الحديث ٣٧٠٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط الزهو والرطب (الحديث ٥٥٦٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٧).

١٦٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع (الحديث ٥٥٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٥١٧٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٨٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦٠٨).

---

(١) في نسخة هـ: بكر.

(٢) في نسخة هـ: ما جاء في تحريم.

١٦٢٣ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: «**لاَ خَيْرَ فِيهَا**» وَنَهَى عَنْهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: مَا الْغُبَيْرَاءُ؟ فَقَالَ: هِيَ الأُسْكَرْكَةُ.

١٦٢٤ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا/ فِي الآخِرَةِ**». ٣٥٧

٥/٥٨٦ ـ [1]باب: جامع تحريم الخمر[1]

١٦٢٥ ـ ١/١٢ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ[2] [3]رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:[3] «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟**» قَالَ: لاَ، فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ[4] ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ[5] يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا**»، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

١٦٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ (الحديث ٥٥٧٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها (الحديث ٥١٩٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: توبة شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٧).

١٦٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الخمر (الحديث ٤٠٢٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الخمر (الحديث ٤٦٧٨).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: له رسول الله.
(٥) في نسخة هـ: بأن.

١٦٢٦ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ (١فَضِيخٍ وَتَمْرٍ١)، قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هٰذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

١٦٢٧ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ](٢)، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا(٣) إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لاَ يُصْلِحُنَا إِلاَّ هٰذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هٰذَا(٤) الْعَسَلَ، قَالُوا: لاَ يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هٰذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لاَ يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هٰذَا الطِّلاَءُ، هٰذَا مِثْلُ طِلاَءِ الإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

١٦٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (الحديث ٥٥٨٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر (الحديث ٥١٠٩).

١٦٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فضيح ثمر.

(٢) في نسخة هـ: داود بن الحسين وهذا خطأ.

(٣) في نسخة هـ: فشكا.

(٤) زيادة في الأصل.

١٦٢٨ ـ ٤/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمَرَ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، أَنِّي لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلاَ تَبْتَاعُوهَا، وَلاَ تَعْصِرُوهَا، وَلاَ تَشْرَبُوهَا، وَلاَ تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

١٦٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٣ ـــ كتاب: العقول

١/٥٨٧ ـ باب: ذكر العقول

١٦٢٩ ـ ١/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

٢/٥٨٨ ـ باب: العمل في الدية

١٦٣٠ ـ ١/٢ ـ **حدّثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

١٦٣١ ـ ٢/... ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ: أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

١٦٢٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (الحديث ٤٨٧٢).

١٦٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلاَثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، [1]فِي الدِّيَةِ، الأبِلُ[1] وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلاَ الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ، الْوَرِقُ وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ، الذَّهَبُ.

٣/٥٨٩ ـ [2]باب: ما جاء في[2] دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون

١٦٣٢ ـ ١/... ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي[3] دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

١٦٣٣ ـ ٢/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلاَ رَجُلاً جَمِيعًا عَمْدًا: أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ/ يَقْتُلاَنِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ. ٣٣٢

١٦٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الإبل في الدية.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

٤/٥٩٠ ـ باب: دية الخطأ في القتل

١٦٣٤ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِىءَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا.

١٦٣٥ ـ .../٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ خَطَأً، وَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلاَ رَجُلاً حُرًّا خَطَأً، كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَتَلَ خطأً، فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لاَ قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَيُجَوَّزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عُفِيَ عَنْ دِيَتِهِ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ [1] ذٰلِكَ، الثُّلُثُ [2]، إِذَا عُفِيَ عَنْهُ، وَأَوْصَى بِهِ.

١٦٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: من الثلث.

٥/٥٩١ ـ باب: عقل الجراح في الخطأ

١٦٣٦ ـ ...١/ ـ حدّثني مَالِكٌ: أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُم [١] فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ، وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ [٢]: فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلاَ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ، إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إِلاَّ الْجَائِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ [٣] النَّفْسِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذٰلِكَ مِنَ الخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذٰلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

٦/٥٩٢ ـ باب: عقل المرأة

٣٣٣ ١٦٣٧ ـ ٠٠٠/١ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ/، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٦٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عندنا.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.

١٦٣٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ مِثْل قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ: أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ [(١)]وَالْجَائِفَةِ [(٢)] وَأَشْبَاهِهِمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذٰلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذٰلِكَ، النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

١٦٣٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْن شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجُرْحِ، وَلاَ يُقَادُ مِنْهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْخَطَإِ، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، كَمَا [(٣)] يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا، وَنَحْوَ ذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَا، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى، مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ، وَلاَ عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلاَ عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَا، فَهٰؤُلاَءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذٰلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ، مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا،

١٦٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: بالجائفة.

(٣) زيادة في الأصل.

٧/٥٩٣ ـ باب: عقل الجنين

١٦٤٠ ـ ١/٥ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ (١) جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

١٦٤١ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ بَطَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**».

١٦٤٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمَائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

٣٣٤ ١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَدِيَةُ/ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لاَ تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

١٦٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الكهانة (الحديث ٥٧٥٩). وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: دية الجنين (الحديث ٤٣٦٥). وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٤).

١٦٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الكهانة (الحديث ٥٧٦٠). وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٥).

١٦٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بحجر فطرحت.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلاَّ بِالاِسْتِهْلاَلِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَو امْرَأَةً عَمْدًا، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ، لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، عَمْدًا أَوْ خَطأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطأً فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ.

١٦٤٣ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ: سُئِلَ [(١)] مَالِكٌ عَنْ جَنِين الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

٨/٥٩٤ ـ باب: ما فيه الدية كاملة

١٦٤٤ ـ ١/٠٠٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ.

١٦٤٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَن الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ [(٢)] ابْنُ شِهَابٍ [(٢)]: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوَدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

١٦٤٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ

١٦٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وسئل.

(٢) زيادة في الأصل.

الإِنْسَانِ [١] الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، الدِّيَةَ كَامِلَةً، اصْطُلِمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

١٦٤٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَأَخَفُّ ذٰلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ، وَثَدْيَا الرَّجُلِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُل إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذٰلِكَ لَهُ، إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ وعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ،

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطأً: إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

٩/٥٩٥ ـ باب: ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها

١٦٤٨ـ ١/٠٠٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مَائَةُ دِينَارٍ.

٣٣٥ ١ ـ **مسألة:** [٢]قَالَ يَحْيَىٰ[٢]: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ/ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذٰلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ، إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.

١٦٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الأسنان.

(٢) زيادة في الأصل.

٢ ـ **مسألة** [(١)قَالَ يَحْيَىٰ(١)]: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذٰلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

١٠/٥٩٦ ـ باب: ما [(٢)جاء في(٢)] عقل الشجاج

١٦٤٩ـ ١/٠٠٠ ـ **وحدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلاَّ أَنْ تَعِيبَ(٣) الْوجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ(٤) عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ(٥): وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلاَ تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلاَ تَكُونُ الْمأْمُومَةُ إِلاَّ فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ(٦) عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ

١٦٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: يعيب.
(٤) في نسخة هـ: والأمر المجتمع عليه.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك.
(٦) في نسخة هـ: الأمر المجتمع عليه.

عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ [١] الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهىٰ إِلَى الْمُوضِحَةِ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الأَئِمَّةُ [٢] فِي الْقَدِيمِ وَلاَ فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، بِعَقْلٍ [٣].

١٦٥٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِن الأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذٰلِكَ الْعُضْوِ.

١٦٥١ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثني مَالِكٌ [٤]: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لاَ يَرَى ذٰلِكَ، وَ [٥] أَنَا لاَ أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِن الأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ، وَلٰكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجْتِهَادَ، يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذٰلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا [٦].

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ [٧] عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الاجْتِهَادُ.

٢ ـ **مسألة:** [٨]قَالَ مَالِكٌ: فَلاَ أَرَى اللَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا، لأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ، بَعْدَهُمَا، عَظْمٌ وَاحِدٌ[٨].

١٦٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يبلغ.
(٢) في نسخة هـ: الأئمة عندنا.
(٣) في نسخة هـ: بعقل مسمّى.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك: وأنا.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: الأمر المجتمع عليه.
(٨) جاء في نسخة هـ: مالك عن ربيعة... قبل قال مالك: فلا أرى.

١٦٥٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ.

١١/٥٩٧ ـ [1]باب: ما جاء في عقل الأصابع[1]

١٦٥٣ ـ ١/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ / ٣٣٦ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ[2] قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ[3] عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ خَمْسَ الأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ، خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢ ـ **مسألة:** [4]قَالَ مَالِكٌ[4]: وَحِسَابُ الأَصَابِعِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ، فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ، وَهِيَ مِن الإِبِلِ ثَلاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ.

١٢/٥٩٨ ـ باب: جامع عقل الأسنان

١٦٥٤ ـ ١/٧ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ،

١٦٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.
١٦٥٣ ـ انفرد به الإمام مالك.
١٦٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: الأمر المجتمع عليه.
(٤) زيادة في الأصل.

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

١٦٥٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ، خَمْسَةِ (١)أَبْعِرَةٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ (٢بْنِ الخَطَّابِ٢) وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ، وَ (٣كُلُّ مُجْتَهِدٍ٣) مَأْجُورٌ(٤).

١٦٥٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا، فَإِنْ طَرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا (٥أَيْضًا تَامًّا٥).

١٣/٥٩٩ ـ باب: العمل في عقل الأسنان

١٦٥٧ ـ ١/٨ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ

١٦٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بخمسة.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في نسخة هـ: تامًا أيضاً.

إِلَى عَبْدِ اللَّهِ [١] بْنِ [٢] عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذٰلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

١٦٥٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلاَ يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**» والضِّرسُ سِنٌّ [٣] مِنَ الأَسْنَانِ، لاَ يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

١٤/٦٠٠ ـ باب: ما جاء في دية جراح العبد

١٦٥٩ ـ ١/٠٠٠ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ/ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَنِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ. ٣٣٧

١٦٦٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هٰذِهِ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ، كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحاً قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هٰذَا؟ ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

١٦٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.
١٦٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.
١٦٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: ابن.
(٣) زيادة في الأصل.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ [(١)يَدهُ أَوْ رِجْلُهُ(١)] ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذٰلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ، نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ(٢)، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِي ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذٰلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ(٣)، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذٰلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ.(٤)

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَو النَّصْرَانِيَّ: إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ، أَوْ أَسْلَمَهُ، فَيُبَاعُ، فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَو النَّصْرَانِيَّ، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، [(٥)دِيَةَ جُرْحِهِ(٥)]، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ، إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلاَ يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلاَ النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

١٥/٦٠١ ـ باب: ما [(٦)جاء في(٦)] دية أهل الذمة

١٦٦١ ـ ١/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَر بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى

١٦٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: رجله أو يده.
(٢) في نسخة هـ: عبد.
(٣) في نسخة هـ: العبد.
(٤) في نسخة هـ: العقل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) زيادة في الأصل.

أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَو النَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ [(١)] قَتْلَ غِيلَةٍ، فَيُقْتَلُ بِهِ.

١٦٦٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ، الْمُوضِحَة نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ ذٰلِكَ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

١٦/٦٠٢ ـ باب: ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله/ ٣٣٨

١٦٦٣ ـ ١/٠٠٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ.

١٦٦٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ، عَن مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَت السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ [(٢)] الْعَمْدِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُا ذٰلِكَ.

١٦٦٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٦٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: المسلم.

(٢) في نسخة هـ: دم.

١ ـ **مسألة:** قَالَ [١] مَالِكٌ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَت السُّنَّةُ في قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إِلاَّ أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَة، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ [٢] الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدَنَا [٣]، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فَي قَتْلِ [٤] الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِن الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: أَنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ لاَ يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُا، وَإِنَّما عَقْلُ ذٰلِكَ في مَالِ [٥]الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ[٥] خَاصَّةً، إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ[٦] لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُا.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذٰلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ[٧] فِي كِتَابِهِ[٧] ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [٨]فَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ، فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: الأمر عندنا.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: الجارح أو القاتل.
(٦) في نسخة هـ: وإن.
(٧) زيادة في الأصل.
(٨) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ مَالَ لَهَا، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيْنٌ عَلَيهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شيْءٌ، وَلاَ يُؤخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلاَ تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذٰلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذٰلِكَ لأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ

١٧/٦٠٣ ـ باب: ما [(١)]جاء في[(١)] ميراث العقل والتغليظ فيه

١٦٦٦ ـ ١/٩ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِن الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ/ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِنْ دِيَةِ زَوجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطأً.

١٦٦٧ ـ ٢/١٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي

١٦٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ [1]ذٰلِكَ لَهُ[1]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ، عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو[2] الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هٰأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

١٦٦٨ ـ ٣/... ـ وحدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ: أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالاَ: لاَ، وَلٰكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ[3]: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ[4]: نَعَمْ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

١٦٦٩ ـ ٤/١١ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلاَحِ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ، غَلَبَنَا حَقُّ امْرِىءٍ فِي عَمِّهِ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذٰلِكَ لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلاَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ

١٦٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: له ذلك.

(٢) في نسخة هـ: أخ.

(٣) في نسخة هـ: لسعيد بن المسيّب.

(٤) في نسخة هـ: قال سعيد.

خَطَأً لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، لأَنَّهُ لاَ يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ.

١٨/٦٠٤ ـ باب: جامع العقل

١٦٧٠ ـ ١/١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فِيهِ.

٢ ـ **مسألة:** وقَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إِلاَّ أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى، أَنْ يَغْرَمُوا، مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ [(١)] عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هٰذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ/ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذٰلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، ٣٤٠
فَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا،

١٦٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس (الحديث ١٤٩٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٤٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث ١٣٧٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن (الحديث ٢٤٩٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: الجبار (الحديث ٢٦٧٣).

---

(١) في نسخة هـ: الأمر المجتمع عليه.

فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلاَ غُرْمَ، وَمِنْ ذٰلِكَ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، وَالدَّابَّةُ، يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ، فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هٰذَا غُرْمٌ.

٥ ـ **مسألة:** وَقَالَ مَالِكٌ، في الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأَعْلَىٰ، فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا: أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ، الدِّيَةَ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذٰلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ، فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

٨ ـ **مسألة:** وَقَالَ مَالِكٌ، فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ [(١)] الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرَ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لأَنَّ الْوَلاَءَ لاَ يَنْتَقِلُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ [(٢)] ﷺ قَالَ: «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

٩ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَلاَءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ [(٣)] عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ: أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

---

(١) في نسخة هـ: يلزمه.
(٢) في نسخة هـ: رسول الله.
(٣) في نسخة هـ: فالأمر.

١١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ: أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ بِهِ، وَذٰلِكَ [(١)] أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ، إِلاَّ الْفِرْيَةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مِنِ افْتَرَى عَلَيْكَ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلاَّ الْقَتْلَ، لأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ.

١٢ ـ مسألة: وَقَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُؤْخَذْ [(٢)] بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلاَ مَكَانًا، وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَىٰ عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

١٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لاَ يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ بِهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذٰلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ [(٣)]الْجَرِيحُ أَوِ الْقَتِيلُ[(٣)] مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

١٩/٦٠٥ ـ باب: ما جاء في الغيلة والسحر/ ٣٤١

١٦٧١ ـ ١/١٣ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

١٦٧٢ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ.

١٦٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: يدخل.

(٣) في نسخة هـ: القتيل أو الجريح.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذٰلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ (١تَبَارَكَ وَ١) فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾(٢)، فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذٰلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذٰلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

٢٠/٦٠٦ ـ باب: ما يجب في العمد

١٦٧٣ ـ ١/١٥ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بعَصًا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا، فَمَاتَ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ، حَتَّى تَفِيظَ نَفْسُهُ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ(٣) تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ، فِي ذٰلِكَ، الْقَسَامَةُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ، فِي الْعَمْدِ، الرِّجَالُ الأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذٰلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذٰلِكَ (٤).

٢١/٦٠٧ ـ باب: القصاص في القتل

١٦٧٤ ـ ...١/ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى

١٦٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٠٢.

(٣) في نسخة هـ: الثائرة.

(٤) في نسخة هـ: كذلك أيضاً.

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ [(١)].

١ ـ **مسألة:** [(٢)قَالَ يَحْيَىٰ(٢)]: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هٰذِهِ الآيَةِ، قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[(٣)] فَهٰؤلاَءِ الذُّكُورُ، ﴿وَالأُنْثَىٰ بِالأُنْثَىٰ﴾[(٤)] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ[(٥)] بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(٦)]، فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنَفْسُ[(٧)] الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ، إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلا بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ/ إِنَّمَا ٣٤٢
يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ، لاَ يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً، لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِىءِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلاَ قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ، بِالَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) (٤) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.
(٥) في نسخة هـ: تكون.
(٦) سورة: المائدة، الآية: ٤٥.
(٧) في نسخة هـ: فتقتل.

يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلاَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ، دِيَةٌ وَلاَ غَيْرُهَا، وَذٰلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ (١تَبَارَكَ وَ١) تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ الْحرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾(٢).

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلاَ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٢/٦٠٨ ـ باب: العفو في قتل العمد

١٦٧٥ ـ ١/٠٠٠ ـ **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَىٰ عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ، وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ (٣يُسْجَنُ سَنَةً٣).

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ، عَلَى ذٰلِكَ، الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ

١٦٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) في نسخة هـ: يحبس عاماً.

بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُون وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلاَ أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

٢٣/٦٠٩ ـ باب: القصاص في الجراح

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ [١] مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلاً عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلاَ يَعْقِلُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ، فَهُوَ الْقَوَدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ [٢] الْمُسْتَقَادَ [٣] مِنْهُ لاَ يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلاَ يُقَادُ بِجُرْحِهِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ [٤]: وَلٰكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الأَوَّلِ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا/، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ. ٣٤٣

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ شِبْهَ ذٰلِكَ، مُتَعَمِّدًا لِذٰلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ، أَوْ بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ [٥]، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ، وَلاَ يُقَادُ مِنْهُ.

١٦٧٦ ـ ١/٠٠٠ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ.

١٦٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: فالمستقاد.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك.
(٥) في نسخة هـ: يتعمد ذلك.

٢٤/٦١٠ ـ باب: ما [(١)]جاء[(١)] في دية السائبة وجنايته

١٦٧٧ ـ ١/١٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ[(٢)]، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ، أَبُو الْمَقْتُولِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ العَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ[(٣)] عُمَرُ: إِذًا، تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ[(٤)]: هُوَ، إِذًا، كَالأَزْقَمِ، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ.

١٦٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: الحاج.

(٣) في نسخة هـ: قال.

(٤) في نسخة هـ: فقال العائذي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٤ ـــ كتاب: القسامة

١/٦١١ ـ باب: تبدئة أهل الدم في القسامة

١٦٧٨ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَة خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَة، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ** [(١)] **صَاحِبِكُمْ؟**» فَقَالُوا: لاَ، قَالَ: «**أَفَتَحْلِفُ** [(٢)] **لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

١٦٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله (الحديث ٧١٩٢). وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة باب: القسامة (الحديث ٤٣٢٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة (الحديث ٤٥٢١). وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: تبدئة أهل الدم في القسامة (الحديث ٤٧٢٤).

---

(١) في نسخة هـ: دية.

(٢) في نسخة هـ: فيحلف.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

١٦٧٩ ـ ٢/٢ ـ قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَىٰ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ، لِمَكَانِهِ [(١)] مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ/ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ** [(٢)] **خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟**» قَالُوا [(٣)]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ ٣٤٤

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ، الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ، فَيَحْلِفُونَ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، أَوْ يَأْتِيَ وُلاَةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى

١٦٧٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الديات، باب: القسامة (الحديث ٦٨٩٨). وأخرجه **مسلم** في كتاب: القسامة، باب: القسامة (الحديث ٤٣٢٠). وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة (الحديث ٤٥٢٠). وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة (الحديث١٤٢٢). وأخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: ذكر ألفاظ اختلاف الناقلين لخبر سهل فيه (الحديث ٤٧٣٢).

---

(١) في نسخة هـ: فكانه.

(٢) في نسخة هـ: أتحلفون بالله؟

(٣) في نسخة هـ: فقالوا.

الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهٰذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلاَ تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلاَّ بِأَحَدِ هٰذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ، وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلاَ يُقْتَلُ [(١)] فِي الْقَسَامَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، لاَ يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ، يَحْلِفُ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الْمَقْتُولِ، وُلاَةِ الدَّمِ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولٰئِكَ فَلاَ سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

٥ ـ **مسألة:** [(٢)]قَالَ يَحْيَىٰ[(٢)]: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، [(٣)] فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لاَ تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ، وَلٰكِنِ الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ[(٤)]، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً، خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلاً، رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ إِلاَّ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ.

---

(١) في نسخة هـ: تقتل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: قال مالك: فإن.

(٤) في نسخة هـ: عليهم الدم.

٦ ـ **مسألة:** [(١)قَالَ يَحْيَىٰ(١)]: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلاَّ فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلٰكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتْ(٢) الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاَةِ الْمَقْتُولِ، يُبَدُّونَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذٰلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ.

٣٤٥ ٧ ـ **مسألة:** [(٣)قَالَ يَحْيَىٰ(٣)]: وَقَدْ(٤) قَالَ مَالِكٌ/، فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلاَ تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلاَ يَبْرَؤُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ(٥) نَفْسِهِ(٦) خَمْسِينَ يَمِينًا.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ(٧): وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٩ ـ **مسألة:** قَالَ (٨): وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ.

٢/٦١٢ ـ باب: من تجوز قسامته (٩) في العمد من ولاة الدم (٩)

١ ـ **مسألة:** [(١٠) قَالَ يَحْيَىٰ (١٠)]: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: جعل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: منهم.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) زيادة في الأصل.
(٨) في نسخة هـ: قال مالك.
(٩) في نسخة هـ: من ولاة الدم في العمد.
(١٠) زيادة في الأصل.

لاَ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [١] لِلْمَقْتُولِ وُلاَةٌ إِلاَّ [٢] النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلاَ عَفْوٌ.

٢ ـ **مسألة:** [٣]قَالَ يَحْيَىٰ[٣]: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذٰلِكَ لَهُمْ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُنَّ[٤]، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِيَ أَوْلَى بِذٰلِكَ مِنْهُنَّ، لأَنَّهُمْ هُم الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَىٰ النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لاَ نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا، فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذٰلِكَ، لأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلاَّ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، تُرَدَّدُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ، وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

٣/٦١٣ ـ باب: القسامة في قتل[٥] الخطأ

١ ـ **مسألة:** [٦]قَالَ يَحْيَىٰ[٦]: قَالَ مَالِكٌ: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ

---

(١) في نسخة هـ: تكن.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك: العصبة.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) زيادة في الأصل.

الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ، فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِين.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَلاَ يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

٤/٦١٤ ـ باب: الميراث في القسامة

١ ـ **مسألة:** (١ قَالَ يَحْيَىٰ ١): قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وُلاَةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ
٣٤٦ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لأَوْلَى النَّاسِ/ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ، لَمْ يَأْخُذْ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، قَلَّ وَلاَ كَثُرَ، دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلاَ تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ، إِنْ جَاءَ أَخٌ لأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذٰلِكَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ، حَلَفَ (٢كُلٌّ مِنْهُمَا ٢)، يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا.

٣ ـ **مسألة:** (٣قَالَ يَحْيَىٰ٣): قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ(٤).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: سمعت في ذلك.

٥/٦١٥ ـ باب: القسامة في العبيد [١]

١ ـ مسألة: [٢]قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ [٢] مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ[٣]، أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلاَ خَطَإٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ[٤] عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلاَ يَمِينٌ، وَلاَ يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذٰلِكَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ بِشَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

٣ ـ مسألة: [٥]قَالَ يَحْيَىٰ[٥]: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

---

(١) في نسخة هـ: العبد.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: العبد.

(٤) في نسخة هـ: العبد عبداً.

(٥) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٥ ـ كتاب: الجامع

١/٦١٦ ـ باب: الدعاء للمدينة وأهلها

١٦٨٠ ـ ١/١ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ حدّثني مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»**: يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ ـ.

١٦٨١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ/ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»**، ٣٥٨
ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ.

٢/٦١٧ ـ باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

١٦٨٢ ـ ١/٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ [(١)] بْنِ

١٦٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدّه (الحديث ٢١٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (الحديث ٣٣١٢).

١٦٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (الحديث ٣٣٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى الباكورة من التمر (الحديث ٣٤٥٤).

جاء في نسخة هـ: كتاب: الجامع بعد كتاب: الأشربة.

(١) في نسخة هـ: عويمر.

الأَجْدَعِ، أَنَّ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لُكَعُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ (١)شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

١٦٨٣ ـ ٢/٤ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ(٢) ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ(٣) ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(٤) ﷺ: **«إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»**.

١٦٨٤ ـ ٣/٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ (٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٦٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (الحديث ٣٣٣٢).

١٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: من بايع ثم استقال البيعة (الحديث ٧٢٠٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (الحديث ٣٣٤٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: استقالة البيعة (الحديث ٤١٩٦).

١٦٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس (الحديث ١٨٧١). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (الحديث ٣٣٤٠).

---

(١) في نسخة هـ: شهيداً أو شفيعاً.

(٢) (٣) (٤) في نسخة هـ: النبي.

(٥) في نسخة هـ: قال.

يَقُولُ [(١)]: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَة تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

١٦٨٥ ـ ٦/٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ المَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلاَّ أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».

١٦٨٦ ـ ٧/٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

١٦٨٧ ـ ٨/٦ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذٰلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: «لِلْعَوَافِي، الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ».

١٦٨٨ ـ ٩/٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَىٰ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ، أَتَخْشَىٰ أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟

١٦٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة (الحديث ١٨٧٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار (الحديث ٣٣٥٢).

١٦٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة (الحديث ١٨٧٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها (الحديث ٣٣٥٣).

١٦٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

٣/٦١٨ ـ باب: ما جاء في تحريم المدينة

١٦٨٩ ـ ١/١٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «**هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ** ٣٥٩ **إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا** (١) **أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا**».

١٦٩٠ ـ ٢/١١ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ**».

١٦٩١ ـ ٣/١٢ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَؤُا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هٰذَا؟

١٦٩٢ ـ ٤/١٣ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسْوَافِ (٢)، قَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

٤/٦١٩ ـ باب: ما جاء في وباء المدينة

١٦٩٣ ـ ١/١٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

١٦٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: حدثنا موسى بن إسماعيل (الحديث ٣٣٦٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ (الحديث ٣٣٠٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢٢).

١٦٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: لابتي المدينة (الحديث ١٨٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (الحديث ٣٣١٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢١).

١٦٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ إلى المدينة (الحديث ٣٩٢٦). =

---

(١) في نسخة هـ: وإني.

(٢) في نسخة هـ: بالأصواف.

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجِنَّةٍ؟ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»**.

١٦٩٤ ـ ٢/١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ وحدّثني: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

١٦٩٥ ـ ٣/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ»**.

= وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (الحديث ٣٣٢٩).

١٦٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (الحديث ١٨٨٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (الحديث ٣٣٣٧).

٥/٦٢٠ ـ باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

١٦٩٦ ـ ١/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ والنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»**.

١٦٩٧ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»**.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ [1] عَنْ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»**، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.

١٦٩٨ ـ ٣/١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ/ وَفَدَكَ، فَأَمَّا ٣٦٠
يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلاَ مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ، قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلاَهُمْ مِنْهَا.

١٦٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (الحديث ١٣٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (الحديث ١١٨٤).

١٦٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (الحديث ٣١٦٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (الحديث ٤٢٠٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب (الحديث ٣٠٢٩).

١٦٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فتفحص.

٦٢١/ ٦ ـ باب: جامع ما جاء في أمر المدينة

١٦٩٩ ـ ١/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

١٧٠٠ ـ ٢/٢١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هٰذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هٰذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلاَ فِي حَرَمِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلاَ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٦٢٢/٧ ـ باب: ما جاء في الطاعون

١٧٠١ ـ ١/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [1]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ

١٦٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (الحديث ٥٧٢٩). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (الحديث ٥٧٤٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الخروج من الطاعون (الحديث ٣١٠٣).

---

(١) في نسخة هـ: عياش.

بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [(١)]: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَإِ، فَقَالَ عُمَرُ [(٢)]: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ: فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُم اثْنَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَإِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ [(٣)]/ ٣٦١
لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ [(٤)] فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»**، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

١٧٠٢ ـ ٢/٢٣ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ:

١٧٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان (الحديث ٣٤٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة (الحديث ٥٧٣٣).

---

(١) (٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: كانت.

(٤) في نسخة هـ: قال: فجاء.

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي [(١)] الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»**.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارٌ مِنْهُ.

١٧٠٣ ـ ٣/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»**، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

١٧٠٤ ـ ٤/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

١٧٠٥ ـ ٥/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَإِ بِالشَّامِ.

١٧٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (الحديث ٥٧٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة (الحديث ٥٧٤٨).

١٧٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يقول في.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٦ ـ كتاب: القدر

١/٦٢٣ ـ باب: النهي عن القول بالقدر

١٧٠٦ ـ ١/١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ (١) (٢عَلَى النَّاسِ٢) بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

١٧٠٧ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ/ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِينَ﴾(٣)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ (٤تَبَارَكَ وَ٤) تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ ٣٦٢

١٧٠٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام (الحديث ٦٦٨٥).

١٧٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٧٠٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن (الحديث ٣٠٧٥).

---

(١) في نسخة هـ: واصطفاك.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) سورة: الأعراف، الآية: ١٧٢.

(٤) زيادة في الأصل.

الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلاَءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ [(١)]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ»**.

١٧٠٨ ـ ٣/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسَكْتُمْ [(٢)] بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»**.

١٧٠٩ ـ ٤/٤ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ.

قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ [(٣)]أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ [(٣)]»**.

١٧١٠ ـ ٥/٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

١٧١١ ـ ٦/٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ

١٧٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٠٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: كل شيء بقدر (الحديث ٦٦٩٣).

١٧١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: تمسكتم.

(٣) زيادة في الأصل.

أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هٰؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ (١) فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا (٢)، وَإِلاَّ عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ (٣)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذٰلِكَ رَأْيِي (٤).

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ رَأْيِي (٥).

٢/٦٢٤ ـ باب: جامع ما جاء في أهل القدر

١٧١٢ ـ ١/٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**.

١٧١٣ ـ ٢/٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ (٦): سَمِعْتُ هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى هٰذِهِ الأَعْوَادِ.

١٧١٤ ـ ٣/٩ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

١٧١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: ﴿وكان قدر الله قدراً مقدوراً﴾ (الحديث ٦٦٠١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له (الحديث ٢١٧٦).

١٧١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال: فقلت.
(٢) في نسخة هـ: قبلوا.
(٣) في نسخة هـ: الصيف.
(٤) (٥) في نسخة هـ: رأيي فيهم.
(٦) زيادة في الأصل.

خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لاَ يَعْجَلُ شَيْءٌ أَتَاهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَىٰ، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

٣٦٣ ١٧١٥ ـ ١٠/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ/ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.

١٧١٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الاقتصاد في طلب المعيشة (الحديث ٢١٤٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٧ ـ كتاب: حسن الخلق

١/٦٢٥ ـ باب: ما جاء في حسن الخلق

١٧١٦ ـ ١/١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ، أَنْ قَالَ [(١)]: «**أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**».

١٧١٧ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا.

١٧١٨ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**».

١٧١٩ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

١٧١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام (الحديث ٥٩٩٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التجاوز في الأمر (الحديث ٤٧٨٥).

١٧١٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: حدثنا سليمان بن عبد الجبار (الحديث ٢٣١٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة (الحديث ٣٩٧٦).

١٧١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (الحديث ٦٠٥٤). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: مداراة من يُتقى =

---

(١) في نسخة هـ: قال لي.

اسْتَأْذَنَ رجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِئْس ابْنُ الْعَشِيرَةِ**»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاس مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ**».

١٧٢٠ ـ ٥/٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

١٧٢١ ـ ٦/٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ.

١٧٢٢ ـ ٧/٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

١٧٢٣ ـ ٨/٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاَقِ**».

= فحشه (الحديث ٦٥٣٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حسن العشرة (الحديث ٤٧٩١). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المداراة (الحديث ١٩٩٦).

١٧٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق (الحديث ٤٧٩٨).

١٧٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢/٦٢٦ ـ باب: ما جاء في الحياء

١٧٢٤ ـ ١/٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ**».

١٧٢٥ ـ ٢/١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**».

٣/٦٢٧ ـ باب: ما جاء في الغضب

١٧٢٦ ـ ١/١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَغْضَبْ**».

١٧٢٧ ـ ٢/١٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ/ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ٣٦٤
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**».

١٧٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الحياء من الإيمان (الحديث ٢٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان (الحديث ١٥٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحياء (الحديث ٤٧٩٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الحياء من الإيمان (الحديث ٢٦١٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: الحياء (الحديث ٥٤٠٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٥٨).

١٧٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (الحديث ٦١١٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في كثرة الغضب (الحديث ٢٠٢٠).

١٧٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (الحديث ٦١١٤). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يمسك نفسه عند الغضب (الحديث ٦٥٨٦).

٤/٦٢٨ ـ باب: ما جاء في المهاجرة

١٧٢٨ ـ ١/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ** (١) **أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»**.

١٧٢٩ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ** (٢) **أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ»**.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلاَّ الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

١٧٣٠ ـ ٣/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

١٧٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (الحديث ٦٠٧٧). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث (الحديث ٦٤٧٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (الحديث ٤٩١١). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (الحديث ١٩٣٢).

١٧٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (الحديث ٦٠٧٦). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (الحديث ٦٤٧٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (الحديث ٤٩١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الحسد (الحديث ١٩٣٥).

١٧٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾ (الحديث ٦٠٦٦). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس (الحديث ٦٤٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الظن (الحديث ٤٩١٧).

---

(١) (٢) في نسخة هـ: يهجر.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**».

١٧٣١ ـ ٤/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ**».

١٧٣٢ ـ ٥/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**».

١٧٣٣ ـ ٦/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ (١) أَعْمَالُ النَّاسِ (٢) كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلاَّ عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَوِ ارْكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا.

١٧٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٣٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء (الحديث ٦٤٨٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (الحديث ٧٤٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الاثنين والخميس (الحديث ١٧٤٠).

١٧٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء (الحديث ٦٤٩٢).

---

(١) في نسخة هـ: يعرض.

(٢) في نسخة هـ: العباد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٨ ـــ كتاب: اللباس

١/٦٢٩ ـ باب: ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

١٧٣٤ ـ ١/١ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى (١) ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هٰذَيْنِ؟**» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ/ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ، كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: «**فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا**»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، قَالَ: فَقَالَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا لَهُ؟**» قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٧٣٥ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِىءِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

١٧٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يرى.

(٢) زيادة في الأصل.

١٧٣٦ ـ ٣/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ.

٢/٦٣٠ ـ باب: ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

١٧٣٧ ـ ١/٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(١)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ.

فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ، الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(٢)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ فِي الْمَلاَحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الأَفْنِيَةِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ: لاَ أَعْلَمُ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣/٦٣١ ـ باب: ما جاء في لبس الخز

١٧٣٨ ـ ١/٥ ـ **وحدّثني** مالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

١٧٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتّبان والقباء (الحديث ٣٦٥).

١٧٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٤). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في طرح خاتم الذهب (الحديث ٥٤٣٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٨).

١٧٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) (٢) في نسخة هـ: مالك.

٤/٦٣٢ ـ باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب

١٧٣٩ ـ ١/٦ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

١٧٤٠ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمائَةِ سَنَةٍ.

١٧٤١ ـ ٣/٨ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ فَقَالَ: **«مَاذَا فُتِحَ [1] اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ»**.

٥/٦٣٣ ـ باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

١٧٤٢ ـ ١/٩ ـ وحدّثني عَنْ مِالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

١٧٤٣ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مِالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ [2] تَبَارَكَ وَ [2] تَعَالَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا»**.

١٧٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات (الحديث ٥٥٤٧).

١٧٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل (الحديث ١١٥).

١٧٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٨٨).

---

(١) في نسخة هـ: فتح الله.

(٢) زيادة في الأصل.

١٧٤٤ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ»**.

١٧٤٥ ـ ٤/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ،/ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ٣٦٦
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ؟ فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِزَارَةُ الْمؤمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ، لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»**.

٦/٦٣٤ ـ باب: ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

١٧٤٦ ـ ١/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، (١)عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ (١)مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«تُرْخِيهِ(٢) شِبْرًا»**، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: **«فَذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ»**.

١٧٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ (الحديث ٥٧٨٣). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم جر الثوب خيلاء (الحديث ٥٤٢٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: التغليظ في جر الإزار (الحديث ٥٣٤٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٣٥٦٩).

١٧٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار (الحديث ٤٠٩٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: موضع الإزار أين هو؟ (الحديث ٣٥٧٣).

١٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل (الحديث ٤١١٧).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: ترخي.

٧/٦٣٥ ـ باب: ما جاء في الانتعال

١٧٤٧ ـ ١/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِهِمَا** (١) **جَمِيعًا**».

١٧٤٨ ـ ٢/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**».

١٧٤٩ ـ ٣/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ: أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ (٢) هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (٣)، قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلاَ مُوسَىٰ؟

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ: فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

١٧٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة (الحديث ٥٨٥٥). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: إذا انتعل فليبدأ باليمين (الحديث ٥٤٦٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحده (الحديث ١٧٧٤).

١٧٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ينزع نعل اليسرى (الحديث ٥٨٥٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل (الحديث ١٧٧٩).

١٧٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ليخلعهما.
(٢) في نسخة هـ: ناولت.
(٣) سورة: طه، الآية: ١٢.

٨/٦٣٦ ـ باب: ما جاء في لبس الثياب

١٧٥٠ ـ ١/١٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بِيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ.

١٧٥١ ـ ٢/١٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»**، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»**، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

١٧٥٢ ـ ٣/١٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ [(١)]، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرُقَعٍ ثَلاَثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

١٧٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد (الحديث ٥٨٢١). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة (الحديث ٤٥٢١).

١٧٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد (الحديث ٨٨٦). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... إلخ (الحديث ٥٣٦٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير،(الحديث ٤٠٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الهيأة للجمعة (الحديث ١٣٨١).

١٧٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩ ـــ كتاب: صفة النبيّ ﷺ

١/٦٣٧ ـ باب: ما [(١)جاء في(١)] صفة النبيّ ﷺ

٣٦٧ ١٧٥٣ ـ ١/١ ـ حدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ/ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلاَ بِالآدَمِ، وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلاَ بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ.

٢/٦٣٨ ـ باب: ما [(٢)جاء في(٢)] صفة عيسى ابن مريم عليه السلام ، والدجال

١٧٥٤ ـ ١/٢ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قِيلَ: هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ

١٧٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه (الحديث ٦٠٤٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث (الحديث ٣٦٢٣).

١٧٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٥٩٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (الحديث ٤٢٤).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقِيلَ لِي [(١)]: هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٣/٦٣٩ ـ باب: ما جاء [(٢)]في السنة[(٢)] في الفطرة

١٧٥٥ ـ ١/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاخْتِتَانُ.

١٧٥٦ ـ ٢/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ[(٣)] أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ[(٤)]، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هٰذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَى[(٥)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، وَلاَ يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

٤/٦٤٠ ـ باب: النهي عن الأكل بالشمال

١٧٥٧ ـ ١/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ:

١٧٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (الحديث ٥٨٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث ٥٩٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤١٩٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار (الحديث ٢٧٥٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: نتف الإبط (الحديث ١١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الفطرة (الحديث ٢٩٢).

١٧٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٥٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: اشتمال الصماء والإحتباء في ثوب واحد (الحديث ٥٤٦٦).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: شاربه.

(٥) في نسخة هـ: مالك.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

١٧٥٨ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»**.

٥/٦٤١ ـ باب: ما جاء في المساكين

١٧٥٩ ـ ١/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»**، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»**.

٣٦٨ ١٧٦٠ ـ ٢/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ/، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»**.

٦/٦٤٢ ـ باب: ما جاء في معي الكافر

١٧٦١ ـ ١/٩ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**.

١٧٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (الحديث ٥٢٣٣).

١٧٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (الحديث ١٤٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنًى ولا يفطن له فيتصدق عليه (الحديث ٢٣٩٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: تفسير المسكين (الحديث ٢٥٧١).

١٧٦٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: رد السائل (الحديث ٢٥٦٤).

١٧٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد (الحديث ٥٣٩٦).

١٧٦٢ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، (١عَنْ أَبِيهِ١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**.

٧/٦٤٣ ـ باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

١٧٦٣ ـ ١/١١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»**.

١٧٦٤ ـ ٢/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ»**، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: **«فَأَهْرِقْهَا»**.

١٧٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد (الحديث ٥٣٤٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معًى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ١٨١٩).

١٧٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٤). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (الحديث ٥٣٥٣).

١٧٦٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة: باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (الحديث ١٨٨٧).

---

(١) زيادة في الأصل.

٨/٦٤٤ ـ باب: ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

١٧٦٥ ـ ١/١٣ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

١٧٦٦ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ، بَأْسًا.

١٧٦٧ ـ ٣/١٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

١٧٦٨ ـ ٤/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

٩/٦٤٥ ـ باب: السنة في الشرب ومناولته [1] عن اليمين

١٧٦٩ ـ ١/١٧ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ [2]مِنَ الْبِئْرِ[2]، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**».

١٧٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن (الحديث ٥٦١٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء (الحديث ٥٢٥٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الساقي متى يشرب (الحديث ٣٧٢٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب (الحديث ١٨٩٣).

---

(١) في نسخة هـ: تناوله.

(٢) زيادة في الأصل.

١٧٧٠ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ/ غُلاَمٌ وَعَنْ ٣٦٩
يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤلاَءِ؟» فَقَالَ الْغُلاَمُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

١٠/٦٤٦ ـ باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب

١٧٧١ ـ ١/١٩ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَل عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ: (١) فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ (٢): «لِلطَّعَامِ؟»(٣) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَت (٤): اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (٥) فَانْطَلَقَ

١٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب (الحديث ٥٦٢٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء (الحديث ٥٢٦٠).

١٧٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: من أكل حتى شبع (الحديث ٥٣٨١). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه (الحديث ٥٢٨٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي (الحديث ٣٦٣٠).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فقال.

(٣) في نسخة هـ: بطعام.

(٤) في نسخة هـ: فقالت أم سليم.

(٥) زيادة في الأصل.

أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيم، مَا عِنْدَكِ؟**» فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيم عُكَّةً لَهَا، فآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ** (١)»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشرَةٍ**»، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، والْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

١٧٧٢ ـ ٢/٢٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**».

١٧٧٣ ـ ٣/٢١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأَكفِوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ**».

٣٧٠ ١٧٧٤ ـ ٤/٢٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ/، عَنْ

١٧٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين (الحديث ٥٣٩٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل (الحديث ٥٣٣٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين (الحديث ١٨٢٠).

١٧٧٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء (الحديث ٥٢١٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في إيكاء الآنية (الحديث ٣٧٣٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (الحديث ١٨١٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: تخمير الإناء (الحديث ٣٤١٠).

١٧٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الحديث ٦١٣٥). وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها (الحديث ٤٤٨٨). وأخرجه =

---

(١) زيادة في الأصل.

أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضِيَافَتُهُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

١٧٧٥ ـ ٥/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

١٧٧٦ ـ ٦/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاَثمِائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ (١) بِأَزْوَادِ ذٰلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذٰلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ:

= أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٤٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الضيافة كم هي؟ (الحديث ١٩٦٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: حق الضيف (الحديث ٣٦٧٥).

١٧٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (الحديث ٢٣٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (الحديث ٥٨٢٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (الحديث ٢٥٥٠).

١٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض (الحديث ٢٤٨٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر (الحديث ٤٩٧٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: أحاديث عائشة وأنس وعلي وأبي هريرة (الحديث ٢٤٧٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: ميتة البحر (الحديث ٤٣٦٢).

---

(١) في نسخة هـ: أبو عبيدة بن الجراح.

فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ [١] كُلَّ [٢] يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِبْنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ [٣].

١٧٧٧ ـ ٧/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، ولَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا»**.

١٧٧٨ ـ ٨/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا [٤] ثَمَنَهُ»**.

١٧٧٩ ـ ٩/٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ،

١٧٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: حدثنا عاصم بن علي (الحديث ٦٠١٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (الحديث ٢٣٧٦).

١٧٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (الحديث ٢٢٢٤). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (الحديث ٤٠٢٨).

١٧٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يقوتان.

(٢) في نسخة هـ: في كل.

(٣) في نسخة هـ: الجبل.

(٤) في نسخة هـ: وأكلوا.

فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ [١].

١٧٨٠ ـ ١٠/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالاَ: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ**»، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ/ ٣٧١ الأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ**»، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَتُسْئَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هٰذَا الْيَوْمِ**».

١٧٨١ ـ ١١/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ [٢] عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلاَ رَأَيْتُ أَكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ آكُلُ السَّمْنَ [٣] حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ.

١٧٨٢ ـ ١٢/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ [٤] قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ،

١٧٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه (الحديث ٥٢٨١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٢٣٦٩).

١٧٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: لشكره.

(٢) في نسخة هـ: قال: فقال له.

(٣) في نسخة هـ: الثمن.

(٤) زيادة في الأصل.

يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ [١] حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا.

١٧٨٣ ـ ١٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً، نَأْكُلُ [٢] مِنْهُ.

١٧٨٤ ـ ١٤/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ، فَنَزَلُوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ [٣] أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ [٤]: إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئًا، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلاَثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلاَّ الأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ [٥]: يَا [٦] ابْنَ أَخِي، أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّغَامَ عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

١٧٨٥ ـ ١٥/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: أُتِيَ

١٧٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه (الحديث ٥٣٧٨).

---

(١) في نسخة هـ: فيأكلها.
(٢) في نسخة هـ: فأكل.
(٣) في نسخة هـ: فقال لي.
(٤) في نسخة هـ: فقل لها.
(٥) في نسخة هـ: قال لي.
(٦) زيادة في الأصل.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ (١عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ١) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

١٧٨٦ ـ ١٦/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ.

١٧٨٧ ـ ١٧/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْتَىٰ أَبَدًا بِطَعَامٍ وَ (٢لاَ شَرابٍ٢)، حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمَهُ/ أَوْ يَشْرَبَهُ(٣)، إِلاَّ قَالَ: ٣٧٢
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

١٧٨٨ ـ ١٨/٣٥ ـ (٤قَالَ يَحْيَىٰ٤): سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلاَمِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ.

١٧٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عمر بن أبي سلمة.

(٢) في نسخة هـ: أو شرب.

(٣) في نسخة هـ: ليشربه.

(٤) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ [(١)] مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ.

١١/٦٤٧ ـ باب: ما جاء في أكل اللحم

١٧٨٩ ـ ١/٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

١٧٩٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [(٢)].

١٢/٦٤٨ ـ باب: ما جاء في لبس الخاتم

١٧٩١ ـ ١/٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «**لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

١٧٩٢ ـ ٢/٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ؟ فَقَالَ: الْبَسْهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذٰلِكَ.

١٧٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: حدثنا عبد الله بن مسلمة (الحديث ٥٨٦٧).

١٧٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: غيرها.

(٢) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٠.

١٣/٦٤٩ ـ باب: ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق [(١)]

١٧٩٣ ـ ١/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: والنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ [(٢)]: «[(٣)]لاَ تَبْقَيَنَّ[(٣)] فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ، إِلاَّ قُطِعَتْ».

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَى[(٤)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: أَرَى ذٰلِكَ مِنَ العَيْنِ.

١٧٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (الحديث ٣٠٠٥). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (الحديث ٥٥١٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تقليد الخيل بالأوتار (الحديث ٢٥٥٢).

---

(١) في نسخة هـ: العين.

(٢) في نسخة هـ: مبيتهم.

(٣) خفي نسخة هـ: أن لا يبقين.

(٤) في نسخة هـ: مالك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٠ ـــ كتاب: العين

١/٦٥٠ ـ باب: الوضوء من العين

١٧٩٤ ـ ١/١ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ عَذْرَاءَ، قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ: أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ: **«عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ»**، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٧٩٥ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْل بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلٌ [(١)]، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ [(٢)]: **«هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ [(٣)] أَحَدًا؟»** قَالُوا [(٤)]:

١٧٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: العين حق (الحديث ٥٧٤٠). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقي (الحديث ٥٦٦٥).

١٧٩٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: العين (الحديث ٣٥٠٩).

---

(١) في نسخة هـ: بسهل.

(٢) في نسخة هـ: قال.

(٣) في نسخة هـ: به.

(٤) في نسخة هـ: فقالوا.

نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ**»، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢/٦٥١ ـ باب: الرقية من العين

١٧٩٦ ـ ١/٣ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: «**مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟**» فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلاَّ أَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**».

١٧٩٧ ـ ٢/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟**»

٣/٦٥٢ ـ باب: ما جاء في أجر المريض

١٧٩٨ ـ ١/٥ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاؤُهُ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، رَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ** [(١)] **عَزَّ وَجَلَّ**[(١)]،

١٧٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية من العين (الحديث ٢٠٥٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: من استرقى من العين (الحديث ٣٥١٠).

١٧٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية العين (الحديث ٥٧٣٩). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين (الحديث ٥٦٨٩).

١٧٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ، إِنْ [(١)] تَوَفَّيْتُهُ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

١٧٩٩ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةُ، إِلاَّ قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**، لاَ يَدْرِي يَزِيدُ، أَيُّهُمَا [(٢)] قَالَ عُرْوَةُ.

١٨٠٠ ـ ٣/٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيد بْن يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»**.

٣٧٤ ١٨٠١ ـ ٤/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ/، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهُ ابْتَلاَهُ بِمَرَضٍ، يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ!»**.

٤/٦٥٣ ـ باب: التعوذ والرقية في المرض

١٨٠٢ ـ ١/٩ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٧٩٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (الحديث ٦٥١١).

١٨٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما جاء في كفارة المرض (الحديث ٥٦٤٥).

١٨٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٠٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقي (الحديث ٣٨٩١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: حدثنا إسحاق بن موسى (الحديث ٢٠٨٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به (الحديث ٣٥٢٢).

---

(١) في نسخة هـ: إن أنا.

(٢) في نسخة هـ: أيتهما.

كَعْبِ السَّلَمِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ [(١)] أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»**، قَالَ: فَقُلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي [(٢)]، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

١٨٠٣ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اشْتَكَىٰ، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ [(٣)]، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

١٨٠٤ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

٥/٦٥٤ ـ باب: تعالج المريض

١٨٠٥ ـ ١/١٢ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: **«أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟»** فَقَالاَ: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ»**.

١٨٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات (الحديث ٥٠١٦). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث (الحديث ٥٦٧٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقي (الحديث ٣٩٠٢).

١٨٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلاّ أنزل له شفاء (الحديث ٥٦٧٨). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء (الحديث ٥٧٠٥).

---

(١) في نسخة هـ: جبير بن مطعم.

(٢) في نسخة هـ: لي.

(٣) في نسخة هـ: بيده.

١٨٠٦ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ، فَمَات.

١٨٠٧ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

٦/٦٥٥ ـ باب: الغسل بالماء من الحمى

١٨٠٨ ـ ١/١٥ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ، إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاء فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدهَا بِالْمَاءِ.

١٨٠٩ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**».

١٨١٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ [1]وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ**»[1].

١٨٠٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: من اكتوى (الحديث ٣٤٩٢).

١٨٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٤). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء (الحديث ٥٧٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٤).

١٨٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٥). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء (الحديث ٥٧١٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٣٤٧١).

١٨١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٣). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء (الحديث ٥٧١٧).

---

(١) زيادة في الأصل.

٧/٦٥٦ ـ باب: عيادة المريض والطيرة

١٨١١ ـ ١/١٧ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ** (١)، **حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ**»، أَوْ نَحْوَ هٰذَا.

١٨١٢ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَ وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ يَحُلَّ** ٣٧٥ **الْمُمْرِضُ** (٢) **عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ أَذًى**».

١٨١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: في الرحمة.

(٢) في نسخة هـ: المرض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥١ ـــ كتاب: الشَّعر

١/٦٥٧ ـ باب: السنة في الشعر

١٨١٣ ـ ١/١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

١٨١٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَنهىٰ عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاوهُمْ**».

١٨١٥ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ [(١)]: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

١٨١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث ٦٠٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤١٩٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إعفاء اللحية (الحديث ٢٧٦٤).

١٨١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان (الحديث ٣٤٦٨). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (الحديث ٥٥٤٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في صلة الشعر (الحديث ٤١٦٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (الحديث ٢٧٨١). وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الوصل في الشعر (الحديث ٥٢٦٠).

١٨١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الفرق (الحديث ٥٩١٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (الحديث ٦٠١٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: =

---

(١) في نسخة هـ: يقول لرجل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ.

١٨١٦ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ.

١٨١٧ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَىٰ**»، وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

٢/٦٥٨ ـ باب: إصلاح الشعر

١٨١٨ ـ ١/٦ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً، أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا**»، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَكْرِمْهَا**».

١٨١٩ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاَحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ

= الترجل، باب: ما جاء في الفرق (الحديث ٤١٨٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: فرق الشعر (الحديث ٥٢٥٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الجمة والذوائب (الحديث ٣٦٢٢).

١٨١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً (الحديث: ٦٠٠٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (الحديث ٧٣٩٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في ضم اليتيم (الحديث ٥١٥٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته (الحديث ١٩١٨).

١٨١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟»

٣/٦٥٩ ـ باب: ما جاء في صبغ الشعر

١٨٢٠ ـ ١/٨ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحيَةِ وَالرَّأْسِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هٰذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(١)] ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذٰلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَتَرْكُ الصِّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ/ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ. ٣٧٦

٣ ـ **مسألة:** قَالَ [(٢)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْسَلَتْ بِذٰلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ.

٤/٦٦٠ ـ باب: ما يُؤمر به من التعوذ [(٣)]

١٨٢١ ـ ١/٩ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ

١٨٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مالك.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك.

(٣) التعوذ عند النوم وغيره.

الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ**».

١٨٢٢ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ، يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا [1] قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلَى**»، فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، اللاَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرأَ فِي الأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمٰنُ.

١٨٢٣ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ**».

١٨٢٤ ـ ٤/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلاَ كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ

١٨٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (الحديث ٦٨١٨).

١٨٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: إذا أنت.

التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّه الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمُ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ.

٥/٦٦١ ـ باب: ما جاء في المتحابين في الله

١٨٢٥ ـ ١/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلاَلِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي»**.

١٨٢٦ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ [(١)] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ/ اجْتَمَعَا عَلَى ذٰلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّه خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ [(٢)]، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»**.

١٨٢٧ ـ ٣/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

١٨٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: في فضل الحب في الله (الحديث ٦٤٩٤).

١٨٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش (الحديث ٦٨٠٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (الحديث ٢٣٧٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله (الحديث ٢٣٩١). وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الإمام العادل (الحديث ٥٣٩٥).

١٨٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل (الحديث ٧٤٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبداً حبّبه إلى عباده (الحديث ٦٦٤٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن ١٨٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: حبيب.

(٢) في نسخة هـ: الله رب العالمين.

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ** (١) **لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ**».

١ ـ **مسألة: «وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ»**، قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٨٢٨ ـ ٤/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ (٢): هٰذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: (٣) فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**».

١٨٢٩ ـ ٥/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ (٤)، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

١٨٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يضع.
(٢) في نسخة هـ: فقيل لي.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: الصمت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٢ ـ كتاب: الرؤيا

١/٦٦٢ ـ باب: ما جاء في الرؤيا

١٨٣٠ ـ ١/١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**.

١٨٣١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

١٨٣٢ ـ ٣/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، يَقُولُ: **«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُم اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»** وَيَقُولُ: **«لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ، إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»**.

١٨٣٣ ـ ٤/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ»**، فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**.

١٨٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: رؤيا الصالحين (الحديث ٦٩٨٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم (الحديث ٣٨٩٣).

١٨٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠١٧).

١٨٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: المبشرات (الحديث ٦٩٩٠).

١٨٣٤ ـ ٥/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ/ بْنِ ٣٧٨
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ [1]إِذَا اسْتَيْقَظَ[1]، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا[2] لَنْ تَضُرَّهُ[3] إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا.

١٨٣٥ ـ ٦/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾[4].

قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.

٢/٦٦٣ ـ باب: ما جاء في النرد

١٨٣٦ ـ ١/٦ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ[5]، [6]عَنْ أَبِي[6] مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

١٨٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية (الحديث ٥٧٤٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، أول الكتاب (الحديث ٥٨٦٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع (الحديث ٢٢٧٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: من رأى رؤية يكرهها (الحديث ٣٩٠٩).

١٨٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: النهي عن اللعب بالنرد (الحديث ٤٩٣٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: اللعب بالنرد (الحديث ٣٧٦٢).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: فإنه.
(٣) في نسخة هـ: يضره.
(٤) سورة: يونس، الآية: ٦٤.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) زيادة في الأصل.

١٨٣٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ.

١٨٣٨ ـ ٣/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ [(١)يَحْيَىٰ وَ(١)]: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ، وَكَرِهَهَا.

٢ ـ **مسألة:** وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِن الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ: ـ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾[(٢)].

١٨٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة: يونس، الآية: ٣٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٣ ـ كتاب: السلام

١/٦٦٤ ـ باب: العمل في السلام

١٨٣٩ ـ ١/١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»**.

١٨٤٠ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذٰلِكَ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلاَمَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ، فَلاَ أَكْرَهُ ذٰلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ.

٢/٦٦٥ ـ باب: ما جاء في السلام على اليهوديّ والنصرانيّ

١٨٤١ ـ ١/٣ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»**.

١٨٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام (الحديث ٦٢٥٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (الحديث ٥٦١٩).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة (الحديث ٥٢٠٦).

١ ـ **مسألة:** [1]قَالَ يَحْيَىٰ[1]: وَ[2]سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: لاَ.

٣/٦٦٦ ـ باب: جامع السلام

١٨٤٢ ـ ١/٤ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ[3] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»**. ٣٧٩

١٨٤٣ ـ ٢/٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذٰلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

١٨٤٤ ـ ٣/٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ

١٨٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس (الحديث ٦٦). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها (الحديث ٥٦٤٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الإستئذان، باب: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (الحديث ٢٧٢٤).

١٨٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَّاطٍ وَلاَ صَاحِبِ بِيعَةٍ وَلاَ مِسْكِينٍ وَلاَ أَحَدٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا، وَلاَ تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا ها هُنَا نَتَحَدَّثْ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ: إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلاَمِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيَنَا.

١٨٤٥ ـ ٤/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ، أَلْفًا، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ.

١٨٤٦ ـ ٥/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: (١) إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

١٨٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أنه قال: يستحب إذا...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٤ ـ كتاب: الاستئذان

١/٦٦٧ ـ باب: الاستئذان

١٨٤٧ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ:[1] الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**».

١٨٤٨ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرٍ[2] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ**».

١٨٤٩ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ أَبَا مُوسىٰ الأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلاَثًا ثُمَّ رَجَعَ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْن الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسىٰ[3]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ**

١٨٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الخروج في التجارة (الحديث ٢٠٦٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: الاستئذان (الحديث ٥٥٩٦).

---

(١) في نسخة هـ: فقال.

(٢) في نسخة هـ: بكر.

(٣) في نسخة هـ: أبو موسى الأشعري.

أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ [(١)]: وَمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ [(٢)] ذٰلِكَ لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسىٰ حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ: مَجْلِسُ الأَنْصَارُ، فَقَالَ/: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَنِّي ٣٨٠ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ»**، فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذٰلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ [(٣)]ابْنُ الْخَطَّابِ [(٣)] لأَبِي مُوسىٰ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلٰكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢/٦٦٨ ـ باب: التشميت في العطاس

١٨٥٠ ـ ١/٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ[(٤)]، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ[(٤)]، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ»**، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لاَ أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟

١٨٥١ ـ ٢/٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

١٨٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يشمت العاطس (الحديث ٥٠٣٤).

١٨٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

(٢) في نسخة هـ: تعليم.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: فشمطه.

٣/٦٦٩ ـ باب: ما جاء في الصور والتماثيل

١٨٥٢ ـ ١/٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحٰقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ**»، شَكَّ [(١)] إِسْحٰقُ لاَ يَدْرِي، أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

١٨٥٣ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟**» قَالَ: بَلَىٰ، وَلٰكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

١٨٥٤ ـ ٣/٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نِمْرِقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ [(٢)فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ(٢)]، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَمَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرِقَةِ؟**» قَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ**

١٨٥٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٢٨٠٥).

١٨٥٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٤).

١٨٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (الحديث ٢١٠٥). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (الحديث ٥٤٩٩).

---

(١) في نسخة هـ: يشك.

(٢) في نسخة هـ: الكراهة في وجهه.

يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ».

٤/٦٧٠ ـ باب: ما جاء في أكل الضب

١٨٥٥ ـ ١/٩ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: **«مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟»** فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ [(١)] لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ / الْحَارِثِ، فَقَالَ ٣٨١
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: **«كُلاَ»**، فَقَالاَ: أَوَ لاَ تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **«إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ؟»** قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ»**، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: **«مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟»** فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ».**

١٨٥٦ ـ ٢/١٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ [(٢)] يَدَهُ،

١٨٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب (الحديث ٥٥٣٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (الحديث ٥٠٠٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٤).

---

(١) في نسخة هـ: هدية.

(٢) في نسخة هـ: فرفع رسول الله ﷺ.

فَقُلْتُ: أَحَرامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**لاَ وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

١٨٥٧ ـ ٣/١١ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِّمِهِ**».

٥/٦٧١ ـ باب: ما جاء في أمر الكلاب

١٨٥٨ ـ ١/١٢ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ [(١)] شَنُوءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ [(٢)] يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ.

١٨٥٩ ـ ٢/١٣ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٨٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب (الحديث ٥٥٣٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضب (الحديث ١٧٩٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الضب (الحديث ٤٣٢٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الضب (الحديث ٣٢٤٢).

١٨٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (الحديث ٢٣٢٣). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٤٠١٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية (الحديث ٤٢٩٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (الحديث ٣٢٠٦).

١٨٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (الحديث ٥٤٨٢). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٣٩٩٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من =

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

١٨٦٠ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٦/٦٧٢ ـ باب: ما جاء في أمر الغنم

١٨٦١ ـ ١/١٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

١٨٦٢ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

١٨٦٣ ـ ٣/١٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= أجره (الحديث ١٤٨٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد (الحديث ٤٢٩٧).

١٨٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (الحديث ٣٣٢٣). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٣٩٩٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٤٢٨٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (الحديث ٣٢٠٢).

١٨٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠١). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان (الحديث ١٨٣).

١٨٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: الفرار بالدين من الفتن (الحديث ٥٠٥١).

١٨٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (الحديث ٢٤٣٥). =

٣٨٢ «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ/ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ [(١)] طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

١٨٦٤ ـ ٤/١٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ رَعَى غَنَمًا»، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا».

٧/٦٧٣ ـ باب: ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة

١٨٦٥ ـ ١/١٩ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرِّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلاَ يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ [(٢)] حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

١٨٦٦ ـ ٢/٢٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: «انْزِعُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

= وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (الحديث ٤٤٨٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال: لا يحلب (الحديث ٢٦٢٣).

١٨٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط (الحديث ٢٢٦٢).

١٨٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (الحديث ٥٥٤٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن (الحديث ٣٨٤١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن (الحديث ١٧٩٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع، باب: الفأرة تقع في السمن (الحديث ٤٢٧٠).

---

(١) في نسخة هـ: فينتقل منه.

(٢) في نسخة هـ: طعام.

٨/٦٧٤ ـ باب: ما يتقى من الشؤم

١٨٦٧ ـ ١/٢١ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ**» ـ يَعْنِي: الشُّؤْمَ ـ.

١٨٦٨ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**».

١٨٦٩ ـ ٣/٢٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعُوهَا ذَمِيمَةً**».

٩/٦٧٥ ـ باب: ما يكره من الأسماء

١٨٧٠ ـ ١/٢٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: «**مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا اسْمُكَ؟**» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْلِسْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا اسْمُكَ؟**» فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْلِسْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ

١٨٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس (الحديث ٢٨٥٩). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (الحديث ٥٧٧١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم (الحديث ١٩٩٤).

١٨٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (الحديث ٥٠٩٣). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (الحديث ٥٧٦٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة (الحديث ٣٩٢٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشؤم (الحديث ٢٨٢٤).

١٨٦٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة (الحديث ٣٩٢٤).

١٨٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «اخْلُبْ».

١٨٧١ ـ ٢/٢٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةُ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ [(١)]: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظَى، قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(٢)].

١٠/٦٧٦ ـ باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

١٨٧٢ ـ ١/٢٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

١٨٧٣ ـ ٢/٢٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ».

١٨٧٤ ـ ٣/٢٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ

١٨٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام (الحديث ٢١٠٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في كسب الحجام (الحديث ٣٤٢٤).

١٨٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام (الحديث ١٢٧٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: كسب الحجام (الحديث ٢١٦٦).

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) زيادة في الأصل.

وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اغْلِقْهُ نُضَاحَكَ [(١)]»، يَعْنِي [(٢)]: رَقِيقَكَ [(٣)] ـ.

١١/٦٧٧ ـ باب: ما جاء/ في المشرق ٣٨٣

١٨٧٥ ـ ١/٢٩ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا [(٤)]، مِنْ حَيْثُ يَطْلِعُ قَرْنُ الشَّيْطَانُ».

١٨٧٦ ـ ٢/٣٠ ـ وحدّثني مالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ [(٥)] كَعْبُ الأَحْبَارِ: لاَ تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

١٢/٦٧٨ ـ باب: ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

١٨٧٧ ـ ١/٣١ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ [(٦)] الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

١٨٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: الفتنة في المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان (الحديث ٧٢٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: حدثنا إبراهيم بن يعقوب (الحديث ٢٢٦٨).

١٨٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣١٣). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (الحديث ٥٧٨٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات (الحديث ٥٢٥٣).

---

(١) في نسخة هـ: ناضحك.
(٢) في نسخة هـ: وأطعمه يعني.
(٣) في نسخة هـ: رفيقك.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: الجنان.

١٨٧٨ ـ ٢/٣٢ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ [١] الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلاَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

١٨٧٩ ـ ٣/٣٣ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ [٢]، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هٰذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ [٣] نَعَمْ، قَالَ [٤]: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَندَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ [٥]: «**خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ: لاَ تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى

١٨٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٨). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (الحديث ٥٧٨٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات (الحديث ٥٢٥٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: قتل ذي الطفيتين (الحديث ٣٥٣٥).

١٨٧٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (الحديث ٥٨٠٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات (الحديث ٥٢٥٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في قتل الحيات (الحديث ١٤٨٤).

---

(١) في نسخة هـ: الحيات.
(٢) في نسخة هـ: فليح.
(٣) في نسخة هـ: قلت.
(٤) في نسخة هـ: فقال.
(٥) في نسخة هـ: فقال.

فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ؟ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**.

١٣/٦٧٩ ـ باب: ما يؤمر به من الكلام في السفر

١٨٨٠ ـ ١/٣٤ ـ **حدّثني** مالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: **«بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ»**.

١٨٨١ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ»**.

١٤/٦٨٠ ـ باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

١٨٨٢ ـ ١/٣٥ ـ **حدّثني** مالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ/، ٣٨٤
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ»**.

١٨٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (الحديث ٣٢٦٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا سافر (الحديث ٢٥٩٩).

١٨٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (الحديث ٦٨١٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً (الحديث ٣٤٣٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الفزع والأرق وما يتعوذ منه (الحديث ٣٥٤٧).

١٨٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده (الحديث ٢٦٠٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (الحديث ١٦٧٤).

١٨٨٣ ـ ٢/٣٦ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ»**.

١٨٨٤ ـ ٣/٣٧ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»**.

١٥/٦٨١ ـ باب: ما يؤمر به من العمل في السفر

١٨٨٥ ـ ١/٣٨ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[١] مَوْلَى[٢] سُلَيْمَانَ [٣]بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[٣]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، يَرْفَعُهُ[٤]: **«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لاَ يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا[٥] رَكِبْتُمْ هٰذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا[٦] عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ ما لا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ**

١٨٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (الحديث ١٠٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث ٣٢٥٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في المرأة تحج بغير محرم (الحديث ١٧٢٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (الحديث ١١٧٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي (الحديث ٢٨٩٩).

١٨٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير (الحديث ٤٩٣٦).

---

(١) في نسخة هـ: عبيدة.
(٢) في نسخة هـ: بن.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: يرفعه قال.
(٥) في نسخة هـ: إذا.
(٦) في نسخة هـ: فالجؤا.

وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

١٨٨٦ ـ ٢/٣٩ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ [(١)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».**

١٦/٦٨٢ ـ باب: الأمر بالرفق بالمملوك

١٨٨٧ ـ ١/٤٠ ـ حدّثني مالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ».**

١٨٨٨ ـ ٢/٤١ ـ وحدّثني مالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لاَ يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

١٨٨٩ ـ ٣/٤٢ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لاَ تُكَلِّفُوا الأَمَةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى [(٢)] كَلَّفْتُمُوهَا ذٰلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ، مِنَ الْمَطَاعِمِ، بِمَا طَابَ مِنْهَا.

١٨٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (الحديث ١٨٠٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب (الحديث ٤٩٣٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج (الحديث ٢٨٨٢).

١٨٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (الحديث ٤٢٩٢).

١٨٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أبي صالح السّمان.

(٢) في نسخة هـ: متى ما.

١٧/٦٨٣ ـ باب: ما جاء في المملوك وهبته

١٨٩٠ ـ ١/٤٣ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ [(١)] اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ [(٢)] وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**».

١٨٩١ ـ ٢/٤٤ ـ وحدّثني مالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عمَرُ.

١٨٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيدة (الحديث ٢٥٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده (الحديث ٤٢٩٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المملوك إذا نصح (الحديث ٥١٦٩).

١٨٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عبيد.

(٢) في نسخة هـ: سيده.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٥ ـــ كتاب: البيعة

١/٦٨٤ ـ باب: ما جاء في البيعة

١٨٩٢ ـ ١/١ ـ **حدّثني** مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**».

١٨٩٣ ـ ٢/٢ ـ **وحدّثني** مالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَقلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا،/ وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِي، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ [(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**»، قَالَتْ [(٢)]: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**».

١٨٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧٢٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (الحديث ٤٨١٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة النبي ﷺ (الحديث ١٥٩٣). وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة فيما يستطيع الإنسان (الحديث ٤١٩٩).

١٨٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة النساء (الحديث ١٥٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة النساء (الحديث ٤١٩٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: بيعة النساء (الحديث ٢٨٧٤).

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) في نسخة هـ: قال.

١٨٩٤ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ [1].

١٨٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: استطعت به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٦ ـــ كتاب: الكلام

١/٦٨٥ ـ باب: ما يكره من الكلام

١٨٩٥ ـ ١/١ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

١٨٩٦ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**».

١٨٩٧ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُلْ[1] أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**».

١٨٩٨ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلاَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هٰذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَىٰ[2]: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي النُّطْقَ[3] بِالسُّوءِ.

١٨٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (الحديث ٦١٠٤).

١٨٩٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن قول: هلك الناس (الحديث ٦٦٢٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: منه (الحديث ٤٩٨٣).

١٨٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (الحديث ٦١٨٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الألفاظ، باب: النهي عن سب الدهر (الحديث ٥٨٢٦).

١٨٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يقولن.

(٢) في نسخة هـ: عيسى ابن مريم.

(٣) في نسخة هـ: المنطق.

٢/٦٨٦ ـ باب: ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

١٨٩٩ ـ ١/٥ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**».

١٩٠٠ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

٣/٦٨٧ ـ باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

١٩٠١ ـ ١/٧ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [1]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1]، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**»، أَوْ قَالَ [1]: «**إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ**».

١٩٠٢ ـ ٢/٨ ـ وحدّثني مالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُكْثِرُوا

١٨٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (الحديث ٦٤٧٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (الحديث ٧٤٠٦).

١٩٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (الحديث ٦٤٧٨).

١٩٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: من البيان سحراً (الحديث ٥٧٦٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المتشدق في الكلام (الحديث ٥٠٠٧).

١٩٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الغيبة (الحديث ٦٥٣٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الغيبة (الحديث ٤٨٧٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الغيبة (الحديث ١٩٣٤).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلٰكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ، وَلاَ تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ/ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ ٣٨٦
عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاَءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

١٩٠٣ ـ ٣/٩ ـ وحدّثني مالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلاَ تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟

٤/٦٨٨ ـ باب: ما جاء في الغيبة

١٩٠٤ ـ ١/١٠ ـ حدّثني مالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغِيبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»**، قَالَ [(١)]: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذٰلِكَ الْبُهْتَانُ»**.

٥/٦٨٩ ـ باب: ما جاء فيما يخاف من اللسان

١٩٠٥ ـ ١/١١ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ [(٢)] تُخْبِرْنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لاَ [(٣)] تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

١٩٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (الحديث ٦٤٧٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان (الحديث ٢٤٠٨).

١٩٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال.
(٢) (٣) في نسخة هـ: ألا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ [(١)] تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»**.

١٩٠٦ ـ ٢/١٢ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هٰذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

٦/٦٩٠ ـ باب: ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

١٩٠٧ ـ ١/١٣ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ [(٢)]: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا [(٣)]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ [(٤)]»**.

١٩٠٨ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»**.

١٩٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث (الحديث ٦٢٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (الحديث ٥٦٥٨).

---

(١) في نسخة هـ: ألا.

(٢) في نسخة هـ: دعا.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: واحد ويتركاه فإن ذلك يحزنه.

١/٦٩١ ـ باب: ما جاء في الصدق والكذب

١٩٠٩ ـ ١/١٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي [(١)] يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ خَيْرَ فِي الْكَذِبِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: [(٢)] يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ**».

١٩١٠ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ/ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: ٣٨٧ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، والْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

١٩١١ ـ ٣/١٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لُقْمَانُ [(٣)]: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَالاَ يَعْنِينِي [(٤)].

١٩١٢ ـ ٤/١٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَزَالُ

١٩٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (الحديث ٦٠٩٤). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: قبح الكذب وحسن الصدق (الحديث ٦٥٨٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب (الحديث ٤٩٨٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصدق والكذب (الحديث ١٩٧١).

١٩١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) (٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: اللقمان.

(٤) في نسخة هـ: يعني.

الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ [١] فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

١٩١٣ ـ ٥/١٩ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ [٢]: «لاَ».

٨/٦٩٢ ـ باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

١٩١٤ ـ ١/٢٠ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، [٣]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا[٤]، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**».

١٩١٥ ـ ٢/٢١ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هٰؤلاَءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤلاَءِ بِوَجْهٍ**».

١٩١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (الحديث ٤٤٥٦).

١٩١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (الحديث ٦٥٧٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في ذي الوجهين (الحديث ٤٨٧٢).

---

(١) في نسخة هـ: فينكت.

(٢) في نسخة هـ: قال.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

٩/٦٩٣ ـ باب: ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

١٩١٦ ـ ١/٢٢ ـ حدثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

١٩١٧ ـ ٢/٢٣ ـ وحدثني مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي [(١)] حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلٰكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

١٠/٦٩٤ ـ باب: ما جاء في التقى

١٩١٨ ـ ١/٢٤ ـ حدثني مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخٍ بَخٍ، وَاللَّهِ [(٢)] لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

١٩١٩ ـ ٢/٢٥ ـ [(٣)]قَالَ مَالِكٌ[(٣)]: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذٰلِكَ، الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

١٩١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج (الحديث ٣٣٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (الحديث ٧١٦٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج، (الحديث ٢١٨٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن (الحديث ٣٩٥٣).

١٩١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: مالك قال.

١١/٦٩٥ ـ باب: القول إذا سمعت الرعد

١٩٢٠ ـ ١/٢٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَوَعِيدٌ [(١)]/، لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

١٢/٦٩٦ ـ باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ

١٩٢١ ـ ١/٢٧ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»**.

١٩٢٢ ـ ٢/٢٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ [(٢)]، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»**.

١٩١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» (الحديث ٦٧٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (الحديث ٤٥٥٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٧٦).

١٩٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» (الحديث ٦٧٢٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ؛ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (الحديث ٤٥٥٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ (الحديث ٢٩٧٤).

---

(١) في نسخة هـ: الوعيد.

(٢) في نسخة هـ: ديناراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٧ ـــ كتاب: جهنم

١/٦٩٧ ـ باب: ما جاء في صفة جهنم

١٩٢٣ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَارُ بَنِي آدَمَ، الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «**إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ** [(١)] **جُزْءًا**».

١٩٢٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هٰذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ، وَ [(٢)] الْقَارُ الزِّفْتُ.

١٩٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٦٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في شدة حرّ جهنم (الحديث ٧٠٩٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء أن ناركم هذه جزءًا من سبعين من نار جهنم (الحديث ٢٥٨٩).

١٩٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: تسعين.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: واللقار...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٨ ـــ كتاب: الصدقة

١/٦٩٨ ـ باب: الترغيب في الصدقة

١٩٢٥ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ، يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**».

١٩٢٦ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمسجِدِ، وَكَانَ [(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [(٢)]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي

١٩٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب (الحديث ٢٣٣٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (الحديث ٦٦١). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من غلول (الحديث ٢٥٢٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة (الحديث ١٨٤٢).

١٩٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (الحديث ١٤٦١). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (الحديث ٢٣١٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٢٩٩٧).

---

(١) في نسخة هـ: فكان.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٩٢.

إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ** [1]! **ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ** [2]، **ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

١٩٢٧ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**».

١٩٢٨ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ/**، ٣٨٩
لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ [3]**أَنْ تُهْدِيَ**[3] **لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا**[4]».

١٩٢٩ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلاَةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ[5] إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ[6] إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا[7]،

١٩٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهبة وفضلها والتحريض عليها (الحديث ٢٥٦٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بقليل (الحديث ٢٣٧٦).

١٩٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فبخ.
(٢) في نسخة هـ: رائح.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: محرق.
(٥) (٦) في نسخة هـ: أعطيها.
(٧) زيادة في الأصل.

شَاةً وَكَفَنَهَا [١]، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ[٢] أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ [٢] فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هٰذَا، هٰذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ.

١٩٣٠ ـ ٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ [٣]أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ[٣] وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هٰذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟

٢/٦٩٩ ـ باب: ما جاء في التعفف عن المسئلة

١٩٣١ ـ ١/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ[٤]، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ[٥] قَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ[٦] أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ[٧] يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**».

١٩٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٦٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر (الحديث ٢٤٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصبر (الحديث ٢٠٢٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث ٢٥٨٧).

---

(١) في نسخة هـ: كتفها.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: زوج النبي ﷺ.
(٤) في نسخة هـ: فأعطاهم ثلاثاً.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: فإن.
(٧) زيادة في الأصل.

١٩٣٢ ـ ٢/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، والْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ»**.

١٩٣٣ ـ ٣/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ [(١)]، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِمَ رَدَدْتَهُ؟»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا [(٢)] أَنَّ خَيْرًا لأَحَدِنَا أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ [(٣)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذٰلِكَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ [(٤)] اللَّهُ»**، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلاَ يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ.

١٩٣٤ ـ ٤/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ [(٥)] يَأْخُذَ [(٦)] أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ**

١٩٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلاّ عن ظهر غنًى (الحديث ١٤٢٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (الحديث ٢٣٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: اليد السفلى (الحديث ٢٥٣٢).

١٩٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها (الحديث ٧١٦٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إسراف (الحديث ٢٤٠٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (الحديث ٢٦٠٧).

١٩٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٧٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث ٢٣٩٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة (الحديث ٦٨٠).

---

(١) في نسخة هـ: بعطائه.
(٢) في نسخة هـ: قد أخبرتنا.
(٣) في نسخة هـ: فقال له.
(٤) في نسخة هـ: يرزقك.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: ليأخذ.

فَيَحْتَطِبَ [١] **عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ** [٢] **مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»**.

١٩٣٥ ـ ٥/١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»**، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُو مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ/، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»**: قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلِقْحَةٌ [٣] لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. ٣٩٠

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ [٤]عزَّ وجلَّ[٤].

١٩٣٦ ـ ٦/١٢ ـ وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ.

١٩٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى (الحديث ١٦٢٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٢٥٩٥).

١٩٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع (الحديث ٦٥٣٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التواضع (الحديث ٢٠٢٩).

---

(١) في نسخة هـ: فيخطب.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: لقحة.
(٤) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي أَيُرْفَعُ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لاَ.

٣/٧٠٠ ـ باب: ما يكره من الصدقة

١٩٣٧ ـ ١/١٣ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**».

١٩٣٨ ـ ٢/١٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ، أَعْطَيْتُهُ مَا لاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

١٩٣٩ ـ ٣/١٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، جَمَلاً [(١)] مِنَ الصَّدَقَةِ، [(٢)] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ [(٣)] ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ:

١٩٣٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (الحديث ٢٤٧٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٨٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (الحديث ٢٦٠٨).

١٩٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: جمل.

(٢) في نسخة هـ: قال: فقال.

(٣) في نسخة هـ: ورسغيه.

فَغَضَبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَتَقُولُ [١] لِي مِثْلَ هٰذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٩ ـــ كتاب: العلم

١/٧٠١ ـ باب: ما جاء في طلب العلم

١٩٤٠ ـ ١/١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ [٢].

١٩٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: القول.

(٢) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٠ ـــ كتاب: دعوة المظلوم

١/٧٠٢ ـ باب: ما يُتقى من دعوة المظلوم

١٩٤١ ـ ١/١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ [١]، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ [٢] الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ [٣]ابْنِ عَوْفٍ، ونَعَمَ[٣] بْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى[٤] [٥]نَخْلٍ وَزَرْعٍ.[٥]، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ[٦] الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا[٧] يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ/ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا. ٣٩١

١٩٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب (الحديث ٣٠٥٩).

---

(١) في نسخة هـ: مجابة.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: إلى المدينة.
(٥) في نسخة هـ: إلى زرع ونخل.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: ماشية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦١ ـــ كتاب: أسماء النبيّ ﷺ

١/٧٠٣ ـ باب: أسماء [1] النبيّ ﷺ

١٩٤٢ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ**».

«بعونه تعالى تمّ الكتاب والحمد للّه ربّ العالمين»

١٩٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول اللّه ﷺ (الحديث ٣٥٣٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ (الحديث ٦٠٥٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في أسماء النبي ﷺ (الحديث ٢٨٤٠).

---

(١) في نسخة هـ: ما جاء في أسماء...

فهرس الأحاديث

حرف الألف

الحديث	الراوي	رقم الحديث
آخر الأجلين	عبد الله بن عباس	١٢٨٣
آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي	معاذ بن جبل	١٧١٦
آرسلك أبو طلحة؟	أنس بن مالك	١٧٧١
آلبرٌ تقولون بهنَّ؟	عائشة	٧١٣
آمين (وكان رسول الله ﷺ يقول)	ابن شهاب	١٩٨
إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق	علي بن أبي طالب	١٢٠٩
إذا أحب الله العبد، قال لجبريل: قد أحببت فلاناً فأحبه ...	أبو هريرة	١٨٢٧
إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه	كعب الأحبار	١٧٢٠
إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك	ابن شهاب	١٧٤
إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة	عبد الله بن الأرقم	٣٨٧
إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ..	عائشة	١١٢
إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه	أسماء بنت أبي بكر	١٣٨
إذا أصبح، وقد مطر الناس: مطرنا	أبو هريرة	٤٦٢
إذا أصيبت السن فاسودَّت ففيها عقلها تاماً	سعيد بن المسيب	١٦٥٦
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه	عبد الله بن عمر	١٧٥٨
إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ...	أبو هريرة	١٩٨
إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت	مالك	٤٦١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم	عمر بن الخطاب	١٧٣٦
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في .	أبو هريرة	٤٠
إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة	أبو هريرة	٢٨
إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح	أبو هريرة	٢٩
إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها	عروة	٨٧١
إذا أُعطي الرجل الشيء في الغزو، فيبلغ به رأس مغزاته، ..	سعيد بن المسيب	١٠٠٨
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	أبو هريرة	١٧٤٨
إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	عروة	٥٢٢
إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ	زيد بن أسلم	١١٨٦
إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله	عائشة	٢٠٩
إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله	عائشة	٢١٠
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر	أبو هريرة	٣٣
إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من	أبو هريرة	٦٥
إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه	عبد الله الصنابحي	٦٤
إذا ثوّب بالصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون	أبو هريرة	١٥٤
إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل	عبد الله بن عمر	٢٣٤
إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل	عبد الله بن عمر	١١٠
إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان	سعيد بن المسيب	١٤٣١
إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت	محجن	٣٠٢
إذا حضت فآذنيني، فلما حاضت آذنته	رجل من الأنصار	١٢٥٩
إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم	سليمان بن يسار	١٢٧١
إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم	عبد الله بن عمر	١٢٧١
إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم	ابن شهاب	١٢٧١
إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم	القاسم بن محمد	١٢٧١
إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم	عمر بن الخطاب	١٢٧١
إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم	عبد الله بن مسعود	١٢٧١
إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم	سالم بن عبد الله	١٢٧١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
إذا خير الرجل امرأته فاختارته، فليس ذلك بطلاق	ابن شهاب	١٢٢٥
إذا دبَّر الرجل جاريته، فإن له أن يطأها	سعيد بن المسيب	١٥٧٢
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	عبد الله بن عباس	١١٠٦
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع	أبو قتادة الأنصاري	٣٩٥
إذا دخل البيت غير المسكون يقال: السلام علينا	مالك	١٨٤٦
إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها، صدق الرجل عليها	سعيد بن المسيب	١١٤٦
إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهما الستور	زيد بن ثابت	١١٤٥
إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة	أبو هريرة	٧٠٥
إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من	ابن شهاب	١٢٥٤
إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من	أبو بكر بن عبد الرحمن	١٢٥٤
إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من	سليمان بن يسار	١٢٥٤
إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من	سالم بن عبد الله	١٢٥٤
إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها	عبد الله بن عمر	١١٨٣
إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة	أبو أيوب الأنصاري	٤٦٣
إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع، قُطع	عروة بن الزبير	١٦٠٥
إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع، قُطع	القاسم بن محمد	١٦٠٥
إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع، قُطع	سالم بن عبد الله	١٦٠٥
إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم	أبو هريرة	١٨٩٦
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	عبد الرحمن بن عوف	١٧٠١
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	عبد الله بن عامر بن ربيعة	١٧٠٣
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	أبو سعيد الخدري	١٥٢
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	أبو هريرة	٦٩
إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى	عطاء بن يسار	٢١٧
إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن	عبد الله بن عمر	٢١٨
إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، فلا تمسنَّ طيباً	بسر بن سعيد	٤٧٥
إذا صلّى أحدكم بالناس، فليخفف، فإن فيهم الضعيف	أبو هريرة	٣٠٧

الحديث	الراوي	رقم الحديث
إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة ..	أبو هريرة	٣٩٢
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض فإنها ترثه	ابن شهاب	١٢٤٠
إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم	عبد الله بن عمر	١٢٥٥
إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قُتل به	سليمان بن يسار	١٢٨١
إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قُتل به	سعيد بن المسيب	١٢٨١
إذا طلق العبد امرأته تطليقتين	عبد الله بن عمر	١٢٤٧
إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	القاسم بن محمد	١٢٥٦
إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	سالم بن عبد الله	١٢٥٦
إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة، حتى إذا	جابر بن عبد الله	١٨١١
إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة	عبد الله بن عمر	١٦
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا	أبو هريرة	٢٠١
إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	أبو هريرة	١٩٩
إذا قال أحدكم: آمين وقالت الملائكة في السماء: آمين	أبو هريرة	٢٠٠
إذا قلت باطلاً فذلك البهتان	المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي	١٩٠٤
إذا قلت لصاحبك: انصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد	أبو هريرة	٢٣٥
إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه	عبد الله بن عمر	٤٦٦
إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه	أبو سعيد الخدري	٣٦٩
إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد	عبد الله بن عمر	١٩٠٨
إذا كان القوم جميعاً في كتابةٍ واحدة	مالك	١٥٦٥
إذا كنت بين الأخشبين من منى	عبد الله بن عمر	٩٨٧
إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت	عروة	١٦٣
إذا لم تستحي فافعل ما شئت	عبد الكريم بن أبي المخارق	٣٨٤
إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرّق بينهما	سعيد بن المسيب	١٢٨٢
إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه	عبد الله بن عمر	٤١٢
إذا مات	جابر بن عتيك	٥٦٣

الحديث	الراوي	رقم الحديث
إذا ماتت فآذنوني بها	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٥٤٢
إذا مرض العبد بعث الله تعالى إليه ملكين، فقال	عطاء بن يسار	١٧٩٨
إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء	عبد الله بن عمر	٩٥
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	٩٣
إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	عثمان بن عفان	١٠٦
إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	عائشة	١٠٦
إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	عمر بن الخطاب	١٠٦
إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت	عبد الله بن عمر	١٢٠٢
إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فلم تفارقه	سعيد بن المسيب	١٢٠٨
إذا نتجت الناقة، فليحمل ولدها حتى ينحر معها	عبد الله بن عمر	٨٧٠
إذا نحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها	عبد الله بن عمر	١٠٨٨
إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة	مالك	٢٤٤
إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ...	عائشة	٢٦٣
إذا نكح الحر الأمة فمسها، فقد أحصنته	القاسم بن محمد	١١٧٤
إذا نكح الحر الأمة فمسها، فقد أحصنته	ابن شهاب	١١٧٤
إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، له ضراط حتى لا يسمع ...	أبو هريرة	١٥٦
إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه	المقداد بن الأسود	٨٨
إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة	عبد الله بن عمر	٩٠
إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها	عثمان بن عفان	١٤٦١
إذا ولدت فقد حلت	أبو هريرة	١٢٨٣
إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه	عبد الرحمن	١٧٤٥
إلا ما كان رقماً في ثوب؟	سهل بن حنيف	١٨٥٣
إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب	سهل بن أبي حثمة	١٦٧٨
إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً	عائشة	١٥٠٣
إن أباه بشيراً أتى به إلى رسول الله ﷺ	النعمان بن بشير	١٥٠٢
إن أحدكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان، فلبس عليه	أبو هريرة	٢٢٧

الحديث	الراوي	رقم الحديث
إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي	عبد الله بن عمر	٥٧٥
إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب	مالك	١٥٥٩
إن أحسن ما سمع في عمال الدقيق في المساقاة	مالك	١٤٥٢
إن أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ..	مالك	١٥٦٧
إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة	عائشة	١٨٥٤
إن أعطيتها إياه، جلست لا إزار لك	سهل بن سعد الساعدي	١١٤٠
إن أهمَّ أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها	عمر بن الخطاب	٦
إن الذي حرم شربها، حرم بيعها	عبد الله بن عباس	١٦٢٥
إن الله إذا خلق العبد للجنة، ، استعمله بعمل أهل الجنة	عمر بن الخطاب	١٧٠٧
إن الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره	عمر بن الخطاب	١٧٠٧
إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق، ويرضى به	خالد بن معدان	١٨٨٥
إن الله تبارك وتعالى لا يعذِّب العامة بذنب الخاصة	عمر بن عبد العزيز	١٩١٧
إن الله تبارك وتعالى، لا يمل حتى تملوا	إسماعيل بن أبي حكيم	٢٦٤
إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين	أبو هريرة	١٨٢٥
إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	جابر بن عتيك	٥٦٣
إن الله هو الهادي والفاتن	عبد الله بن الزبير	١٧٠٩
إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً	أبو هريرة	١٩١٤
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	عبد الله بن عمر	١٠٦٢
إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه	أبو سعيد الخدري	١٨٧٩
إن بعض البيان لسحر	عبد الله بن عمر	١٩٠١
إن البعل لا يقسم مع النضح	مالك	١٤٩٩
إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم	سالم بن عبد الله	١٦٦
إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم	عبد الله بن عمر	١٦٥
إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء	عروة	١٨٠٩
إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه	أنس بن مالك	١١٨٥
إن الرجل إذا هلك، ولم يؤد زكاة ماله، إني أرى أن يؤخذ .	مالك	٦٠١
إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً	أبو هريرة	١٩٠٠

الحديث	الراوي	رقم الحديث
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	بلال بن الحارث المزني	١٨٩٩
إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده	سعيد بن المسيب	٥١٥
إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له	أبو بكر	١٩٣٨
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم	أبو هريرة	١٥٩٠
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم	زيد بن خالد الجهني	١٥٩٠
إن شدة الحر من فيح جهنم	عطاء بن يسار	٢٧
إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	عبد الله الصنابحي	٥٢١
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	عبد الله بن عباس	٤٥٤
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	عائشة	٤٥٣
إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر	عروة	٦٦٩
إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي	زيد بن أسلم	٢٦
إن صاحبكم قد غلَّ في سبيل الله قال: ففتحنا متاعه	زيد بن خالد الجهني	١٠١٧
إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمر	٨٢٥
إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمِّته	أبو بكر	١٨٥٠
إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه	مالك	١٨٧٣
إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر	عائشة	٢٩٠
إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع، غير احتلام ثم	عائشة	٦٥٧
إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع، غير احتلام ثم	أم سلمة	٦٥٧
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء	عائشة	٤
إن كان رسول الله ﷺ ليقبِّل بعض أزواجه وهو صائم	عائشة	٦٥٩
إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن	سهل بن سعد الساعدي	١٨٦٧
إن كان ليكون عليَّ الصيام من رمضان	عائشة	٧٠٠
إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها	يحيى بن سعيد	٢٣
إن المكاتب إذا أعتق عبده، إن ذلك غير جائز له	مالك	١٥٦٤
إن الملائكة لا تدخل بيتاً	رافع بن إسحاق	١٨٥٢
إن من البيان لسحراً	عبد الله بن عمر	١٩٠١
إن من شر الناس من اتَّقاه الناس لشره	عائشة	١٧١٩

الحديث	الراوي	رقم الحديث
إن الميت ليعذب ببكاء الحي	عبد الله بن عمر	٥٦٤
إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة	عبد الله بن عمر	٤٦٥
إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ..	زيد بن أسلم	٢٦
إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فإنما يقول	عبد الله بن عمر	١٨٤١
إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم	الصعب بن جثامة الليثي	٨٠٨
إنك لن تخلف، فتعمل عملاً صالحاً	سعد بن أبي وقاص	١٥٢١
إنكم ستأتون غداً، إن شاء الله عين تبوك	معاذ بن جبل	٣٣٤
إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها	عائشة	٥٦٤
إنكن لأنتن صواحب يوسف	عائشة	٤٢١
إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ	أم سلمة	١٤٦٢
إنما أنت حجر	عمر بن الخطاب	٨٤٢
إنما أنزلت هذه الآية: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾	عروة	٥١٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به	عائشة	٣١١
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس بن مالك	٣١٠
إنما حرم أكلها	عبد الله بن عباس	١١٠٥
إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة	عائشة	١٣٩
إنما ذلك عن المسئلة	عمر بن الخطاب	١٩٣٣
إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة	عبد الله بن عمر	٤٨٣
إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها	جابر بن عبد الله	١٦٨٣
إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة	كعب بن مالك	٥٧٧
إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم	عائشة	١٠٧٢
إنما هذا من إخوان الكهان	سعيد بن المسيب	١٦٤١
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم	حميد بن عبد الرحمن ابن عوف	١٨١٤
إنما هي أربعة أشهر وعشراً	أم سلمة	١٣٠٥
إنما هي طعمة أطعمكموها الله	أبو قتادة	٨٠١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي	علي بن أبي طالب	١١٢٧
إنه أذى	ابن عطية	١٨١٢
إنه عمك فأذني له	عائشة	١٣١٣
إنه عمك، فليلج عليك	عائشة	١٣١٣
إنه ليغضب عليَّ أن لا أجد ما أعطيه	رجل من بني أسد	١٩٣٥
إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً	أبو هريرة	١٩٢٣
إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم	أبو قتادة	٤٦
إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين	مالك	٩٣٥
إني أراك تحب الغنم والبادية	أبو سعيد الخدري	١٥٥
إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر	عبد الله بن عمر	٧٢٠
إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي	أبو أيوب الأنصاري	٣٠٥
إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي ..	سعيد بن المسيب	٣٠٤
إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام	عبد الله بن عمر	٣٠٣
إني أقول ما لي أنازع القرآن!	أبو هريرة	١٩٧
إني أهم في صلاتي، فيكثر ذلك علي	القاسم بن محمد	٢٢٩
إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	عائشة	٥٨٤
إني تحضرني من الله حاضرة؟	سليمان بن يسار	١٨٥٥
إني رأيت الجنة	عبد الله بن عباس	٤٥٤
إني رأيت هذه الليلة في رمضان، حتى تلاحى رجلان	أنس بن مالك	٧١٩
إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار	جميل بن عبد الرحمن	١٣٧٧
إني عوتبت الليلة في الخيل	يحيى بن سعيد	١٠٤١
إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة	عمر بن الخطاب	٨٩
إني لأحب أن أنظر إلى القارىء أبيض الثياب	عمر بن الخطاب	١٧٣٥
إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة، ما ..	أبو سعيد مولى عامر بن كريز	١٩٠
إني لأنسى أو أنسى لأسن	مالك	٢٢٨
إني لأوتر بعد الفجر	القاسم بن محمد	٢٨٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة	عبد الله بن عامر	٢٨٧
إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي	أميمة بنت رقيقة	١٨٩٣
إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر	حفصة	٩١٥
إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	أبو هريرة	٦٨٤
إني نظرت إلى علمها في الصلاة	عروة	٢٢٤
إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث	أبو هريرة	١٧٣٠
إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر	عمر بن الخطاب	١٧٨٩
إياكم والوصال	أبو هريرة	٦٨٤
أبكر أم ثيب؟	سعيد بن المسيب	١٥٧٧
أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم	سعيد بن المسيب	١١٣٠
أتأخذ الصاع بالصاعين؟	عطاء بن يسار	١٣٥٠
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟	سهل بن سعد	١٧٧٠
أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد	أبو مسعود الأنصاري	٤٠٥
أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي	السائب الأنصاري	٧٥٨
أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن	القاسم بن محمد	١٠٥٤
أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس .	القاسم بن محمد	١١٢١
أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ .	بشير بن يسار	١٦٧٩
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟	سهل بن أبي حثمة	١٦٧٨
أتدرون ماذا قال ربكم؟	زيد بن خالد الجهني	٤٦٠
أترون قبلتي هاهنا؟	أبو هريرة	٤٠٨
أترونها حمراء كناركم هذه؟	أبو هريرة	١٩٢٤
أتشهدين أن لا إله إلا الله؟	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	١٥٣٥
أتشهدين أن محمداً رسول الله؟	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	١٥٣٥
أتوقنين بالبعث بعد الموت؟	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	١٥٣٥

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ..	عائشة	١٤٥
أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي	عمر بن الحكم	١٥٣٤
أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام	أميمة بنت رقيقة	١٨٩٣
أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس	أسماء بنت أبي بكر	٤٥٦
أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني	أسماء بنت أبي بكر	٥٣٩
أحابستنا هي؟ فقيل: إنها قد أفاضت	عائشة	٩٦٢
أحب الله عبداً، سمحاً إن باع، سمحاً إن ابتاع، سمحاً	محمد بن المنكدر	١٤٣٢
أحسن خلقك للناس، يا معاذ بن جبل	معاذ بن جبل	١٧١٦
أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحاً	مالك	١٥٥٨
أحسنتم (فلما قضى رسول الله ﷺ قال)	المغيرة بن شعبة	٧٥
أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس	عائشة	٤٨٤
أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نبطياً ..	يحيى بن سعيد	١٦١٣
أخبرني رجلان من أشجع: أن محمد بن مسلمة الأنصاري .	محمد بن يحيى بن حبان	٦١٤
أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي، أنه رأى عثمان بن عفان	القاسم بن محمد	٧٣٦
أدركت الناس وما يعجبون بالقول	القاسم بن محمد	١٩١٩
أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مداً .	سليمان بن برد	١٠٦١
أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون	طاوس اليماني	١٧٠٩
أدللني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين ...	عبد الله بن الأرقم	١٩٣٩
أرأيت إذا منع الله الثمرة	أنس بن مالك	١٣٤٠
أرأيت لو كان لرجل خيل محجلة، في خيل دهم بهم، ألا .	أبو هريرة	٦٢
أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها	سليمان بن يسار	١٨٥٥
أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم، كأحسن ما	عبد الله بن عمر	١٧٥٤
أراه فلاناً	عائشة	١٣١٢
أربعاً (ماذا يتقى من الضحايا؟)	البراء بن عازب	١٠٦٦
أربيتما فرداً	يحيى بن سعيد	١٣٥٨
أرسله (إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان)	عمر بن الخطاب	٤٨٢
أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها	سهلة بنت سهيل	١٣٢٤

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أرى أن يومىء برأسه إيماءً	سعيد بن المسيب	٨٧
أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه إليه	أبو هريرة	٥٨٥
أسرقت رداء هذا؟	صفوان بن عبد الله بن صفوان	١٦٠٦
أصبت (سأل رجل الرسول استلمت وتركت فقال)	عروة	٨٤٠
أصدق ذو اليدين؟	أبو هريرة	٢١٤
أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم	أبو هريرة	٢١٣
أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله	أبو بكر بن سليمان	٢١٥
أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٢٩١
أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكثاً	عبد الله بن عمر	٣٥٠
الأضحى يومان بعد يوم الأضحى	عبد الله بن عمر	١٠٧٧
أعتقها (للذي قال إن علي رقبة مؤمنة)	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	١٥٣٥
أعتقها (للذي لطم جاريته على وجهها)	عمر بن الحكم	١٥٣٤
أعتمر قبل أن أحج؟	سعيد بن المسيب	٧٨٢
أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	أبو رافع مولى رسول الله ﷺ	١٤٢١
أعطوا السائل وإن جاء على فرس	زيد بن أسلم	١٩٢٧
أعوذ برضاك من سخطك	عائشة	٥٠٨
أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	عائشة	١٥٤١
أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وأكفوا الإناء	جابر بن عبد الله	١٧٧٣
أفتحلف لكم يهود؟	سهل بن أبي حثمة	١٦٧٨
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	طلحة بن عبيد الله بن كريز	٥٠٩
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	طلحة بن عبيد الله بن كريز	٩٨٣
أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا صلاة المكتوبة	زيد بن ثابت	٢٩٧
أفلا انتفعتم بجلدها؟	عبد الله بن عباس	١١٠٥

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أفلح الرجل، إن صدق	طلحة بن عبيد الله	٤٣٣
أقبلت راكباً على أتان	عبد الله بن عباس	٣٧٤
أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ	أبو هريرة	٤٩٥
أقركم فيها ما أقركم الله عزّ وجلّ	سعيد بن المسيب	١٤٥٠
أكل تمر خيبر هكذا؟	أبو هريرة	١٣٥١
أكل تمر خيبر هكذا؟	أبو سعيد الخدري	١٣٥١
أكل كل ذي ناب من السباع حرام	أبو هريرة	١١٠٣
أكل كل ذي ناب من السباع حرام	أبو ثعلبة الخشني	١١٠٢
أكل ولدك نحلته مثل هذا؟	النعمان بن بشير	١٥٠٢
ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟	عطاء بن يسار	٦٥٨
ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها	أبو الدرداء	٥٠١
ألا أخبركم بخير الشهداء؟	زيد بن خالد الجهني	١٤٦٤
ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟	سعيد بن المسيب	١٧٢٢
ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟	عطاء بن يسار	٩٩٨
ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا	أبو هريرة	٣٩٣
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله	أبو واقد الليثي	١٨٤٢
ألا تسترقون له من العين؟	عروة بن الزبير	١٧٩٧
ألا صلوا في الرحال	نافع	١٦١
ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٥٤٢
ألم أر برمة فيها لحم؟	عائشة	١٢٢٠
ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٣٩٦
ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد	عائشة	٨٣١
ألم يكن الآخر مسلماً؟	سعد بن أبي وقاص	٤٣٠
أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان .	عطاء بن يسار	١٨١٩
أليس يشهد أن لا إله إلا الله	عبيد الله بن عدي بن	

الحديث	الراوي	رقم الحديث
	الخيار	٤٢٢
أليس يصلي؟	عبيد الله بن عدي بن الخيار	٤٢٢
أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من	أبو هريرة	١٨٢٣
أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة	طلحة بن عبيد الله بن كريز	٩٨٢
أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	فاطمة بنت قيس	١٢٦٤
أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟	عائشة	١٥٤٣
أما علمت أن الله حرمها؟	ابن عباس	١٦٢٥
أما له ثوبان غير هذين؟	جابر بن عبد الله	١٧٣٤
أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله	زيد بن خالد الجهني	١٥٨١
أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله	أبو هريرة	١٥٨١
أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة	عبد الله بن عمر	٧٤٧
أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب	يحيى بن سعيد	١٣٥٨
أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما .	السائب بن يزيد	٢٥٦
أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً	أبو يونس	٣١٩
أمرني عمر بن الخطاب، في فتية من قريش، فجلدنا ولائد	عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة	١٥٩٢
أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن	ابن شهاب	١٢٧٥
أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً	سليمان بن يسار	٨٨٨
أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته، قبل أن يذبح رسول الله ﷺ	بشير بن يسار	١٠٦٩
أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف، فكان يذهب لحاجته ..	سمّي	٧١١
أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كان لا ...	عبد ربه بن سعيد	١١٢٢
أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ .	مالك	١٦٧٦
أن أبا بكر الصديق أُتي برجل قد وقع على جارية بكر	صفية بنت أبي عبيد	١٥٨٩
أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام	يحيى بن سعيد	١٠٠٤
أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي	عمرة بنت عبد الرحمن	١٨٠٤

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة	عروة	١٨٦
أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل	مالك	٥٢٠
أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي: إن هلم إلى	يحيى بن سعيد	١٥٢٤
أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا	مالك	١٤٧٠
أن أبا طلحة الأنصاري، كان يصلي في حائطه فطار دبسي .	عبد الله بن أبي بكر	٢٢٥
أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة، ويمسح رأسه	هشام بن عروة	٧٣
أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة	فاطمة بنت قيس	١٢٦٤
أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة	يحيى بن سعيد	١٨١٨
أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه	ابن شهاب	١٠٦٤
أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ	سعيد بن المسيب	١٠٨
أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد: إني رأيت ..	يحيى بن سعيد	١١٧١
أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿إذا السماء انشقت﴾	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٤٨٩
أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٧٠
أن أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، كانا يذكران في ..	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٣٣٢
أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام	معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني	١٥١٠
أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم	أبو غطفان بن طريف	٧٩٦
أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه	هشام بن عروة	١١١٥
أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو	عبد الرحمن بن القاسم	٤٤٦
أن أباه كان إذا طاف بالبيت، يستلم	هشام بن عروة	٨٤١
أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة	هشام بن عروة	٨٣٦
أن أباه كان يصلي في الصحراء	هشام بن عروة	٣٧٩
أن أباه كان ينحر بدنه قياماً	هشام بن عروة	٩١٨
أن أباها زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك	خنساء بنت خدام الأنصارية	١١٥٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من	عبيد الله بن عبد الله	٩٠٦
أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من	سالم بن عبد الله	٩٠٦
أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير، أنها لا تؤكل	مالك	١١٠٤
أن أحسن ما سمع في الرجل، يضطر إلى الميتة	مالك	١١٠٨
أن أحسن ما سمعت من أهل العلم، في الرجل يحلف	مالك	١٠٥٢
أن الأحوص هلك بالشام، حين دخلت امرأته في الدم	سليمان بن يسار	١٢٥٣
أن أزواج النبي ﷺ، حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن	عائشة	١٩٢١
أن أسماء بنت أبي بكر كانت، إذا أتيت بالمرأة وقد	فاطمة بنت المنذر	١٨٠٨
أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق	عبد الله بن أبي بكر	٥٣٠
أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة	سعيد بن المسيب	٧٢٤
أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام	جابر بن عبد الله	١٦٨٣
أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين	عطاء بن أبي رباح	٧٤٢
أن أفلح، أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها	عائشة	١٣١٤
أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة .	ابن شهاب	١١٨٠
أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حاد على زوجها ...	مالك	١٣٠٧
أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتبيها	مالك	١٥٥٧
أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت ...	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٩٦٦
أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام	عروة بن الزبير	١١٩
أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو	عبد الله بن عباس	١٧٦
أن أمة أرادت أن توصي، ثم أخَّرت	عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري	١٥٣٩
أن أمة عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها	محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة	١٣٤٩
أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها	مالك	١٨٩١
أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة ...	عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري	٦٠

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر	مالك	٦٩٦
أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها	عائشة	١٨٣٧
أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ..	سليمان بن يسار	٦٢٤
أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	نافع	٣٥١
أن ابن عمر كان يقرّب إليه عشاؤه	نافع	١٨٦٥
أن ابن عمر كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ	نافع	٤٤
أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته	نافع	٤٠٠
أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة	نافع	٩٥٦
أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأمها	نافع	١١٤٢
أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى	أبو هريرة	١٦٤٠
أن امرأة استفتته، فقالت: إن المنطق يشق علي	عروة	٣٣٢
أن امرأة كانت تهراق دماً في عهد رسول الله ﷺ	أم سلمة	١٤٠
أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً	عبد الله بن أبي أمية	١٤٨٤
أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين	عمرة بنت عبد الرحمن	١٥٤٥
أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله	نافع	١٢٦١
أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع	المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي	١٩٠٤
أن تفسير هذه الآية: ﴿يا أيها الذي آمنوا إذا قمتم﴾	زيد بن أسلم	٤٢
أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللّهم لبيك	عبد الله بن عمر	٧٥٢
أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيراً بالحرة	سليمان بن يسار	١٥١٢
أن جابر بن عبد الله الأنصاري، سئل عن المسح على	مالك	٧٢
أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد	مالك	٣٢٦
أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بسلع	سعد بن معاذ	١٠٨٣
أن جدته، مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام	أنس بن مالك	٣٦٧
أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له ..	عبد الله بن أبي بكر	١٣٤٨
أن الحارث بن هشام، سأل رسول الله ﷺ كيف	عائشة	٤٨٤
أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد ..	صفية بنت أبي عبيد	١٣١٩

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن حفصة، زوج النبي ﷺ، أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان	عبد الله بن عمر	٢٨٩
أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها، سحرتها	محمد بن عبد الرحمن ابن زرارة	١٦٧٢
أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً، أمر به عمر بن الخطاب	نافع	١٣٧٤
أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال لرسول الله ﷺ	عروة	٦٦٩
أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروع في منامي	يحيى بن سعيد	١٨٢١
أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب	عروة بن الزبير	١١٧٦
أن الدية تقطع في ثلاث سنين	مالك	١٦٣١
أن ذكوان، أبا عمرو ـ وكان عبداً لعائشة زوج النبي ﷺ	عروة	٢٦٠
أن ربيع بنت معوذ بن عفراء، جاءت هي وعمها إلى عبد الله	نافع	١٢٢٨
أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في	عبد الله بن عمر	٧٢٠
أن رجالاً من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن	عبد الله بن عمر	١٦٢٨
أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	ثور بن زيد الديلي	١٢٨٠
أن رجلاً، أتى إلى رسول الله ﷺ	جميل بن عبد الرحمن ابن عوف	١٧٢٦
أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن ...	مالك	١٤٢٤
أن رجلاً أتى القاسم بن محمد فقال: إني أفضت	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٩٢٣
أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل	مالك	١٣٧٦
أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفِّر ...	أبو هريرة	٦٧٣
أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا	زيد بن أسلم	١٥٨٨
أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن .	مالك	١٢٠١
أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إني طلقت ...	مالك	١١٩٣
أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها	يحيى بن سعيد	٩٧٣
أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال	محمد بن سيرين	٩٦٨
أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين	زيد بن أسلم	٩٧٢
أن رجلاً جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ	يحيى بن سعيد	١٨٠١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت	أبو الزبير المكي	١١٨٧
أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع	عبد الله بن عمر	١٤٣٠
أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن .	يحيى بن سعيد	١٣٢٦
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	عبد الله بن عمر	٢٧٣
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي ..	زيد بن أسلم	١٢٨
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟	المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي	١٩٠٤
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟	عبد الله بن عمر	٧٣٠
أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب	عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي	٧٨٢
أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب	عبد الله بن حرملة	١٢٧
أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر	مالك	٢٧٧
أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين .	قبيصة بن ذؤيب	١١٦٧
أن رجلاً سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار، عن	مالك	١٢١٥
أن رجلاً سلَّم على عبد الله بن عمر	يحيى بن سعيد	١٨٤٥
أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته إنسان .	مالك	٢٣٩
أن رجلاً في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٥٣٠
أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن	زيد بن أسلم	١٨٠٥
أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيداً له	الحسن بن أبي الحسن البصري	١٥٢٩
أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيداً له	محمد بن سيرين	١٥٢٩
أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى ابتاعه ..	مالك	١٤٠٥
أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمي أفتلتت نفسها	عائشة	١٥١٦
أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أكذب امرأتي	صفوان بن سليم	١٩٠٩
أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب	عائشة	٦٥٤
أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة ...	مالك	١١٩٢
أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم، في رمضان	عطاء بن يسار	٦٥٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق	يحيى بن سعيد	٣٠٩
أن رجلاً كانت تحته وليدة لقوم	القاسم بن محمد	١١٩٩
أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفل من ..	عبد الله بن عمر	١٢٣١
أن رجلاً مر على أبي ذر، بالربذة	محمد بن يحيى بن حبان	٩٩٠
أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له	سعيد بن المسيب	١٥٧٧
أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة	أبو هريرة	١٨٢٣
أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	١٥٣٥
أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف	عبد الله بن أبي بكر	٢٢٦
أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج، تصدق .	مالك	١٥١٧
أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة، كان يرعى لقحة له ...	عطاء بن يسار	١٠٨٢
أن رجلاً من الأنصار يقال له: أحيجة بن الجلاح كان له عم	عروة بن الزبير	١٦٦٩
أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري، وجد مع امرأته	سعيد بن المسيب	١٤٨١
أن رجلاً من أهل مصر أخبره	نافع مولى ابن عمر	٤٩٠
أن رجلاً من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل	القاسم	١٦٠٨
أن رجلاً من أهل اليمن، جاء إلى عبد الله بن عمر	صدقة بن يسار المكي	٨٩٧
أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء	عراك بن مالك	١٦٣٤
أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء	سليمان بن يسار	١٦٣٤
أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام	ابن محيريز	٢٧٤
أن رجلاً من بني مدلج يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف .	عمرو بن شعيب	١٦٦٧
أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها	القاسم	١٢٠٤
أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل	عبد الرحمن بن دلاف المزني	١٥٢٥
أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله!	عبد الله بن عمر	١٨٥٧
أن رجلاً نزع نعليه، فقال: لم خلعت نعليك؟	كعب الأحبار	١٧٤٩
أن رجلاً وجد لقطة، فجاء إلى عبد الله بن عمر	نافع	١٥١١
أن رجلاً، يقال له مصباح، استعان ابناً له	زريق بن حكيم الأيلي	١٥٩٤

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ	أبو هريرة	١٥٨١
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ	زيد بن خالد الجهني	١٥٨١
أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب	عمرة بنت عبد الرحمن	١٥٩٦
أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم	عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني	١٠١٨
أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو	عبد الله بن عمر	١٠٦٢
أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إل المكان ..	عائشة	٧١٣
أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها	أبو هريرة	١٣٤٤
أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة	عدي	٩٥٤
أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية	زيد بن ثابت	١٣٤٣
أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء	عطاء بن يسار	١٩٣٣
أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	عائشة	٧٦٢
أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	عائشة	٧٦١
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ	عبد الله بن عباس	٥٢
أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	عائشة	١١٠٧
أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	عبد الله بن عمر	١٨١٣
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	عبد الله بن عمر	١٨٦٠
أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح، بالفطر ...	أبو بكر بن عبد الرحمن	٦٦٧
أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى ..	عبد الله بن عمر	٩٤١
أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً، كان لأبي جهل	عبد الله بن أبي بكر	٨٦٥
أن رسول الله ﷺ أهلَّ من الجعرانة بعمرة	مالك	٧٥١
أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب، فشرب منه	سهل بن سعد	١٧٧٠
أن رسول الله ﷺ أُتي بلبن قد شيب بماء من البئر	أنس بن مالك	١٧٦٩
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم	سليمان بن يسار	٧٩٩
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر	أبو هريرة	١٣٥١
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر	أبو سعيد الخدري	١٣٥١
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على ..	أبو بكر	١٩٣٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً: عام الحديبية، وعام القضية .	مالك	٧٨٠
أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين	أبو هريرة	٢١٣
أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة	أبو هريرة	١٩٧
أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه .	سليمان بن يسار	٧٩٤
أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد .	عبد الله بن عمر	١٠٠٩
أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى	ابن شهاب	٨٦٢
أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه .	أبو واقد الليثي	١٨٤٢
أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين	مالك	٥٥٤
أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب	جابر بن عتيك	٥٦٣
أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني قد	سهل بن سعد الساعدي	١١٤٠
أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية	مالك	٨٢٤
أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده	أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي	١١٤٧
أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر، أتاها ليلاً	أنس بن مالك	١٠٤٢
أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين	عمرو بن شعيب	١٠١٦
أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، أسرى، حتى إذا كان	سعيد بن المسيب	٢٥
أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة	أبو هريرة	٦٢
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان	عبد الله بن عباس	٦٦٦
أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	البياضي	١٨١
أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو ..	عروة	٣١٢
أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم	البهزي	٨٠٤
أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة، وجلس بينهما	محمد	٢٥٢
أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه	عبد الله بن عمر	١٦١٨
أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ	عروة بن الزبير	١٧٩٧
أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على	مالك	١٣١٠
أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد	عبد الله بن عمر	٩٢٨
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق ..	مالك	١٧٨٠

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن رسول الله ﷺ دخل مكة، عام الفتح	أنس بن مالك	٩٨٤
أن رسول الله ﷺ دعي لطعام، فقرب إليه خبز ولحم	محمد بن المنكدر	٥٩
أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال	عبد الله بن عمر	٦٤٥
أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال	عبد الله بن عباس	٦٤٧
أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل له: قد حاضت	عائشة	٩٦٥
أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة	أبو هريرة	٢٤٥
أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم	سهل بن سعد الساعدي	٣٩٩
أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	المغيرة بن شعبة	٧٥
أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكه	عبد الله بن عمر	٤٦٦
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس	ثور بن زيد الديلي	١٠٥٣
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس	حميد بن قيس	١٠٥٣
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة	أبو هريرة	٨٦٦
أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة	عبد الله بن عمر	١٠٠٣
أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً	عائشة	٤٦٧
أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد، وذكر الجنة	يحيى بن سعيد	١٠٣٦
أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع، فجحش شقه الأيمن .	أنس بن مالك	٣١٠
أن رسول الله ﷺ رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه	يحيى بن سعيد	١٠٤١
أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله أستأذن	عطاء بن يسار	١٨٤٧
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من	عبد الله بن عمر	١٠٣٩
أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	إسماعيل بن أبي حكيم	٢٦٤
أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟	زيد بن خالد الجهني	١٥٩٠
أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟	أبو هريرة	١٥٩٠
أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة	عروة	٦١
أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟	عائشة	١٥٤١
أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال	عطاء بن يسار	١٦٢٣
أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن	ميمونة	١٨٦٦
أن رسول الله ﷺ صلى الرباعية بمنى ركعتين	عروة	٩٣٦

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات	أم هانىء	٣٦٣
أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته	عائشة	٢٥٣
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ..	عبد الله بن عمر	٩٣١
أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر	أبو هريرة	١٧٦٢
أن رسول الله ﷺ طلع له أُحد	عروة	١٦٩٩
أن رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع، خرج إلى الحج	سليمان بن يسار	٧٦٥
أن رسول الله ﷺ غسل في قميص	محمد	٥٢٨
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	عبد الله بن عمر	٦٣٩
أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع	ابن السباق	١٤٨
أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف، أسلم عنده وعنده ..	ابن شهاب	١٢٧٥
أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد	أبو النضر	١٠٢٦
أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب	يحيى بن سعيد	١٨٧٠
أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر	سعيد بن المسيب	١٤٤٩
أن رسول الله ﷺ قال، وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة	عبد الله بن عمر	١٩٣٢
أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ..	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	١٤٥٨
أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ..	سعيد بن المسيب	١٤٥٨
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	محمد	١٤٦٨
أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه	سعيد بن المسيب	١٦٤١
أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	عبد الله بن عمر	١٥٩٨
أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٥٩٣
أن رسول الله ﷺ كان، إذا استسقى قال	عمرو بن شعيب	٤٥٨
أن رسول الله ﷺ كان، إذا اشتكى، يقرأ على	عائشة	١٨٠٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه .	عائشة	١٠٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو	عبد الله بن عمر	١٦٧
أن رسول الله ﷺ كان، إذا انصرف من صلاة الغداة	أبو هريرة	١٨٣٢

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ...	عبد الله بن عباس	٥١١
أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت ورع الركعتين .	مالك	٨٣٩
أن رسول الله ﷺ كان، إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، .	عبد الله بن عمر	٩٨٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى	جابر بن عبد الله	٨٥٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز	مالك	١٨٨٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً	جابر بن عبد الله	٨٥٤
أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل ...	عائشة	١٣١٢
أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً	عبد الله بن عمر	٤٠٩
أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر ...	سليمان بن يسار	١٤٥١
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	أبو هريرة	٣٣٣
أن رسول الله ﷺ كان يدعو، فيقول	مالك	٥١٧
أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت	ابن شهاب	٧١٤
أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن ..	أبو هريرة	٢٥٤
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة	سليمان بن يسار	١٦٩
أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر	أسلم	٤٨٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً	عائشة	٣١٧
أن رسول الله ﷺ، كان يصلي العصر والشمس في حجرتها	عائشة	٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر	عبد الله بن عمر	٣٦١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	عروة	٧٥٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	عبد الله بن عمر	٤٠٧
أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ..	عائشة	٢٦٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ...	أبو قتادة الأنصاري	٤١٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر	ابن شهاب	٤٣٧
أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء	عبد الله بن عباس	٥١٠
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء، هو الفرق، من	عائشة	١٠٣
أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز	علي بن أبي طالب	٥٦٠
أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب	عبد الله بن عمر	١٧٩١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة	يحيى بن سعيد	١١٨٢
أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات	عطاء بن يسار	١١٤
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	عائشة	٥٣٢
أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم .	عروة	٢٢٤
أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً	عروة	٧٨١
أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها	عبد الله بن عباس	٩٨١
أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء ...	عبد الله بن عمر	١٧٢٥
أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة	أبو قتادة بن ربعي	٥٨٢
أن رسول الله ﷺ نادى أُبي بن كعب وهو يصلي	أبو سعيد مولى عامر بن كريز	١٩٠
أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه، ونحر غيره بعضه	علي بن أبي طالب	٩١٦
أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس	أبو هريرة	٥٤١
أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول	رجل من الأنصار	٤٦٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله	جابر بن عبد الله السلمي	١٧٥٧
أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً	أبو قتادة الأنصاري	١٦٢١
أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر	عطاء بن يسار	١٦٢٠
أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء	أبو هريرة	١٦١٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام	جابر بن عبد الله	١٠٧١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي	أنس بن مالك	١٣٤٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ..	عمرة بنت عبد الرحمن	١٣٤١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ...	عبد الله بن عمر	١٣٣٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة	عبد الله بن عمر	١٣٩٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم	سعيد بن المسيب	١٣٩٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان	عبد الله بن عمرو	١٣٣٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	سعيد بن المسيب	١٤٠٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف	مالك	١٤٠١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته	عبد الله بن عمر	١٥٤٦

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	مالك	١٤٠٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي،	أبو مسعود الأنصاري	١٤٠٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل	عبد الله بن عمر	١١٥٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	أبو هريرة	٥٢٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى	سليمان بن يسار	٨٦١
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين	أبو هريرة	٦٨١
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم ...	أبو هريرة	٨٦٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان	سائبة، مولاة لعائشة	١٨٧٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات	أبو لبابة	١٨٧٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	رافع بن خديج	١٤٥٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي	علي بن أبي طالب	١٨٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر	علي بن أبي طالب	١١٧٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة ...	أبو سعيد الخدري	١٣٥٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة ...	سعيد بن المسيب	١٣٥٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر بالتمر	عبد الله بن عمر	١٣٥٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة	أبو هريرة	١٤٠٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال	عبد الله بن عمر	٦٨٣
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة .	ابن شهاب	٥٣٥
أن رفاعة بن سموال طلق امرأته، تميمة بنت وهب	الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير	١١٥٠
أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة	يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب	١٥٠١
أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه	ربيعة بن عبد الرحمن	١٥٤٧
أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم	عروة	٨٠٢
أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٦٠٧
أن زياد بن أبي سفيان، كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ	عمرة بنت عبد الرحمن	٧٧٦

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن زيد بن ثابت كان يقول	ابن شهاب	١١٤٥
أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم	بسر بن سعيد	٣٧٠
أن زيداً أبا عياش، أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن	عبد الله بن يزيد	١٣٥٢
أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة	محمد بن أبي حرملة	٥٤٧
أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان	عمرة بنت عبد الرحمن	١٦٠٠
أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم، دعا بالجلمين ..	مالك	٩٢٥
أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، سئلا عن الحائض .	مالك	١٣١
أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله .	يحيى بن سعيد	١٢٨٩
أن سائبة أعتقه بعض الحجاج، فقتل ابن رجل من بني عائذ	سليمان بن يسار	١٦٧٧
أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ ..	أبو هريرة	٣٢٤
أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ	المسور بن مخرمة	١٢٨٥
أن سعد بن أبي وقاص، كان إذا دخل مكة مراهقاً خرج إلى	مالك	٨٥٢
أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف ...	مالك	٣٧٥
أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة	ابن شهاب	٢٨١
أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد توفيا	مالك	٥٥٨
أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان	ابن شهاب	٦٧٦
أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله ﷺ	يحيى بن سعيد	١٨٠٦
أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ	عبد الله بن عباس	١٠٤٦
أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت	أبو هريرة	١٥٨٢
أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع	أبو هريرة	١٤٨٠
أن سعيد بن حزابة المخزومي صُرع ببعض طريق مكة	سليمان بن يسار	٨٣٠
أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة	مالك	١٤٥٩
أن سعيد بن المسيب سئل عن عبدٍ له ولد من امرأة حرة ...	مالك	١٥٤٨
أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها ...	مالك	١١٤٩
أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها	يحيى بن سعيد	١٢٦٣
أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين	مالك	١٥٦٢
أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن	مالك	٤٤٥

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية	مالك	١٠٩٢
أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن، كانا	ابن شهاب	١٢١١
أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن، كانا	مالك	١٠٥٠
أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا: أتغلط	مالك	١٦٦٨
أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، سئلا عن رجل ..	مالك	١١٦٤
أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن عويمراً جاء إلى	ابن شهاب	١٢٣٠
أن سودة بنت عبد الله بن عمر، كانت عند عروة بن الزبير ..	هشام بن عروة	٨٥٧
أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف ..	عروة	٨٨٠
أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك	صفوان بن عبد الله بن صفوان	١٦٠٦
أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها	نافع	١٣٠٩
أن صفية بنت حيي حاضت	عائشة	٩٦٢
أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم	مالك	١٣٧٥
أن صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس	عمر بن الخطاب	٧
أن صلِّ العصر والشمس بيضاء نقية	عمر بن الخطاب	٨
أن صلاة الخوف، أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ..	سهل بن أبي حثمة	٤٥٠
أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض	يحيى المازني	١٤٩٦
أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان بن بشير	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٢٥٠
أن طائفة صفَّت معه، وصفَّت طائفة وجاه العدو	صالح بن خوات	٤٤٩
أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة .	مالك	٩٠٨
أن طليحة الأسدية، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها	سليمان بن يسار	١١٦٠
أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب	يحيى بن سعيد	٦٦٠
أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حرابة	أبو الزناد	١٦٠٩
أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز، كتب إليه يذكر: أن رجلاً ...	مالك	٦١٨
أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها	عبد الله بن عمر	١٥٤٤
أن عائشة أم المؤمنين، أرسلت به وهو يرضع	سالم بن عبد الله	١٣١٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجّت ومعها نساء تخاف ..	عمرة بنت عبد الرحمن	٩٦٤
أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة	القاسم بن محمد	٨٦٠
أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان ...	ابن شهاب	١٧٦٦
أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ..	القاسم	١٢٠٦
أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدم .	مالك	١٣٥
أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته	القاسم	١٣٢٠
أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت	مالك	٦٦٣
أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها	مالك	١٩٠٣
أن عائشة، زوج النبي ﷺ، كانت تصلي في الدرع والخمار	مالك	٣٢٩
أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى الذين في	مالك	٥٩٩
أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها	القاسم	٥٩٥
أن عائشة، زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٢٨
أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة	مالك	١٠٥
أن عائشة كانت إذا اعتكفت، لا تسأل عن المريض	عمرة بنت عبد الرحمن	٧٠٨
أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين	ابن شهاب	٦٩٥
أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه	عروة	٣٨٧
أن عبد الله بن أنيس الجهني، قال لرسول الله ﷺ	أبو النضر	٧١٨
أن عبد الله بن الزبير، أقاد من المنقلة	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٦٥٢
أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين	هشام بن عروة	٧٧٥
أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان	هشام بن عروة	١٤٧٢
أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعد خرجا ...	بشير بن يسار	١٦٧٩
أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من	سهل بن أبي حثمة	١٦٧٨
أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية	ابن شهاب	١٣٣٦
أن عبد الله بن عباس أخبره: أنه بات ليلة عند ميمونة	كريب، مولى ابن عباس	٢٧١
أن عبد الله بن عباس رقد، ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر	سعيد بن جبير	٢٨٣

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان	عمرو بن الشريد	١٣١٦
أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم؟	عطاء بن يسار	٦٦٤
أن عبد الله بن عباس، كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه .	مالك	٨٢
أن عبد الله بن عباس، كان يقصر الصلاة في مثل ما بين	مالك	٣٤٩
أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ..	سليمان بن يسار	١٢٨٦
أن عبد الله بن عباس، وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ..	ابن شهاب	٦٩١
أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء	عبد الله بن حنين	٧٢٦
أن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن ...	مالك	٢٨٤
أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، سئلا عن رجل	مالك	١١٦١
أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح	نافع	١٦١
أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة، حتى إذا كان بقديد	نافع	٩٨٥
أن عبد الله بن عمر أهلَّ من إيلياء	مالك عن الثقة	٧٥٠
أن عبد الله بن عمر أهل من الفزع	نافع	٧٤٩
أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة	نافع	١٣٩٢
أن عبد الله بن عمر أُغمي عليه، فذهب عقله	نافع	٢٤
أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة، ورقي من العقرب ...	نافع	١٨٠٧
أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه	سالم بن عبد الله	١٣٣٣
أن عبد الله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه .	نافع	٧٧
أن عبد الله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد	نافع	٥١
أن عبد الله بن عمر دبَّر جاريتين له	نافع	١٥٧١
أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم	نافع	٢٣٨
أن عبد الله بن عمر، ركب إلى ذات النصب	سالم بن عبد الله	٣٤٥
أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع	نافع	١٦٠
أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة	مالك	١٥٣٨
أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل	مالك	٦٩٧
أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة	نافع	١٠٦٨
أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض	نافع	١٢٥٠

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له، في مسكن	نافع	١٢٦٢
أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر	مالك	٢٩٢
أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص ...	عبد الله بن دينار	٧٦
أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص ...	نافع	٧٦
أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ..	نافع	٨٣٨
أن عبد الله بن عمر، كان إذا أراد أن ينام، أو يطعم وهو ...	نافع	١١٣
أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج	نافع	٩٢١
أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة	نافع	١٠٤
أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه	نافع	١٧٢
أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد، وقد صلى الناس	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٤١٣
أن عبد الله بن عمر كان، إذا جمع الأمراء بين المغرب	نافع	٣٣٧
أن عبد الله بن عمر، كان، إذا حلق في حج أو عمرة	نافع	٩٢٢
أن عبد الله بن عمر، كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر ...	نافع	٣٤٣
أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى	نافع	٧٢٨
أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف، انصرف فتوضأ	نافع	٨١
أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد، وضع كفيه على الذي ...	نافع	٣٩٧
أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف	نافع	٤٥١
أن عبد الله بن عمر، كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة ...	نافع	٢٢٠
أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟	نافع	١٩٦
أن عبد الله بن عمر، كان إذا صلى على الجنائز يسلم	نافع	٥٥٢
أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده، يقرأ في الأربع ...	نافع	١٧٨
أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه	نافع	٨٧٣
أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس، فقيل له: يرحمك الله ..	نافع	١٨٥١
أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام .	نافع	١٨٤
أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر	نافع	٦٤١
أن عبد الله بن عمر، كان لا يروح إلى الجمعة، إلا ادَّهن ..	نافع	٢٤٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر	نافع	١٦٢
أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه	نافع	٨٧٨
أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر	نافع	٦٧٠
أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من ..	نافع	٧٢٩
أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة	نافع	٥٤٦
أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء	نافع	٣٨٦
أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد	نافع	٣٧٣
أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه	نافع	٧١
أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر	نافع	٦٤٢
أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات ..	نافع	٢٠٨
أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن	نافع	١٠٦٧
أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين	نافع	١٢٦
أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي	نافع	٨٧٥
أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر	نافع	٩١٢
أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب	نافع	٥٩٦
أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر	نافع	٦٣٧
أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود	نافع	٨٣٥
أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله ينتفل .	نافع	٣٥٩
أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد	مالك	٦٨٨
أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى	مالك	٣٧٨
أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر	نافع	٢٨٠
أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر	نافع	٩٤٢
أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر	نافع	٩٣٠
أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	نافع	٧٥٦
أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب	نافع	٩٣٤
أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام	نافع	٣٥٥
أن عبد الله بن عمر، كان يعرق في الثوب	نافع	١٢٢

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه	نافع	٧٢٥
أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر	نافع	٤٣٦
أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه	نافع	١٢٣
أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر	نافع	١٨٩
أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره، اليوم التام	سالم بن عبد الله	٣٤٧
أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين	نافع	٩٤٧
أن عبد الله بن عمر كان يقول	نافع	٨٧٧
أن عبد الله بن عمر كان يقول: إن كان الرجال والنساء	نافع	٤٨
أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية: إنها ثلاث	نافع	١١٩٨
أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض	نافع	٧٧٩
أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه ..	نافع	١٥٥٣
أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة	نافع	٩٤٨
أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة، كلما خفض ورفع	سالم بن عبد الله	١٧١
أن عبد الله بن عمر، كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن	مالك	٣٧٢
أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة	نافع	٨٢٠
أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة	نافع	٧٣٤
أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ	نافع	١٧٣٧
أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ..	نافع	٦٦٥
أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه ...	عبد الله بن دينار	١٨٩٤
أن عبد الله بن عمر كفَّن ابنه، واقد بن عبد الله، ومات	نافع	٧٣٨
أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة	نافع	١١١٢
أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر	نافع	٤٤٤
أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة	نافع	١٠٧٩
أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي	نافع	٤١٤
أن عبد الله بن عمر، مكث على سورة البقرة	مالك	٤٨٨
أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينيه	أيوب بن موسى	٨١٩
أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة، سئلا عن الرجل يملك امرأته	مالك	١٢٠٧

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها	نافع	١٥٠٨
أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر ..	السائب بن يزيد	١٦١١
أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له .	يحيى بن سعيد	١٠٨١
أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين .	أبو جعفر القارىء	٨٦٩
أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد	أبو بكر	٢٧٢
أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية ...	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	١٣٣٤
أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة، عن نكاح الأم .	مالك	١١٥٦
أن عبد الله بن مسعود، قال لإنسان: إنك في زمان كثير	يحيى بن سعيد	٤٢٧
أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً	مالك	٤٠٣
أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر، عما ..	نافع	١٠٩٨
أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فَنِيَ علف دابته ..	سليمان بن يسار	١٣٨٣
أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٨٢٠
أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	١٣٣٧
أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً، فلم تزل في يديه ..	مالك	١٤٥٦
أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر ...	أنس بن مالك	١١٨١
أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	١٢٣٦
أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له، فمتع بوليدة	مالك	١٢٤١
أن عبد لله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج	نافع	٧٧٠
أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا	عمر بن حسين	١٦٧٣
أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة ...	مالك	٧٥٧
أن عبد الملك بن مروان قضى، في امرأة أصيبت مستكرهة	ابن شهاب	١٤٧٧
أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده ..	محمد بن يحيى بن حبان	١٦١٠
أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس	نافع	١٥٩١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق، وأن فرساً له عار	مالك	١٠١١
أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق	نافع	١٦٠٣
أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أرسل إلى عائشة يسألها ..	نافع	١٣٠
أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه	محمود بن الربيع	٤٢٤
أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح	عبد الرحمن عن جده	١٤٣٥
أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه	أبان بن عثمان	٥٥
أن عثمان بن عفان أُتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر	مالك	١٥٨٦
أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن فآذنه	حمران مولى عثمان بن عفان	٦٣
أن عثمان بن عفان صلَّى الجمعة بالمدينة	ابن ابي سليط	١٤
أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر، ربما لم يحطط	مالك	٧٩٣
أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا	مالك بن أبي عامر	٢٣٧
أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة	مالك	١٣٩٠
أن عثمان بن عفان ورّث نساء ابن مكمل منه	الأعرج	١٢٣٧
أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة	مالك	٥٥١
أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا	مالك	١١٣٢
أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا: أنه	مالك	١٢٣٢
أن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة .	مالك	٣١٨
أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب ..	مالك	١٥٦٠
أن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، كانا يقولان	مالك	١٥٥٤
أن عطاء بن يسار، كان إذا مر عليه بعض من يبيع في	مالك	٤٣١
أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ	المقداد بن الأسود	٨٨
أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفيراً	حسن بن محمد بن علي ابن أبي طالب	١٣٩١
أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين، اللذين	مالك	١٢٧٠
أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها ...	مالك	٥٦١
أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج	محمد	٧٦٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، كانا لا يتوضآن .	مالك	٥٦
أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر	سعيد بن المسيب	٧٨٣
أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سرغ	سالم بن عبد الله	١٧٠٤
أن عمر بن الخطاب أتاه رجل، وهو بالشام	أبو واقد الليثي	١٥٨٤
أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار	مالك	١٥٣٣
أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم	يحيى بن سعيد	١٧٩٠
أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق	مالك	١٨٧٦
أن عمر بن الخطاب، أرسل إلى الحارث بن هشام: أن غداً	مالك	٦٨٠
أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان	خالد بن أسلم	٦٨٩
أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم	ابن شهاب	٨١٦
أن عمر بن الخطاب، أو عثمان بن عفان قضى أحدهما	مالك	١٤٨٦
أن عمر بن الخطاب أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل	أبو الزبير المكي	١١٥٩
أن عمر بن الخطاب اختصم إليه	سعيد بن المسيب	١٤٦٣
أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل	ثور بن زيد الديلي	١٦١٥
أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى	أسلم	١٩٤١
أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم	يحيى بن سعيد	٢٢
أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، فكان يعد على الناس	سفيان بن عبد الله	٦١١
أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد	مالك	٤٣٢
أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام، شكا إليه أهل	محمود بن لبيد الأنصاري	١٦٢٧
أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ ..	عبد الله بن عباس	١٧٠١
أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سرغ	عبد الله بن عامر بن ربيعة	١٧٠٣
أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت	السائب بن يزيد	١٦١٤
أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر	يحيى بن سعيد	٩٤٠
أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص .	يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب	٤٧
أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة	عبد الله بن عمر	٩٥٧

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو	أسلم	١٩٠٦
أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس	علي	٦٢٨
أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد .	عبد الله بن عمر	١٧٥١
أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً	عبد الله بن عمر	٧٣٢
أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران	يحيى بن سعيد	٨٤٨
أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٤٤٢
أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟	زيد بن أسلم	١١٢٣
أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها	عبد الله بن عتبة	١١٦٦
أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح	سليمان بن يسار	١١٧
أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين	أسلم	٩٣٨
أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب	أسلم	٦٢٩
أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه .	سليمان بن يسار	١١٦
أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه	عبد لله بن عمر	١٠٣٠
أن عمر بن الخطاب فرض للجد	قبيصة بن ذؤيب	١١١٨
أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة ...	أبو بكر بن سليمان	٣٠٠
أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ	زيد بن أسلم	٤١
أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه	عبد الله بن عمر	١٥٣٢
أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجّكم وعمرتكم ...	عبد الله بن عمر	٧٩٢
أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً	مالك	١٤٢٣
أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحج	عبد الله بن عمر	٨٤٧
أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه ...	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٥٩٧
أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟	يحيى بن سعيد	١٨٧١
أن عمر بن الخطاب قال ليعلى ابن منية، وهو يصب	عطاء بن أبي رباح	٧٢٧
أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ...	عبد الله بن عمر	١٤٨٧

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ...	صفية بنت أبي عبيد	١٤٨٨
أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون	عبد الرحمن بن عبد القاري	١٥٠٤
أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له	عبد الله بن عمر	١٤٩٠
أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم	أبو غطفان بن طريف المري	١٥٠٥
أن عمر بن الخطاب قال، وهو مسند ظهره إلى الكعبة	سعيد بن المسيب	١٥١٣
أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود .	عروة	٨٤٢
أن عمر بن الخطاب قتل نفراً	سعيد بن المسيب	١٦٧١
أن عمر بن الخطاب قرأ بـ ﴿والنجم إذا هوى﴾	الأعرج	٤٩٢
أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة، وهو على المنبر	عروة	٤٩٣
أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش	أبو الزبير	٩٦٧
أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل	أسلم مولى عمر بن الخطاب	١٦٥٤
أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	سعيد بن المسيب	١١٤٤
أن عمر بن الخطاب قوَّم الدية على أهل القرى	مالك	١٦٣٠
أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين ..	عبد الله بن عمر	٣٥٣
أن عمر بن الخطاب كان، إذا كان في سفر في رمضان	مالك	٦٧٢
أن عمر بن الخطاب، كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	محمد بن سيرين	٤٧٩
أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط	عبد الله بن عمر	٦٣٢
أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزاً بسمن	يحيى بن سعيد	١٧٨١
أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف	نافع	٣٨٢
أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين	يحيى بن سعيد	١٠٣٢
أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت .	مالك	١٨٨٨
أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	سعيد بن المسيب	١٢٨٨
أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله	أسلم	٢٦٥
أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين	مالك	٩٤٦

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية	سليمان بن يسار	١٤٨٥
أن عمر بن الخطاب كتب إلى إلى عماله	مالك	٦
أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى	مالك	٧
أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري	عروة	٨
أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه	رجل من أهل الكوفة	١٠٠٦
أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	سعيد بن المسيب	٩٣٧
أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة	ابن أبي مليكة	٩٨٨
أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع ...	سعيد بن المسيب	١٣٨٩
أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى	ابن شهاب	١٦٦٦
أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة	أسلم	٧٤٣
أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة	الصلت بن زبيد	٧٤٤
أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب .	حميد بن عبد الرحمن	٦٥٣
أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك	سعيد بن المسيب	٤٢٦
أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان .	مالك	١٧٦٥
أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية	مالك	١١٦٩
أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوماً، فدخل عليه	ابن شهاب	١
أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملاً، في حج أو عمرة	يحيى بن سعيد	٨٦٨
أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت	مالك	١٦٨٨
أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى	يحيى بن سعيد	٧٧٣
أن عمر بن عبد العزيز قال له: البتة	أبو بكر بن حزم	١١٩٤
أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي	مالك	١٦٦١
أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة	مالك	١٣٤٦
أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبَّر إذا جرح	مالك	١٥٧٤
أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل	مالك	١٠٠٥
أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق	مالك	٥٨٨
أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد	أبو الزناد	١٤٦٩
أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: أن يضعوا الجزية ..	مالك	٦٣١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من ...	زريق بن حيان	٦٠٥
أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله	مالك	١١٤٣
أن عمر بن عبد العزيز، كتب في مال قبضه بعض الولاة ...	أيوب بن أبي تميمة	٦٠٣
أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان	نبيه بن وهب	٧٩٥
أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو، الأنصاريين، ثم .	عبد الرحمن بن أبي صعصعة	١٠٤٤
أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب ..	أبو بكر بن حزم	١٥١٩
أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته	عباد بن تميم	١٠٧٠
أن عيسى ابن مريم كان يقول: لا تكثروا الكلام	مالك	١٩٠٢
أن عيسى ابن مريم كان يقول: يا بني إسرائيل عليكم بالماء	مالك	١٧٧٩
أن عيسى ابن مريم لقي خنزيراً بالطريق	يحيى بن سعيد	١٨٩٨
أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة	أبو بكر بن حزم	١٥٢٠
أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف	القاسم بن محمد	١٨٨
أن في ثديي المرأة الدية كاملة	مالك	١٦٤٧
أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ	عبد الله بن أبي بكر	٤٧٨
أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٦٢٩
أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	مالك	١٦٤٦
أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد	يحيى بن سعيد	٢٠٦
أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	مالك	١٤٠٦
أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة، ثم ...	مالك	١١٥٢
أن القاسم بن محمد كان لا يبيع ثمر حائطه	ربيعة بن عبد الرحمن	١٣٤٧
أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٩٤
أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة ...	مالك	١٠٩١
أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما	مالك	١١٣٨
أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن	مالك	١١٣٩

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، أفتيا الوليد بن	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١١٨٩
أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كانا يقولان، في ..	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١١٨٨
أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب	سمي مولى أبي بكر	١٤٢
أن ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن	حميد بن عبد الرحمن	٤٩٦
أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب	عطاء بن يسار	٨٠٧
أن لا يمس القرآن إلا طاهراً	عبد الله بن أبي بكر	٤٧٨
أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية	سليمان بن يسار	١١٢٨
أن محمد بن عمرو بن حزم، كان يصلي في القميص	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٣٢٧
أن محمود بن لبيد الأنصاري، سأل زيد بن ثابت عن الرجل	عبد الله بن كعب	١٠٩
أن مخنثاً كان عند أم سلمة	عروة	١٥٢٢
أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل	يحيى بن سعيد	١٧٢١
أن مروان بن الحكم أُتي بإنسان قد اختلس متاعاً	ابن شهاب	١٦١٢
أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس	أبو غطفان بن طريف المري	١٦٥٧
أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة .	ابن شهاب	١١٩٥
أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته	مالك	١٢١٢
أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد	مالك	١٦٦٠
أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان	يحيى بن سعيد	١٦٣٣
أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر ...	مالك	١٦٧٤
أن مسكيناً استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب	مالك	١٩٣٠
أن مسكيناً سألها وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف ...	عائشة	١٩٢٩
أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٥٤٢
أن المصلي يناجي ربه	البياضي	١٨١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة، تبيعاً	طاوس اليماني	٦٠٩
أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر ..	عطاء بن يسار	١٣٦٣
أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن ..	يحيى بن سعيد	١١١٧
أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا	محمد	٧٦٤
أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة	حميد بن قيس المكي	١٥٥٥
أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح ...	مالك	١٥٨
أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس	سليمان بن يسار	١٦٤٩
أن مولاة لبني عدي يقال لها: زبراء، أخبرته أنها كانت	عروة بن الزبير	١٢٢٢
أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	عبيد الله بن الأسود الخولاني	٣٣١
أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين	أبو هريرة	٢٨
أن الناس كانوا، إذا رموا الجمار، مشوا ذاهبين وراجعين ..	القاسم	٩٥١
أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل	سعيد بن المسيب	٤٤٠
أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة	أم الفضل بنت الحارث	٨٥٩
أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم	أبو سعيد الخدري	١٩٣١
أن ناساً من أهل الجار، قدموا فسألوا مروان بن الحكم، ...	أبو سلمى بن عبد الرحمن	١١٠١
أن نافع بن جبير بن مطعم، كان يقرأ خلف الإمام	يزيد بن رومان	١٩٥
أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل	حرام بن سعد بن محيصة	١٥٠٠
أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن .	ابن شهاب	١١٧٨
أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل	ابنة زيد بن ثابت	١٣٣
أن نصرانياً، أعتقه عمر بن عبد العزيز	إسماعيل بن أبي حكيم	١١٢٩
أن نفيعاً، مكاتباً كان لأم سلمة، زوج النبي ﷺ أو عبداً لها	سليمان بن يسار	١٢٤٤
أن نفيعاً، مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ، استفتى	محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي	١٢٤٦
أن نفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة، زوج النبي ﷺ، طلق امرأة .	سعيد بن المسيب	١٢٤٥

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن هبار بن الأسود، جاء يوم النحر	سليمان بن يسار	٨٨٩
أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان	مالك	٦٤٨
أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله	يحيى بن سعيد	٧٤٥
أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله	عبد الله بن أبي بكر	٧٤٥
أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٧٤٥
أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن	سليمان بن يسار	١٢٦٠
أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن	القاسم بن محمد	١٢٦٠
أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب	عائشة	٤٥٥
أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك	أبو هريرة	٩
أنا، لعمر الله، أخبرك	أبو هريرة	٥٤٤
أنا وكافل اليتيم، له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى	صفوان بن سليم	١٨١٧
أنت من الأولين	أنس بن مالك	١٠٣٣
أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء	زيد بن أسلم	١٨٠٥
أنزلت ﴿عبس وتولى﴾ في عبد الله ابن أم مكتوم	عروة	٤٨٥
أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته	عبد الله بن أبي مليكة	١٥٨٠
أنه أخبره أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد	ابن شهاب	١٥٧٩
أنه أخبره أن العاصي بن هشام هلك، وترك بنين له ثلاثاً ...	أبو بكر بن عبد الرحمن	١٥٤٩
أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة	عبد الله بن عبد الله بن عمر	٢٠٥
أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق	زريق بن حكيم	١٦٠٤
أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل	عطاء بن أبي رباح	٩٥٥
أنه أعتق ولد زنا، وأمه	عبد الله بن عمر	١٥٤٢
أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالربذة	أبو هريرة	٨٠٥
أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر، من الجرف	نافع	١٢٥
أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً	الصعب بن جثامة الليثي	٨٠٨
أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام	ابن محيصة الأنصاري	١٨٧٤

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أنه اشترى لبني أخيه، يتامى في حجره مالاً	يحيى بن سعيد	٦٠٠
أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب	يحيى بن عبد الرحمن	١١٨
أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	ثابت بن الأحنف	١٢٧٧
أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده ...	رافع بن خديج	١١٩١
أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ	ربيعة بن عبد الله	٥٤
أنه التمس صرفاً بمائة دينار	مالك بن أوس بن الحدثان النصري	١٣٦٩
أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر	سويد بن النعمان	٥٣
أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	١٨٥٣
أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل	عبد الله بن عمرو	٨٦٤
أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها	المسور بن مخرمة	٨٦
أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ	خالد بن الوليد بن المغيرة	١٨٥٦
أنه رأى أباه يمسح على الخفين	هشام بن عروة	٧٩
أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر	مالك	٦٤٣
أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مراراً	مالك	٥٠
أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق	ربيعة بن عبد الله	٧٧٨
أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد	عم عباد بن تميم	٤٢٥
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	عمر بن أبي سلمة	٣٢٣
أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم	عبد الرحمن بن المجبر	٨٥
أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي	يزيد بن عبد الله	٨٣
أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب	يزيد بن عبد الله بن قسيط	١٣٧٠
أنه رأى صفية بنت أبي عبيد، امرأة عبد الله بن عمر تنزع ...	نافع	٧٤
أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم	عروة	٨٣٧
أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة	المغيرة بن حكيم	٢٠٤

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر	السائب بن يزيد	٥٢٧
أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة	ربيعة بن عبد الله بن الهدير	٥٣٦
أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراً له في طين بالسقيا	ربيعة بن أبي عبد الله	٨١٧
أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة	عبد الله بن عمر	٣٤٤
أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذاً	أسلم مولى عمر بن الخطاب	١٧٠٠
أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع	كثير بن فرقد	١٣٧٩
أنه سأل أبا هريرة: عن شاة ذبحت فتحرك بعضها	أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب	١٠٨٧
أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة	عبد الله بن نافع	٩
أنه سأل أبا هريرة، كيف تصلي على الجنازة؟	أبو سعيد المقبري	٥٤٤
أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى	محمد بن أبي بكر الثقفي	٧٦٧
أنه سأل ابن شهاب: على أي وجه كان يأخذ عمر	مالك	٦٣٤
أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد؟	مالك	١٢١٣
أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان، اثنين بواحد	مالك	١٣٩٣
أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة	مالك	١١٦٥
أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير	مالك	٥٤٣
أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون	مالك	٦٢١
أنه سأل ابن شهاب عن السائبة؟	مالك	١٥٥٢
أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد؟ فقال: نحو ظهار الحر	مالك	١٢١٩
أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيها الذين﴾	مالك	٢٤٣
أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة	مالك	٢٤٠
أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين	مالك	٨٠
أنه سأل ابن شهاب: متى يضرب له الأجل	مالك	١٢٧٤
أنه سأل ابن شهاب، ونافعاً مولى ابن عمر، عن رجل دخل	مالك	٢١١
أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر، عن كراء المزارع؟	ابن شهاب	١٤٥٥

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أنه سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر	ابن شهاب	٣٣٨
أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة؟	إبراهيم بن عقبة	١٣٢١
أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر	محمد بن عبد الله	٨٢١
أنه سأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبتاع الطعام	محمد بن عبد الله بن أبي مريم	١٣٨٥
أنه سأل سليمان بن يسار، عن رجل له مال	يزيد بن خصيفة	٦٠٤
أنه سأل عائشة، زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٢٦٩
أنه سأل عبد الله بن دينار: ما كان عبد الله بن عمر يصنع ...	مالك	٨٧٦
أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة	يحيى بن سعيد	٥٧
أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب	ابن وعلة المصري	١٦٢٥
أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أأصلي في عطن	رجل من المهاجرين	٤١٧
أنه سأل عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها	ابن شهاب	١٤٣٣
أنه سأل القاسم بن محمد، عن رجل طلق امرأته، إن هو ..	سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي	١٢١٤
أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له	محمد بن عقبة	٥٨٩
أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال	المغيرة بن أبي بردة	٤٥
أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة	مالك	٥٣١
أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغيره، يذكرون أن ...	مالك	١٥٦١
أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل ..	موسى بن ميسرة	١٤١٧
أنه سمع رجلاً يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته ..	هشام بن عروة	١٢١٨
أنه سمع رجلاً يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ يرددها	أبو سعيد الخدري	٤٩٤
أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام الحج	محمد بن عبد الله بن الحارث	٧٨٥
أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع	أبو الزناد	١٣٧٨
أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان	يحيى بن سعيد	٦٩٢
أنه سمع سفيان بن أبي زهير، وهو رجل من أزدشنوءة	السائب بن يزيد	١٨٥٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر .	عروة	١٨٧
أنه سمع عبد الله بن عمر، وصلى إلى جنبه رجل	عبد الله بن دينار	٢٠٣
أنه سمع عبد الله بن عمر، وهو على الصفا يدعو	نافع	٨٥٥
أنه سمع عمر بن الخطاب، وسلم عليه رجل	أنس بن مالك	١٨٤٣
أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر يعلم الناس ...	عبد الرحمن بن عبد القاري	٢٠٧
أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حج	حميد بن عبد الرحمن ابن عوف	١٨١٤
أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج	حميد بن عبد الرحمن ابن عوف	٦٧٩
أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن	مالك	١٥٠٧
أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت رسول الله ﷺ ...	سعد بن أبي وقاص	١٧٠٢
أنه سمعه يقول في ﴿الباقيات الصالحات﴾	سعيد بن المسيب	٥٠٠
أنه سئل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح؟ .	مالك	١٦٤٥
أنه سئل عن حد العبد في الخمر	ابن شهاب	١٦١٦
أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟	عبد الله بن عباس	١٠٨٤
أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة	مالك	١٥٣٧
أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر	سعيد بن المسيب	٦٨٧
أنه سئل عن رجل وقع بأهله	عبد الله بن عباس	٨٩٠
أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل ...	عبد الله بن عمر	١٤١٤
أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير .	ابن شهاب	١٣٢٤
أنه سئل عن الكلب المعلم	سعد بن أبي وقاص	١٠٩٦
أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟	عبد الله بن عمر	١٢٨٤
أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء	أبو أيوب الأنصاري	٩٣٣
أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر	القاسم بن محمد	٢٩٣
أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح	عبد الرحمن بن عبد القاري	٨٤٤

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب	مالك	١١١٤
أنه قال، حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إن صددت .	عبد الله بن عمر	٨٢٥
أنه قال، في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة ...	عروة	١٢١٦
أنه قال في رجل قذف قوماً جماعة: أنه ليس عليه إلا	عروة	١٥٩٥
أنه قال: قال عمر بن الخطاب	سعيد بن المسيب	١١٤١
أنه قال لسالم بن عبد الله: ما أشدِ ما رأيت أباك أخر المغرب	يحيى بن سعيد	٣٤٢
أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء	أسلم	٦٣٠
أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً	أبو سعيد الخدري	١٠٧٣
أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة	مالك	٦٠٨
أنه قيل للقمان: ما بلغ بك ما ترى؟	مالك	١٩١١
أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا	عبد الله بن عمر	١٠٠٨
أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان	عامر بن عبد الله بن الزبير	١٩٢٠
أنه كان إذا هدى هدياً من المدينة قلَّده	عبد الله بن عمر	٨٧٢
أنه كان، إذا وجد أحداً من أهله يلعب النرد ضربه وكسرها .	عبد الله بن عمر	١٨٣٨
أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان	أبو بكر بن حزم	١٥٥٠
أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق .	خارجة بن زيد بن ثابت	١٢٠٣
أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فجاءه ابن قهد	الحجاج بن عمرو بن غزية	١٣٠١
أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة	يحنس مولى الزبير بن العوام	١٦٨٢
أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر	معاوية بن أبي عياش الأنصاري	١٢٣٥
أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه ...	عبد الله بن سفيان	٨٥١
أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة	محجن	٣٠٢
أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا	زيد بن ثابت	١٣٤٢
أنه كان لا يجمع بين السبعين	عروة	٨٤٣

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أنه كان لا يعزل، وكان يكره العزل	عبد الله بن عمر	١٣٠٠
أنه كان لا يؤتى أبداً بطعام ولا شراب، حتى الدواء	عروة	١٧٨٧
أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة ..	أبو قتادة	٨٠١
أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	أبو بشير الأنصاري	١٧٩٣
أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً	كعب بن عجرة	٩٧٤
أنه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينة	أبو أسماء مولى عبد الله	٩٠٠
أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق	الطفيل بن أُبي بن كعب	١٨٤٤
أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو	عروة	٤٤٠
أنه كان يحتجم وهو صائم	عبد الله بن عمر	٦٧٥
أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر	عروة	٦٧٧
أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس ...	جميل بن عبد الرحمن المؤذن	١٤٧١
أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر	القاسم	٩٢٠
أنه كان يرى سالم بن عبد الله، إذا رأى الإنسان يغطي فاه ..	عبد الرحمن بن المجبر	٣١
أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين .	عبد الله بن دينار	٨٦٧
أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة	عبد الله بن عمر	٣٤٦
أنه كان يسافر في رمضان	عروة	٦٧١
أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد، فلا يقصر الصلاة	نافع	٣٤٨
أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	عروة	١٦٥٨
أنه كان يشرب قائماً	عبد الله بن الزبير	١٧٦٨
أنه كان يصلي يوم الفطر	عروة	٤٤٧
أنه كان يعزل	أم ولد لأبي أيوب الأنصاري	١٢٩٩
أنه كان يعزل	سعد بن أبي وقاص	١٢٩٨
أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة	جابر بن عبد الله	١٧٣
أنه كان يقال: إن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه	مالك	١٧١٥
أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي ...	مالك	١٧١٤

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أنه كان يقرأ خلف الإمام	عروة	١٩٣
أنه كان يقطع التلبية في العمرة	عروة	٧٨٤
أنه كان يقول، في الأمة تكون تحت العبد فتعتق	عبد الله بن عمر	١٢٢١
أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً	زيد بن ثابت	١١٦٣
أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا جناح عليكم﴾	القاسم	١١٣٥
أنه كان يقول لبنيه: يا بني لا يهدين	عروة	٨٧٩
أنه كان يكره الإخصاء	عبد الله بن عمر	١٨١٦
أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق	عروة	١٤٥٧
أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين	عبد الله بن عمر	١٠٦٠
أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق: أن رجلاً قال ...	مالك	١١٩٦
أنه لا بأس بذلك، إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً	سعيد بن المسيب	٧٣٥
أنه لقي رجلاً من أهله يقال له: المجبِّر	عبد الله بن عمر	٩٢٤
أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً	عبد الله بن عمر	٣٥٧
أنه مر به قوم محرمون بالربذة	أبو هريرة	٨٠٦
أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	أبو هريرة	٥٤٠
أنه وجد غلماناً قد ألجؤا ثعلباً إلى زاوية، فطردهم عنه	أبو أيوب الأنصاري	١٦٩١
أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به .	سنين أبو جميلة	١٤٨٢
أنه وهب لصاحب له جارية، ثم سأله عنها	عبد الملك بن مروان	١١٧٢
أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام	أم قيس بنت محصن	١٤٥
أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، أنها كانت تحت	عمروة بنت عبد الرحمن	١٢٢٦
أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً	كبشة بنت كعب	٤٦
أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص	عائشة	٥٤٩
أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	مولاة لصفية بنت أبي عبيد	١٢٢٧
أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير	عائشة	١٨٥٤
أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ...	عائشة	١٢٥١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أنها تعاقل الرجل إلى ثلث الدية	ابن شهاب	١٦٣٨
أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها	الفريعة بنت مالك بن سنان	١٢٨٧
أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة	رقية	٨٩٦
أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر، قريبة بنت أبي ..	عائشة	١٢٠٥
أنها رأت زينب بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن	زينب بنت أبي سلمة	١٤١
أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت	عائشة	٥٧٣
أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة، فتزوجها بعده رجل .	عائشة	١١٥١
أنها سئلت عن رجل قال: ما لي في رتاج الكعبة	عائشة	١٠٦٥
أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف	عائشة	٧٦٩
أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة	فاطمة بنت المنذر	٩١٠
أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد	عاتكة بنت زيد	٤٧٦
أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات	عائشة	٣٦٦
أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبَّعات وهي محرمة	أسماء بنت أبي بكر	٧٣٣
أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة، ثم تحولت إلى الأراك	عائشة	٧٧٢
أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء	جدة عبد الله بن أبي بكر	١٠٤٧
أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ	عائشة بنت طلحة	٦٦١
أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه .	عائشة	١٧٣٨
أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط	عائشة	٣١٦
أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء	أسماء بنت عميس	٧٢٣
أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك	معاذ بن جبل	٣٣٤
أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة .	ثعلبة بن أبي مالك	٢٣٦
أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأساً	أبو هريرة	١١٠٠
أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأساً	زيد بن ثابت	١١٠٠
أنهما كانا يقولان في المرأة المتوفى عنها زوجها	سليمان بن يسار	١٣٠٨
أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها	سالم بن عبد الله	١٣٠٨
أني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى	عبد الله بن عمر	٦٨٣

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ، خميصة شامية ..	عائشة	٢٢٣
أو اثنان (لمن مات له من الولد)	أبو النضر السلمي	٥٦٦
أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان	ابن شهاب	٥٩٢
أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	عروة	٦١
أولكلكم ثوبان؟	أبو هريرة	٣٢٤
أولم ولو بشاة	أنس بن مالك	١١٨١
أولئك الذين نهاني الله عنهم	عبيد الله بن عدي بن الخيار	٤٢٢
أويصنع ذلك أحد؟	ابن شهاب	٩٩١
أيشتكي أم به جنة؟	سعيد بن المسيب	١٥٧٧
أيكما أطب؟	زيد بن أسلم	١٨٠٥
الأيم أحق بنفسها من وليها	عبد الله بن عباس	١١٣٦
أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين	عمر بن الخطاب	١٢٦٧
أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها	عمر بن الخطاب	١٢٧٦
أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟	عمر بن الخطاب	١٢٤٩
أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها	عمر بن الخطاب	١١٦٠
أيما بيعين تبايعاً، فالقول ما قال البائع أو يترادان	عبد الله بن مسعود	١٤١٢
أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم	ثور بن زيد الديلي	١٤٩٨
أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر	عبد الله بن عمر	١٢١٠
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها	جابر بن عبد الله	١٥٠٦
أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله	أبو هريرة	١٤٢٠
أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه	أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام	١٤١٩
أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر	سعيد بن المسيب	١٢٢٣
أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون	عمر بن الخطاب	١١٤١
الأيمن فالأيمن	أنس بن مالك	١٧٦٩
أين الله؟	عمر بن الحكم	١٥٣٤

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أين تحب أن أصلي؟	عتبان بن مالك	٤٢٤
أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال: هاأنذا يا رسول الله	عطاء بن يسار	٣
أينقص الرطب إذا يبس؟	سعد بن أبي وقاص	١٣٥٢
أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	معاوية بن أبي سفيان	١٧١٣
أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب	زيد بن أسلم	١٥٨٨
ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه	عمرة بنت عبد الرحمن	١٣٤٥
اتجروا في أموال اليتامى	عمر بن الخطاب	٥٩٧
اتركوه (الأعرابي بال في المسجد)	يحيى بن سعيد	١٤٦
أُتي رسول الله ﷺ بطعام، ومعه ربيبة	أبو نعيم وهب بن كيسان	١٧٨٥
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	عروة	٤١١
اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار	أم سلمة	١٣١٠
اجلس (للذي قام يحلب واسمه حرب)	يحيى بن سعيد	١٨٧٠
اجلس (للذي قام يحلب واسمه مرة)	يحيى بن سعيد	١٨٧٠
احتجبي منه	عائشة	١٤٨٣
احتجم رسول الله ﷺ، حجمة أبو طيبة	أنس بن مالك	١٨٧٢
احلب (للذي قام يحلب واسمه يعيش)	يحيى بن سعيد	١٨٧٠
احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام	كعب بن عجرة	٩٧٥
احلق هذا الشعر	كعب بن عجرة	٩٧٦
اختصم زيد بن ثابت الأنصاري وابن مطيع في دار كانت ...	غطفان بن طريف	١٤٧٥
ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي	عائشة	١٠٧٢
ادعوه لي	عطاء بن يسار	١٣٥٠
اذهبي حتى ترضعيه	عبد الله بن أبي مليكة	١٥٨٠
اذهبي حتى تضعي	عبد الله بن أبي مليكة	١٥٨٠
اذهبي فاستودعيه	عبد الله بن أبي مليكة	١٥٨٠
اركبها (لبدنة كان يسوقها رجلاً)	أبو هريرة	٨٦٦
اركبها ويلك!	أبو هريرة	٨٦٦
ارم، ولا حرج	عبد الله بن عمرو	٩٧٩

الحديث	الراوي	رقم الحديث
استأذن رجل على رسول الله ﷺ	عائشة	١٧١٩
استأذن عليها	عطاء بن يسار	١٨٤٧
استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟	عطاء بن يسار	١٨٤٧
استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر، لسبقته العين	حميد بن قيس المكي	١٧٩٦
استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل من الصدقة	أبو رافع مولى رسول الله ﷺ	١٤٢١
استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم	مجاهد	١٤٢٢
استقيموا ولن تحصوا، واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة ...	مالك	٧٠
الاستئذان ثلاث، فإن أُذن لك فادخل، وإلا فارجع	أبو موسى الأشعري	١٨٤٨
الاستئذان ثلاث، فإن أُذن لك فادخل وإلا فارجع	عمر بن الخطاب	١٨٤٩
الاستئذان ثلاث، فإن أُذن لك فادخل وإلا فارجع	عمر بن الخطاب	١٨٤٩
أُسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الجن	يحيى بن سعيد	١٨٢٢
اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	١٥٤٥
اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً	عطاء بن يسار	٢٧
اشعرنها إياه	أم عطية الأنصارية	٥٢٩
اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة	أبو بكر بن عبد الرحمن	٧٩١
اعرف عفاصها ووكاءها	زيد بن خالد الجهني	١٥٠٩
اعلفه نضاحك	ابن محيصة الأنصاري	١٨٧٤
اعلموا أن عرفة كلها موقف	عبد الله بن الزبير	٩٠٢
اغتسل أبي، سهل بن حنيف بالخرار	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	١٧٩٤
اغزوا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون	عمر بن عبد العزيز	١٠٠٥
اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً	أم عطية الأنصارية	٥٢٩
افعل، ولا حرج	عبد الله بن عمرو	٩٧٩
افعلي ما يفعل الحاج	عائشة	٩٦١
اقتادوا فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئاً	سعيد بن المسيب	٢٥
اقرأ يا هشام	عمر بن الخطاب	٤٨٢

الحديث	الراوي	رقم الحديث
اقرؤوا، يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾	أبو هريرة	١٩٢
اقضه عنها	عبد الله بن عباس	١٠٤٦
اقضيا مكانه يوماً آخر	ابن شهاب	٦٩٥
اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله ﷺ وأصحابه	سعيد بن المسيب	٢٥
الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله	عبد الله بن عمر	٢١
الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه .	أبو هريرة	١٧٥٩
الذي يجر ثوبه خيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة	عبد الله بن عمر	١٧٤٢
الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد	أبو هريرة	٢١٢
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ..	أم سلمة زوج النبي ﷺ	١٧٦٣
الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي	عبد الله بن عباس	٨٩١
الله أعلم بما كانوا عاملين	أبو هريرة	٥٨٠
الله أكبر، خربت خيبر	أنس بن مالك	١٠٤٢
اللّهم إنك قلت ﴿ادعوني أستجب لكم﴾	عبد الله بن عمر	٨٥٥
اللّهم إني أسألك شهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك ...	عمر بن الخطاب	١٠٢٨
اللّهم إني أسألك فعل الخيرات	مالك	٥١٧
اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	عبد الله بن عباس	٥١٠
اللّهم اجعلني من أئمة المتقين	عبد الله بن عمر	٥١٩
اللّهم ارحم المحلقين	عبد الله بن عمر	٩١٩
اللّهم ارحم المحلقين	عبد الله بن عمر	٩١٩
اللّهم اسق عبادك وبهيمتك	عمرو بن شعيب	٤٥٨
اللّهم اغفر لي، وارحمني	عائشة	٥٧٣
اللّهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا	أبو هريرة	١٦٨١
اللّهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم	أنس بن مالك	١٦٨٠
اللّهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة أو أشد	عائشة	١٦٩٣
اللّهم الرفيق الأعلى	عائشة	٥٧٤
اللّهم ظهور الجبال والآكام	أنس بن مالك	٤٥٩
اللّهم فالق الإصباح	يحيى بن سعيد	٥٠٤

الحديث	الراوي	رقم الحديث
اللَّهم! لا تجعل قبري وثناً يعبد	عطاء بن يسار	٤٢٣
اللَّهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة	عمر بن الخطاب	١٠٢٤
اللَّهم لك الحمد، أنت نور السمٰوات والأرض	عبد الله بن عباس	٥١١
أُمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة ...	أبو هريرة	١٦٨٤
امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته ...	عثمان بن عفان	١٨٠٢
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	الفريعة بنت مالك بن سنان	١٢٨٧
انحر ولا حرج	عبد الله بن عمرو	٩٧٩
انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك	عطاء بن أبي رباح	٧٤٢
انزعوها، وما حولها فاطرحوه	ميمونة	١٨٦٦
انزل أبا وهب	صفوان بن أمية	١١٧٨
انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	عبد الله بن أنيس	٧١٨
انقضي رأسك، وامتشطي	عائشة	٩٥٩
انكحي أسامة بن زيد	فاطمة بنت قيس	١٢٦٤
ائذن لعشرة	أنس بن مالك	١٧٧١
ائذن لعشرة بالدخول	أنس بن مالك	١٧٧١

حرف الباء

باسم الله، اللَّهم أنت الصاحب في السفر	مالك	١٨٨٠
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	عبادة بن الصامت	٩٩٩
بخ! ذلك مال رابح	أنس بن مالك	١٩٢٦
بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً	عطاء بن يسار	١٣٥٠
بعت بزاً لي من أهل دار نخلة، إلى أجل، ثم أردت الخروج	عبيد، أبي صالح مولى السفاح	١٤١٣
بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم	جابر بن عبد الله	١٧٧٦

الحديث	الراوي	رقم الحديث
بعثت لأتمم حسن الأخلاق	مالك	١٧٢٣
بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد	أبو هريرة	٦٢
بل طوعاً	صفوان بن أمية	١١٧٨
بل لك تسير أربعة أشهر	صفوان بن أمية	١١٧٨
بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة	يحيى بن سعيد	٥٣٣
بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة	يحيى بن سعيد	٤٢٨
بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٢٣٨
بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ...	ابن شهاب	٦٢٧
بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي	أبو بكر بن سليمان	٢١٥
بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم	سعيد بن المسيب	١٥٧٨
بلى (فقال له جبريل: أفلا أعلمك كلمات تقولهن)	يحيى بن سعيد	١٨٢٢
بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي	أبو النضر	١٠٢٦
بم ساررته؟	عبد الله بن عباس	١٦٢٥
بهذا أُمرت فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدِّث به	أبو مسعود	١
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها	عبد الله بن عمر	٧٥٤
بئس ابن العشيرة	عائشة	١٧١٩
بئس ما قلت	يحيى بن سعيد	١٠٢٧
بينما رجل يمشي بطريق، إذ وجد غصن شوك على الطريق	أبو هريرة	٢٩٩
بينما رجل يمشي بطريق إذا اشتد عليه العطش	أبو هريرة	١٧٧٥
بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس	عبيد الله بن عدي بن الخيار	٤٢٢
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ	عبد الله بن عمر	٤٦٨
بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح	سعيد بن المسيب	٢٩٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
حرف التاء		
تألى أن لا يفعل خيراً	عمرة بنت عبد الرحمن	١٣٤٥
تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت	أم سلمة	١٣١١
تحاج آدم وموسى، فحج آدم موسى، قال له موسى	أبو هريرة	١٧٠٦
تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	عبد الله بن عمر	٧١٧
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	عروة	٧١٦
تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه؟	عروة بن الزبير	١١٩
ترخيه شبراً	أم سلمة	١٧٤٦
تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مستكم بهما	مالك	١٧٠٨
تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء ..	عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني	١٧٣١
تصلي في الخمار والدرع	أم سلمة	٣٣٠
تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	سعيد بن المسيب	١٦٣٧
تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين	أبو هريرة	١٧٣٣
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس	أبو هريرة	١٧٣٢
تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم	سفيان بن أبي زهير	١٦٨٦
تقووا لعدوّكم	أبو بكر بن عبد الرحمن	٦٦٧
تكف عن الصلاة	ابن شهاب	١٣٦
تكفل الله لمن جاهد في سبيله	أبو هريرة	٩٩٦
تكلم (لرجل استأذن الرسول في الكلام)	زيد بن خالد الجهني	١٥٨١
تكلم (لرجل استأذن الرسول في الكلام)	أبو هريرة	١٥٨١
تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله ابن أم	فاطمة بنت قيس	١٢٦٤
تلك صلاة المنافقين	العلاء بن عبد الرحمن	٥٢٣
التمر بالتمر مثلاً بمثل	عطاء بن يسار	١٣٥٠
التمس ولو خاتماً من حديد	سهل بن سعد الساعدي	١١٤٠
توضأ واغسل ذكرك ثم نم	عمر بن الخطاب	١١١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
توفي رجل يوم حنين، وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ	زيد بن خالد الجهني	١٠١٧
توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه	يحيى بن سعيد	١٥٤٠

حرف الثاء

ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق، والعتق	سعيد بن المسيب	١١٩٠
الثلث والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	١٥٢١
ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له	عبد الله الصنابحي	٦٤

حرف الجيم

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره	سعيد بن المسيب	٦٧٤
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟	زيد بن خالد الجهني	١٥٠٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة	عطاء بن يسار	٣
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قتلت	أبو قتادة	١٠٢٥
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت ...	أنس بن مالك	٤٥٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس	طلحة بن عبيد الله	٤٣٣
جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له: إن لي يتيماً	القاسم بن محمد	١٧٨٦
جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه عند دار القضاء ...	عبد الله بن دينار	١٣٢٥
جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رجل ...	عطاء بن يسار	١٢٣٤
جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان	صفوان	٣٥٦
جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء	عبد الرحمن بن أبي عمرة	٣٠١
جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ، فأبيت أن آذن له عليّ .	عائشة	١٣١٣
جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى	عبد الله بن أبي بكر	٦٢٥
جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري، إلى	أم سلمة	١٢٠
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني قد كنت تجهّزت	أبو بكر بن عبد الرحمن	٧٩١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله	أم سلمة	١٣٠٥
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله!	يحيى بن سعيد	١٨٦٩
جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق	عائشة	١٥٤٣
جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها	قبيصة بن ذؤيب	١١٢٠
جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً	عبد الله بن عمر	١٥٧٦
جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية، وهي قرية	عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك	٥١٢
جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي	كعب بن عجرة	٩٧٦
جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع	سعد بن أبي وقاص	١٥٢١
جرح العجماء جبار	أبو هريرة	١٦٧٠
جلد عمر بن عبد العزيز عبداً	أبو الزناد	١٥٩٣
الجنة (ثواب قراءة الإخلاص)	أبو هريرة	٤٩٥
جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر، منى، بغلس	مولاة لأسماء	٩٠٧
الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	عبد الله بن عمر	١٨١٠

حرف الحاء

حين تحمر	أنس بن مالك	١٣٤٠

حرف الخاء

خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك بني قريظة	أبو سعيد الخدري	١٨٧٩
خذ منها	حبيبة بنت سهل	١٢٢٦
خذ هذا فتصدق به	سعيد بن المسيب	٦٧٤
خذ هذا فتصدق به	أبو هريرة	٦٧٣
خذيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	١٥٤٣
خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى	عبد الله بن زيد	٤٥٧

الحديث	الراوي	رقم الحديث
خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه	سعد بن عبادة	١٥١٥
خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش	أسلم	١٤٣٤
خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان	أنس بن مالك	٧١٩
خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار	أبو هريرة	٢٤٦
خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق	رجل من أهل البصرة	٨٢٨
خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة، ومعها مولاتان لها .	عمرة بنت عبد الرحمن	١٦٠٢
خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله	عروة بن أذينة الليثي	١٠٤٩
خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو ...	زيد بن الصلت	١١٥
خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد	عبدالرحمن بن عبدالقاري	٢٥٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	عائشة	٧٦٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	عائشة	٩٥٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	أبو قتادة بن ربعي	١٠١٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهباً	أبو هريرة	١٠١٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا ...	عائشة	١٢٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار	جابر بن عبد الله	١٧٣٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ..	عائشة	٩١٤
خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ	عبد الله بن عباس	٤٥٤
خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ	عائشة	٤٥٣
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيد الله	٤٣٣
خمس صلوات كتبهن الله عزّ وجلّ على العباد	عبادة بن الصامت	٢٧٤
خمس فواسق يقتلن في الحرم	عروة	٨١٥
خمس من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن جناح	عبد الله بن عمر	٨١٣
خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه ..	عبد الله بن عمر	٨١٤
خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب	أبو هريرة	١٧٥٥
خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة	أبو هريرة	٢٤٦
الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	عبد الله بن عمر	١٠٣٨
الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر	أبو هريرة	٩٩٧

الحديث	الراوي	رقم الحديث
حرف الدال		
دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول	يحيى بن سعيد	١٤٦
دخل رجل، من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم	سالم بن عبد الله	٢٣٢
دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فإذا	سليمان بن يسار	١٨٥٥
دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعاً	أبو أمامة	٤٠٢
دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب	حميد بن قيس المكي	١٧٩٦
دخل عليَّ زيد بن ثابت وأنا بالأسواف	مالك عن رجل	١٦٩٢
دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته	أم عطية الأنصارية	٥٢٩
دخلت أناوعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري ...	رافع بن إسحاق	١٨٥٢
دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ .	علقمة بن أبي علقمة عن أمه	١٧٣٩
دخلت على أبي سعيد الخدري، فوجدته يصلي	أبو السائب	١٨٧٩
دخلت على أم حبيبة، زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها	زينب بنت أبي سلمة	١٣٠٣
دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فجدته يسبِّح	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٣٦٨
دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء	عروة بن الزبير	٩٣
دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثنايا	أبو إدريس الخولاني	١٨٢٨
دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه ...	ابن محيريز	١٢٩٧
دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي	العلاء بن عبد الرحمن	٥٢٣
دعه فإن الحياء من الإيمان	عبد الله بن عمر	١٧٢٥
دعهن فإذا وجب، فلا تبكين باكية	جابر بن عتيك	٥٦٣
دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه	البهزي	٨٠٤
دعوها ذميمة	يحيى بن سعيد	١٨٦٩
دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال	أسامة بن زيد	٩٣٢
دلوك الشمس إذا فاء الفيء	عبد الله بن عباس	٢٠
دلوك الشمس ميلها	عبد الله بن عمر	١٩

الحديث	الراوي	رقم الحديث
دون هذا (لما أُتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته)	زيد بن أسلم	١٥٨٨
الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم	عمر بن الخطاب	١٣٦٦
الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	أبو هريرة	١٣٥٩
دية الخطإ عشرون بنت مخاض	ابن شهاب	١٦٣٥
دية الخطإ عشرون بنت مخاض	سليمان بن يسار	١٦٣٥
دية الخطإ عشرون بنت مخاض	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٦٣٥
دية المجوسي ثماني مائة درهم	سليمان بن يسار	١٦٦٢

حرف الذال

ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه	سعيد بن المسيب	١٠٨٩
ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة	عبد الله بن عمر	١١١
الذهب بالورق رباً إلاّ هاءَ وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء	عمر بن الخطاب	١٣٦٩
ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل	أم هانىء	٣٦٤
ذهبت ولم تلبس منها بشيء	أبو النضر	٥٨٣

حرف الراء

رآني عبد الله بن عمر، وأنا أدعو	عبد الله بن دينار	٥١٤
رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة	علي بن عبد الرحمن	٢٠٢
رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل ..	أبو هريرة	١٨٦١
رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	١٧٩٥
رأيت أبا بكر الصديق، أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ	جابر بن عبد الله	٥٨
رأيت أبي عبد الله بن عمر، يغتسل ثم يتوضأ	سالم بن عبد الله	٩٧
رأيت أنس بن مالك أتى قبا فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ	سعيد بن عبد الرحمن	٧٨
رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار	يحيى بن سعيد	٣٦٢

الحديث	الراوي	رقم الحديث
رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري	عائشة	٥٥٧
رأيت رسول الله ﷺ رمل، من الحجر الأسود	جابر بن عبد الله	٨٣٤
رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس .	أنس بن مالك	٦٦
رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	عبد الله بن دينار	١٨٧٥
رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار	عبد الله بن عمر	٣٦٠
رأيت سعيد بن المسيب يرعف، فيخرج منه الدم	عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي	٨٤
رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر	أبو الزبير المكي	٨٤٥
رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد، مسح الحصباء ...	أبو جعفر القارىء	٣٨٠
رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً	عبد الله بن دينار	١٤٧
رأيت عبد الله بن عمر، يسجد في سورة الحج	عبد الله بن دينار	٤٩١
رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً	أبو جعفر القاري	١٧٦٧
رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ	عبد الله بن دينار	٤٠٦
رأيت عثمان بن عفان بالعرج، وهو محرم	عبد الرحمن بن عامر	٨٠٩
رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذٍ أمير المدينة	أنس بن مالك	١٧٥٢
رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذٍ أمير المؤمنين يطرح ...	أنس بن مالك	١٧٨٢
الراكب شيطان، والراكبان شيطانان	عبد الله بن عمرو	١٨٨٢
الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى من	عمر بن الخطاب	١٥٨٣
ردوا عليَّ ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء	عمرو بن شعيب	١٠١٦
ردوا المسكين ولو بظلف محرق	ابن بجيد الأنصاري عن جدته	١٧٦٠
ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم	عائشة	٢٢٣
الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم	ابن شهاب	١٣٢٣
رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف، فأصبتهما	نافع	١٠٩٠
الرؤيا الحسنة، من الرجل الصالح، جزء من ستة	أنس بن مالك	١٨٣٠
الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان	أبوقتادة بن ربعي	١٨٣٤
الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	عطاء بن يسار	١٨٣٣

الحديث	الراوي	رقم الحديث
حرف الزاي		
زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس	نافع	٩٤٣
حرف السين		
سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟	عبد الرحمن	١٧٤٥
سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا	أسماء بنت أبي بكر الصديق	١٣٨
سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال	عبد الله بن دينار	٦٢٦
سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض	ابن شهاب	١٤٥٤
سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟	صدقة بن يسار	١٧٩٢
سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٦٥٣
سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده، فقال: انضح ما ...	الصلت بن زبيد	٩٢
سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل؟	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٠٧
سألت عبد الله بن عمر، عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً، أو	سعد الجاري	١٠٩٩
سألت عبد الله بن عمر عن المذي	جندب	٩٠
سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، وكعب الأحبار، عن .	عطاء بن يسار	٢١٩
سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهدية ويقيم .	يحيى بن سعيد	٧٧٧
ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته .	سهل بن سعد الساعدي	١٥٧
سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان	أنس بن مالك	٦٦٨
سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله	أبو هريرة أو أبو سعيد الخدري	١٨٢٦
سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله	ابن شهاب	١٨١٥
السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه	أبو هريرة	١٨٨٦
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	أبو هريرة	٦٢

الحديث	الراوي	رقم الحديث
سم الله وكل مما يليك	أبو نعيم وهب بن كيسان	١٧٨٥
سمع الله لمن حمده	عبد الله بن عمر	١٦٧
سمع الله لمن حمده	رفاعة بن رافع	٥٠٢
سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٢٩١
سمعت أبا الخباب سعيد بن يسار يقول	محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة	١٨٠٠
سمعت أبي يستحب العقيقة، ولو بعصفور	محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي	١١١٣
سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان، فنستعجل	عبد الله بن أبي بكر	٢٥٩
سمعت بعض علمائنا يقول: ما حجر الحجر	ابن شهاب	٨٣٣
سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال؟	القاسم بن محمد	١٠١٣
سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب	جبير بن مطعم	١٧٥
سمعت رسول الله ﷺ يقول، حين خرج من المسجد	جابر بن عبد الله	٨٥٣
سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم	علقمة عن أمه	٨١٨
سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول	عروة بن الزبير	١٧٩٩
سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول	عباد بن تميم	٤٥٧
سمعت عبد الله بن عباس، ورجل يسأله: عن رجل سلف .	القاسم بن محمد	١٤٠٢
سمعت عبد الله بن عمر قرأ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم﴾	عبد الله بن دينار	١٢٧٨
سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟	عبد الله بن دينار	٦٠٦
سمعت عمر بن الخطاب، وخرجت معه حتى دخل حائطاً .	أنس بن مالك	١٩١٨
سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس ...	أسلم	٦٣٥
سمعت عمر بن الخطاب يقول	عبد الله بن عباس	١٥٨٣
سمعت القاسم بن محمد يقول: إن يزيد بن عبد الملك	يحيى بن سعيد	١٢٩٢
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان	عمر بن الخطاب	٤٨٢
سموا الله عليها، ثم كلوها	عروة	١٠٨٠
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	٦٢٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
سئل أبو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة	المقبري	١٥٣٦
سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟	سعيد بن المسيب	٣٢٥
سئل أسامة بن زيد، وأنا جالس معه، كيف كان يسير	عروة	٩١١
سئل ابن عباس عن العزل؟ فدعا جارية له	دفيف	١٣٠٢
سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال	عائشة	١٦٢٢
سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟	رجل من بني ضمرة عن أبيه	١١٠٩
سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله إن ناساً	عروة	١٠٨٠
سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن .	يحيى بن سعيد	١١٥٥
سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٢٨٣
سئل عمر بن الخطاب عن الجراد	عبد الله بن عمر	١٧٨٣

حرف الشين

شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٢٩
شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء	أبو هريرة	١١٨٤
شراك أو شراكان من نار	أبو هريرة	١٠١٩
شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه	زيد بن أسلم	٦١٧
شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي	أم سلمة	٨٥٠
الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب	أبو هريرة	٢٩٩
الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله	جابر بن عتيك	٥٦٣
شهدت الأضحى والفطر	نافع مولى عبد الله بن عمر	٤٤٣
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى	أبو عبيد	٤٣٩
الشهر تسع وعشرون	عبد الله بن عمر	٦٤٦
الشؤم في الدار والمرأة والفرس	عبد الله بن عمر	١٨٦٨
الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم .	سعيد بن المسيب	١٨٨٣

الحديث	الراوي	رقم الحديث
حرف الصاد		
صدق، فأعطه إياه	أبو قتادة بن ربعي	١٠١٢
صلاة أحدكم وهو قاعد، مثل نصف صلاته وهو قائم	عبد الله بن عمرو	٣١٣
الصلاة أمامك	أسامة بن زيد	٩٣٢
صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم، وحده	أبو هريرة	٢٩٥
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	عبد الله بن عمر	٢٩٤
صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه	أبو هريرة	٤٧١
صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	عبد الله بن عمرو	٣١٤
صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم	عبد الله بن عمر	٢٧٣
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	عبد الله بن عمر	٢٦٧
صلاة المغرب وتر صلاة النهار	عبد الله بن عمر	٢٨٢
الصلاة الوسطى صلاة الصبح	علي بن أبي طالب	٣٢٢
الصلاة الوسطى صلاة الصبح	عبد الله بن عباس	٣٢٢
الصلاة الوسطى صلاة الظهر	زيد بن ثابت	٢٣١
صلوا على صاحبكم	زيد بن خالد الجهني	١٠١٧
صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة	سعيد بن المسيب	٤٦٩
صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين	أبو هريرة	٢١٤
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً	عبد الله بن عباس	٣٣٦
صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ	عائشة	٣١١
صلي على عمر بن الخطاب في المسجد	عبد الله بن عمر	٥٥٠
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس	عبد الله ابن بحينة	٢٢١
صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية	زيد بن خالد الجهني	٤٦٠
صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتين ولم يجلس ..	عبد الله ابن بحينة	٢٢٢
صليت مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ فيها	البراء بن عازب	١٧٩
صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل	سعيد بن المسيب	٥٤٥
صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين	كعب بن عجرة	٩٧٤

الحديث	الراوي	رقم الحديث
الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث	أبو هريرة	٧٠٣
الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج	عائشة	٩٩٣

حرف الضاد

ضرب الله عنقه، أليس هذا خيراً له؟	جابر بن عبد الله	١٧٣٤

حرف الطاء

الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل	سعد بن أبي وقاص	١٧٠٢
طافية، فسألت: من هذا؟ فقيل لي: هذا المسيح الدجال ..	عبد الله بن عمر	١٧٥٤
طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة	أبو هريرة	١٧٧٢
الطلاق للرجال، والعدة للنساء	سعيد بن المسيب	١٢٦٨
طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن	محمد بن إياس بن البكير	١٢٣٣
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	أم سلمة	٨٥٠

حرف العين

العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين ...	عبد الله بن عمر	١٨٩٠
العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	أبو قتادة بن ربعي	٥٨٢
عجباً للعمة تورث ولا ترث	عمر بن الخطاب	١١٢٥
عدل إليَّ عبد الله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة	عمران الأنصاري	٩٨٧
عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، حيضة	عبد الله بن عمر	١٢٩٣
عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، حيضة	القاسم بن محمد	١٢٩٤
عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهران	سليمان بن يسار	١٢٩٥
عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهران	سعيد بن المسيب	١٢٩٥
عدة المختلعة ثلاثة قروء	سليمان بن يسار	١٢٥٧

الحديث	الراوي	رقم الحديث
عدة المختلعة ثلاثة قروء	ابن شهاب	١٢٥٧
عدة المختلعة ثلاثة قروء	سعيد بن المسيب	١٢٥٧
عدة المستحاضة سنة	سعيد بن المسيب	١٢٦٩
عدة المطلقة الأقراء، وإن تباعدت	ابن شهاب	١٢٥٨
العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها	البراء بن عازب	١٠٦٦
عرس رسول الله ﷺ ليلة، بطريق مكة، ووكَّل بلالاً	زيد بن أسلم	٢٦
عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة	مالك	٩٠١
علام يقتل أحدكم أخاه، ألا بركت، إن العين حق، توضأ له	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	١٧٩٤
علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت، اغتسل له	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	١٧٩٥
على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال	أبو هريرة	١٦٩٥
عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر	عبد الله بن مسعود	١٩١٠
عليه الرجم، أحصن أو لم يحصن	ابن شهاب	١٥٨٧
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها	أبو هريرة	٧٩٠

حرف الغين

الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستماية درهم	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٦٤٢
الغزو غزوان: فغزو تنفق فيه الكريمة	معاذ بن معاذ	١٠٣٧
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	أبو سعيد الخدري	٢٣٣
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة	أبو هريرة	٢٣١
غلبنا عليك، يا أبا الربيع	جابر بن عتيك	٥٦٣

حرف الفاء

فإنهم يأتون يوم القيامة، غراً محجلين من الوضوء	أبو هريرة	

الحديث	الراوي	رقم الحديث
فأبن القدح عن فيك ثم تنفس	أبو سعيد الخدري	١٧٦٤
فأهرقها (فإني أرى القذاة فيه)	أبو سعيد الخدري	١٧٦٤
فاجلس	سعيد بن المسيب	٦٧٤
فاخرجن (أن صفية بنت حيي حاضت بعد طوافها)	عائشة	٩٦٣
فادعه فمره فليلبسها	جابر بن عبد الله	١٧٣٤
فارتجعه (لرجل قال إني نحلت ابني هذا غلاماً)	النعمان بن بشير	١٥٠٢
فاستأذن عليها	عطاء بن يسار	١٨٤٧
فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟	بشير بن يسار	١٦٧٩
فذراعاً لا تزيد عليه	أم سلمة	١٧٤٦
فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه	أنس بن مالك	٦٦
الفرس من النفل والسلب من النفل	عبد الله بن عباس	١٠١٣
فرض عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت،	سليمان بن يسار	١١١٩
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	عائشة	٣٤١
فلا، إذاً	عائشة	٩٦٢
فلا، إذاً	عائشة	٩٦٥
فما بال هذه النمرقة؟	عائشة	١٨٥٤
فَنِيَ علف حمار سعد بن أبي وقاص	سليمان بن يسار	١٣٨٢
فهلا قبل أن تأتيني به	صفوان بن عبد الله بن صفوان	١٦٠٦
فوق هذا (لما أُتي بسوط مكسور)	زيد بن أسلم	١٥٨٨
في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة	عروة	٩٦٩
في حمام مكة، إذا قتل شاة	سعيد بن المسيب	٩٧٠
في الخليطين إذا كان الراعي واحداً	مالك	٦١٠
في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت محاض	ابن شهاب	١٦٣٢
في رجل أسلف رجل مالاً	مالك	١٤٤٧
في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً	مالك	١٤٤٨
في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً	مالك	١٤٤٩

الحديث	الراوي	رقم الحديث
في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، واستسلف	مالك	١٤٤٦
في رجل هلك وترك بنين له، ثلاثة	سعيد بن المسيب	١٥٥١
في الرجل يقول لامرأته: برئت مني وبرئت منك	ابن شهاب	١٢٠٠
في الركاز الخمس	أبو هريرة	٥٩٤
في سبيل الله (لما قال له الرجل: يا رسول الله في سبيل الله)	جابر بن عبد الله	١٧٣٤
في الشفتين الدية كاملة، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	سعيد بن المسيب	١٦٤٤
في الضحايا والبدن، الثني فما فوقه	عبد الله بن عمر	٨٧٧
في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار	زيد بن ثابت	١٦٤٨
في كل ذات كبد رطبة أجر	أبو هريرة	١٧٧٥
في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها	هشام بن عروة	١٢٩١
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	سليمان بن يسار	١٦٥٩
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	سعيد بن المسيب	١٦٥٩
فيقول: هو محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات	أسماء بنت أبي بكر الصديق	٤٥٦
فيما استطعتم	عبد الله بن عمر	١٨٩٢
فيما استطعن وأطقتن	أميمة بنت رقيقة	١٨٩٣
فيما سقت السماء والعيون	سليمان بن يسار	٦١٩
فيما سقت السماء والعيون	بسر بن سعيد	٦١٩
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي	أبو هريرة	٢٤٥

حرف القاف

قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه	عبد الله بن أبي بكر	١٧٧٨
قاتل الله اليهود والنصارى	عمر بن عبد العزيز	١٦٩٦
قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	١٧٧١
قال: أصبح من عبادي مؤمن بي	زيد بن خالد الجهني	٤٦٠
قال الله، تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي، أحببت لقاءه	أبو هريرة	٥٧٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	أبو هريرة	١٩٢
قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيَّ	أبو إدريس الخولاني	١٨٢٨
قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله	أبو هريرة	٥٧٩
قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف	عروة	٨٤٠
قال رسول الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون، ومر بجنازته	أبو النضر	٥٨٣
قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	سعيد بن المسيب	١١٣٧
قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله! إني لا أطهر ...	عائشة	١٣٩
قام رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلبس ثيابه، ثم خرج	عائشة	٥٨٤
قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده، من الملامسة	عبد الله بن عمر	٩٩
قد أجرت في صدقتك	مالك	١٥١٧
قد أجرنا من أجرت	أم هانىء	٣٦٤
قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها	عويمر	١٢٣٠
قد أنكحتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد الساعدي	١١٤٠
قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون	عبد الله بن عمر	٢٧٧
قد حللت فانكحي من شئت	أم سلمة	١٢٨٣
قد حللت فانكحي من شئت	أم سلمة	١٢٨٦
قد حللت فانكحي من شئت	المسور بن مخرمة	١٢٨٥
قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم	عائشة	٢٥٣
قدم رجلان من المشرق فخطبا	عبد الله بن عمر	١٩٠١
قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٠٤٥
قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٤٦٥
قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى القاري	محمد بن عبد الله بن عبد القاري	١٤٧٩
قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه ..	أبو عبد الله الصنابحي	١٧٧
القصد والتؤدة وحسن السمت	عبد الله بن عباس	١٨٢٩

الحديث	الراوي	رقم الحديث
قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير	سعيد بن المسيب	١٦٥٥
قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض	سعيد بن المسيب	١٣٦٨
قل أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه وشر عباده ..	يحيى بن سعيد	١٨٢١
قلت لرجل، وأنا حديث السن	عبد الله بن أبي حبيبة	١٠٤٨
قلت لعائشة أم المؤمنين، وأنا يومئذٍ حديث السن	عروة	٨٥٦
قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا	أنس بن مالك	١٨٢
قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات	نافع	٣٠٨
قولوا: اللّهم صل على محمد وأزواجه	أبو حميد الساعدي	٤٠٤
قولوا: اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد	أبو مسعود الأنصاري	٤٠٥
قوموا فلأصلي لكم	أنس بن مالك	٣٦٧
قوموا (قال رسول الله لمن معه)	أنس بن مالك	١٧٧١
قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جباناً	صفوان بن سليم	١٩١٣

حرف الكاف

كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيّف الضيف	أبو هريرة	١٧٥٦
كان أبو بكر الصديق، إذا أراد أن يأتي فراشه، أوتر	سعيد بن المسيب	٢٧٦
كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل	أنس بن مالك	١٩٢٦
كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه	عائشة	٤٢٩
كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد	عروة	٥٥٥
كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر	ابن شهاب	١١٧٩
كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق .	زيد بن أسلم	١٤١٥
كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها	عروة	١٢٧٩
كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه	سعد بن أبي وقاص	٤٣٠
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر .	علي بن حسين	٣٣٩
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله	عائشة	٧٠٧
كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء	أنس بن مالك	١٠٣٣

الحديث	الراوي	رقم الحديث
كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب ...	عبد الله بن عمر	٣٣٥
كان رسول الله ﷺ جالساً، وقبر يحفر بالمدينة	يحيى بن سعيد	١٠٢٧
كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس ..	عطاء بن يسار	١٨١٩
كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين، يضرب بهما .	يحيى بن سعيد	١٥١
كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير	أنس بن مالك	١٧٥٣
كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع	عائشة	٦٥٥
كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع	أم سلمة	٦٥٥
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة	عائشة	٢٧٠
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر	عائشة	٧٠٢
كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط	أبو سعيد الخدري	٧١٥
كان رسول الله ﷺ يكبِّر في الصلاة كلما خفض ورفع	علي بن حسين	١٦٨
كان عامر بن فهيرة يقول: قد رأيت الموت قبل	عائشة	١٦٩٤
كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح	يحيى بن سعيد	٢٨٦
كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت	ابن شهاب	٧٧١
كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه	عائشة	١٤٨٣
كان عليٌّ مشي، فأصابتني خاصرة، فركبت	يحيى بن سعيد	١٠٥١
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ	عبد الله بن عباس	٨٢٢
كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها	عائشة	١٢٢٠
كان، في حائط جده، ربيع لعبد الرحمن بن عوف	يحيى المزاني	١٤٩٧
كان فيما أنزل من القرآن ﴿عشر رضعات معلومات يحرِّمن﴾	عائشة	١٣٢٩
كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال	عمر بن عبد العزيز	١٦٩٦
كان الناس في الغزو، إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير ...	سعيد بن المسيب	١٠١٠
كان الناس يعطون النفل من الخمس	سعيد بن المسيب	١٠١٤
كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب، في رمضان .	يزيد بن رومان	٢٥٧
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه ..	سهل بن سعد	٣٨٥
كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها	مولاة عائشة أم المؤمنين	١٣٢
كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ حرام	علي بن أبي طالب	١١٩٧

الحديث	الراوي	رقم الحديث
كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية	عائشة	٦٧٨
كانا يرخصان في القبلة للصائم	سعد بن أبي وقاص	٦٦٢
كانا يرخصان في القبلة للصائم	أبو هريرة	٦٦٢
كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً	ابن شهاب	١٥١٤
كانت عائشة تليني وأخاً لي، يتيمين في حجرها	القاسم	٥٩٨
كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق	محمد بن يحيى بن حبان	١٢٣٩
كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار	القاسم بن محمد	١٥٢٣
كانوا ينتقلون في السفر	عروة بن الزبير	٣٥٨
كانوا ينتقلون في السفر	القاسم بن محمد	٣٥٨
كانوا ينتقلون في السفر	أبو بكر بن عبد الرحمن	٣٥٨
كبِّر كبِّر	بشير بن يسار	١٦٧٩
كبر كبر	سهل بن أبي حثمة	١٦٧٨
كتب أبو عبيدة بن الجراح، إلى عمر بن الخطاب، يذكر ...	زيد بن أسلم	١٠٠٠
كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا ...	سالم بن عبد الله	٩٢٩
كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه، ومروءته خلقه	عمر بن الخطاب	١٠٢٩
كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي	عائشة	٥٧٢
كل ابن آدم تأكله الأرض	أبو هريرة	٥٧٦
كل امرأة أنكحها فهي طالق: إنه إذا لم يسم	عبد الله بن مسعود	١٢٧٢
كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها	عروة	٨٨٠
كل ذلك لم يكن	أبو هريرة	٢١٤
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	١٦٢٢
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز	عبد الله بن عمر	١٧٠٩
كل ما أمسك عليك، إن قتل، وإن لم يقتل	عبد الله بن عمر	١٠٩٤
كل مولود يولد على الفطرة	أبو هريرة	٥٨٠
كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو	سعيد بن المسيب	١٦٥٠
كُلا (فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد)	سليمان بن يسار	١٨٥٥
كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم خيبر	أبو هريرة	١٠١٩

الحديث	الراوي	رقم الحديث
كله (أُتي الرسول بعرق تمر فقال. . .)	أبو هريرة	٦٧٣
كله، وصم يوماً مكان ما أصبت	سعيد بن المسيب	٦٧٤
كلوا، وتصدقوا، وتزودوا، وادَّخروا	جابر بن عبد الله	١٠٧١
كم سقت إليها؟	أنس بن مالك	١١٨١
كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	عبد الله بن عمر	١٨٩٢
كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من ..	عبد الله بن عمر	١٣٧٣
كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	أبو سعيد الخدري	٦٤٠
كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات	فاطمة بنت المنذر	٧٤٠
كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب، عند دار أبي جهم	مالك	١٨٣
كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا	أبو أمامة بن سهل	٥٦٢
كنّا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف	أنس بن مالك	١٠
كنّا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء	أنس بن مالك	١١
كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته	أبو أيوب الأنصاري	١٠٧٥
كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ	رفاعة بن رافع	٥٠٢
كنت، إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي	قدامة	٥٩٠
كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض	عائشة	١٣٧
كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب، يوم الجمعة	مالك	١٣
كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري	أنس بن مالك	١٦٢٦
كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة	سعيد بن يسار	٢٧٥
كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال: ما رأيك في	أبو سهيل بن مالك	١٧١١
كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزني ...	يزيد بن رومان	١٨٥
كنت أصلي، وعبد الله بن عمر مسند ظهره	واسع بن حبان	٤١٦
كنت أصلي، وعبد الله بن عمر ورائي	أبو جعفر القارىء	٤٠١
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	عائشة	٧٤١
كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت ..	عمرو بن رافع	٣٢٠
كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص	مصعب بن سعد	٩٤
كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم	أبو بكر بن عبد الرحمن	٦٥٦

الحديث	الراوي	رقم الحديث
كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق	عبد الله بن دينار	١٩٠٧
كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين	يحيى بن سعيد	٤٨١
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته	عائشة	٢٦٢
كنت جالساً عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل	محمد بن عمرو بن عطاء	١٨٤٠
كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق	حميد بن مالك بن خثيم	١٧٨٤
كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري	أبو المثنى الجهني	١٧٦٤
كنت غلاماً عاملاً مع عبد الله بن عتبة	السائب بن يزيد	٦٣٣
كنت مع عبد الله بن عمر بمكة	نافع	٢٧٩
كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا	مجاهد	١٣٦١
كنت مع عبد الله بن عمر في سفر، فرأيته بعد أن طلعت ...	سالم بن عبد الله	٩٨
كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة، وأنا أكلمه	مالك	٣٨٣
كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت	حميد بن قيس المكي	٦٩٤
كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل	عائشة	٥٠٨
كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	أبو سعيد مولى عامر بن كريز	١٩٠
كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟	عروة	٨٤٠
كيف قلت؟	الفريعة بنت مالك بن سنان	١٢٨٧

حرف اللام

لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة، خير له من أن يقعد	أبو هريرة	٢٤٩
لا، إلا أن تطوع	طلحة بن عبيد الله	٤٣٣
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	جابر بن عبد الله	٨٥٤
لا إله إلا الله وحده، لا شريك له	عبد الله بن عمر	٩٨٠
لا أجد ما أعطيك	رجل من بني أسد	١٩٣٥
لا أحب العقوق	رجل من بني ضمرة عن أبيه	١١٠٩

الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا (أيكون المؤمن كذاباً)	صفوان بن سليم	١٩١٣
لا اعتكاف إلا بصيام	القاسم بن محمد	٧١٠
لا اعتكاف إلا بصيام	نافع	٧١٠
لا بأس بها، فكلوها	سعد بن معاذ	١٠٨٣
لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة	عبد الله بن عمر	١٢١
لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف	عبد الله بن عمر	١٣٨١
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا	أنس بن مالك	١٧٢٩
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك	عبد الله بن عمر	٦٣٦
لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة، إلا قطعت .	أبو بشير الأنصاري	١٧٩٣
لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة	عبد الله بن عمر	١٢٩١
لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	محمد بن سيرين	١٣٨٦
لا تبيعوا الدينار بالدينارين	عثمان بن عفان	١٣٦٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	عمر بن الخطاب	١٣٦٤
لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل	عمر بن الخطاب	١٣٦٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل	أبو سعيد الخدري	١٣٦٠
لا تجب في مال زكاة حتى يحول	عبد الله بن عمر	٥٩١
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	عمر بن الخطاب	١٤٦٦
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	عمر بن الخطاب	٥٢٦
لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس	مالك	١٩٣٧
لا تحل الصدقة لغني	عطاء بن يسار	٦١٥
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير	١١٥٠
لا تحمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	بصرة بن أبي بصرة الغفاري	٢٤٦
لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس	عبد الله بن عمر	٩٥٣
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها	أبو هريرة	١٧١٢
لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	أسلم	٦٣٥

الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا تصوموا حتى تروا الهلال	عبد الله بن عمر	٦٤٥
لا تصوموا حتى تروا الهلال	عبد الله بن عباس	٦٤٧
لا تغضب (للذي قال له: علمني كلمات أعيش بهن)	حميد بن عبد الرحمن ابن عوف	١٧٢٦
لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً	أبو هريرة	١٣٥١
لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً	أبو سعيد الخدري	١٣٥١
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل	أبو هريرة	٥٨١
لا تكلفوا الأمة، غير ذات الصنعة، الكسب	عثمان بن عفان	١٨٨٩
لا تلبسوا القمص ولا العمائم	عبد الله بن عمر	٧٣٠
لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض	أبو هريرة	١٤٢٨
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	عبد الله بن عمر	٤٧٤
لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين	عبد الله بن عمر	٧٣٩
لا تنكح الأمة على الحرة	سعيد بن المسيب	١١٦٢
لا جناح عليك	صفوان بن سليم	١٩٠٩
لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول	عمر بن الخطاب	١٣٨٨
لا خير في الكذب	صفوان بن سليم	١٩٠٩
لا خير فيها (لما سئل عن الغبيراء)	عطاء بن يسار	١٦٢٣
لا ربا إلا في ذهب أو في فضة، أو ما يكال أو يوزن	سعيد بن المسيب	١٣٦٧
لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان	سعيد بن المسيب	١٣٩٥
لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر	عبد الله بن عمر	١٣١٧
لا رضاعة إلا ما كان في المهد	سعيد بن المسيب	١٣٢٢
لا ضرر ولا ضرار	يحيى المازني	١٤٩٤
لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحل الممرض	ابن عطية	١٨١٢
لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل	عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين المكي	١٥٩٩
لا قطع في ثمر ولا كثر	رافع بن خديج	١٦١٠
لا قطع في ثمر ولا كثر	رافع بن خديج	١٦١٠

الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا (للتي اشتكت عينها أفتكحلها)	أم سلمة	١٣٠٥
لا (للذي سأل أفأتصدق بثلث مالي؟)	سعد بن أبي وقاص	١٥٢١
لا (للذي سأل أفأتصدق بشطر مالي؟)	سعد بن أبي وقاص	١٥٢١
لا مثل للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة	يحيى بن سعيد	١٠٢٧
لا نورث، ما تركنا فهو صدقة	عائشة	١٩٢١
لا، ولكن صل في مراح الغنم	عبد الله بن عمرو	٤١٧
لا ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه	خالد بن الوليد بن المغيرة	١٨٥٦
لا، ومقلب القلوب	مالك	١٠٦٣
لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك	مالك	٨٨٥
لا يبع بعضكم على بيع بعض	عبد الله بن عمر	١٤٢٧
لا يبيتن أحد إلا بمنى	عروة	٩٤٥
لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة	عمر بن الخطاب	٩٤٤
لا يتحر أحدكم فيصلي	عبد الله بن عمر	٥٢٥
لا يتم ركوعها ولا سجودها	النعمان بن مرة	٤١٠
لا يتناجى اثنان دون واحد	عبد الله بن دينار	١٩٠٧
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	ابن شهاب	١٦٩٧
لا يجمع بين المرأة وعمتها	أبو هريرة	١١٥٣
لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه	عبد الله بن عمر	٨٠٠
لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	عبد الله بن عمر	١٨٦٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	عائشة	١٣٠٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	حفصة	١٣٠٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ...	أم حبيبة	١٣٠٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على	زينب بنت جحش	١٣٠٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم ..	أبو هريرة	١٨٨٤
لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	أبو أيوب الأنصاري	١٧٢٨
لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا أبدلها الله خيراً منه	عروة	١٦٨٥

الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا يخرج أحد من المسجد، بعد النداء	سعيد بن المسيب	٣٩٤
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	عبد الله بن عمر	١١٣٤
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	أبو هريرة	١١٣٣
لا يدخلن هؤلاء عليكم	عروة	١٥٢٢
لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	١١٢٦
لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه	أبو هريرة	٣٩٠
لا يزال العبد يكذب وتنكت	عبد الله بن مسعود	١٩١٢
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	سهل بن سعد الساعدي	٦٥١
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	سعيد بن المسيب	٦٥٢
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء	أبو سعيد الخدري	١٥٥
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي	أبو هريرة	٢٤٦
لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد	عبد الله بن عمر	١٦٨٢
لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد	عبد الله بن عمر	١٦٨٢
لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد، إلا كنت له شفيعاً	عبد الله بن عمر	١٧٨٢
لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر	عبد الله بن عمر	٥٥٣
لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه	عمر بن الخطاب	٣٨٨
لا يصوم إلا من أجمع الصيام	عبد الله بن عمر	٦٤٩
لا يصيب المؤمن من مصيبة، حتى الشوكة	عائشة	١٧٩٩
لا يطأ الرجل وليدة، إلا وليدة إن شاء باعها	عبد الله بن عمر	١٣٣٥
لا يغلق الرهن	سعيد بن المسيب	١٤٧٦
لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي	أبو هريرة	١٩٢٢
لا يقطع الصلاة شيء	عبد الله بن عمر	٣٧٧
لا يقطع الصلاة شيء	علي بن أبي طالب	٣٧٦
لا يقل أحدكم إذا دعا: اللّهم اغفر لي إن شئت	أبو هريرة	٥٠٥
لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر	أبو هريرة	١٨٩٧
لا يمشين أحدكم في نعل واحدة	أبو هريرة	١٧٤٧
لا يمنع أحدكم جاره خشبة	أبو هريرة	١٤٩٥

الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	أبو هريرة	١٤٩٢
لا يمنع نقع بئر	عمرة بنت عبد الرحمن	١٤٩٣
لا يمنعنك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	عبد الله بن عمر	١٥٤٤
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النار ..	أبو هريرة	٥٦٥
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم	أبو النضر السلمي	٥٦٦
لا ينظر الله تبارك وتعالى، يوم القيامة، إلى من يجر إزاره ..	أبو هريرة	١٧٤٣
لا ينظر الله، يوم القيامة، إلى من يجر ثوبه خيلاء	عبد لله بن عمر	١٧٤٤
لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره	عبد الله بن عمر	٧٩٧
لا ينكح المحرم، ولا يُنكح	سالم بن عبد الله	٧٩٨
لا ينكح المحرم، ولا يُنكح	سعيد بن المسيب	٧٩٨
لا ينكح المحرم، ولا يُنكح	سليمان بن يسار	٧٩٨
لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب	عثمان بن عفان	٧٩٥
لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور	ابن شهاب	٦٢٠
لبيت بركبةٍ أحب إليَّ من عشرة أبيات بالشام	عمر بن الخطاب	١٧٠٥
لتتركن المدينة على أحسن ما كانت، حتى يدخل الكلب ...	أبو هريرة	١٦٨٧
لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	عائشة	١٠٥
لتسئلن عن نعيم هذا اليوم	مالك	١٧٨٠
لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها	زيد بن أسلم	١٢٨
لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر	أم سلمة	١٤٠
لست بآكلة ولا بمحرمة	عبد الله بن عمر	١٨٥٧
لعلك آذاك هوامك؟	كعب بن عجرة	٩٧٥
لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت	عائشة	٩٦٣
لعلها حابستنا	عائشة	٩٦٥
لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية	عمرة بنت عبد الرحمن	٥٧١
لغو اليمين قول الإنسان: لا، والله	عائشة	١٠٥٦
لقد أنزلت عليَّ، هذه الليلة سورة	أسلم	٤٨٦
لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً	رفاعة بن رافع	٥٠٢

الحديث	الراوي	رقم الحديث
لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح	أبو الزبير المكي	٨٤٦
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم	جدامة بنت وهب الأسدية	١٣٢٨
لكال مطلقة متعة	ابن شهاب	١٢٤٣
لكفرهن (سئل الرسول لم أكثر أهل النار من النساء فقال:) .	عبد الله بن عباس	٤٥٤
لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء	زيد بن طلحة بن ركانة	١٧٢٤
لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق	عبد الله بن عمر	١٢٤٢
لكل نبي دعوة يدعو بها	أبو هريرة	٥٠٣
للبكر سبع، وللثيب ثلاث	أنس بن مالك	١١٤٨
للطعام؟	أنس بن مالك	١٧٧١
للعوافي، الطير والسباع	أبو هريرة	١٦٨٧
للفرس سهمان، وللرجل سهم	عمر بن عبد العزيز	١٠١٥
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف	أبو هريرة	١٨٨٧
لم أكسكها لتلبسها	عبد الله بن عمر	١٧٥١
لم رددته؟	عطاء بن يسار	١٩٣٣
لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحى نداء	مالك	٤٣٥
لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية	أبو هريرة	٩٩٧
لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح	سعيد بن المسيب	١٥٨٥
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال	عائشة	١٦٩٣
لما قدمنا المدينة، نالنا وباء من وعكها شديد	عبد الله بن عمرو	٣١٤
لما كان يوم أحد، قال رسول الله ﷺ	يحيى بن سعيد	١٠٣٥
لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	عطاء بن يسار	١٨٣٣
لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	عائشة	٤٧٧
لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها	أبو هريرة	١٦٩٠
لو سأل على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي	سعيد بن المسيب	٩١
لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه	أبو بكر الصديق	٦١٦
لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن	كعب الأحبار	٣٧١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
لو يعلم المار بين يدي المصلِّي، ماذا عليه، لكان أن يقف .	أبو جهيم	٣٧٠
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	أبو هريرة	١٥٣
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	أبو هريرة	٢٩٩
لولا أن أشق على أمتي، لأحببت أن لا أتخلف عن سرية ..	أبو هريرة	١٠٣٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	١٤٩
لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء	أبو هريرة	١٥٠
لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت	عائشة	٨٣١
لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً	كعب الأحبار	١٨٢٤
ليس برهان الخيل بأس، إذا دخل فيها محلل	سعيد بن المسيب	١٠٤٠
ليس بك على أهلك هوان إن شئت	أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي	١١٤٧
ليس بها بأس، فكلوها	عطاء بن يسار	١٠٨٢
ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى	عبد الله بن عمر	١٠٦٨
ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه	أبو هريرة	١٧٢٧
ليس على الرجل في عبيد عبيده	مالك	٦٤٤
ليس على العاقلة عقل في قتل العمد	عروة	١٦٦٣
ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ	عروة	١٤٣
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	أبو هريرة	٦٢٣
ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة	أبو سعيد الخدري	٥٨٦
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	أبو سعيد الخدري	٥٨٧
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	مالك	٦٢٢
ليس لك عليه نفقة	فاطمة بنت قيس	١٢٦٤
ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس	أبو هريرة	١٧٥٩
ليس يبقى بعدي من النبوة، إلا الرؤيا الصالحة	أبو هريرة	١٨٣٢
ليعز المسلمين في مصائبهم	عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر	٥٦٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
حرف الميم		
ما أبالي: أصليت في الحجر أم في البيت	عائشة	٨٣٢
ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر	عبد الله بن مسعود	٢٨٥
ما أحب أن أدفن بالبقيع	عروة	٥٥٩
ما أدركت الناس إلاَّ وهم يصلُّون الظهر بعشي	القاسم بن محمد	١٢
ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان	الأعرج	٢٥٨
ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة	مالك	١٥٩
ما استيسر من الهدي بدنة	عبد الله بن عمر	٨٩٥
ما استيسر من الهدي، شاة	علي بن أبي طالب	٨٩٣
ما استيسر من الهدي، شاة	عبد الله بن عباس	٨٩٤
ما اسمك؟	يحيى بن سعيد	١٨٧٠
ما بال هذا؟ (لرجل قائماً في الشمس)	حميد بن قيس	١٠٥٣
ما بال هذا؟ (لرجل قائماً في الشمس)	ثور بن زيد الديلي	١٠٥٣
ما بين بيتي ومنبري، روضة من رياض الجنة	أبو سعيد الخدري	٤٧٢
ما بين بيتي ومنبري، روضة من رياض الجنة	عبد الله بن زيد المازني	٤٧٣
ما بين الركن والباب، الملتزم	عبد الله بن عباس	٩٨٩
ما بين لابتيها حرام	أبو هريرة	١٦٩٠
ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجه قبل البيت	عمر بن الخطاب	٤٧٠
ما بين هذين وقت	عطاء بن يسار	٣
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	عبد الله بن عمر	١٥٧٦
ما ترون في رجلٍ وقع بامرأته وهو محرم؟	سعيد بن المسيب	٨٨٧
ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	النعمان بن مرة	٤١٠
ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟	سعيد بن المسيب	٨٧
ما حق امرىءٍ مسلم، له شيء يوصى فيه	عبد الله بن عمر	١٥١٨
ما خُيِّر رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما	عائشة	١٧١٧
ما دفن نبي قط إلا في مكانه	أبو بكر الصديق	٥٥٤

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ما ذبح به، إذا بضع فلا بأس به، إذا اضطررت إليه	سعيد بن المسيب	١٠٨٦
ما رأيت أبي قط في جنازة	هشام بن عروة	٥٣٧
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قط	حفصة	٣١٥
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط	عائشة	٣٦٥
ما رؤي الشيطان يوماً، هو فيه أصغر	طلحة بن عبيد الله بن كريز	٩٨٢
ما شأن الناس حلوا، ولم تحلل أنت	حفصة	٩١٥
ما شأنك؟	حبيبة بنت سهل	١٢٢٦
ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين	أم سلمة	٥٥٦
ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟	سعيد بن المسيب	٤١٨
ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق	سعيد بن المسيب	٤٥٢
ما طال عليَّ وما نسيت: القطع في ربع دينار فصاعداً	عائشة	١٦٠١
ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب	عبد الله بن عباس	١٠٢٠
ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته	يحيى بن سعيد	٢٤٧
ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة ...	أبو سعيد الخدري	١٢٩٧
ما فرى الأوداج فكلوه	عبد الله بن عباس	١٠٨٥
ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمِّره المحرم	عبد الله بن عمر	٧٣٧
ما قصرت الصلاة، وما نسيت	أبو بكر بن سليمان	٢١٥
ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة، فهو يحرم	عبد الله بن عباس	١٣١٥
ما لك؟ لعلك نفست	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٢٩
ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	زيد بن خالد الجهني	١٥٠٩
ما لك يا أبا قتادة؟	أبو قتادة بن ربعي	١٠١٢
ما لهذه المرأة؟	عطاء بن يسار	٦٥٨
ما لي أراهما ضارعين؟	حميد بن قيس المكي	١٧٩٦
ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟	سهل بن سعد الساعدي	٣٩٩
ما من امرىءٍ تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم	عائشة	٢٦١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ما من امرىءٍ يتوضأ، فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة	عثمان بن عفان	٦٣
ما من داعٍ يدعو، إلا كان بين إحدى ثلاث	زيد بن أسلم	٥١٣
ما من داعٍ يدعو إلى هدى	مالك	٥١٨
ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه	سعيد بن المسيب	١٦١٧
ما من شيء كنت لم أره	أسماء بنت أبي بكر الصديق	٤٥٦
ما من نبي إلا قد رعى غنماً	مالك	١٨٦٤
ما من نبي يموت حتى يخيَّر	عائشة	٥٧٤
ما منعك أن تصلي مع الناس؟	محجن	٣٠٢
ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة	ابن شهاب	١٠٧٦
ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ...	العلاء بن عبد الرحمن	١٩٣٦
ما هذا يا أم سلمة؟	أم سلمة	١٣١٠
ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله	أبو هريرة	٥٦٧
ما يكون عندي من خير فلن أدَّخره عنكم	أبو سعيد الخدري	١٩٣١
ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟	ابن شهاب	١٧٤١
ماذا يتقى من الضحايا؟	البراء بن عازب	١٠٦٦
المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	ابن شهاب	١٢٦٥
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	عبد الله بن عمر	١٤١١
مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم	أبو هريرة	٩٩٥
المحرم لا يحله إلا البيت	عائشة	٨٢٧
المحصر بمرض لا يحل، حتى يطوف بالبيت	عبد الله بن عمر	٨٢٦
المحصنات من النساء هن أولات الأزواج	سعيد بن المسيب	١١٧٣
مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة، كان أعطاها مولاة لميمونة	عبد الله بن عباس	١١٠٥
مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة	عائشة	٦١٣
المرأة المحرمة، إذا حلت لم تمتشط	عبد الله بن عمر	٨٩٨
مرحباً بأم هانىء	أم هانىء	٣٦٤
مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض	عمر بن الخطاب	١٢٥٠

الحديث	الراوي	رقم الحديث
مرها فلتغتسل، ثم لتهل	أسماء بنت عميس	٧٢٣
مروا أبا بكر فليصل للناس	عائشة	٤٢١
مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صيامه	حميد بن قيس	١٠٥٣
مروه فليتكلم، وليستل، وليجلس، وليتم صيامه	ثور بن زيد الديلي	١٠٥٣
مستريح ومستراح منه	أبو قتادة بن ربعي	٥٨٢
مسح الحصباء، مسحة واحدة	أبو ذر	٣٨١
المشي خلف الجنازة من خطإ السنة	ابن شهاب	٥٣٨
مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه	ابن شهاب	١٦٣٩
مضت السنّة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد	ابن شهاب	١٦٦٤
مضت السنة أن العبد إذا عتق تبعه ماله	ابن شهاب	١٥٣١
مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	مالك	٤٤٨
مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع	أبو هريرة	١٤١٦
المكاتب عبد ما بقي عليه	سليمان بن يسار	١٥٥٤
المكاتب عبد ما بقي عليه	عروة بن الزبير	١٥٥٤
الملائكة تصلي على أحدكم	أبو هريرة	٣٨٩
من أجمع إقامة، أربع ليال، وهو مسافر، أتم الصلاة	سعيد بن المسيب	٣٥٢
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	عروة	١٤٨٩
من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	أبو هريرة	١٧
من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	زيد بن ثابت	١٧
من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	عبد الله بن عمر	١٧
من أدرك ركعة من الصبح	أبو هريرة	٥
من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة	أبو هريرة	١٥
من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى	ابن شهاب	٢٤١
من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته ..	عروة	٩٠٥
من أذن لعبده أن ينكح، فالطلاق بيد العبد	عبد الله بن عمر	١٢٤٨
من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه	عبد الله بن عمر	١٤٢٥
من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه	عبد الله بن مسعود	١٤٢٦

الحديث	الراوي	رقم الحديث
من أصابته مصيبة فقال: كما أمر الله	أم سلمة	٥٦٩
من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال	عبد الله بن عمر	١٥٢٧
من أعتق شركاً له في عبد قوِّم عليه قيمة العدل	مالك	١٥٢٨
من أعتق عبداً له فبت عتقه	مالك	١٥٢٨
من أفاض فقد قضى الله حجه	عروة	٨٤٩
من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا	سعيد بن المسيب	٣٠
من أنا؟	عمر بن الحكم	١٥٣٤
من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي في الجنة	أبو هريرة	١٠٤٣
من أهدى بدنة، ثم ضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذراً ...	عبد الله بن عمر	٨٨٥
من أهدى بدنة، جزاءً أو نذراً	ابن شهاب	٨٨٣
من أي شيء؟	أبو هريرة	١٨٢٣
من أين لكم هذا؟	جابر بن عبد الله	١٧٣٤
من أين لكم هذا؟	سليمان بن يسار	١٨٥٥
من أين لكم هذا؟	سليمان بن يسار	١٨٥٥
من ابتاع طعاماً فلا يبعه	عبد الله بن عمر	١٣٧١
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	عبد الله بن عمر	١٣٧٢
من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء	عبد الله بن عمر	٦٩٢
من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	أبو سعيد الخدري	٧١٥
من اعتمر في أشهر الحج في شوال	عبد الله بن عمر	٧٨٧
من اعتمر في شوال أو ذي القعدة إنما الهدي	مالك	٧٨٩
من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة ثم أقام بمكة	سعيد بن المسيب	٧٨٨
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة ...	أبو هريرة	٢٣٠
من اقتطع حق امرىءٍ مسلم بيمينه حرَّم الله عليه الجنة	أبو أمامة	١٤٧٤
من اقتنى كلباً ضارياً، أو كلب ماشية نقص من عمله	عبد الله بن عمر	١٨٥٩
من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً	السائب بن يزيد	١٨٥٨
من باع عبداً وله مال، فماله للبائع	عمر بن الخطاب	١٣٣١
من باع نخلاً قد أبرت، فثمرها للبائع	عبد الله بن عمر	١٣٣٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
من ترك الجمعة ثلاث مرات، من غير عذر ولا علة، طبع .	صفوان بن سليم	٢٥١
من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها	سعيد بن المسيب	١٢٧٣
من تصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيباً ...	أبو الحباب سعيد بن يسار	١٩٢٥
من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة	أبو هريرة	٦٧
من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر	أبو هريرة	٣٤
من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟ .	أبو هريرة	٢٤٦
من حُبس بعدو، فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل ..	مالك	٨٢٣
من حُبس دون البيت بمرض	عبد الله بن عمر	٨٢٩
من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	علي بن حسين بن علي ابن أبي طالب	١٧١٨
من حلف بيمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه .	أبو هريرة	١٠٥٨
من حلف بيمين فوكدها ثم حنث، فعليه عتق رقبة	عبد الله بن عمر	١٠٥٩
من حلف على منبري آثماً تبوّأ مقعده من النار	جابر بن عبد الله	١٤٧٣
من خشي أن ينام حتى يصبح، فليوتر	عائشة	٢٧٨
من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب	مالك	٢٤٢
من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصّر	عمر بن الخطاب	٩٥٨
من ساق بدنة تطوعاً، فعطبت فنحرها	سعيد بن المسيب	٨٨١
من سبّح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين	أبو هريرة	٤٩٩
من شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه	أبو هريرة	١٩١٥
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة	عبد الله بن عمر	١٦٢٤
من شهد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها	سعيد بن المسيب	٧٢٢
من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك وعن شماله ...	سعيد بن المسيب	١٦٤
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن	جابر بن عبد الله	١٩١
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	أبو هريرة	١٩٢
من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام	عبد الله بن عمر	٣٠٦
من ضفر رأسه فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد	عمر بن الخطاب	٩٢٦

الحديث	الراوي	رقم الحديث
من عقص رأسه، أو ضفر أو لبّد	عمر بن الخطاب	٩٢٧
من غدا أو راح إلى المسجد، لا يريد غيره	أبو بكر بن عبد الرحمن	٣٩١
من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا	عبد الله بن عمر	٩٥٠
من غيَّر دينه فاضربوا عنقه	زيد بن أسلم	١٤٧٨
من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين نزول الشمس	عمر بن الخطاب	٤٨٠
من قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة حطت عنه .	أبو هريرة	٤٩٨
من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما	عبد الله بن دينار	١٨٩٥
من قال: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له	أبو هريرة	٤٩٧
من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي	عبد الله بن عمر	١٠٥٧
من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه	أبو هريرة	٢٥٤
من قبلة الرجل امرأته الوضوء	عبد الله بن مسعود	١٠٠
من قبلة الرجل امرأته الوضوء	ابن شهاب	١٠١
من قتل قتيلاً، له عليه بيِّنة، فله سلبه	أبو قتادة بن ربعي	١٠١٢
من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي	القاسم	٦٩٨
من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة، شجاعاً .	أبو هريرة	٦٠٧
من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	عائشة	٩٥٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	أبو شريح الكعبي	١٧٧٤
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	أبو موسى الأشعري	١٨٣٦
من لم يجد ثوبين فليصلي في ثوب واحد	جابر بن عبد الله	٣٢٨
من لم يجد نعلين فليلبس خفين	عبد الله بن عمر	٧٣١
من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر ..	عبد الله بن عمر	٩٠٤
من المتكلم آنفاً؟	رفاعة بن رافع	٥٠٢
من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء	عروة	٩٦
من ميسر أهل الجاهلية، بيع الحيوان باللحم	سعيد بن المسيب	١٣٩٧
من نحل ولداً له صغيراً، لم يبلغ أن يحوز نحله	عثمان بن عفان	١٥٢٦
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا	عائشة	١٠٥٥
من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين	عبد الله بن عمر	٩١٣

الحديث	الراوي	رقم الحديث
من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات	خولة بنت حكيم	١٨٨١
من نسي صلاة، فلم يذكرها	عبد الله بن عمر	٤١٥
من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها	سعيد بن المسيب	٢٥
من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً	عبد الله بن عباس	٩٧٧
من هذه؟	حبيبة بنت سهل	١٢٢٦
من هذه؟ (امرأة تصلي في الليل)	إسماعيل بن أبي حكيم	٢٦٤
من هذه؟ فقلت: أم هانىء بنت أبي طالب	أم هانىء	٣٦٤
من وضع جبهته بالأرض	عبد الله بن عمر	٣٩٨
من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة	عطاء بن يسار	١٩٠٥
من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه	عطاء بن يسار	١٩٠٥
من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل	رجل من بني ضمرة عن أبيه	١١٠٩
من يأتيني بخبر سعد	يحيى بن سعيد	١٠٣٥
من يحلب هذه؟	يحيى بن سعيد	١٨٧٠
من يرد الله به خيراً يصب منه	أبو هريرة	١٨٠٠
المؤمن يشرب في معىً واحد، والكافر يشرب في	أبو هريرة	١٧٦٢
الميت يقمص، ويؤزر	عبد الله بن عمرو	٥٣٤

حرف النون

نار بني آدم، التي يوقدون، جزء من سبعين	أبو هريرة	١٩٢٣
ناس من أمتي، عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله	أنس بن مالك	١٠٣٣
ناس من أمتي، عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله، ملوكاً على	أنس بن مالك	١٠٣٣
نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة	جابر بن عبد الله	١٠٧٤
نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد	رجل من بني أسد	١٩٣٥
نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات	أبو هريرة	١٧٤٠
نعم، إذا رأت الماء	أم سلمة	١٢٠

الحديث	الراوي	رقم الحديث
نعم إذا كثر الخبث	أم سلمة	١٩١٦
نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل	أبو قتادة	١٠٢٥
نعم (إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها)	عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري	١٥٣٩
نعم، إن الرضاعة تحرِّم ما تحرِّم الولادة	عائشة	١٣١٢
نعم (أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى) ...	أبو هريرة	١٥٨٢
نعم (أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا)	سليمان بن يسار	١٨٥٥
نعم (أيكون المؤمن بخيلاً)	صفوان بن سليم	١٩١٣
نعم (أيكون المؤمن جباناً)	صفوان بن سليم	١٩١٣
نعم (سأل رجل الرسول أيكفر الله عني خطاياي)	أبو قتادة	١٠٢٥
نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده	عبد الله بن زيد	٣٢
نعم، فلتغتسل	عروة بن الزبير	١١٩
نعم، فليحكه وليشدد، ولو ربطت يداي	عائشة	٨١٨
نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج	سعيد بن المسيب	٧٨٢
نعم (للتي سألته أن ترجع إلى أهلها)	الفريعة بنت مالك بن سنان	١٢٨٧
نعم (للذي سأل أستأذن على أمي)	عطاء بن يسار	١٨٤٧
نعم (للذي سأل هل ينفع أمه إذا تصدق عنها؟)	سعد بن عبادة	١٥١٥
نعم (للذي سأله أيتصدق عن أمه؟)	عائشة	١٥١٦
نعم (لما قال له سعد: لو إني وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى إتي بأربعة شهداء)	أبو هريرة	١٤٨٠
نعم وأرجو أن تكون منهم	أبو هريرة	١٠٤٣
نعم وأكرمها	يحيى بن سعيد	١٨١٨
نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	عمر بن الخطاب	٨٦
نعم، ولك أجر	عبد الله بن عباس	٩٨١
نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	عبد الله بن عمر	١٠٠١
نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً	عبد الله بن عمر	٧٣١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل	عبد الرحمن بن كعب	١٠٠٢
نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ...	عبد الله بن واقد	١٠٧٢
نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين	أبو هريرة	١٧٥٠
نُهي عن بيع الحيوان باللحم	سعيد بن المسيب	١٣٩٨
نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث	أبو سعيد الخدري	١٠٧٣

حرف الهاء

ها، إن الفتنة هٰهنا، إن الفتنة هٰهنا	عبد الله بن دينار	١٨٧٥
الهدي ما قلد وأشعر	عبد الله بن عمر	٨٧٤
هذا جبل يحبنا ونحبه	عروة	١٦٩٩
هذا جبل يحبنا ونحبه، اللّهم إن إبراهيم حرَّم مكة	أنس بن مالك	١٦٨٩
هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه	عثمان بن عفان	٦٠٢
هذا مكان عمرتك	عائشة	٩٥٩
هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها	مالك	٩١٣
هذا المنحر وكل منى منحر	مالك	٩١٣
هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه	معاوية بن أبي سفيان	٦٧٩
هذه حبيبة بنت سهل	حبيبة بنت سهل	١٢٢٦
هكذا أنزلت	عمر بن الخطاب	٤٨٢
هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	عمر بن الخطاب	٤٨٢
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	أبو أيوب الأنصاري	٧٢٦
هل تتهمون له أحداً؟	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	١٧٩٥
هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟	عائشة	١٠٧
هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	يحيى المازني	٣٢
هل تستطيع أن تعتق رقبة؟	سعيد بن المسيب	٦٧٤
هل تستطيع أن تهدي بدنة؟	سعيد بن المسيب	٦٧٤

الحديث	الراوي	رقم الحديث
هل رأى منكم الليلة رؤيا؟	أبو هريرة	١٨٣٢
هل عندك من شيء تصدقها إياه	سهل بن سعد الساعدي	١١٤٠
هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟	أبو هريرة	١٩٧
هل مسستما من مائها شيئاً؟	معاذ بن جبل	٣٣٤
هل معك من القرآن شيء؟	سهل بن سعد الساعدي	١١٤٠
هل معكم من لحمه شيء؟	زيد بن أسلم	٨٠٣
هل يقضى باليمين مع الشاهد؟	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٤٧٠
هل يقضى باليمين مع الشاهد؟	سليمان بن يسار	١٤٧٠
هلكت امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب	القاسم بن محمد	٥٧٠
هلمي يا أم سليم، ما عندك	أنس بن مالك	١٧٧١
هن فواحش، وفيهن عقوبة	النعمان بن مرة	٤١٠
هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	المغيرة بن أبي بردة	٤٥
هو عليها صدقة، وهو لنا هدية	عائشة	١٢٢٠
هو لك يا عبد بن زمعة	عائشة	١٤٨٣
هؤلاء أشهد عليهم	أبو النضر	١٠٢٦
هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى له	عروة	١٨٣٥
هي لك، أو لأخيك	زيد بن خالد الجهني	١٥٠٩
هي هذه السورة، هي السبع المثاني والقرآن العظيم، الذي .	أبو سعيد مولى عامر بن كريز	١٩٠

حرف الواو

وإن أكل، وإن لم يأكل	عبد الله بن عمر	١٠٩٥
وإن كان قضيباً من آراك	أبو أمامة	١٤٧٤
وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح	أبو بردة بن نيار	١٠٦٩
وأكرمها	يحيى بن سعيد	١٨١٨

الحديث	الراوي	رقم الحديث
وأنا أخرجني الجوع	مالك	١٧٨٠
وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	عائشة	٦٥٤
والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	أبو سعيد الخدري	٤٩٤
والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب	أبو هريرة	١٩٣٤
والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله	أبو هريرة	١٠٢٣
والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله	أبو هريرة	٧٠٤
والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب	أبو هريرة	٢٩٦
والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله	أبو هريرة	١٠٢١
والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم	عمرو بن شعيب	١٠١٦
والله، إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده	عطاء بن يسار	٦٥٨
والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم	عائشة	٦٥٤
والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي، أحب إلي من أن أعتمر .	عبد الله بن عمر	٧٨٦
والله! ما أدري كيف أصنع بهذ الكرابيس	أبو أيوب الأنصاري	٤٦٣
والمقصرين (والمقصرين يا رسول الله قال)	عبد الله بن عمر	٩١٩
وجبت (لرجل يقرأ ﴿قل هو الأحد﴾)	أبو هريرة	٤٩٥
وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقت	محمد بن علي بن الحسين	١١١١
وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب	محمد	١١١٠
وصيام شهر رمضان	طلحة بن عبيد الله	٤٣٣
وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى	عبد الله بن عمرو	٩٧٩
الولاء لمن أعتق	عائشة	١٢٢٠
الولد للفراش، وللعاهر الحجر	عائشة	١٤٨٣
وما ذاك؟	سعيد بن المسيب	٦٧٤
وما ذلك؟	عائشة	١٠٧٢
وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟	سعد بن أبي وقاص	٤٣٠
وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية	عبد الرحمن بن المجبر	١١٧٠

الحديث	الراوي	رقم الحديث
وهل في الخيل من صدقة؟	سعيد بن المسيب	٦٢٦
ويحك، وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض، يكفِّر به	يحيى بن سعيد	١٨٠١
ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان	عبد الله بن عباس	٤٥٤
ويل للأعقاب من النار	عائشة	٣٦
ويهل أهل اليمن من يلملم	عبد الله بن عمر	٧٤٨
ويهل أهل اليمن من يلملم	عبد الله بن عمر	٧٤٦

حرف الياء

يأكل المسلم في معىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء .	أبو هريرة	١٧٦١
يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذا أمرتك؟	سهل بن سعد الساعدي	٣٩٩
يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	عبد الله بن عمر	٣٤٠
يا أبا عبد الرحمٰن، رأيتك تصنع أربعاً	عبيد بن جريج	٧٥٥
يا أبا فلان، هل ترى بما أقول بأساً؟	عروة	٤٨٥
يا أمة محمد والله! ما من أحد أغير من الله	عائشة	٤٥٣
يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثاً	عمر بن الخطاب	٧٧٤
يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا	زيد بن أسلم	٢٦
يا ابن أختي، إنما هي عشر ليال	عائشة	٨١٠
يا رسول الله! إن صفية بنت حيي قد حاضت	عائشة	٩٦٣
يا رسول الله إني رجل شاسع الدار	عبد الله بن أنيس	٧١٨
يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟	أم سلمة	١٩١٦
يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	أبو لبابة بن عبد المنذر	١٠٦٤
يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟	أبو حميد الساعدي	٤٠٤
يا عائشة! إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي	عائشة	٢٦٩
يا عبد الرحمن! أسبغ الوضوء	عائشة	٣٦
يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا	ابن السباق	١٤٨
يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها	عمرو بن معاذ الأشهلي	

الحديث	الراوي	رقم الحديث
	عن جدته	١٩٢٨
يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها	عمرو بن سعد عن جدته	١٧٧٧
يا هزال، لو سترته بردائك لكان خيراً لك	سعيد بن المسيب	١٥٧٨
يا يرفأ، هلم ذلك الكتاب، لكتاب كتبه في شأن العمة	عمر بن الخطاب	١١٢٤
يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل	أبو هريرة	٤٢٠
يجزيك من ذلك الثلث	ابن شهاب	١٠٦٤
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	عائشة	١٣٢٧
يخرج فيكم قوم تحقرون	أبو سعيد	٤٨٧
اليد العليا خير من اليد السفلى	عبد الله بن عمر	١٩٣٢
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل	أبو هريرة	٥٠٦
يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد	زيد بن أسلم	١٨٣٩
يصلى على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح	عبد الله بن عمر	٥٤٨
يصوم قضاء رمضان متتابعاً	عبد الله بن عمر	٦٩٠
يضحك الله إلى رجلين: يقتل أحدهما الآخر	أبو هريرة	١٠٢٢
يطهره ما بعده	أم سلمة	٤٩
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام	أبو هريرة	٤٣٤
يكره النوم قبل العشاء	سعيد بن المسيب	٢٦٦
يكفيك من ذلك، الآية التي أنزلت في الصيف	زيد بن أسلم	١١٢٣
يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	عبد الله بن عمر	١٧٥١
يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٤٩١
ينزل ربنا تبارك وتعالى، كل ليلة إلى السماء	أبو هريرة	٥٠٧
ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما	علي بن أبي طالب	٨٨٦
ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما	أبو هريرة	٨٨٦
ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما	عمر بن الخطاب	٨٨٦
ينكح العبد أربع نسوة	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١١٧٧

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها	سعيد بن المسيب	١١٥٤
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	عبد الله بن عمر	٧٤٦
يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟	أسماء بنت أبي بكر الصديق	٤٥٦
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً	أبو سعيد الخدري	١٨٦٢
يوشك، يا معاذ، إن طالت بك حياة أن ترى ما هٰهنا قد	معاذ بن جبل	٣٣٤

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب

الجزء الثاني

٢١ ـ كتاب: الجهاد

٢٢ ـ كتاب: النذور والأيمان

٣١٨/ ١ ـ باب: ما يجب من النذور في المشي ٢٩
٣١٩/ ٢ ـ باب: فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز ٣٠
٣٢٠/ ٣ ـ باب: العمل في المشي إلى الكعبة ٣٢
٣٢١/ ٤ ـ باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله ٣٢
٣٢٢/ ٥ ـ باب: اللغو في اليمين ٣٤
٣٢٣/ ٦ ـ باب: ما لا يجب فيه الكفارة من اليمين ٣٤
٣٢٤/ ٧ ـ باب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٣٥
٣٢٥/ ٨ ـ باب: العمل في كفارة اليمين ..... .٣٦
٣٢٦/ ٩ ـ باب: جامع الأيمان ٣٧

٢٣ ـ كتاب: الضحايا

٣٢٧/ ١ ـ باب: ما ينهى عنه من الضحايا ٣٩
٣٢٨/ ٢ ـ باب: ما يستحب من الضحايا ٣٩
٣٢٩/ ٣ ـ باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ٤٠
٣٣٠/ ٤ ـ باب: إدخار لحوم الأضاحي ٤١
٣٣١/ ٥ ـ باب: الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة ٤٣
٣٣٢/ ٦ ـ باب: الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى ٤٤

٢٤ ـ كتاب: الذبائح

٣٣٣/ ١ ـ باب: ما جاء في التسمية على الذبيحة ٤٥
٣٣٤/ ٢ ـ باب: ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ٤٥
٣٣٥/ ٣ ـ باب: ما يكره من الذبيحة في الذكاة ٤٦
٣٣٦/ ٤ ـ باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة ٤٧

٢٥ ـ كتاب: الصيد

٣٣٧/ ١ ـ باب: ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ٤٨
٣٣٨/ ٢ ـ باب: ما جاء في صيد المعلّمات ٤٩
٣٣٩/ ٣ ـ باب: ما جاء في صيد البحر ٥١
٣٤٠/ ٤ ـ باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٥٢
٣٤١/ ٥ ـ باب: ما يكره من أكل الدواب ٥٣
٣٤٢/ ٦ ـ باب: ما جاء في جلود الميتة ٥٣
٣٤٣/ ٧ ـ باب: ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ٥٤

٢٦ ـ كتاب: العقيقة

٣٤٤/ ١ ـ باب: ما جاء في العقيقة ٥٦
٣٤٥/ ٢ ـ باب: العمل في العقيقة ٥٦

٢٧ ـ كتاب: الفرائض

٣٤٦/ ١ ـ باب: ميراث الصلب ٥٨
٣٤٧/ ٢ ـ باب: ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ٥٩
٣٤٨/ ٣ ـ باب: ميراث الأب والأم منولدهما ٦٠
٣٤٩/ ٤ ـ باب: ميراث الإخوة للأم ٦١
٣٥٠/ ٥ ـ باب: ميراث الإخوة للأب والأم ٦١
٣٥١/ ٦ ـ باب: ميراث الإخوة للأب ٦٢
٣٥٢/ ٧ ـ باب: ميراث الجد ٦٣
٣٥٣/ ٨ ـ باب: ميراث الجدّة ٦٥
٣٥٤/ ٩ ـ باب: ميراث الكلالة ٦٧
٣٥٥/ ١٠ـ باب: ما جاء في العمّة ٦٩
٣٥٦/ ١١ـ باب: ميراث ولاية العصبَة ٦٩
٣٥٧/ ١٢ـ باب: من لا ميراث له ٧٠
٣٥٨/ ١٣ـ باب: ميراث أهل الملل ٧١
٣٥٩/ ١٤ـ باب: من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ٧٣
٣٦٠/ ١٥ـ باب: ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ٧٤

٢٨ ـ كتاب: النكاح

٣٦١/ ١ ـ باب: ما جاء في الخِطبة ٧٥
٣٦٢/ ٢ ـ باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما ٧٦
٣٦٣/ ٣ ـ باب: ما جاء في الصداق والحِباء ٧٧
٣٦٤/ ٣ ـ باب: إرخاء الستور ٧٩
٣٦٥/ ٥ ـ باب: المقام عند البكر والأيم ٨٠
٣٦٦/ ٦ ـ باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٨١
٣٦٧/ ٧ ـ باب: نكاح المحلل وما أشبهه ٨٢
٣٦٨/ ٨ ـ باب: ما لا يجمع بينه من النساء ٨٣
٣٦٩/ ٩ ـ باب: ما لا يجوز من نكاح الرجل أمّ امرأته ٨٣
٣٧٠/ ١٠ـ باب: نكاح الرجل أمّ امرأة قد أصابها على وجه ما يكره ٨٤
٣٧١/ ١١ـ باب: جامع ما لا يجوز من النكاح ٨٥

٣٧٢/ ١٢ـ باب: نكاح الأمة على الحرّة ٨٦
٣٧٣/ ١٣ـ باب: ما جاء في الرجل يملك امرأته، وقد كانت تحته ففارقها ٨٧
٣٧٤/ ١٤ـ باب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها ٨٨
٣٧٥/ ١٥ـ باب: النهي عن أن يصيب الرجل أَمَةً كانت لأبيه ٨٩
٣٧٦/ ١٦ـ باب: النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ٩٠
٣٧٧/ ١٧ـ باب: ما جاء في الإحصان ٩٠
٣٧٨/ ١٨ـ باب: نكاح المتعة ٩١
٣٧٩/ ١٩ـ باب: نكاح العبيد ٩٢
٣٨٠/ ٢٠ـ باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٩٣
٣٨١/ ٢١ـ باب: ما جاء في الوليمة ٩٤
٣٨٢/ ٢٢ـ باب: جامع النكاح ٩٦

٢٩ ـ كتاب: الطلاق

٣٨٣/ ١ ـ باب: ما جاء في البتة ٩٨
٣٨٤/ ٢ ـ باب: ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ٩٩
٣٨٥/ ٣ ـ باب: ما يبين من التمليك ١٠٠
٣٨٦/ ٤ ـ باب: ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ١٠١
٣٨٧/ ٥ ـ باب: ما يبين من التمليك ١٠٢
٣٨٨/ ٦ ـ باب: الإيلاء ١٠٣
٣٨٩/ ٧ ـ باب: إيلاء العبد ١٠٥
٣٩٠/ ٨ ـ باب: ظِهار الحرّ ١٠٥
٣٩١/ ٩ ـ باب: ظهار العبيد ١٠٧
٣٩٢/ ١٠ـ باب: ما جاء في الخيار ١٠٨
٣٩٣/ ١١ـ باب: ما جاء في الخلع ١١٠
٣٩٤/ ١٢ـ باب: طلاق المختلعة ١١١
٣٩٥/ ١٣ـ باب: ما جاء في اللعان ١١١
٣٩٦/ ١٤ـ باب: ميراث ولد الملاعنة ١١٤
٣٩٧/ ١٥ـ باب: طلاق البكر ١١٥
٣٩٨/ ١٦ـ باب: طلاق المريض ١١٦
٣٩٩/ ١٧ـ باب: ما جاء في متعة الطلاق ١١٧
٤٠٠/ ١٨ـ باب: ما جاء في طلاق العبد ١١٨
٤٠١/ ١٩ـ باب: نفقة الأَمَة إذا قلت وهي حامل ١١٩
٤٠٢/ ٢٠ـ باب: عدّة التي تفقد زوجها ١١٩

٤٠٣/ ٢١ـ باب: ما جاء في الأقراء وعدّة الطلاق وطلاق الحائض ١٢٠
٤٠٤/ ٢٢ـ باب: ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ١٢٣
٤٠٥/ ٢٣ـ باب: ما جاء في نفقة المطلقة ١٢٤
٤٠٦/ ٢٤ـ باب: ما جاء في عدّة الأمة من طلاق زوجها ١٢٥
٤٠٧/ ٢٥ـ باب: جامع عدّة الطلاق ١٢٥
٤٠٨/ ٢٦ـ باب: ما جاء في الحَكمين ١٢٧
٤٠٩/ ٢٧ـ باب: يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ١٢٧
٤١٠/ ٢٨ـ باب: أجل الذي لا يمس امرأته ١٢٨
٤١١/ ٢٩ـ باب: جامع الطلاق ١٢٩
٤١٢/ ٣٠ـ باب: عدّة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً ١٣١
٤١٣/ ٣١ـ باب: مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٣٣
٤١٤/ ٣٢ـ باب: عدة أمّ الولد إذا توفي عنها سيدها ١٣٤
٤١٥/ ٣٣ـ باب: عدّة الأمة إذا توفي عنها سيدها أو زوجها ١٣٥
٤١٦/ ٣٤ـ باب: ما جاء في العزل ١٣٦
٤١٧/ ٣٥ـ باب: ما جاء في الإحداد ١٣٨

٣٠ ـ كتاب: الرضاع

٤١٨/ ١ ـ باب: رضاعة الصغير ١٤٢
٤١٩/ ٢ ـ باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ١٤٥
٤٢٠/ ٣ ـ باب: جامع ما جاء في الرضاعة ١٤٧

٣١ ـ كتاب: البيوع

٤٢١/ ١ ـ باب: ما جاء في العربان ١٤٩
٤٢٢/ ٢ ـ باب: ما جاء في مال المملوك ١٥١
٤٢٣/ ٣ ـ باب: ما جاء في العهدة ١٥١
٤٢٤/ ٤ ـ باب: العيب في الرقيق ١٥٢
٤٢٥/ ٥ ـ باب: ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها ١٥٤
٤٢٦/ ٦ ـ باب: النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج ١٥٥
٤٢٧/ ٧ ـ باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله ١٥٦
٤٢٨/ ٨ ـ باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ١٥٦
٤٢٩/ ٩ ـ باب: ما جاء في بيع العريّة ١٥٧
٤٣٠/ ١٠ـ باب: الجائحة في بيع الثمار والزرع ١٥٨
٤٣١/ ١١ـ باب: ما يجوز في استثناء الثمر ١٥٩

٤٣٢/ ١٢ ـ باب: ما يكره من بيع التمر ١٦٠
٤٣٣/ ١٣ـ باب: ما جاء في المزابنة والمحاقلة ١٦١
٤٣٤/ ١٤ـ باب: جامع بيع الثمر ١٦٤
٤٣٥/ ١٥ـ باب: بيع الفاكهة ١٦٧
٤٣٦/ ١٦ـ باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ١٦٧
٤٣٧/ ١٧ـ باب: ما جاء في الصرف ١٧١
٤٣٨/ ١٨ـ باب: المراطلة ١٧٢
٤٣٩/ ١٩ـ باب: العينة وما يشبهها ١٧٤
٤٤٠/ ٢١ـ باب: ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ١٧٦
٤٤١/ ٢٢ـ باب: السلفة في الطعام ١٧٧
٤٤٢/ ٢٢ـ باب: بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ١٧٩
٤٤٣/ ٢٣ـ باب: جامع بيع الطعام ١٨١
٤٤٤/ ٢٤ـ باب: الحكرة والتربص ١٨٤
٤٤٥/ ٢٥ـ باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ١٨٤
٤٤٦/ ٢٦ـ باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان ١٨٦
٤٤٧/ ٢٧ـ باب: بيع الحيوان باللحم ١٨٦
٤٤٨/ ٢٨ـ باب: بيع اللحم باللحم ١٨٧
٤٤٩/ ٢٩ـ باب: ما جاء في ثمن الكلب ١٨٨
٤٥٠/ ٣٠ـ باب: السلف وبيع العروض بعضها ببعض ١٨٨
٤٥١/ ٣١ـ باب: السلفة في العروض ١٨٩
٤٥٢/ ٣٢ـ باب: بيع النحاس والحديد وما أشبهما مما يوزن ١٩١
٤٥٣/ ٣٣ـ باب: النهي عن بيعتين في بيعة ١٩٢
٤٥٤/ ٣٤ـ باب: بيع الغرر ١٩٤
٤٥٥/ ٣٥ـ باب: الملامسة والمنابذة ١٩٦
٤٥٦/ ٣٦ـ باب: بيع المرابحة ١٩٧
٤٥٧/ ٣٧ـ باب: البيع على البرنامج ١٩٨
٤٥٨/ ٣٨ـ باب: بيع الخيار ١٩٩
٤٥٩/ ٣٩ـ باب: ما جاء في الربا في الدين ٢٠٠
٤٦٠/ ٤٠ـ باب: جامع الدين والحول ٢٠١
٤٦١/ ٤١ـ باب: ما جاء في الشركة والتولية والإقالة ٢٠٣
٤٦٢/ ٤٢ـ باب: ما جاء في إفلاس الغريم ٢٠٥
٤٦٣/ ٤٣ـ باب: ما يجوز من السلف ٢٠٧

٤٦٤/ ٤٤ـ باب: ما لا يجوز من السلف ٢٠٨
٤٦٥/ ٤٥ـ باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٢٠٩
٤٦٦/ ٤٦ـ باب: جامع البيوع ٢١١

٣٢ ـ كتاب: القراض

٤٦٧/ ١ ـ باب: ما جاء في القراض ٢١٣
٤٦٨/ ٢ ـ باب: ما يجوز في القراض ٢١٤
٤٦٩/ ٣ ـ باب: ما لا يجوز في القراض ٢١٥
٤٧٠/ ٤ ـ باب: ما يجوز من الشرط في القراض ٢١٥
٤٧١/ ٥ ـ باب: ما لا يجوز من الشرط في القراض ٢١٦
٤٧٢/ ٦ ـ باب: القراض في العروض ٢١٨
٤٧٣/ ٧ ـ باب: الكراء في القراض ٢١٩
٤٧٤/ ٨ ـ باب: التعدّي في القراض ٢٢٠
٤٧٥/ ٩ ـ باب: ما يجوز من النفقة في القراض ٢٢١
٤٧٦/ ١٠ـ باب: ما لا يجوز من النفقة في القراض ٢٢٢
٤٧٧/ ١١ـ باب: الدَّين في القراض ٢٢٢
٤٧٨/ ١٢ـ باب: البضاعة في القراض ٢٢٣
٤٧٩/ ١٣ـ باب: السلف في القراض ٢٢٤
٤٨٠/ ١٤ـ باب: المحاسبة في القراض ٢٢٤
٤٨١/ ١٥ـ باب: ما جاء في القراض ٢٢٦

٣٣ ـ كتاب: المساقاة

٤٨٢/ ١ ـ باب: ما جاء في المساقاة ٢٢٨
٤٨٣/ ٢ ـ باب: الشرط في الرقيق في المساقاة ٢٣٣

٣٤ ـ كتاب: كراء الأرض

٤٨٤/ ١ ـ باب: ما جاء في كراء الأرض ٢٣٥

٣٥ ـ كتاب: الشفعة

٤٨٥/ ١ ـ باب: ما تقع فيه الشفعة ٢٣٧
٤٨٦/ ٢ ـ باب: ما لا تقع فيه الشفعة ٣٤٠

٣٦ ـ كتاب: الأقضية

٤٨٧/ ١ ـ باب: الترغيب في القضاء بالحق ٢٤٣

٤٨٨/ ٢ ـ باب: ما جاء في الشهادات ٢٤٤
٤٨٩/ ٣ ـ باب: القضاء في شهادة الحدود ٢٤٥
٤٩٠/ ٤ ـ باب: القضاء باليمين مع الشاهد ٢٤٥
٤٩١/ ٥ ـ باب: القضاء فيمن هلك وله دين، وعليه دين، له فيه شاهد واحد ٢٤٩
٤٩٢/ ٦ ـ باب: القضاء في الدعوى ٢٤٩
٤٩٣/ ٧ ـ باب: القضاء في شهادة الصبيان ٢٤٩
٤٩٤/ ٨ ـ باب: ما جاء في الحنث على منبر النبيّ ﷺ ٢٥٠
٤٩٥/ ٩ ـ باب: جامع ما جاء في اليمين على المنبر ٢٥١
٤٩٦/ ١٠ـ باب: ما لا يجوز من غلق الرهن ٢٥١
٤٩٧/ ١١ـ باب: القضاء في رهن الثمر والحيوان ٢٥٢
٤٩٨/ ١٢ـ باب: القضاء في الرهن من الحيوان ٢٥٣
٤٩٩/ ١٣ـ باب: القضاء في الرهن يكون بين الرجلين ٢٥٣
٥٠٠/ ١٤ـ باب: القضاء في جامع الرهون ٢٥٤
٥٠١/ ١٥ـ باب: القضاء في كراء الدابة والتعدّي بها ٢٥٦
٥٠٢/ ١٦ـ باب: القضاء في المستكرهة من النساء ٢٥٧
٥٠٣/ ١٧ـ باب: القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره ٢٥٧
٥٠٤/ ١٨ـ باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٢٥٨
٥٠٥/ ١٩ـ باب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ٢٥٩
٥٠٦/ ٢٠ـ باب: القضاء في المنبوذ ٢٦٠
٥٠٧/ ٢١ـ باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه ٢٦٠
٥٠٨/ ٢٢ـ باب: القضاء في ميراث الولد المستلحق ٢٦٢
٥٠٩/ ٢٣ـ باب: القضاء في أمهاعت الأولاد ٢٦٣
٥١٠/ ٢٤ـ باب: القضاء في عمارة الموات ٢٦٤
٥١١/ ٢٥ـ باب: القضاء في المياه ٢٦٥
٥١٢/ ٢٦ـ باب: القضاء في المرفق ٢٦٥
٥١٣/ ٢٧ـ باب: القضاء في قسم الأموال ٢٦٦
٥١٤/ ٢٨ـ باب: القضاء في الضواري والحريسة ٢٦٧
٥١٥/ ٢٩ـ باب: القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم ٢٦٨
٥١٦/ ٣٠ـ باب: القضاء فيما يعطى العمال ٢٦٨
٥١٧/ ٣١ـ باب: القضاء في الحمالة والحول ٢٦٩
٥١٨/ ٣٢ـ باب: القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب ٢٦٩
٥١٩/ ٣٣ـ باب: ما لا يجوز من النُّحل ٢٧٠

٥٢٠/ ٣٤ـ باب: ما لا يجوز من العطية ٢٧١
٥٢١/ ٣٥ـ باب: القضاء في الهبة ٢٧٢
٥٢٢/ ٣٦ـ باب: الاعتصار في الصدقة ٢٧٢
٥٢٣/ ٣٧ـ باب: القضاء في العمرى ٢٧٣
٥٢٤/ ٣٨ـ باب: القضاء في اللقطة ٢٧٤
٥٢٥/ ٣٩ـ باب: القضاء في استهلاك العبد اللقطة ٢٧٤
٥٢٦/ ٤٠ـ باب: القضاء في الضوالّ ٢٧٥
٥٢٧/ ٤١ـ باب: صدقة الحي عن الميت ٢٧٦

٣٧ ـ كتاب: الوصية

٥٢٨/ ١ ـ باب: الأمر بالوصية ٢٧٨
٥٢٩/ ٢ ـ باب: جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ٢٧٩
٥٣٠/ ٣ ـ باب: الوصية في الثلث لا تتعدى ٢٨٠
٥٣١/ ٤ ـ باب: أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم ٢٨١
٥٣٢/ ٥ ـ باب: الوصية للوارث والحيازة ٢٨٢
٥٣٣/ ٦ ـ باب: ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ٢٨٤
٥٣٤/ ٧ ـ باب: العيب في السلعة وضمانها ٢٨٤
٥٣٥/ ٨ ـ باب: جامع القضاء وكراهيته ٢٨٥
٥٣٦/ ٩ ـ باب: فيما أفسد العبيد أو جرحوا ٢٨٧
٥٣٧/ ١٠ـ باب: ما يجوز من النُّحل ٢٨٧

٣٨ ـ كتاب: العتق والولاء

٥٣٨/ ١ ـ باب: من أعتق شركاً له في مملوك ٢٨٨
٥٣٩/ ٢ ـ باب: الشرط على العتق ٢٨٩
٥٤٠/ ٣ ـ باب: من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم ٢٨٩
٥٤١/ ٤ ـ باب: القضاء في مال العبد إذا عتق ٢٩٠
٥٤٢/ ٥ ـ باب: عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ٢٩١
٥٤٣/ ٦ ـ باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٢٩٢
٥٤٤/ ٧ ـ باب: ما لا يجوز من العتق على الرقاب الواجبة ٢٩٣
٥٤٥/ ٨ ـ باب: عتق الحيّ عن الميت ٢٩٤
٥٤٦/ ٩ ـ باب: فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ٢٩٤
٥٤٧/ ١٠ـ باب: مصير الولاء لمن أعتق ٢٩٥
٥٤٨/ ١١ـ باب: جرّ العبد الولاء إذا أُعتق ٢٩٧

٥٤٩/ ١٢ـ باب: ميراث الولاء ٢٩٩
٥٥٠/ ١٣ـ باب: ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهوديّ والنصرانيّ ٣٠٠

٣٩ ـ كتاب: المكاتب

٥٥١/ ١ ـ باب: القضاء في المكاتب ٣٠١
٥٥٢/ ٢ ـ باب: الحمالة في الكتابة ٣٠٥
٥٥٣/ ٣ ـ باب: القطاعة في الكتابة ٣٠٥
٥٥٤/ ٤ ـ باب: جراح المكاتب ٣٠٩
٥٥٥/ ٥ ـ باب: بيع المكاتب ٣١٠
٥٥٦/ ٦ ـ باب: سعي المكاتب ٣١٢
٥٥٧/ ٧ ـ باب: عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله ٣١٣
٥٥٨/ ٨ ـ باب: ميراث المكاتب إذا عتق ٣١٤
٥٥٩/ ٩ ـ باب: الشرط في المكاتب ٣١٥
٥٦٠/ ١٠ـ باب: ولاء المكاتب إذا أُعتق .....
٥٦١/ ١١ـ باب: ما لا يجوز من عتق المكاتب ٣١٧
٥٦٢/ ١٢ـ باب: ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده ٣١٨
٥٦٣/ ١٣ـ باب: الوصية في المكاتب ٣١٩

٤٠ ـ كتاب: المدبّر

٥٦٤/ ١ ـ باب: القضاء في المدبّر ٣٢٣
٥٦٥/ ٢ ـ باب: جامع ما في التدبير ٣٢٤
٥٦٦/ ٣ ـ باب: الوصية في التدبير ٣٢٥
٥٦٧/ ٤ ـ باب: مسّ الرجل وليدته إذا دبّرها ٣٢٧
٥٦٨/ ٥ ـ باب: بيع المدبّر ٣٢٧
٥٦٩/ ٦ ـ باب: جراح المدبّر ٣٢٨
٥٧٠/ ٧ ـ باب: ما جاء في جراح أم الولد ٣٢٠

٤١ ـ كتاب: الحدود

٥٧١/ ١ ـ باب: ما جاء في الرجم ٣٣١
٥٧٢/ ٢ ـ باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٣٣٦
٥٧٣/ ٣ ـ باب: جامع ما جاء في حد الزنا ٣٣٧
٥٧٤/ ٤ ـ باب: ما جاء في المغتصبة ٣٣٨
٥٧٥/ ٥ ـ باب: الحدّ في القذف والنفي والتعريض ٣٣٨
٥٧٦/ ٦ ـ باب: ما لا حدّ فيه ٣٤٠

٥٧٧/ ٧ ـ باب: ما يجب فيه القطع ٣٤١
٥٧٨/ ٨ ـ باب: ما جاء في قطع الآبق والسارق ٣٤٢
٥٧٩/ ٩ ـ باب: ترك الشافعة للسارق إذا بلغ السلطان ٣٤٤
٥٨٠/ ١٠ـ باب: جامع القطع ٣٤٤
٥٨١/ ١١ ـ باب: ما لا قطع فيه ٣٤٨

٤٢ ـ كتاب: الأشربة

٥٨٢/ ٢ ـ باب: الحدّ في الخمر ٣٥١
٥٨٣/ ٣ ـ باب: ما ينهى أن ينبذ فيه ٣٥٢
٥٨٤/ ٣ ـ باب: ما يكره أن ينبذ جميعاً ٣٥٢
٥٨٥/ ٤ ـ باب: تحريم الخمر ٣٥٣
٥٨٦/ ٥ ـ باب: جامع تحريم الخمر ٣٥٤

٤٣ ـ كتاب العقول

٥٨٧/ ١ ـ باب: ذكر العقول ٣٥٧
٥٨٨/ ٢ ـ باب: العمل في الدية ٣٥٧
٥٨٩/ ٣ ـ باب: ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون ٣٥٨
٥٩٠/ ٤ ـ باب: دية الخطأ في القتل ٣٥٩
٥٩١/ ٥ ـ باب: عقل الجراح في الخطأ ٣٦٠
٥٩٢/ ٦ ـ باب: عقل المرأة ٣٦٠
٥٩٣/ ٧ ـ باب: عقل الجنين ٣٦٢
٥٩٤/ ٨ ـ باب: ما فيه الدية كاملة ٣٦٣
٥٩٥/ ٩ ـ باب: ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها ٣٦٤
٥٩٦/ ١٠ـ باب: ما جاء في عقل الشجاج ٣٦٥
٥٩٧/ ١١ـ باب: ما جاء في عقل الأصابع ٣٦٧
٥٩٨/ ١٢ـ باب: جامع عقل الأسنان ٣٦٧
٥٩٩/ ١٣ـ باب: العمل في عقل الأسنان ٣٦٨
٦٠٠/ ١٤ـ باب: ما جاء في دية جراح العبد ٣٦٩
٦٠١/ ١٥ـ باب: ما جاء في دية أهل الذمة ٣٧٠
٦٠٢/ ١٦ـ باب: ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ٣٧١
٦٠٣/ ١٧ـ باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٣٧٣
٦٠٤/ ١٨ـ باب: جامع العقل ٣٧٥
٦٠٥/ ١٩ـ باب: ما جاء في الغيلة والسحر ٣٧٧

٦٠٦/ ٢٠ـ باب: ما يجب في العمد ٣٧٨
٦٠٧/ ٢١ ـ باب: القصاص في القتل ٣٧٨
٦٠٨/ ٢٢ ـ باب: العفو في قتل العمد ٣٨٠
٦٠٩/ ٢٣ ـ باب: القصاص في الجراح ٣٨١
٦١٠/ ٢٤ ـ باب: ما جاء في دية السائبة وجنايته ٣٨٢

٤٤ ـ كتاب: القسامة

٦١١/ ١ ـ باب: تبدئة أهل الدم في القسامة ٣٨٣
٦١٢/ ٢ ـ باب: من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم ٣٨٦
٦١٣/ ٣ ـ باب: القسامة في قتل الخطأ ٣٨٧
٦١٤/ ٤ ـ باب: الميراث في القسامة ٣٨٨
٦١٥/ ٥ ـ باب: القسامة في العبيد ٣٨٩

٤٥ ـ كتاب: الجامع

٦١٦/ ١ ـ باب: الدعاء للمدينة وأهلها ٣٩٠
٦١٧/ ٢ ـ باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ٣٩٠
٦١٨/ ٣ ـ باب: ما جاء في تحريم المدينة ٣٩٣
٦١٩/ ٤ ـ باب: ما جاء في وباء المدينة ٣٩٣
٦٢٠/ ٥ ـ باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٣٩٥
٦٢١/ ٦ ـ باب: جامع ما جاء في أمر المدينة ٣٩٦
٦٢٢/ ٧ ـ باب: ما جاء في الطاعون ٣٩٦

٤٦ ـ كتاب: القدر

٦٢٣/ ١ ـ باب: النهي عن القول بالقدر ٣٩٩
٦٢٤/ ٢ ـ باب: جامع ما جاء في أهل القدر ٤٠١

٤٧ ـ كتاب: حسن الخلق

٦٢٥/ ١ ـ باب: ما جاء في حسن الخلق ٤٠٣
٦٢٦/ ٢ ـ باب: ما جاء في الحياء ٤٠٥
٦٢٧/ ٣ ـ باب: ما جاء في الغضب ٤٠٥
٦٢٨/ ٤ ـ باب: ما جاء في المهاجرة ٤٠٦

٤٨ ـ كتاب: اللباس

٦٢٩/ ١ ـ باب: ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ٤٠٨

٦٣٠/ ٢ ـ باب: ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ٤٠٩
٦٣١/ ٣ ـ باب: ما جاء في لبس الخز ٤٠٩
٦٣٢/ ٤ ـ باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب ٤١٠
٦٣٣/ ٥ ـ باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ٤١٠
٦٣٤/ ٦ ـ باب: ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ٤١١
٦٣٥/ ٧ ـ باب: ما جاء في الانتعال ٤١٢
٦٣٦/ ٨ ـ باب: ما جاء في لبس الثياب ٤١٣

٤٩ ـ كتاب: صفة النبي ﷺ

٦٣٧/ ١ ـ باب: ما جاء في صفة النبيّ ﷺ ٤١٤
٦٣٨/ ٢ ـ باب: ما جاء في صفة عيسى ابن مريم ، والدجال ٤١٤
٦٣٩/ ٣ ـ باب: ما جاء في السنّة في الفطرة ٤١٥
٦٤٠/ ٤ ـ باب: النهي عن الأكل بالشمال ٤١٥
٦٤١/ ٥ ـ باب: ما جاء في المساكين ٤١٦
٦٤٢/ ٦ ـ باب: ما جاء في مِعَى الكافر ٤١٦
٦٤٣/ ٧ ـ باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب٤١٧ .....
٦٤٤/ ٨ ـ باب: ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ٤١٨
٦٤٥/ ٩ ـ باب: السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ٤١٨
٦٤٦/ ١٠ـ باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب ٤١٩
٦٤٧/ ١١ـ باب: ما جاء في أكل اللحم ٤٢٦
٦٤٨/ ١٢ـ باب: ما جاء في لبس الخاتم ٤٢٦
٦٤٩/ ١٣ـ باب: ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق ٤٢٧

٥٠ ـ كتاب: العين

٦٥٠/ ١ ـ باب: الوضوء من العين ٤٢٨
٦٥١/ ٢ ـ باب: الرقية من العين ٤٢٩
٦٥٢/ ٣ ـ باب: ما جاء في أجر المريض ٤٢٩
٦٥٣/ ٤ ـ باب: التعوّذ والرقية من المرض ٤٣٠
٦٥٤/ ٥ ـ باب: تعالج المريض ٤٣١
٦٥٥/ ٦ ـ باب: الغسل بالماء من الحمى ٤٣٢
٦٥٦/ ٧ ـ باب: عيادة المريض والطيرة ٤٣٣

٥١ ـ كتاب: الشّعر

٦٥٧/ ١ ـ باب: السنّة في الشعر ٤٣٤

٦٥٨/ ٢ ـ باب: إصلاح الشعر ٤٣٥
٦٥٩/ ٣ ـ باب: ما جاء في صبع الشعر ٤٣٦
٦٦٠/ ٤ ـ باب: ما يؤمر به من التعوّذ ٤٣٦
٦٦١/ ٥ ـ باب: ما جاء في المتحابين في الله ٤٣٨

٥٢ ـ كتاب: الرؤيا

٦٦٢/ ١ ـ باب: ما جاء في الرؤيا ٤٤٠
٦٦٣/ ٢ ـ باب: ما جاء في النرد ٤٤١

٥٣ ـ كتاب: السلام

٦٦٤/ ١ ـ باب: العمل في السلام ٤٤٣
٦٦٥/ ٢ ـ باب: ما جاء في السلام على اليهوديّ والنصرانيّ ٤٤٣
٦٦٦/ ٣ ـ باب: جامع السلام ٤٤٤

٥٤ ـ كتاب: الاستئذان

٦٦٧/ ١ ـ باب: الاستئذان ٤٤٦
٦٦٨/ ٢ ـ باب: التشميت في العطاس ٤٤٧
٦٦٩/ ٣ ـ باب: ما جاء في الصور والتماثيل ٤٤٨
٦٧٠/ ٤ ـ باب: ما جاء في أكل الضبّ ٤٤٩
٦٧١/ ٥ ـ باب: ما جاء في أمر الكلاب ٤٥٠
٦٧٢/ ٦ ـ باب: ما جاء في أمر الغنم ٤٥١
٦٧٣/ ٧ ـ باب: ما جاء في الفأرة تقع في السمن. والبدء بالأكل قبل الصلاة ٤٥٢
٦٧٤/ ٨ ـ باب: ما يتقي من الشؤم ٤٥٣
٦٧٥/ ٩ ـ باب: ما يكره من الأسماء ٤٥٣
٦٧٦/ ١٠ـ باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ٤٥٤
٦٧٧/ ١١ـ باب: ما جاء في المشرق ٤٥٥
٦٧٨/ ١٢ـ باب: ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ٤٥٥
٦٧٩/ ١٣ـ باب: ما يؤمر به من الكلام في السفر ٤٥٧
٦٨٠/ ١٤ـ باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٤٥٧
٦٨١/ ١٥ـ باب: ما يؤمر به من العمل في السفر ٤٥٨
٦٨٢/ ١٦ـ باب: الأمر بالرفق بالمملوك ٤٥٩
٦٨٣/ ١٧ـ باب: ما جاء في المملوك وهبته ٤٦٠
٦٨٤/ ١ ـ باب: ما جاء في البيعة ٤٦١

٦٨٦/ ٢ ـ باب: ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ٤٦٤
٦٨٧/ ٣ ـ باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ٤٦٤
٦٨٨/ ٤ ـ باب: ما جاء في الغيبة ٤٦٥
٦٨٩/ ٤ ـ باب: ما جاء فيما يخاف من اللسان ٤٦٥
٦٩٠/ ٦ ـ باب: ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد ٤٦٦
٦٩١/ ٧ ـ باب: ما جاء في الصدق والكذب ٤٦٧
٦٩٢/ ٨ ـ باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ٤٦٨
٦٩٣/ ٩ ـ باب: ما جاء في عذاب العامّة بعمل الخاصّة ٤٩٦
٦٩٤/ ١٠ ـ باب: ما جاء في التقى ٤٦٩
٦٩٥/ ١١ ـ باب: القول إذا سمعت الرعد ٤٧٠
٦٩٦/ ١٢ ـ باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ ٤٧٠

٥٧ ـ كتاب: جهنم

٦٩٧/ ١ ـ باب: ما جاء في صفة جهنم ٤٧١

٥٨ ـ كتاب: الصدقة

٦٩٨/ ١ ـ باب: الترغيب في الصدقة ٤٧٢
٦٩٩/ ٢ ـ باب: ما جاء في التعفف عن المسئلة ٤٧٤
٧٠٠/ ٣ ـ باب: ما يكره من الصدقة ٤٧٧

٥٩ ـ كتاب: العلم

٧٠١/ ١ ـ باب: ما جاء في طلب العلم ٤٧٨

٦٠ ـ كتاب: دعوة المظلوم

٧٠٢/ ١ ـ باب: ما يتقي من دعوة المظلوم ٤٧٩

٦١ ـ كتاب: أسماء النبيّ ﷺ

٧٠٣/ ١ ـ باب: أسماء النبيّ ﷺ ٤٨٠
فهرس الأحاديث حسب الترتيب الألف بائي ٤٨١